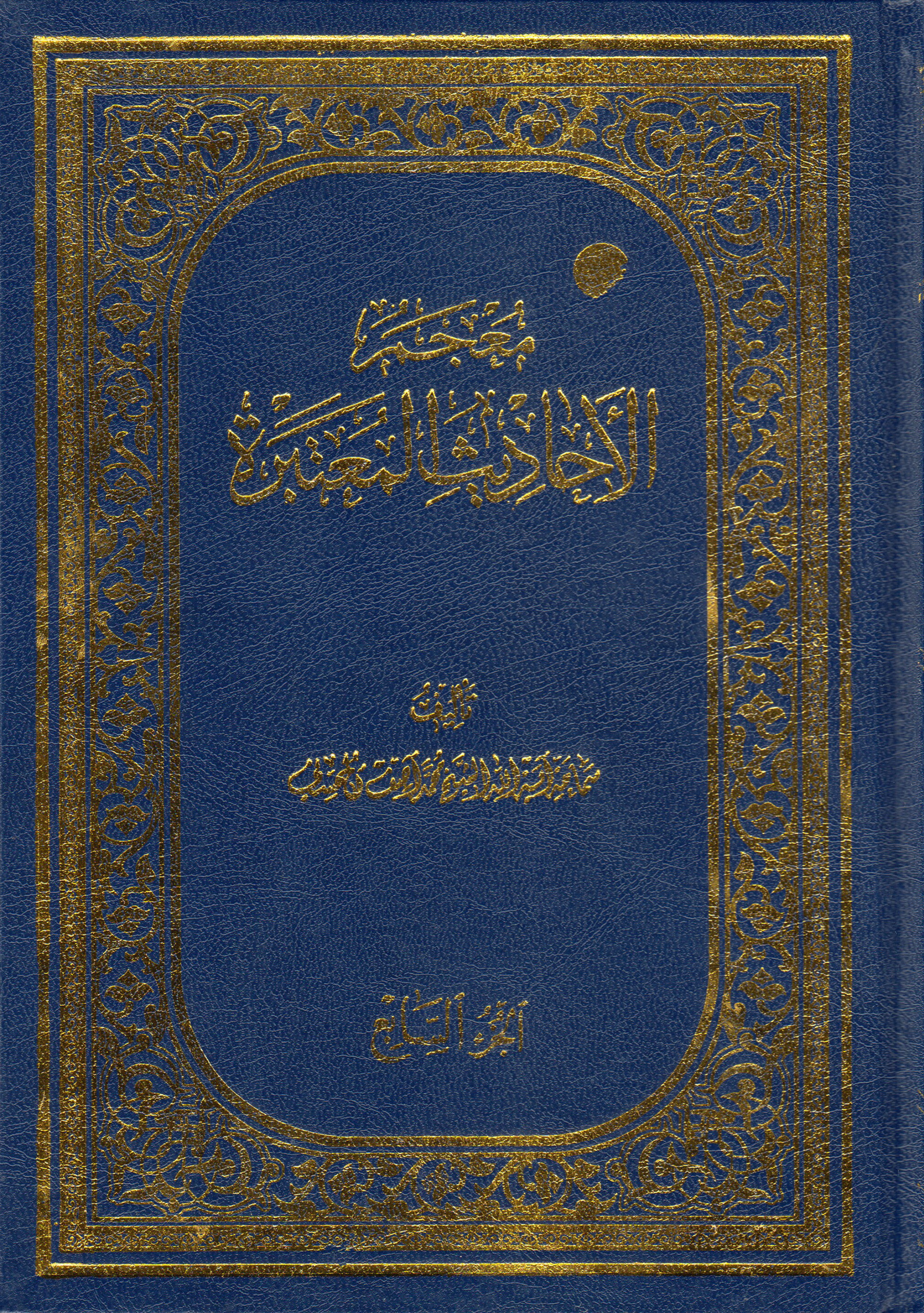

معجم
الأحاديث المعتبرة
تأليف
سماحة آية الله الشيخ محمد آصف المحسني
الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحيم





معجم الاحاديث المعتبرة (الجزء السابع)

● **المؤلف:** محمدآصف المحسنی
● **الناشر:** دار النشرالأديان
● **الطبعه و تاريخ النشر:** الثانی، ۱۳۹۴ ش/ ۱۴۳۷ ق
● **المطبعة:** نگارش
● **عدد النسخ:** ۱۰۰۰
● **السعر:** ۱۹۵۰۰۰ تومان
● **شابک:** ۱-۸۵-۸-۲۹۰۸-۹۶۴-۹۷۸

● **التوزيع:**
قم، پردیسان، روبه‌روی مسجد امام صادق(ع)، دانشگاه ادیان و مذاهب.
تلفن: ۱۳ - ۳۲۸۰۲۶۱۰ (۰۲۵)، نمابر: ۳۲۸۰۳۱۷۱ (۰۲۵)
تهران، خ انقلاب، بین خ ابوریحان و فلسطین، بن‌بست مهارت، پلاک ۱
طبقه زیرین، پکتا (پخش کتب اسلامی و انسانی) تلفن: ۶۶۹۷۳۲۰۳ (۰۲۱)

www.urd.ac.ir press@urd.ac.ir www.adyan-eshop.ir

النشر الثاني

معجم الأحاديث المعتبرة

الجزء السابع

سماحة آية الله الشيخ محمد آصف المحسني



دار النشر الأديان



المحسني، محمدآصف، ۱۳۱۴-
معجم الاحاديث المعتبرة / محمدآصف المحسني. -قم: نشر اديان، ۱۳۹۴.
۵۱۵ص. -(نشر اديان؛ ۸۹).

ISBN: 978-964-2908-78-3: (دوره)
ISBN: 978-964-2908-79-0: (ج. اول)
ISBN: 978-964-2908-80-6: (ج. دوم)
ISBN: 978-964-2908-81-3: (ج. سوم)
ISBN: 978-964-2908-82-0: (ج. چهارم)
ISBN: 978-964-2908-83-7: (ج. پنجم)
ISBN: 978-964-2908-84-4: (ج. ششم)
ISBN: 978-964-2908-85-1: (ج. هفتم)
ISBN: 978-964-2908-86-8: (ج. هشتم)

فهرست‌نویسی براساس اطلاعات فیپا.
عربی.
کتابنامه.
۱. احادیث شیعه ـ قرن ۱۴. الف. محمدآصف، المحسنی. ب. نشر اديان. ج. عنوان.

۱۳۹۴	BP ۱۳۶ / ۹ / ۶م ۳ م	۲۹۷/۲۱۲
کتابخانه ملی ایران		۳۱۶۰۳۷۹

فهرس الموضوعات

۳۶

كتاب الآداب

وفيه كتاب الزيّ والتجمّل ۳۳
ابواب آداب السفر ۳٤
(۱) السفر في أيّ يوم؟ ۳٤
(۲) الطيرة و علاج الكراهة بالصدقة ۳٥
(۳) تحت الحنك و كيفية التزود في سفر الحج ۳٦
(۴) العصا و الاستخارة ۳٦
(۵) الدعاء و القرآن قبل السفر ۳۷
(۶) كراهة الوحدة و حفظ النفقة في السفر ۳۸
(۷) النهي عن بعض الأشياء ۳۹
(۸) أدب مشي النساء ۳۹
(۹) أدب النوم ۳۹
(۱۰) مروّة السفر و الحضر ٤۲
(۱۱) من ضلّ في السفر ٤۳
(۱۲) السير في آخر الليل و السفر إلى مصر ٤۳
(۱۳) كراهة السفر يوم الجمعة و خميس آخر الشهر و القمر في برج العقرب ٤۳
(۱۴) الدعاء في أثناء السفر ٤٥

أبواب النظافة ٤٦
(١) آداب الحمام ٤٦
(٢) حكم ستر العورة و النظر إليها و غير ذلك ٤٦
(٣) حكم إدخال الحليلة الحمّام ٤٧
(٤) نظافة البدن و آدابها ٤٧
(٥) حكم السواك ٤٩
(٦) حكم قرائة القرآن في الحمام و الجماع فيه ٥١
(٧) الاطلاء بالنورة و ان قرب العهد به ٥١
(٨) حكم غسل الرأس بطين مصر ٥٣
(٩) حسن التعمم عند الخروج من الحمام ٥٣
(١٠) تحيّة الحمّام ٥٣
ابواب الخضاب والاكتحال ٥٤
(١) إستحباب الخضاب و فوايده ٥٤
(٢) الخضاب بالسواد والكتم ٥٥
(٣) حكم الخضاب بالوسمة ٥٥
(٤) حكم الخضاب بالحِناء ٥٥
(٥) فوائد الإكتحال و آدابه ٥٦
ابواب شعر الرأس واللحية والبدن و تقليم الأظفار ٥٧
(١) جزّ الشعر وإطالته وفيه جملة من الآداب والسنن ٥٧
(٢) حكم قص الشارب ٥٨
(٣) استحباب التمشّط عند كلّ صلاة ٥٨
(٤) حكم النتف والجز ٥٨
(٥) تقليم الأظفار ٥٨
أبواب التطيب والادهان ٦٠
(١) استحباب التطيب ٦٠
(٢) كراهة ردّ الطيب و اشباهه ٦٠

(٣) استعمال المسك و العنبر ٦١
(٤) حكم التطيب بالخلوق و التجمير ٦١
(٥) استحباب شمّ الريحان ٦٢
(٦) حكم الأدهان و دهن البنفسج ٦٢
(٧) التداوي بدهن السمسم والبان ٦٣
ابواب أحكام الملابس و مايناسبها ٦٥
(١) حكم التجمّل ٦٥
(٢) مراعاة لباس أهل الزمان ٦٥
(٣) حسن إظهار الغنى ٦٦
(٤) حكم لباس الشهرة و ألوان اللباس حكم لبس الصوف و الشعر ٦٦
(٥) حكم لبس القطن ٦٧
(٦) حكم التعرّي من الثياب ٦٨
(٧) حكم مباشرة الرّجل الأشياء الدنية و حكم أدنى الإسراف ٦٨
(٨) تشمير الثياب واسباله ٦٨
(٩) الدعا عند لبس الثوب الجديد وطيه و كيفية التعمم ٦٩
(١٠) حكم القلانس والقناع ٧٠
(١١) كيفية النعل و بعض آدابه ٧٠
(١٢) حكم المشي في حذاء واحد أو نعل واحد ٧٢
(١٣) حول الخاتم ٧٣
(١٤) جواز تحلية النساء و الصبيان بالذهب والفضة ٧٥
ابواب آداب المساكن ٧٦
(١) سعة المنزل و شئوم ثلاث ٧٦
(٢) حكم البناء في منى ٧٦
(٣) الحرام يوجب الإبتلاء بالبناء و الماء و الطين ٧٧
(٤) حدّ رفع البيت ٧٧
(٥) حكم المبيت على سطح غير محجّر وحده ٧٨

(۶) حكم التماثيل في البيت ٧٨
(٧) كراهة التوحد في بعض الحالات ٧٩
(٨) حكم دخول بيت مظلم ٧٩
(٩) مايقال عند الدخول و الخروج ٧٩

٣٧

كتاب الحيوان

(١) قبيح الوجه من الحيوان أكثر عمراً ٨١
(٢) معرفة الحيوانات ٨١
(٣) حكم استعمال السرج واللجام و فيهما فضة و حكم الجلجل ٨١
(۴) تزويج الحيوان بابنتها و أمّها ٨٢
(۵) جواز إخصاء الدواب و كراهة التحريش ٨٢
(۶) إتّخاذ الشاة ٨٣
(٧) كراهة إتخاذ الكلب في الدار ٨٣
(٨) حسن إتّخاذ الدابة والخيل ٨٣
(٩) الاحسان إلى الدابة ٨۵
(١٠) الدعاء لاستصعاب الدابة ٨۵
(١١) ما في بطون أيدي الدواب ٨۵
(١٢) قداسة الغز الحلوب ٨۶
(١٣) كثرة مصائب الإبل ٨۶
(١۴) حول بحيرة و سائبة و.. .... ٨٧
(١۵) قول الراكب للماشي ٨٧
(١۶) حكم و سم الغنم ٨٧
(١٧) حكم قتل الحَيّة ٨٨
(١٨) ماورد في الحمام و الطائر و القطاط ٨٨
(١٩) حول الكلب ٨٩
(٢٠) الاضرار بالهرّة ٩٠

(٢١) قتل الحيّات ٩١
تنبيه ٩١

٣٨

كتاب الطب

(١) مايتعلّق بالطبيب و أجرته ٩٣
(٢) جواز التداوي ولو مع احتمال القتل ٩٤
(٣) ضرر نضع العلك و استعمال الوسمة ٩٤
(٤) نفع الدّهن ٩٥
(٥) التداوي بالحرام ٩٥
(٦) تداوي السعال ٩٦
(٧) حول الحمي ٩٦
(٨) اقسام الدواء ٩٦
(٩) الحجامة ٩٧
(١٠) الحمية (پرهيز) ٩٧
(١١) السعط والكحل و السعد ٩٧
(١٢) الزكام ٩٨
(١٣) الهندباء ٩٨
(١٤) الملح ولدغ العقرب ٩٨
(١٤) البنفسج ٩٩
خاتمة ١٠٠

٣٩

كتاب المعايش والمكاسب والمعاملات

ابواب طلب الرزق ١٠١
(١) طلب الرزق و العمل لأجله ١٠١
(٢) ثواب الكاد على عياله ١٠٢

(۳) استحباب الإجمال في طلب الرّزق و لزوم الإقتصار على الحلال ۱۰۳
(۴) الدعا للرزق و رجائه من حيث لا يحتسب ۱۰۴
(۵) البركة في الطعام المكيل ۱۰۵
(۶) استحباب الإغتراب ۱۰۵
(۷) كراهة زيادة الاهتمام بالرزق ۱۰۵
(۸) ذم الكسل و الضجر ۱۰۶
(۹) كراهة النوم بين الطلوعين ۱۰۶
(۱۰) حسن طلب الدنيا للإنفاق و الطاعة ۱۰۷
(۱۱) حسن الإقتصاد و عدم جواز الإسراف ۱۰۷
(۱۲) التأكّد على عدم ترك الشغل و على التجارة ۱۰۹
(۱۳) استحباب العمل باليد ۱۱۱
(۱۴) كراهة بيع العقار ۱۱۱
(۱۵) المال الصامت ۱۱۲
(۱۶) نفع ا لمال للاسلام والمسلمين ۱۱۳
(۱۷) تفرق العقارات ۱۱۳
(۱۸) الاقتصاد على معاملة من نشأ على الخير ۱۱۳
أبواب مايكتسب به و ما لا يكتسب به ۱۱۴
(۱) وجوب الإجتناب عن الحرام و حرمة التكسب بالحرام ۱۱۴
(۲) حكم مايشتري بالحرام ۱۱۴
(۳) تحريم بيع الخمر و ثمنه و مايتعلّق بذلك ۱۱۵
(۴) تحريم بيع الفقاع ۱۱۶
(۵) جواز بيع العصير و العنب ممن يخمره و مايتعلّق به ۱۱۶
(۶) جواز أخذ الدَّيْن من ثمن الخمر و الخنزير ۱۱۷
(۷) انواع السحت ۱۱۸
(۸) جواز بيع الزيت و السمن المتنجّسين للاستصباح مع الاعلام ۱۱۹
(۹) تحريم بيع الميتة ۱۲۰

(١٠) حكم بيع جلد غير مأكول اللحم ١٢٠
(١١) حكم بيع الكلاب ١٢٠
(١٢) جواز بيع الفهد و سباع الطيرو عظام الفيل ١٢١
(١٣) حكم بيع الخشب ممن يتخذه صليبا أو برابط ١٢١
(١٤) حكم أجرة المغنّية و النائحة ١٢١
(١٥) حكم بيع المصحف و مايتعلق به ١٢٢
(١٦) حكم بيع السلاح من أهل الباطل ١٢٢
(١٧) حكم إجارةالسفينة والدابة للمحرمات ١٢٣
(١٨) حكم الولا ية من قبل الجائر ١٢٣
(١٩) جواز شراء ما يأخذه العامل ١٢٣
(٢٠) حكم القبالة ١٢٥
(٢١) حكم الغش ١٢٥
(٢٢) حكم كسب الحجّام ١٢٦
(٢٣) حكم كسب النائحة ١٢٧
(٢٤) جواز خفض الجواري و آدابه ١٢٧
(٢٥) كراهة جملة من المكاسب ١٢٨
(٢٦) حكم بيع المملوك المولود من الزنا ١٢٨
(٢٧) جواز الأُجرة على علاج الدواءو على بعض الأعمال الأخر ١٢٩
(٢٨) جواز أخذ الأجرة للوصي من مال اليتيم ١٣٠
(٢٩) حكم التجارة بمال اليتيم ١٣٠
(٣٠) حكم القرض من مال اليتيم وكيفية الردّ ١٣١
(٣١) حكم الأخذ من مال الولد ١٣٢
(٣٢) حكم تصرّف كلٍ من الزّوجين في مال الآخر ١٣٣
(٣٣) جواز الاقتصاص و لو من الوديعة ١٣٤
(٣٤) حكم أكل الثار و ارجاع الهدية في الجملة ١٣٥
(٣٥) كراهة أكل ما تحمله النملة ١٣٦

(٣٦) حكم قبول الهدية ١٣٦
أبواب البيع و شروطه و أحكامه و مايناسبه ١٣٧
(١) لابيع إلاّ عن ملك واستثنائه ١٣٧
(٢) صحة البيع في مايملك إذا باع ما يملك و مالا يملك ١٣٨
(٣) حكم معاملة الولي أو بعض العدول مع فقده لمال اليتيم ١٣٩
(٤) جواز بيع الماء ١٤٠
(٥) تحريم تملك الطريق ١٤١
(٦) جواز شراء الذهب بترابه من المعدن ١٤١
(٧) اشتراط البلوغ و الرشد في صحة التصرفات ١٤٢
(٨) لايصلح بيع المكيل مجازفة ١٤٢
(٩) جواز الشراء بكيل البائع و عدم بيعه به ١٤٣
(١٠) حرمة بخس المكيال و الميزان ١٤٣
(١١) حكم البيع بغير صاع المصر ١٤٤
(١٢) صاحب الجوز اذا لا يستطيع عدّه فله أن يكيله ١٤٤
(١٣) جواز بيع اللبن في الضرع اذا ضم اليه شيء معلوم ١٤٤
(١٤) حكم إعطاء البقرو الغنم بالضربة ١٤٥
(١٥) حكم بيع الآبق منفردا و بيع مافي بطون الأنعام ١٤٦
(١٦) حكم المبيع المجهول ١٤٦
(١٧) جواز شراء التبن قبل ان يكال الطعام ١٤٧
(١٨) حكم تقدير الثمن و حكم من اشترى جارية بحكمه ١٤٨
(١٩) جواز بيع شيء مقدّر من جملة معلومة متساوية الأجزاء وحكم تلف ١٤٨
(٢٠) حكم مايحتمل الزيادة و النقصان من جانب ظرف المبيع ١٤٩
(٢١) حكم البيع بثمن حالا و بأزيد منه مؤجلا والنهي عن بيع مالم يقبض و ١٤٩
(٢٢) حكم من أمر الغير أن يشتري له بنقد و يزيده فوق ذلك نظرة ١٥٠
(٢٣) جواز تعجيل الحق بنقص منه و عدم جواز تأجيله بزيادة فيه ١٥٠
(٢٤) جواز ان يبيع ماليس عنده حالا إذا كان يوجد ١٥١

(٢٥) حكم المساومة على ما ليس عنده و اشترائه و بيعه ١٥٢
(٢٦) حكم البيع مرابحة ١٥٤
(٢٧) استحباب اختيار بيع المساومة و بعض أحكام أخر ١٥٥
(٢٨) حكم بيع المبيع قبل قبضه ١٥٦
(٢٩) يجوز لمن عليه الدين ان يتعيّن من صاحبه و يقضيه ١٥٨
(٣٠) بيع الشيء بأضعاف قيمته و اشتراط قرض أو تأجيل دين ١٥٩
(٣١) حكم من اشترى طعاماً فتغيّر سعره قبل أن يقبضه ١٦٠
(٣٢) صحة قول من قال بع هذا بكذا و ماازددت عليه فهو لك ١٦١
(٣٣) حكم اشتراط الضمان على الذي يقوم بالبيع ١٦٢
(٣٤) جواز أخذ السمسار و الدلال الأجرة على البيع و الشراء ١٦٢
(٣٥) حكم بيع أمتعة مختلفة صفقة واحدة ١٦٣
(٣٦) شرط البيع مرابحة و حكم شراء الخيار من الجملة ١٦٤
(٣٧) لزوم ذكر صرف الدرهم في بيع المرابحة ١٦٥
(٣٨) حكم فضول المكاييل والموازين ١٦٥
(٣٩) من ابتاع الأرض بحدودها و ما اغلق عليه بابها فله كل مافيها ١٦٦
(٤٠) من إشترى بيتاً بجميع حقوقه هل يدخل فيه الأعلى ١٦٧
(٤١) ثمرة النخل للذي أبرّها الا ان تشترط المبتاع ١٦٧
(٤٢) من باع بستانا و استثنى شجرة فله ما شرط إمساكه ١٦٨
(٤٣) حكم الإقالة بوضيعة من الثمن ١٦٨
(٤٤) ان من نقد عن المشتري الثمن جاز له الشراء منه بربح ١٦٨
(٤٥) من شرط نقداً خاصا فله شرطها و إلاّ انصرف إلى نقد البلد ١٦٩
(٤٦) حكم من باع نسيئة و غير نسيئة ثم اشتراه من صاحبه ١٦٩
أبواب مايستحبّ للتاجر أو يكره أو يجب عليه أو يحرم ١٧٠
(١) بعض أحكام التجارة ١٧٠
(٢) الدعاء عند دخول السوق ١٧٠
(٣) استحباب التكبير والدعاء عند الاشتراء ١٧١

(۴) إستحباب الإعطاء راجحاً و اشتراء الصغار و بيع الكبار ۱۷۲
(۵) ما في شراءالحنطة و الخبز والدقيق ۱۷۲
(۶) حكم الاستحطاط و قبول الوضيعة بعد الصفقة ۱۷۳
(۷) حكم التحالف في مقدار الثمن ۱۷۳
(۸) من متجره هو مجلسه ۱۷٤
(۹) حكم ركوب البحر للتجارة ۱۷٤
(۱۰) حكم معاملة المحارف و من لم ينشأ في الخير ۱۷۵
(۱۱) حكم بيع المضطر و الربح عليه في المبايعة ۱۷٦
(۱۲) من أمر الغير ان يشتري له هل يجوز له أن يعطيه من عنده ۱۷٦
(۱۳) حرمة الاحتكار ۱۷۷
(۱۴) مورد الإحتكار ۱۷۸
(۱۵) ماورد في الأسعار و غلائها ۱۷۹
(۱۶) حسن ادخار قوت السنة و استحباب المواسات ۱۷۹
(۱۷) حسن التجربة في التجارة ۱۸۰
أبواب الخيار ۱۸۱
(۱) خيار المجلس ۱۸۱
(۲) الخيار للمشتري في الحيوان ثلاثة أيام و سقوطه بالتصرف ۱۸۳
(۳) الحيوان ان تلف أو حدث فيه عيب في الثلاثة فعلى البائع ۱۸٤
(۴) حكم نماء الحيوان بعد الفسخ ۱۸٤
(۵) حكم خيار الشرط ۱۸۵
(۶) حكم اشتراط البايع مدة لردّ الثمن ۱۸۵
(۷) من باع و لم يقبض الثمن و لا قبض المبيع فالبيع لازم ثلاثة أيام ۱۸۷
(۸) خيار الرؤية ۱۸۸
(۹) مايلزم في بيع المعيب ۱۸۸
أبواب أحكام العيوب ۱۹۰
(۱) اقسام العيوب ۱۹۰

(٢) جواز ردّ الزيت اذا وجد فيه دُرْدِيًا ١٩٠
(٣) حكم خلط المتاع الجيد بغيره و بله بالماء ١٩١
(٤) حكم العهدة في اباق العبد ١٩٢
(٥) حكم دار اشتريت و فيها زيادة في الطريق ١٩٢
ابواب الربا ١٩٣
(١) حرمة الربا أخذاً و دفعاً و غير ذلك ١٩٣
(٢) لا يكون الربا الا فيما يكال أو يوزن ١٩٤
(٣) حكم بيع الثوب بالغزل و لو متفاضلا ١٩٦
(٤) عدم حرمة الرّبا في المعدود و المذروع ١٩٦
(٥) الحنطة و الشعير من جنس واحد فلايجوز التفاضل بينهما ١٩٧
(٦) جواز البر بالسويق و الحنطة بالدقيق و نحوهما مثلاً بمثل ١٩٩
(٧) حكم بيع الرُّطَب و الزبيب بالعنب ٢٠٠
(٨) حكم بيع اللحم بالحيوان ٢٠٠
(٩) جواز أداءالدين بأجود و بأزيد من غير شرط ٢٠١
(١٠) جواز بيع المختلفين متفاضلاً و كراهة نظرة ٢٠٣
(١١) عدم جوازالتفاضل في أصناف الجنس الواحد الربوي ٢٠٤
(١٢) جواز أكل عوض الهدية ٢٠٥
(١٣) عدم حرمة الربا بين السيد و عبده ٢٠٥
(١٤) حكم أكل الربا مع تخيل حليته ٢٠٦
أبواب الصرف ٢٠٨
(١) تحريم التفاضل في بيع الذّهب بالذّهب و الفضّة بالفضّة ٢٠٨
(٢) حكم بيع الأشياءالمصوغة من الذهب و الفضة و المحلاة بهما ٢٠٩
(٣) جواز بيع الأسرب بالفضّة و إن كان فيه يسير منها ٢١٠
(٤) حكم التساوي في الجنس الواحد وزنا مطلقا ٢١١
(٥) مع التفاضل في الجنس الواحد يلزم ان يكون مع الناقص غيره ٢١١
(٦) من كان له على غيره دنانير جازأن يأخذ بدلها دراهم و بالعكس ٢١٣

(٧) حكم تحويل الدينار بالدرهم و عكسه في الذمة ٢١٤
(٨) حكم الدراهم المحمول عليها و الناقصة ٢١٥
(٩) حكم الرصاص مع الدراهم ٢١٦
(١٠) حكم بيع الذهب و الفضة اذا لم يعلم قدرهما ٢١٦
(١١) جواز إقراض الدراهم و اشتراط دفعها بأرض أُخرى ٢١٧
(١٢) حكم الدراهم الساقطة عند الاداء ٢١٨
(١٣) اشتراط التقابض في المجلس في صحة الصرف ٢١٨
(١٤) اذا دفع إلى البايع فوق حقّه ليزن صح الصرف و القبض ٢٢١
(١٥) حكم تغير سعر الدنانير والدراهم قبل المحاسبة ٢٢٢
(١٦) حكم اشتراء الورق بالخيار ٢٢٢
أبواب بيع الثمار و الأصول و الزرع ٢٢٤
(١) حكم بيع الثمار و بيع الرطبة ٢٢٤
(٢) جواز بيع جميع ثمار البستان اذا أدرك بعضها ٢٢٧
(٣) جواز بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر من غيرها ٢٢٨
(٤) النهي عن بيع المحاقلة و المزابنة ٢٣٠
(٥) جواز تقبّل أحد الشريكين بحصة شريكه بوزن معلوم ٢٣١
(٦) جواز بيع الثمرة و استثناء كيل منها أو وزن أو عذق ٢٣٢
(٧) جواز بيع الزرع قبل ان يسنبل قصيلاً و بعض أحكامه ٢٣٢
(٨) جواز بيع الثمرة للمشتري قبل قبضها ٢٣٣
(٩) لا يصلح إعطاء الثمن لشراء ثمرة لم تظهر ٢٣٤
(١٠) إنّه يستحب لمن كان له نخلة في حائط أخيه أن يبيعه به ٢٣٤
أبواب بيع العبيد و الإماء ٢٣٥
(١) حكم بيع من إدّعى أنّه حرّ و جواز الشراء من رقيق أهل الذمة ٢٣٥
(٢) بيع أمّ الولد في ثمن رقبتها ٢٣٥
(٣) لا يملك الرجل ذات محرم و المرأة تملك ما عدا العمودين ٢٣٥
(٤) استبراء الامة عند البيع و الشراء ٢٣٦

(٥) عدم جواز التفرقة بين الاطفال و أمّهاتهم بالبيع ٢٣٦
(٦) حكم ما لو شرط الشريك الربح في الجارية ٢٣٧
(٧) حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية ٢٣٧
(٨) رجحان بيع المملوك عند الطلب والكراهة ٢٣٧
(٩) حكم المملوكين الماذون لهما اذا اشترى كل منهما صاحبه ٢٣٧
(١٠) حكم شرط المال في بيع العبد عليه ٢٣٧
(١١) حكم شراء العبد و ما له ٢٣٧
(١٢) المملوك يملك فاضل ضريبته وارش جنايته و ما وهب له ٢٣٧
(١٣) حكم مال العبد المبيع ٢٣٨
ابواب السلف ٢٣٩
(١) صحة السلم مع ذكر الجنس والأوصاف و ما يتعلّق بذلك ٢٣٩
(٢) جواز الأخذ من البائع في كل يوم أو شهر جزءً من المبيع ٢٤٢
(٣) كفاية وجود المسلم فيه عند حلول الأجل ٢٤٢
(٤) حكم من عجز عن دفع جميع ما عليه من السلم ٢٤٤
(٥) حكم من أسلف زيتا على أن يأخذ سمنا ٢٤٤
(٦) جواز استيفاء المسلم فيه زيادة و نقصانا مع التراضي ٢٤٥
(٧) اذا تعذّر وجود المسلم فيه عند الحلول كان له الفسخ و أخذ رأس المال و ٢٤٦
(٨) حكم من باع طعاماً بدراهم إلى أجل و اراد عنده أن يأخذ بدراهمه مثل ما ٢٤٧
(٩) حكم من اسلف في طعام قرية بعينها ٢٤٨

٤٠

كتاب الشركة

(١) الشركة في السلعة تقتضي كون الربح و الوضيعة بين الشريكين إلاّ مع ٢٥١
(٢) عدم جواز وطء الأمة المشتركة و حكم من وطأها ٢٥٢
(٣) كراهة مشاركة الذمّي و إبضاعه و إيداعه ٢٥٢

٤١

كتاب المضاربة

(١) صحة المضاربة و عدم ضمان العامل الامع المخالفة ٢٥٣

(٢) للعامل الحصة المشترطة و حكم ضمانه ٢٥٥
(٣) حكم ماينفقه العامل في السفر و في بلده ٢٥٦
(٤) يجوز للعامل ان يزيد حصة المالك من الربح ٢٥٦
(٥) حكم من اشترى أباه من مال المضاربة ٢٥٦

٤٢

كتاب الزرع والمزارعة والمساقات

(١) حكم قطع النّخل و الشّجر و السّدر و حكم الغرس ٢٥٧
(٢) مايحسن ان يقال عند الحرث و الزرع ٢٥٨
(٣) يشترط في المزرعة و في المساقاة أن يكون النماء مشاعا و لا يسمى شيئاً ٢٥٨
(٤) ماورد في ذكر الأجل في المزارعة ٢٦٠
(٥) حكم الخرص بين المالك و العامل ٢٦٠
(٦) يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصة ٢٦١
(٧) مايجوز إجارة الأرض به و ما لا يجوز ٢٦٢
(٨) جواز اشتراط خراج الأرض على المستأجر و العامل ٢٦٣
(٩) جواز قبالة الأرض ٢٦٣
(١٠) حكم إجارة الأرض التي فيها النّخل و الثمر ٢٦٤
(١١) جواز المشاركة في الزّرع ٢٦٤
(١٢) عدم جواز سخرة المسلمين إلاّ مع الشرط ٢٦٥
(١٣) جواز النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام ٢٦٦

٤٣

كتاب إحياء الموات

(١) من أحيا أرضاً فهي له و حكم شراء الأرض من اليهود ٢٦٧
(٢) حكم إحياء الأرض الخربة التي كانت لمالكها ٢٦٨
(٣) إنّ الأرض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين ٢٦٩
(٤) حكم بيع الكلاء ٢٦٩

(٥) حكم اذا تشاخ أهل الماءو كيفية تقسيمه ٢٦٩
(٦) حد حريم البئر والقنات و النهر ٢٧٠
(٧) حكم من له نخلة في حائط الغير و لا يستأذن منه في الدخول ٢٧١

٤٤

كتاب الاجارة

(١) كراهة استعمال الأجير قبل تعيين أجرته ٢٧٣
(٢) استحباب دفع الأجرة الى الأجير قبل أن يجفّ عرقه ٢٧٤
(٣) عقد الإجارة لازم ٢٧٤
(٤) الشرط في ضمن عقد الإجارة في مورد الأجرتين ٢٧٤
(٥) حكم عمل الأجير في مال آخر مضاربة مع إذن المستاجر ٢٧٥
(٦) شرط الأجير المملوك لنفسه شيئا و ضمان مولاه لما ضيّع ٢٧٥
(٧) حكم من اكترى دابة إلى مسافة فقطع بعضها و اعيت ٢٧٦
(٨) الأجير اذا قصّر عن العمل بالشرط ٢٧٦
(٩) حكم من آجر نفسه ليبذرق القوافل ٢٧٦
(١٠) حكم من آجر ولده مدة ٢٧٧
(١١) من استأجر دابة فشرط أن لا يركبها غيره ثم خالف الشرط ٢٧٧
(١٢) حكم من تجاوز بالدابة المستأجرة عن المسافة المعينة ٢٧٧
(١٣) حكم من لم يستفد من العين المستاجرة ٢٧٩
(١٤) للمستاجر أن يوجر العين للموجر و غيره ٢٧٩
(١٥) حكم ايجاز الرحى و الحانوت و الأجير بأكثر من الأجرة ٢٨٠
(١٦) حكم من استأجر أرضا فيوجرها بأكثر مما استأجرها به ٢٨٠
(١٧) حكم من استأجر داراً أو أرضا أو سفينة وانتفع ببعضها و أجار الباقي و ٢٨١
(١٨) من تقبّل بعمل لم يجز أن يقبل غيره بنقيصة إلاّ أن يعمل فيه ٢٨٢
(١٩) لا يبطل الإجارة ببيع العين و لزوم بيانه للمشتري ٢٨٣
(٢٠) هل تبطل الإجارة بموت أحدهما؟ ٢٨٣
(٢١) حكم إجارة الأرض بالحنطة و الشعير و فضل الماء ٢٨٣

(٢٢) عدم ضمان صاحب الحمام بضياع الثياب ٢٨٤
(٢٣) ضمان كل أجير للاصلاح فيفسد و حكم ضمان العين ٢٨٤
(٢٤) ضمان الجمّال والحمّال والملاّح اذا لم يكونوا أمناءً ٢٨٧
(٢٥) العين أمانة لا يضمنها المستأجر إلاّ مع التعدّي والتفريط ٢٨٨
(٢٦) حكم الزرع و الغرس في الارض المستأجرة ٢٨٩

٤٥

كتاب الجعالة

٤٦

كتاب الوكالة

(١) جواز عزل الوكيل و صحة تصرفه قبل علمه بالعزل ٢٩٣
(٢) لا شيء على الوكيل من تدليس الموكّل ٢٩٤
(٣) ان المرأة اذا وكلت رجلا أن يزوجها من رجل فزوجها من نفسه فلم ترض ٢٩٤
(٤) حكم الأب اذا قبض مهر إبنته و ان للأب العفو عن بعض مهر ابنته الصغيرة
اذا طلقت قبل الدخول و كذا الوكيل ٢٩٤

٤٧

كتاب السبق والرماية

٤٨

كتاب الدين و القرض

(١) كراهة الدين في الجملة ٢٩٩
(٢) عاقبة حبس حق المسلم ٣٠٠
(٣) استحباب الإقراض ٣٠٠
(٤) وجوب قضاء الدين و حكم المصالحة مع ورثة الميت ٣٠١
(٥) المديون لغائب وجب عليه نيّة الأداء و الاجتهاد في طلبه ٣٠٢
(٦) ثواب إنظار المعسر ٣٠٣
(٧) حكم قضاء دين المعسر على الامام٧ .... ٣٠٤

(٨) المديون لا يلزم على بيع مالا بدّله ٣٠٥
(٩) ثمن كفن الميت مقدّم على دينه ٣٠٦
(١٠) حكم النزول على الغريم و الأكل من طعامه و الاعتلاف بعلفه ٣٠٧
(١١) حكم مطالبة الغريم في الحرم ٣٠٧
(١٢) استحباب تحليل المديون عن الدين ٣٠٨
(١٣) حكم من يضمن الميت للغرماء ٣٠٨
(١٤) حكم أداء دين المقتول من ديته و حكم موت المستقرض ٣٠٩
(١٥) جواز قبول الهدية و الصلة ممّن عليه الدين و كذا كلّ منفعة يجرّها ٣١٠
(١٦) جواز أداء القرض و أخذه بأكثر و أجود ٣١٣
(١٧) جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه و تعجيل بعضه بزيادة في أجل ٣١٣
(١٨) جواز استيفاء الدين من الذمّي من ثمن الخمر والخنزير ٣١٤
(١٩) حكم ما إذا كان لاثنين أموال و ديون فاقتسماهما ٣١٤
(٢٠) حكم دين المملوك ٣١٦

٤٩

كتاب الرهن

(١) حكم الرهن و الارتهان في بيع النسيئة و السلم و القرض ٣١٧
(٢) لا رهن إلّا مقبوضاً ٣١٨
(٣) حكم الانتفاع من العين المرهونة ٣١٨
(٤) حكم فوائد الرهن ٣١٨
(٥) الرهن إذا كان جارية هل للراهن أن يطأها أم لا ٣١٩
(٦) حكم مؤنة الدابّة المرهونة و ركوبها و لبنها ٣٢٠
(٧) حكم بيع الرهن إذا غاب أو جهل صاحبه ٣٢٠
(٨) ضياع الرهن من مال الراهن ٣٢١
(٩) الراهن إذا تلف بتفريط المرتهن ضمنه ٣٢٣
(١٠) جواز شراء المرتهن الرهن من الراهن ٣٢٤
(١١) حكم ما لو اختلف الراهن و المرتهن في الرهن ٣٢٤

(١٢) حكم ما اذاختلفا على مال انه دين أو وديعة ٣٢٦

٥٠

كتاب الضمان

(١) كراهة التعرض للكفالات و الحقوق ٣٢٧
(٢) حبس الكفيل حتى يأتي بالمكفول ٣٢٨
(٣) حكم ما إذا قال الكفيل: ان جئت به و إلّا فعليّ كذا ٣٢٨
(٤) لا كفالة في الحدود ٣٢٩
(٥) من أطلق القاتل من يد الولي يحبس حتى يأتي بالقاتل ٣٢٩
(٦) حكم إحلال بعض الورثة المديون من دين الميّت ٣٢٩
(٧) حكم من وعد الغريم بزيادة عن حقّه في بعض الصور ٣٣٠
(٨) من احتال بدنانير جاز ان يأخذ بدلها دراهم ٣٣٠
(٩) حكم الرجوع إلى المحيل ٣٣٠

٥١

كتاب الصلح

(١) جواز الصلح و فضل الإصلاح ٣٣٣
(٢) جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق في الإفساد ٣٣٣
(٣) جواز الصلح مع جهل المتصالحين بالمقدار ٣٣٤
(٤) حكم اصطلاح الشريكين إذا كان المال ديناً و عيناً على أن يعطى أحدهما ٣٣٥
الآخر رأس المال و له الربح وعليه الخسران ٣٣٥
(٥) جواز الصلح على طحن الحنطة بدراهم و قفيز منه ٣٣٥
(٦) حكم ما إذا كان بين اثنين متنازعين درهمان ٣٣٥
(٧) انهما إذا تداعيا خصاً قضى به لمن إليه معاقد القمط ٣٣٦
(٨) حدّ الطريق عند التشاح ٣٣٦

٥٢

كتاب الحجر

(١) ثبوت الحجر على الصغير و السفيه ٣٣٧

(٢) غريم المفلّس إذا وجد متاعه بعينه ٣٣٨
(٣) ماورد في التفليس و تقسيم مال المفلس على غرمائه ٣٣٨
(٤) حبس المديون و حكم المفلس ٣٣٩

٥٣

كتاب اللقطة

(١) كراهة مسها ٣٤١
(٢) وجوب تعريفها سنة و حكمها بعد ذلك ٣٤٢
(٣) حكم من لم يعرّف بالضالة ٣٤٣
(٤) إذا تعذّر إيصال المال إلى مالكه ٣٤٣
(٥) حكم من وجد في منزله شيئا ٣٤٤
(٦) حكم مالو وجد المال مدفونا في دار أو نحوها في الحرم أو غيره ٣٤٤
(٧) حكم اللقطة إذا كانت جارية ٣٤٥
(٨) حكم من اشترى دابّة فوجد في بطنها مالاً ٣٤٥
(٩) جواز التقاط العصا و الشظاظ و الوتد و أمثالها ٣٤٦
(١٠) حكم التقاط الشاة و الدابة و البعير و ما علم من المالك إباحته ٣٤٦
(١١) اللقيط حرّ ٣٤٧

٥٤

كتاب العارية

(١) عدم ضمان المستعير إذا لم يفرط إلاّ مع شرط الضمان في غير الذهب و ٣٤٩
(٢) ثبوت الضمان في عارية الذهب و الفضة ان لم يشترط عدمه ٣٥٠
(٣) حكم ما استعار الراهن بغير إذن المالك ٣٥١

٥٥

كتاب الوديعة

(١) ان الوديعة لايضمنها المستودع الامع الشرط أو التفريط ٣٥٣

(٢) حكم الاقتراض من الوديعة ٣٥٤
(٣) حكم الاختلاف في كون المال ديناً أو وديعة ٣٥٦
(۴) حكم من ائتمن شارب الخمر و الخائن ٣٥٦
(۵) وجوب اداء الامانة ٣٥٧

۵۶

كتاب الغصب

۵۷

كتاب الشفعة

١ ـ باب ماورد فيمن له الشفعة ٣٦١
٢ـ باب عدم ثبوت الشفعة في الدار اذا اشتريت برقيق و متاع و جوهر ٣٦٢
٣ـ باب من طلب الشفعة فذهب على ان يحضر الثمن انتظر به ثلاثة أيام ٣٦٢

۵۸

كتاب الأيمان

(١) حكم اليمين الصادقة ٣٦٥
(٢) تحريم اليمين الكاذبة ٣٦٥
(٣) حكم القول: «اللّه يعلم» فيما ليس بصحيح ٣٦٦
(۴) وجوب الرضا باليمين الشرعية ٣٦٦
(۵) حكم كفارة حنث الحلف بالبرائة ٣٦٧
(۶) حكم يمين الولد و المرأة و المملوك مع عدم الاذن ٣٦٧
(٧) بطلان اليمين في قطع الرحم و أمثاله ٣٦٨
(٨) جواز الحلف باليمين الكاذبة للضرورة ٣٦٩
(٩) حكم النذر و الحلف على عدم الاشتراء نسيئة أو لأهله ٣٧٠
(١٠) عدم انعقاد اليمين بالطلاق و العتاق و نحوهما ٣٧١
(١١) عدم انعقاد اليمين بغير شرائطها ٣٧٢
(١٢) لا تصحح اليمين العتق و الصدقة من دون قصد القربة ٣٧٣

(١٣) انحلال اليمين إذا كان مخالفتها خيراً منها و بيان اليمين الموجبة للكفارة ٣٧٣
(١٤) اليمين تابعة للقصد ٣٧٥
(١٥) لاحلف إلّا على العلم ٣٧٦
(١٦) استحباب استثناء مشية اللّه و حكم نسيانه ٣٧٦
(١٧) لاحلف إلّا باللّه تعالى ٣٧٧
(١٨) حكم استحلاف الكفار بغير اللّه تعالى ٣٧٨
(١٩) جملة من الأقوال الباطلة ٣٧٩
(٢٠) لاشيء في الحلف على الغير ليفعلن كذا ٣٨٠
(٢١) جواز الحلف كذباً للتوصّل إلى الحقّ ٣٨٠
(٢٢) بطلان الحلف على عدم التزويج و عدم الخروج إلى الزوج ٣٨١
(٢٣) حكم نسيان ما حلف ٣٨١

٥٩

كتاب النذر والعهد

(١) حقيقة النذر: للّه عليّ كذا ٣٨٣
(٢) بطلان النذر بعدم تعيين المنذور ٣٨٤
(٣) بطلان هدي الطعام و اللحم إلى الكعبة ٣٨٤
(٤) حكم من نذر ثمّ علم بتقدّم وقوع الشرط ٣٨٤
(٥) كراهة الإيجاب على النفس ٣٨٥
(٦) حكم من نذر العتق ان لم يحج قبل التزوج ٣٨٥
(٧) لزوم الوفا بالكيفية التي نواها ٣٨٦
(٨) من نذر الحج ماشياً أو حافيا يركب إذا تعب ٣٨٦
(٩) حكم من عجز عن الصيام المنذور ٣٨٧
(١٠) من عاهد اللّه ان يتصدّق بجميع ماله جازله الدفع التدريجي ٣٨٧
(١١) حكم نذر الزوجة و تصرفاتها و حكم نذر المملوك ٣٨٩
(١٢) حكم من نذر أن يحجّ ابنه أو يحجّ عنه فمات ٣٨٩
(١٣) موارد انعقاد النذر و عدمه ٣٨٩

(١٤) بعض ما يتعلق بنذر الحج ماشياً ٣٩٠
(١٥) ما يتعلّق بنذر الأمة و حرّيتها ٣٩٠

٦٠

كتاب الصيد والذبائح

(١) اباحة ما يصيده الكلب المعلم إذا قتله ٣٩١
(٢) جواز أكل صيد الكلب و إن أكل منه ٣٩٢
(٣) حكم ما صاده الفهد و الغراب و الأسد و نحوها ٣٩٣
(٤) عدم حلية ماصاد الكلب غير المعلم ٣٩٤
(٥) حكم ادراك الصيد حيّاً و عدم ما يزكّيه به ٣٩٤
(٦) عدم حلّيّة مايقتله الطيور ٣٩٥
(٧) إباحة صيد كلب المجوسى إذا أرسله مسلم مع التسمية ٣٩٦
(٨) جواز الصيد بالسلاح إذا قتل بعد التسمية ٣٩٧
(٩) اعتبار استناد قتل الرمية إلى الرمى ٣٩٨
(١٠) حكم ما إذا لايدري القاتل ٣٩٩
(١١) حكم الصيد المرمى إذا وقع في ماء فمات ٣٩٩
(١٢) اباحة صيد المعراض إذا خرق ٣٩٩
(١٣) عدم اباحة مايصاد بالحجر و البندق والجلاهق إذا لم يذك ٤٠١
(١٤) حكم ما يصاد بالحبالة ٤٠٢
(١٥) حكم الشك في التسمية ٤٠٢
(١٦) التسمية يحلّ بها و إن أصاب الرمى صيداً آخر خطأً ٤٠٣
(١٧) جواز صيد الطير و الوحش ليلاً ٤٠٣
(١٨) لايحلّ الحيوان الأهلي بالصيد إلاّ عند الضرورة و الصعوبة ٤٠٣
(١٩) لايعتبر التسمية في صيد السمك ٤٠٤
(٢٠) حلّية السمك إذا أخرجه غير المسلم حيّاً ٤٠٤
(٢١) حكم ضرب الصيد فقده نصفين أو أبان عضو امنه ٤٠٤
(٢٢) وجوب ردالصيد إلى صاحبه ٤٠٤

(٢٣) من صاد طيراً مستوى الجناحين فهوله ٤٠٥
(٢٤) كراهة قتل الخطّاف و كل طير مستجير و قتل الهدهد ٤٠٥
(٢٥) بعض فروع الصيد ٤٠٦
(٢٦) حكم قتل الحيات و كل حيوان في البرية و قتل الشقراق ٤٠٦
ابواب الذبائح ٤٠٧
(١) عدم جواز التذكية بغير حديد و جوازه عند الضرورة ٤٠٧
(٢) كيفية الذبح و النحر و جملة من احكامهما كمنع النخع ٤٠٨
(٣) حكم ذبح الحيوان عند مثله ٤٠٩
(٤) حكم قطع رأس الذبيحة ٤٠٩
(٥) حكم امتناع الذبيحة من الذبح ٤١٠
(٦) اعتبار الحركة الاختيارية و خروج الدم معتدلاً في الذكاة ٤١١
(٧) اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة في فرض عدم الجهل و النسيان ٤١٢
(٨) اشتراط التسمية في فرض عدم النسيان ٤١٢
(٩) كفاية مطلق أسماء اللّه تعالى في التسمية ٤١٣
(١٠) ذكاة الجنين ذكاة أمة و ما يتعلّق بذلك ٤١٣
(١١) عدم إباحة المنخنقة والمتردية و الموقوذ و... ..... ٤١٥
(١٢) حكم ذبح الصبى و المرأة و الخصي و الأعمى و ولدالزنا ٤١٥
(١٣) حكم ذبائح غير المسلمين ٤١٧
(١٤) حكم ذبائح طوايف المسلمين و الناصبي ٤٢١
(١٥) حكم شراء الذبائح من سوق المسلمين ٤٢٢
(١٦) ذكاة السمك اخراجه من الماء حيّاً بلا اعتبار التسمية و فروعه ٤٢٢
(١٧) لافرق في صيد السمك و الجراد بين المسلم و الكافر ٤٢٣
(١٨) مامات في الماء فهو ميتة ٤٢٤
(١٩) حكم مالو خرجت السمكة من الماء فماتت قبل أخذ انسان ٤٢٤
(٢٠) حكم وقوع السمك و موته في الشبكة في الماء ٤٢٥
(٢١) حكم أكل الجراد ٤٢٦
(٢٢) استحباب إراقة الدماء للإطعام ٤٢٧

٦١

كتاب الأطعمة و الأشربة

(١) حرمة لحوم المسوخ ٤٢٩

(٢) حرمة جميع السباع و كل ذى ناب أو مخلب ٤٣٠

(٣) حكم لحوم الحمر الأهلية ٤٣٢

(٤) حكم لحوم الخيل و البغال و ذي حمة ٤٣٣

(٥) حكم أكل الغراب ٤٣٣

(٦) حرمة أكل السمك الذي ليس له فلوس و مار ماهي و.... .... ٤٣٤

(٧) حكم الربيثا ٤٣٧

(٨) بقية ما تعلّق با لاسماك ٤٣٨

(٩) تحريم أكل السلحفاة والسرطان و الوبرو لحم الضّفادع ٤٣٩

(١٠) حكم أكل الطير و البيض ٤٣٩

(١١) حكم الجدي الذي يرضع من لبن خنزيرة و حكم نسله ٤٤١

(١٢) عد تحريم عناق أرضعته امرأة ٤٤٢

(١٣) تحريم لحوم الجلالات ٤٤٢

(١٤) تحريم لحم البهيمة التي ينكحها الآدمى ٤٤٣

(١٥) ما يحرم من الذبيحة ٤٤٤

(١٦) مالايحرم الانتفاع به من الميتة ٤٤٥

(١٧) حكم استعمال جلد الميتة و غيره ٤٤٦

(١٨) حكم المائعات و غيرها إذا مات فيها حيوان ٤٤٦

(١٩) حكم قدر وقع فيها دم ٤٤٧

(٢٠) حكم ما يقع فيه الذباب و العظاية أو تناول منه السنور ٤٤٨

(٢١) حكم ما إذا طبخ الجرى مع السمك و الطحال مع اللحم ٤٤٨

(٢٢) تفسير طعام اهل الكتاب ٤٤٩

(٢٣) حكم مؤاكلة الكفار ٤٤٩

(٢٤) حكم الأكل و الشرب في أوانى الكفار ٤٥٠

(٢٥) جواز الأكل من بيوت ٤٥٠
(٢٦) حرمة أكل الميتة على الباغي و العادي وان اضطّرا اليه ٤٥٠
(٢٧) تحريم أكل الطين ٤٥١
(٢٨) المنع عن الأكل و الشرب في آنية الذهب و الفضة ٤٥٢
(٢٩) تحريم الجلوس على مائدة يشرب عليهما الخمر ٤٥٣
(٣٠) حكم أكل ما يعلم أنّه خلطه حرام ٤٥٣
ابواب آداب المائدة ٤٥٥
(١) حكم إمتلاء البطن و اكرام الخبز ٤٥٥
(٢) حسن أكل العبد و جلوسه و وضع اليد على الأرض ٤٥٥
(٣) حكم الأكل ماشياً ٤٥٦
(٤) كفاية طعام الواحد للاثنين و هكذا ٤٥٦
(٥) حسن اجابة دعوة المؤمن ٤٥٦
(٦) حكم الاحتشام و التكلّف ٤٥٧
(٧) استحباب إطعام المساكين و المؤمنين ٤٥٧
(٨) تأكّد إجابة الدعوة في أربعة موارد ٤٥٨
(٩) فائدة الضيف ٤٥٨
(١٠) رعاية الآكلين ٤٥٩
(١١) ضرورة الطعام ٤٥٩
(١٢) كراهة ترك العشاء خصوصاً للكهول ٤٦٠
(١٣) حسن غسل اليد قبل الطعام و بعده ٤٦١
(١٤) حكم التمندل من الغسل ٤٦٢
(١٥) ذكر اللّه على الطعام و الحمد عليه و التّسمية قبل ٤٦٣
(١٦) الدعاء الماثور على الطعام ٤٦٤
(١٧) استحباب التسمية بعد الكلام و على كلّ لون ٤٦٥
(١٨) كراهة الأكل متّكئاً ٤٦٥
(١٩) الأكل من جانب الثريد و حكم مصّ الأصابع ٤٦٦

(٢٠) حكم ما يسقط من الطعام ٤٦٧
(٢١) كراهة وضع الخبز تحت القصعة ٤٦٧
(٢٢) كراهة قطع الخبز بالسكين ٤٦٨
(٢٣) حكم تصغير الرغفان ٤٦٨
(٢٤) حكم ترك اللحم أربعين يوماً وأكل لحم الغريض ٤٦٨
(٢٥) كراهة أكل الطعام الحار ٤٦٩
(٢٦) استحباب الابتداء بالملح و الختم به ٤٧٠
(٢٧) ما يتعلّق بأكل الرمّان ٤٧١
(٢٨) حكم البقلة مع الطعام ٤٧٢
(٢٩) استحباب تخليل الأسنان و ما يتعلّق به ٤٧٢
(٣٠) حكم مايبقى بين الأسنان و في اللثة ٤٧٢
(٣١) حكم القران بين الفواكة مع المسلمين ٤٧٣
(٣٢) جملة من آداب أخر للأكل و الشرب ٤٧٣
ابواب الاطعمة المباحة ٤٧٥
(١) فضل خبز الشعير و فضل خبز الارز ٤٧٥
(٢) فضل السويق ٤٧٦
(٣) سويق العدس يقطع الاستحاضة ٤٧٧
(٤) فضل اللحم و ما يتعلق به ٤٧٧
(٥) لبن البقر و سمنها و لحمها و لحم القطاة ٤٧٧
(٦) لحوم الجواميس و ألبانها ٤٧٨
(٧) اللحم و اللبن ٤٧٨
(٨) ضرر أكل القديد ٤٧٩
(٩) عدم تحريم البحيرة و السائبة و الوصيلة و الحام ٤٧٩
(١٠) الزبيبية و الكباب و السكباج بلحم البقر و الثريد ٤٨٠
(١١) اللحم النيء ٤٨٠
(١٢) المثلّثة والفالوذج ٤٨١

(١٣) لذّة الملح في الماكول ٤٨١
(١٤) الخلّ و الزيت و العسل و السمن ٤٨٢
(١٥) ألبان البقر و الأُتن و أبوال الإبل و البقر و الغنم ٤٨٣
(١٦) التداوي بالارز ٤٨٤
(١٧) التداوى بالحمّص و الباقلا ٤٨٤
(١٨) ماورد في التمر و الرطب و النخل ٤٨٥
(١٩) العنب و الرمان ٤٨٧
(٢٠) سويق التفاح و السفر جل و التين ٤٨٧
(٢١) الأُترج و الموز و الكمّثرى ٤٨٨
(٢٢) الهندباء و الدباء ٤٨٩
(٢٣) الباذروج ٤٨٩
(٢٤) الفُجل ٤٩٠
(٢٥) السِلق ٤٩٠
(٢٦) السلجم و الثوم و البصل ٤٩٠
(٢٧) كراهة امتلاء البطن ٤٩١
ابواب الاشربة المباحة ٤٩٢
(١) الماء و كيفية شربه ٤٩٢
(٢) فضل التحميد و التسمية في الشرب ٤٩٤
(٣) كراهة الشرب من ثلمة الإناء و أُذنه وكسره ٤٩٥
(٤) حكم الشرب بالايدى ٤٩٥
(٥) فضل سؤر المؤمن ٤٩٥
(٦) التواضع بترك اللذائذ ٤٩٦
(٧) إباحة العصير في الحملة و الخمر إذا صار خَلاً ٤٩٦
أبواب الأشربة المحرمة ٤٩٧
(١) أقسام الخمر ٤٩٧
(٢) تحريم العصير إذا غلاولم يذهب ثلثاه ٤٩٧

(٣) عدم حرمة شرب العصير قبل ان يغلى أو ينشّ ٤٩٨
(٤) كيفية طبخ الزبيب ٤٩٨
(٥) حكم العصير المطبوخ إذا أخذ ممن يستحله قبل ذهاب ثلثيه. ٤٩٩
(٦) تحريم شرب الخمر ٥٠٠
(٧) حكم سقي الدواب الخمر ٥٠٤
(٨) كراهة المعاشرة مع من يشرب الخمر ٥٠٤
(٩) تأكّد حرمة ادمان الخمر و انه كعابدوثن ٥٠٤
(١٠) تحريم كل مسكر قليلاً كان أو كثيراً ٥٠٦
(١١) حكم التداوي بالخمر و النبيذ و كذا الاكتحال به ٥٠٨
(١٢) حكم التقية في شرب المسكر وفي الفتوى باباحته ٥٠٩
(١٣) تحريم النبيذ ٥١٠
(١٤) حكم ظروف الشراب ٥١٠
(١٥) حرمة الفقّاع و ما يتعلّق به ٥١١
(١٦) إباحة الخل المنقلب من الخمر ٥١٢
(١٧) كيفية حل النضوح و بعض ما يعتلّق به. ٥١٤
(١٨) تحريم جملة من الافعال المتعلّقة بالخمر ٥١٤
(١٩) حكم شرب الخمر عند الضرورة ٥١٥

■

٣٦
كتاب الآداب

وفيه كتاب الزيّ والتجمّل

و أعلم أنّ ما يتعلّق بهذا الكتاب من الأحاديث كثير منتشر في هذه الموسوعة و جمعه هنايوجب التكرار المتعب المسرف فلذا إكتفينا بذكر بعضها المشتمل على التكرار القليل أيضا.

ابواب آداب السفر

(١) السفر في أيّ يوم؟

[١/٠] **الخصال**: في حديث الأربعمائة عن امير المؤمنينعليه السلام: قال: لايخرج الرّجل في سفر يخاف فيه على دينه و صلاته.(١)

[٢/٠] و عنهعليه السلام: توقوا الحجامة و النورة يوم الأربعاء فانّ يوم الاربعاء يوم نحس مُسْتَمِرّ و فيه خلقت جهنّم و في يوم الجمعة ساعةٌ لا يحتجم فيها أحد إلاّ مات.(٢)

[٣/٨٢٢٤] **الفقيه**: و روي عن أبي أيوب الخزّاز أنّه قال: أردنا أن نخرج فجئنا نسلّم على أبي عبداللهعليه السلام فقال: كأنكم طلبتم بركة الأثنين. فقلنا: نعم. قال: و أيّ يوم أعظم شُؤْماً من يوم الاثنين فَقَدْنا فيه نبيّناصلى الله عليه وآله و ارتفع الوَحْيُ عنّا لاتخرجوا يوم الإثنين و أخرجوا يوم الثلاثاء.(٣)

[٤/٨٢٢٥] **الخصال**: عن أبيه (رض) عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن عليّ بن جعفر قال: جاء رجل إلى أخي موسى بن جعفرعليه السلام فقال له: جعلت فداك إني أريد الخروج فادع لي فقال: و متى تخرج قال: يوم الإثنين فقال له: و لِمَ تخرج يوم الاثنين قال: اطلب فيه البركة لأن رسول اللهصلى الله عليه وآله ولد يوم الأثنين فقال: كذبوا ولد رسول اللهصلى الله عليه وآله يوم الجمعة و ما من يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين يوم مات فيه رسول اللهصلى الله عليه وآله وانقطع فيه وحي السماء و ظلمنا فيه حقنا ألاَ أدلُّك على يوم سهل لَيِّنٍ ألاَنَ الله تبارك و تعالى لداودعليه السلام فيه الحديد فقال الرجل: بلي جعلت فداك فقال: اخرج يوم الثلاثاء.(٤)

---

١. الخصال: ٦٣٠/٢ و جامع الاحاديث: ٧/٢١.

٢. الخصال: ٦٣٧/٢ و جامع الاحاديث: ١٨/٢١.

٣. الفقيه: ٢٦٧/٢ الطبعة المحققة و جامع الاحاديث: ١٣/٢١.

٤. الخصال: ٣٨٥/٢ و جامع الاحاديث: ١٤/٢١.

(٢) الطيرة و علاج الكراهة بالصدقة

[٨٢٢٦/ ١] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عمرو بن حريث قال: قال أبو عبداللهعليه السلام: الطيرة على ماتجعلها إن هوّنتها تهوّنت و ان شدّدتها تشدّدت و ان لم تجلها شيئا لم تكن شيئا.(١)

[٨٢٢٧/ ٢] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: أيُكْرَهُ السفر في شيء من الأيام المكروهة (مثل - فقيه) الأربعاء و غيره؟ فقال: افتتح سفرك بالصدقة (واخرج اذا بدالك - فقيه) و اقرأ آية الكرسي (واحتجم - فقيه) اذا بدالك.(٢)

و رواه الصدوق في الفقيه عن حماد بن عثمان و رواه البرقي في محاسنه عن أبيه عن إبن أبي عمير (مثل ما فيالكافي). و رواه الشيخ في التهذيب عن الكافي عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي.

[٨٢٢٨/ ٣] **الكافي**: عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن (الفقيه ـ الحسن) ابن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: قال أبو عبداللهعليه السلام: تصدّق و اخرج أيّ يوم شئت و اخرج أيّ يوم شئت.(٣)

[٨٢٢٩/ ٤] **الفقيه**: روي عن إبن أبي عمير إنّه قال: كنت انظر في النجوم... فقال (الكاظمعليه السلام): إذا وقع في نفسك شيء فتصدق على أوّل مسكين ثم امض، فان الله عزّو جلّ يدفع عنك.(٤)

[٨٢٣٠/ ٥] **الكافي**: (محمد بن يحيى - معلّق) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبداللهعليه السلام قال: إقرأ آية الكرسي و احتجم أيّ يوم شئت. و تصدّق و اخرج أيّ يوم شئت.(٥)

---

١. الكافي: ١٩٧/٨ و جامع الاحاديث: ٢٣/٢١.
٢. الكافي: ٢٨٣/٤، الفقيه: ١٧٥/٢، التهذيب: ٤٩/٥، المحاسن: ٣٤٨/٢ و جامع الاحاديث: ٧٢/٢١.
٣. الكافي: ٢٨٣/٤ و جامع الاحاديث: ٧٢/٢١.
٤. الفقيه: ١٧٥/٢ و جامع الاحاديث: ٧٣/٢١.
٥. الكافي: ٢٧٣/٨ و جامع الاحاديث: ٢٣٦/٢١.

(٣) تحت الحنك و كيفية التزود في سفر الحج

[١/٨٢٣١] **الفقيه**: عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال: من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه أَلَمٌ (داء - ئل) لا دواء له فلا يَلُومَنّ إلاّ نفسه.[١]

[٢/٨٢٣٢] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين إذا سافر إلى الحجّ و العمرة تَزَوَّدَ من أطيب الزاد من اللَّوْزِ و السُّكَّر والسّويق المُحَمَّص المُحَلَّى.[٢]

[٣/٠] **الخصال**: في حديث الاربعمائة عن اميرالمؤمنين عليه السلام: إذا أردتم الحج فَتَقَدَّمُوا في شراء الحوائج ببعض مايقويكم على السفر، فان عزّوجلّ يقول: ﴿وَ لَوْ أَرَادُوا ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾.[٣]

(٤) العصا و الاستخارة

[١/٨٢٣٣] **ثواب الاعمال**: عن إبن إدريس عن أبيه عن الأشعري * عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالجبار و إسماعيل و الريان جميعاً عن يونس عن عدة من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام قال: حدثني أبي عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من خرج في سفر و معه عصا لَوْزٍ مُرٍّ و تلاهذه الآية: ﴿وَ لَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَآءَ مَدْيَنَ﴾ إلى قوله ﴿وَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾. آمنه الله من كل سَبُعٍ ضار و كلِّ لُصٍّ عادٍ و كلِّ ذات حُمَةٍ حتّى يرجع إلى أهله و منزله و كان معه سبعة و سبعون من المعقّبات يستغفرون له حتى يرجع و يضعها و قال رسول الله صلى الله عليه وآله (حمل العصاء) ينفي الفقر و لايجاوره الشيطان... و قال عليه السلام من اراد ان تطوى له الأرض فليتخذ النُّقْدَ من العصاء و النُّقْدُ عصا لَوْزٍ مُرّ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّه مرض آدم عليه السلام مرضا شديداً أصابته فيه وحشة فشكا ذلك إلى جبرئيل عليه السلام قال له: إقطع

---

١. الفقيه: ١٧٣/١ و جامع الاحاديث: ٨٥/٢١.

٢. الكافي: ٣٠٣/٨ و جامع الاحاديث: ٧٨/٢١.

٣. الخصال: ٦١٧/٢ و جامع الاحاديث: ٨٠/٢١.

*. في جامع الأحاديث عن الحسين بن احمد عن أبيه عن محمد بن أحمد.. و في نفس المصدر: «عن محمدبن الحسن بن احمد عن ابيه عن محمدبن احمد..» و السند المذكور في المتن نقل عن البحار (٢٢٩/٧٣).
أقول :الحسين بن احمد بن ادريس القمي و ابوه ثقتان و كذا محمد بن احمد بن يحيى الأشعري

واحدة منه و ضُمَّهَا إلى صدرك ففعل فأذهب الله عنه الوحشة.[١]

أقول: و في السند نظر و كأن الخبر ناظر إلى الأسفار في الصحاري و البراري.

(٥) الدعاء و القرآن قبل السفر

[٨٢٣٤ / ١] **الكافي**: عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم قال: حدثنا صباح الحذّاء، قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول: لو كان الرجل منكم اذا أراد السفر قام على باب داره تِلْقاء وجهه الذي يتوجّه له فَقَرَأَ فاتحة الكتاب أمامه و عن يمينه و عن شماله و آية الكرسي أمامه و عن يمينه و عن شماله ثم قال: اللّهم حفظني و احفظ ما معي و سلّمني و سلّم ما معيّ و بلّغني و بلّغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل، لحفظه الله و حفظ مامعه و سلّمه و سلّم مامعه و بلّغه و بلّغ ما معه. قال: ثم قال: يا صباح أما رأيت الرّجل يحفظ و لا يُحْفَظُ ما معه و يبلغ و لايبلغ ما معه ويسلم ولايسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه؟ قلت: بلى جعلت فداك.[٢] و رواه الصدوق في الفقيه عن موسى بن القاسم باختلاف في الألفاظ و رواه الشيخ في التهذيب عن الكافي.

[٨٢٣٥/٢] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن صباح الحذاء قال: قال أبوالحسن عليه السلام: إذا أردت السفر فقف على باب دارك واقرأ فاتحة الكتاب أمامك و عن يمينك و عن شمالك و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أمامك و عن يمينك و عن شمالك و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْنَاس﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ أمامک و عن يمينک و عن شمالک. ثم قل: اللّهم احفظني واحفظ ما معي و سلّمني و سلّم ما معي و بلّغني و بلّغ ما معي بلاغاً حسنا ثم قال: أما رأيت... و ذكر مثله.[٣]

أقول: الظاهر وحدة الروايتين و جعل اختلاف المتنين على سهو الراوي أو تساهله.

[٨٢٣٦/٣] **الكافي**: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن مالك بن عطيّة عن أبي حمزة الثمالي قال: أتيت باب عليّ بن الحسين عليه السلام فوافقته

---

١. ثواب الاعمال: ١٨٦ ـ ١٨٧ و جامع الاحاديث: ٧۶/٢١.

٢. الكافي: ٢٨۴/۴، الفقيه: ١٧٧/٢، التهذيب: ۵٠/۵ و جامع الاحاديث: ٨٨/٢١.

٣. الكافي: ۵۴٣/٢ و جامع الاحاديث: ٨٩/٢١.

حين خرج من الباب، فقال: بسم الله آمنت بالله و توكّلت على الله. ثم قال: يا أباحمزة إنّ العبد اذا خرج من منزله عرض له الشيطان، فاذا قال: بسم الله، قال الملكان: كُفِيْتَ، فاذا قال: آمنت بالله قالا: هُدِيتَ، فاذا قال: توكلت على الله قالا: وُقِيَت. فَيَتَنَحّى الشيطان فيقول بعضهم لبعض كيف لنا بمن هُدِيَ و كُفِيَ و وُقي؟ قال: ثمّ قال: أللّهمّ إنّ عرضي لك اليوم. ثم قال: يا أباحمزة ان تركب النّاس لم يتركوك و إن رفضتهم لم يرفضوك، قلت: فما أصنع قال: أعطهم (من) عِرْضِك ليوم فقرك وفاقتك.[۱]

[۸۲۳۷ / ۴] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن فضال عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل: بسم الله آمنت بالله و توكّلت على الله، ما شاء الله لا حول و لا قوّة إلاّ بالله فتلقّاه الشياطين فتنصرف و تضرب الملائكة وجوهها و تقول: ما سبيلكم عليه و قد سَمَّى الله عزّوجلّ و آمن به و توكّل عليه و قال: ما شاء الله لاحول و لا قوة إلاّ بالله[۲] و رواه في الفقيه عن عليّ بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

[۸۲۳۸ / ۵] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره اذا هبط سبّح و اذا صعد كبّر[۳] و رواه في الفقيه عن معاوية بن عمار.

(۶) كراهة الوحدة و حفظ النفقة في السفر

[۸۲۳۹ / ۱] **الفقيه**: عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة: الآكل زاده وحده، و النائم في بيت وحده و الراكب في الفلاة وحده.[۴]

---

۱. الكافي: ۵۴۱/۲ و جامع الاحاديث: ۹۰/۲۱ ـ ۹۱.
۲. الكافي: ۵۴۳/۲، الفقيه: ۱۷۷/۲ و جامع الاحاديث: ۹۱/۲۱.
۳. الكافي: ۲۸۷/۴، الفقيه: ۱۹۷/۲ و جامع الاحاديث: ۱۰۴/۲۱.
۴. الفقيه: ۱۸۱/۲ و جامع الاحاديث: ۱۳۷/۲۱.

(٧) النهي عن بعض الأشياء

[١/٨٢٤٠] **معاني الأخبار**: عن حمزة العلوي عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله و لا أقول نهاكم:عن التختم بالذهب و عن ثياب القَسِّيِّ و عن مياثر الارجوان و عن الملاحف المُفْدَمَة و عن القراءة و أنا راكع.[١] و رواه في الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد و عبدالله إبني محمد بن عيسى عن إبن أبي عمير.

قيل: القسي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير - تنسب إلى بلاد فيها القس - والارجوان معرب ارغوان و المفدمة الاحمر القائي.

أقول: ترحّم الصدوق على شيخه حمزة بن محمد العلوي أو ترضّي عنه ١٥ مرّة من مجموع ٢٣ مرّة روى عنه و لعله يكفي لإثبات حسنه.

(٨) أدب مشي النساء

[١/٨٢٤١] **معاني الاخبار**: عن ماجيلويه عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس للنساء سَراة الطريق ولكن جنباه يُعْنَى بالسَّراة وسطه.[٢]

(٩) أدب النوم

[١/٠] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن اسحاق قال: دخلت على أبي محمد عليه السلام فسألته أن يكتب...[٣] إلى آخر ما مرّ في أحوال الحسن العسكري عليه السلام و فيه بيان أقسام النوم.

[٢/٨٢٤٢] **الفقيه**: روى العلاء عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: إذا توسّد الرجل يمينه فليقل: بسم اللّه أللّهم إنّي أسلمت نفسي إليك و وجهّت وجهي إليك و

---

١. معاني الاخبار: ٣٠١، الخصال: ٢٨٩/١ و بحارالانوار: ٢٩٠/٧٣.
٢. معاني الاخبار: ١٥٦ و بحارالانوار: ٣٠٢/٧٣.
٣. الكافي: ٥١٣/١.

فوّضت أمري إليك و ألجأت ظهري إليك (و - فقيه) توكّلت عليك رهبة منك و رغبة إليك لا ملجاء و لا منجى منك إلاّ إليك آمنت بكتابك الّذي أنزلت و برسولك الذي أرسلت ثم يسبّح تسبيح الزهراءعليها السلام و من أصابه فزع عنه منامه فيقرأ إذا أوى إلى فراشه المعوّذتين و آية الكرسي.(١)

[٣/٨٢٤٣] و عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: إقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَآ أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ﴾ عند منامك فانّها براءة من الشرك و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، نسبة الرّبّ عزّوجلّ.(٢)

[٤/٨٢٤٤] وعن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام لا يدع الرّجل أن يقول عند منامه: أخذ نفسي و ذريّتي و أهل بيتي و مالي بلكمات الله التامّات من كلّ شيطان و هامة و من كلّ عين لامّةٍ فذلك الّذي عَوَّذَ به جبرئيل الحسن و الحسينعليهما السلام.(٣)

[٥/٨٢٤٥] **الكافي**: عليّ بن إبراهيم عن أبيه و الحسين بن محمّد عن أحمد بن اسحاق جميعاً عن (الفقيه) بكر بن محمد عن أبي عبداللهعليه السلام إنّه قال: من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرّات: الحمد للّه الّذي عَلَا فقهر والحمد للّه الّذي بطن فَخَبَرَ و الحمدللّه الّذي يحيى الموتى و يميت الاحياءو هو على كلّ شيء قدير. خرج من الذنوب كهيئة يوم ولدته أمّه.(٤) و رواه الصدوق في ثواب الاعمار عن ابن الوليد عن الصفار عن العباس معروف عن بكر بن محمد عنهعليه السلام.

[٦/٨٢٤٦] **ثواب الاعمال**: حدثني أبيرحمه الله عن سعد عن الحسن بن علي عن عبيس بن هشام عن سلام الحناط عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قال: و من استغفر الله حين يَأْوِي إلى فراشه مائة مرّة قد، تحاتّت ذنوبه كما يسقط ورق الشجر و يصبح و ليس عليه ذنب.(٥) هكذا، نقله جامع الاحاديث و في نفس المصدر اختلف بعض الفاظه مع وحدة المعنى.

---

١. الفقيه: ٢٩٦/١ و جامع الاحاديث: ١٠١/٢٢.
٢. الفقيه: ٢٩٧/١، وجامع الاحاديث: ١٠٥/٢٢.
٣. المصدر.
٤. الكافي: ٥٣٥/٢، ثوال الاعمال: ١٥٣ و جامع الاحاديث: ١٠٥/٢٢.
٥. ثواب الاعمال: ١٦٤ و جامع الاحاديث: ١٠٦/٢٢.

[٧/٨٢٤٧] **الفقيه**: روى معاوية بن عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: إذا خفت الجنابة فقل في فراشك: اللهم إنّي أعوذبك من الاحتلام و من سوء الأحلام و من أن يتلاعب (يلعب - كا) بِيَ الشيطان في اليقظة و المنام.(١)

و رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن ميمون عنهعليه السلام كان اميرالمؤمنينعليه السلام يقول: اللّهم... و الظاهر ان أحمد هو البرقي فالسند معتبر على الاحتياط لأجل والده.

و تقدّم في صحيح معاوية بن وهب المنقول في الكافي دعاء آخر علّمه أبو عبداللهعليه السلام إبناً له.

و أعلم إنّه تقدم في كتاب المعارف في الجزء الاوّل من هذه الموسوعة ما يتعلق بتعبير الرؤيا و قد ذكرها مؤلّف جامع الاحاديث في ابواب طلب الرزق و اسبابه بلا مناسبة معتبرة عرفا.

[٨/٠] **الخصال**: في حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنينعليه السلام إنّه قال: إذا أراد أحدكم النّوم فليضع يده اليمنى تحت خدّه الأيمن وليقل بسم الله وَضَعْتُ جَنْبي للّه على مِلَّةِ إبراهيم و دينِ محمّد و وَلاَية مَن افترض اللّه طاعَته ماشاء الله كان و ما لم يشاء لم يكن فمن قال ذلك عند منامه حُفِظَ من اللِّصّ والمُغِير والْهَدْمِ و استغفرت له الملائكة. من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَد﴾ حين يأخذ مضجعه وَكَّلَ الله به خمسين ألف ملك يحرسونه ليلته و إذا أراد أحدكم النّوم فلايضعنّ جنبه على الأرض حتّى يقول أعيذ نفسي و ديني و أهلي و وُلْدِي و مالي و خواتيم عملي و مارزقني ربّي و خوّلني بعزّة الله و عظمة الله و جبروت الله و سلطان اللّه و رحمة الله و رأفة الله و غفران الله و قوّة الله و قدرة الله و جلال الله و بصنع الله و أركان الله و بِجَمْعِ الله و برسول اللهصلى الله عليه وآله و بقدرة الله على مايشاء من شرّ السّامّة و الهامّة و من شرّ الجنّ و الإنس و من شرّ مايَدِبُّ في الارض و ما يخرج منها و من شرّ ﴿مٰا يَنْزِلُ مِنَ ٱلسَّمٰآءِ وَ مٰا يَعْرُجُ فيهٰا﴾ و من شرّ كلّ دابة أنت ﴿اٰخِذٌ بِنٰاصِيَتِهٰا إِنَّ رَبِّى عَلٰى صِرٰاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَ هُو عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدير﴾ و لا حول و لا قوّة إلاّ بالله العلي العظيم. فإن

١. الفقيه: ٢٩٨/١، الكافي: ٥٣٦/٢ و جامع الاحاديث: ١٠٨/٢٢ و ١١٦.

رسول الله ﷺ كان يعوّذ بها الحسن و الحسين و بذلك أمرنا رسول الله ﷺ.(١)

[٩/٨٢٤٨] **الكافي**: علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا رأى الرّجل مايكره في منامه فليتحوّل عن شِقّه الّذي كان عليه نائماً و ليقل ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَ لَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ ثمّ ليقل عذت بما عاذت به ملائكة الله المقرّبون و أنبياؤه المرسلون و عباده الصالحون من شرّ ما رأيت و من شرّ الشيطان الرجيم.(٢)

(١٠) مروّة السفر و الحضر

[١/٨٢٤٩] **معاني الأخبار**: عن أبيه عن سعد عن البرقي عن الهيثم بن عبدالله النهدي عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المروّة مروّتان مروة الحضر و مروة السفر فأمّا مروّة‌الحضر فتلاوة القرآن و حضور المساجد و صحبة أهل الخير و النظر في الفقه، و أمّا مروّة السفر فبذل الزاد و المزاح في غير ما يُسْخِطُ اللّه و قِلّة الخلاف على مَنْ صحبك و ترك الرواية عليهم، إذا أنت فارقتهم.(٣)

واعلم ان كلمة «المروّة». ثبتت على النحوين: «المروّة» و «المُرُوءة».

[٢/٨٢٥٠] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبدالله صلوات الله عليه: إنّ من الحق ان يقول الراكب للماشي الطريق.(٤) و في نسخة أخرى: ان من الجور... .

[٣/٨٢٥١] **الخصال**: حدّثنا أبي رحمه الله قال حدّثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمّد بن عبدالجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من الجور قول الراكب للراجل (للماشي) الطريق.(٥)

---

١. الخصال: ٦٣١/٢ و جامع الاحاديث: ١١٠/٢٢.
٢. الكافي: ١٤٢/٨.
٣. معاني الاخبار: ٢٥٨، بحارالانوار: ٣١٣/٧٣ و جامع الاحاديث: ١٥٢/٢٢.
٤. الكافي: ٥٤٠/٦.
٥. الخصال: ٣/١ و جامع الاحاديث: ١٥٧/٢١.

(١١) من ضلّ في السفر

[٠ / ١] **الخصال**: في حديث الاربعمائة عن اميرالمؤمنين عليه السلام: و من ضلّ منكم في سفر أو خاف على نفسه فليناد يا صالح أغثني فان في إخوانكم من الجن جِنّيًّا يُسَمَّى صالحاً يسيح في البلاد لمكانكم محتسباً نفسه لكم، فاذا سمع الصوت أجاب و ارشد الضالّ منكم و حبس عليه دابّته.(١)

أقول: والأولى رد علمه إلى قائله.

(١٢) السير في آخر الليل و السفر إلى مصر

[٨٢٥٢ / ١] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام الأرض تُطْوَى من (في - خ) آخر الليل(٢) و رواه في الفقيه عن جميل و حماد بن عثمان.

أقول: قصد من الرواية معنى آخر غير مدلول اللفظ المطابقي بلاشك كسهولة السير فيه. ثم إنّه مرّ في أواخر كتاب الصلاة كراهة السفر إلى مصر و إنّه الحتوف و أهلها أقصر أعمارا و قد نهي عن غسل الرأس بطينها و عن الشرب في فخارها.

(١٣) كراهة السفر يوم الجمعة و خميس آخر الشهر و القمر في برج العقرب

[٨٢٥٣ / ١] **الخصال**: عن أبيه عن سعد عن أيّوب بن نوح عن إبن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ... يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة يكره من أجل الصلاة فأمّا بعد الصلاة فجائز يُتَبَرَّك به.(٣)

أقول: و في حديث: الصلاة يوم الجمعة و الانتشار يوم السبت كما مرّ في أبواب صلاة الجمعة لكن هذا الحديث أوفق بسياق الآية نعم ترك السفر و غيره لأجل تعلّم أمور دينه أفضل كما صرح في ذلك الحديث أيضا.

---

١. الخصال: ٦١٨/٢ و جامع الاحاديث: ١٦٣/٢١.

٢. الكافي: ٣١٤/٨، الفقيه: ١٧٤/٢ و جامع الاحاديث: ١٦٦/٢١.

٣. الخصال: ٣٩٣/٢ و بحارالانوار: ٣٣/٥٦.

[٢/٨٢٥٤] **الفقيه**: محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبدالله‌ عليه السلام قال: من سافر أو تزوج و القمر في العقرب لم ير الحسنى.(١)

أقول: أي لم ير الأمر الأحسن و الأفضل فليس فيهما في ذاك الوقت سوء و شرّ و لاينبغي للعاقل ان يهتمّ به و يضيّع وقته و شغله. يدل عليه حديث روضة الكافي في الباب الثاني من هذه الابواب. (١٢) بقية أدعية الخروج من المنزل.

[٣/٨٢٥٥] **الكافي**: (عدّة من أصحابنا - معلّق) عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قال حين يخرج من باب داره أعوذ بما عاذت به ملائكة الله من شرّ هذا اليوم الجديد الذي إذا غابت شمسه لم تَعُدْ من شرّ نفسي و من شرّ غيري و من شرّ الشياطين و من شرّ من نصب لأولياء الله عزوجل ومن شرّ الجن و الانس و من شرّ السِّباع و الهَوَامِّ و من شرّ ركوب المحارم كلّها أجير نفسي باللّه من كل شرّ غفر اللّه له و تاب عليه و كفاه الْهَمَّ و حجزه عن السوء و عصمه من الشرّ.(٢)

[٤/٨٢٥٦] و عن علي عن أبيه عن إبن محبوب عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا خرجت من منزلك فقل بسم‌اللّه توكّلت على الله لا حول و لا قوّة إلاّ باللّه اللّهمّ إنّي أسألك خير ما خرجت له و أعوذ بك من شرّ ما خرجت له اللّهمّ أوسع عليّ من فضلك و أتمم عليّ نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك و توفّني على ملّتك و ملّة رسولك صلى الله عليه وآله.(٣)

[٥/٨٢٥٧] و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عيمر عن أبي أيّوب الخزّاز عن أبي حمزة قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يحرّك شفتيه حين أراد أن يخرج و هو قائم على الباب فقلت (انّي - خ): رأيتك تحرّك شفتيك حين خرجت فهل قلت شيئا؟ قال: نعم انّ الانسان إذا خرج من منزله قال حين يريد أن يخرج: الله أكبر الله أكبر ثلاثاً بالله أخرج و بالله أدخل و على اللّه أتوكّل ثلاث مرّات اللّهمّ افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي بخير وقني شرّ كلّ دابّة أنت ﴿اٰخِذٌ بِنَاصِيَتِهَآ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ لم يزل في ضمان الله عزّوجلّ

---

١. الفقيه: ١٧/٢ و جامع الاحاديث: ٢٦/٢١.
٢. الكافي: ٥٤١/٢ و جامع الاحاديث: ٩٢/٢١.
٣. الكافي: ٥٤١/٢.

حتّى يَرُدَّه الله إلى المكان الذي كان فيه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيّوب عن أبي حمزة مثله.[١]

(١٤) الدعاء في أثناء السفر

[٨٢٥٨ / ١] **الفقيه**: روى العلاء عن أبي عبيدة عن أحدهماعليهما السلام قال: إذا كنت في سفر فقل: أللّهمّ اجعل مسيري عَبَراً وصَمْتِي تفكراً و كلامي ذكراً.[٢]

[٨٢٥٩/٢] **الكافي**:العدّة عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عيسى بن عبدالله القمّي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قل اللّهمّ إنّي أسألك لنفسي اليقين والعفو و العافية في الدنيا و الآخرة، أللّهمّ أنت ثقتي و انت رجائي و أنت عضدي و أنت ناصري بك أَحُلُّ و بك أَسِيْرُ. قال: و من يخرج في سفر وحده فليقل: ﴿**مَا شَاءَ الله لا قُوَّةَ إلاّ بِاللّه**﴾. أللّهمّ آنس وحشتي و أعِنّي على وحدتي و أَدِّ غَيْبَتي.[٣]

□

١. الكافي: ٥٤٠/٢ و جامع الاحاديث: ٩٣/٢١.
٢. الفقيه: ١٧٩/٢ و جامع الاحاديث: ١٠٣/٢١.
٣. الكافي: ٢٨٨/٤ و جامع الاحاديث: ١٠٤/٢١ ـ ١٠٥.

أبواب النظافة

(١) آداب الحمام

[١/٨٢٦٠] **الكافي:** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجّال عن سليمان الجعفري. قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا صلوات الله عليه فقال (أ - كا) يَسُرُّك أن يعود إليك لحمك؟ قلت: بلى، قال ألزم الحمام غِبّاً فإنّه يعود إليك لحمك و إيّاك أنْ تُدْمِنَه فان إدمانه يورث السَلَّ.(١)

و رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري.

[٢/٨٢٦١] و عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عليّ بن الحكم و على بن حسان عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال: الحمام يوم و يوم لا يُكْثِرُ اللحم و إدمانه (في) كل يوم يُذيب شَحْمَ (شحمة - خ) الكليتين.(٢)

[٣/٨٢٦٢] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن المثنى بن الوليد الحنّاط عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتدخل الحمام إلاّ و في جوفك شيء يُطْفَىءُ به عنك وَهَجُ المعدة و هو أقوى للبدن و لاتدخله و أنت مُمْتَلِىءٌ من الطعام.(٣)

(٢) حكم ستر العورة و النظر إليها و غير ذلك

[١/٨٢٦٣] **الكافي:** عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ﴿مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ ٱلْـيَوْمِ ٱلْأٰخِـرِ﴾ فلايدخل

---

١. الكافي: ٤٩٧/٦ و جامع الاحاديث: ١٧٧/٢١، التهذيب: ٣٧٧/١.

٢. الكافي: ٤٩٦/٦ و جامع الاحاديث: ١٧٧/٢١ ـ ١٧٨.

٣. الكافي: ٤٩٧/٦ و جامع الاحاديث: ١٧٨/٢١ ـ ١٧٩.

الحمام إلاّ بمئزر.[١]

[٢/٨٢٦٤] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن ماء الحمام فقال: أدخله بإزار و لاتغتسل من ماء آخر إلاّ أن يكون فيه جنب أو يَكْثُرُ أهله فلاتدري فيهم جنب أم لا.[٢]

[٣/٨٢٦٥] **الكافي**: و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن إبن أبي يعفور قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام أيتجرّد الرجل عند صَبِّ الماء (و -خ) ترى عورته أو يُصَبُّ عليه الماءأو يرى هو عورة الناس فقال: كان أبي يكره ذلك من كل أحد.[٣]

[٤/٨٢٦٦] **التهذيب**: و عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حمّاد عن حريز عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لاينظر الرّجل إلى عورة أخيه.[٤]

[٥/٨٢٦٧] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبداللهعليه السلام قال: النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عورة الحمار.[٥]

أقول: لا بأس الفتوى به.

(٣) حكم إدخال الحليلة الحمّام

[١/٨٢٦٨] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن أبن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبداللهعليه السلام: ﴿مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ ٱلْيَوْمِ ٱلْاٰخِرِ﴾ فلايدخل حليلته الحمام.[٦]

أقول: يحمل على فرض عدم ستر العورة.

(٤) نظافة البدن و آدابها

[١/٨٢٦٩] **الخصال**: عن إبن الوليد عن الصفار عن البرقي عن إبن فضال عن الحسن بن

---

١. الكافي: ٤٩٧/٦.

٢. التهذيب: ٣٧٩/١ و جامع الاحاديث: ١٨٢/٢١.

٣. الكافي: ٥٠٢/٦ جامع الاحاديث: ١٨٤/٢١.

٤. التهذيب: ٢٥٣/١ و جامع الاحاديث: ١٨٥/٢١.

٥. الكافي: ٥٠١/٦ و جامع الاحاديث: ١٨٧/٢١.

٦. الكافي: ٥٠٢/٦ و جامع الاحاديث: ١٨٩/٢١.

الجهم عن الكاظم عليه السلام قال: خمس من السنن في الرأس و خمس في الجسد. فأمّا التي في الرأس فالمسواك وأخذ الشارب و فرق الشعر و المضمضة والاستنشاق و أمّا التي في الجسد فاثنان فالختان و حلق العانة و نتف الابطين و تقليم الأظفار و الاستنجاء.(١)

[٢/٨٢٧٠] **الكافي**: محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التَيْمِي عن محمد بن أبي حمزة عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أميرالمؤمنين (صلوات الله عليه) يقول: ألا لايستلقيّن أحدكم في الحمّام فإنّه يذيب شحم الكُلْيَتَيْن و لايَدْ لُكَنَّ رجليه بالخَزَف فانّه يورث الجذام.(٢)

[٣/٨٢٧١] و عنه عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين: النورة نُشْرَةٌ و طهور للجسد.(٣)

و رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن أبيه رحمه الله عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى. و رواه في‌الخصال في حديث اللأربعمائة.

[٤/٨٢٧٢] و عنه عن أحمد بن محمّد عن الحجّال عن حمّاد بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: دخلت مع أبي عبدالله عليه السلام الحمام، فقال لي: يا عبدالرّحمن أطّل فقلت: إنّما اطّليت منذ أيّام فقال: اطل فانّها طهور.(٤)

[٥/٨٢٧٣] **الخصال**: محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدّثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام ينبغي الرّجل أن يتوقّي النورة يوم الأربعاء فإنّه يوم نحس مُسْتَمِرّ.(٥)

و رواه في الخصال في حديث الاربعمائة بلفظ توقّوا الحجامة و النورة يوم الاربعاء فان الاربعاء يوم نحس مستمرّ و فيه خلقت جهنّم.

---

١. الخصال: ٢٧١/١ و جامع الاحاديث: ٣٠٩/٢١ و ١١٠.

٢. الكافي: ٥٠٠/٦ و جامع الاحاديث: ٢٠٠/٢١.

٣. الكافي: ٥٠٦/٦، ثواب الاعمال: ٢٢، الخصال: ٦١١/٢ و جامع الاحاديث: ٢٠٢/٢١.

٤. الكافي: ٥٠٥/٦ و جامع الاحاديث: ٢٠٣/٢١.

٥. الخصال: ٣٨٨/٢ و ٦٣٧ و جامع الاحاديث: ٢٠٧/٢١ ـ ٢٠٨.

[٨٢٧٤/ ٦] **علل الشرائع**: عن إبن الوليد عن سعد عن أحمد بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن إبن بكير عن إبن أبي يعفور قال: لاَحَاني زرارة بن أعين في نَتْفِ الإبْطِ و حَلْقِهِ فقلت: نتفه أفضل من حلقه و طَلْيُه أفضل منهما جميعاً فأتينا باب أبي عبدالله عليه السلام فطلبنا الإذن عليه، فقيل لنا: هو في الحمام فذهبنا إلى الحمام فخرج علينا و قد أطلى إبطه فقلت لزرارة يكفيك؟ قال: لا لعلّه إنّما فعله لعلّة به فقال: فيما أتيتما؟

فقلت... فقال اما إنّك أصبت السنة و أخطأها زرارة أما إنّ نتفه أفضل من حلقه و طَلْيَهُ أفضل منهما، ثم قال لنا: اطّليا، فقلنا: فعلنا منذ ثلاث، فقال: أعيدا فان الإطّلاء طهور ففعلنا. فقال لي: تعلم يا إبن أبي يعفور فقلت: جعلت فداك علّمني فقال: إيّاك والاضطجاع في الحمام فإنّه يذيب شحم الكليتين. و إياك و الإستلقاء على القفاء في الحمام فانّه يورث داءالدُّبَيْلَة* و إيّاك و التَمَشُّطَ في الحمّام فإنّه يورث وَ باء الشعر. و إيّاك والسواك في الحمام فإنّه يورث وبَاء الأسنان. و إيّاك أن تغسل رأسك بالطين فإنّه يسمّج الوجه. و إيّاك أن تَدْلُك رأسك و وجهك بمئزر فإنّه يذهب بماء الوجه. و إيّاك أن تَدْلُكَ تحت قدمك بالخزف فإنّه يورث البرص. و إيّاك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي و النصراني و المجوسي و الناصب لنا أهل البيت و هو شرّهم. فإنّ الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب و أنّ الناصب لنا أهل البيت أنجس منه.(١)

(٥) حكم السواك

[٨٢٧٥/ ١] **علل الشرائع**: عن أبيه عن علي عن أبيه عن القداح عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو لا ان أشق على أمّتي لأمرتهم بالسواك مع كلّ صلاة.(٢)

[٨٢٧٦/ ٢] **ثواب الاعمال**: عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أبوجعفر عليه السلام: لو يعلم الناس ما في السواك لأَباتوه معهم في لحاف.(٣)

---

*. فسر بقرحة المعه العدة أو قرحة الاثنى عشر.

١. علل الشرائع: ٢٩٢/١، بحارالانوار: ٧٣ / ٧١ و ٨٢ و جامع الاحاديث: ١٩٥/٢١ ـ ١٩٦.

٢. علل الشرائع: ٢٩٣/١ و بحارالانوار: ١٢٦/٧٣.

٣. ثواب الاعمال: ١٨ و بحارالانوار: ١٣٠/٧٣.

[٣/٨٢٧٧] **الكافي**: العدّة عن أحمد بن محمد عن إبن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي أسامة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من سنن المرسلين السواك.[١]

[٤/٨٢٧٨] عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من أخلاق الانبياء عليهم السلام السواك.[٢]

[٥/٨٢٧٩] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن فضال عن حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السواك يذهب بالدمعة و يجلو البصر.[٣]

[٦/٨٢٨٠] **المحاسن**: عن أبيه عن إبن أبي عمير و جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على أسناني.[٤]

أقول: عطف جميل على إبن أبي عمير غلط والصحيح عن جميل كما هو في نسخة المصدر المطبوعة ... و رواه الكافي عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل والمعتمد هو سند الكافي.

[٧/٨٢٨١] **الكافي**: عن العدّة عن أحمد بن محمد عن إبن محبوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: مازال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خفت أن أُحْفِيَ أو أَدْرَدَ.[٥]

[٨/٨٢٨٢] **الفقيه**: و سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك مرّة بيده إذا قام إلى صلاة الليل و هو يقدر على السواك قال: إذا خاف الصبح فلا بأس.[٦]

[٠ / ٩] **الخصال**: في حديث الأربعمائة: السواك من مرضاة الله عزّوجلّ و سنّة النّبي صلى الله عليه وآله و مطيبة للفم.[٧]

---

١. الكافي: ٦/٤٩٥ و جامع الاحاديث: ٢١/٣٠٨.
٢. المصدر.
٣. الكافي: ٦/٤٩٦ و جامع الاحاديث: ٢١/٣١٤.
٤. المحاسن / ٢ و ٥٦٠ الكافي: ٦/٤٩٦ و جامع الاحاديث: ١٢/٣٠٦.
٥. الكافي: ٣/٢٣ و جامع الاحاديث: ٢١/٣٠٥.
٦. الفقيه: ١/٣٤.
٧. الخصال: ٢/٦١١ و جامع الاحاديث: ٢١/٣١٣ ـ ٣٢١.

(۶) حكم قرائة القرآن في الحمام و الجماع فيه

[۱/۸۲۸۳] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: أكان أمير المؤمنين عليه السلام ينهي عن قراءة القرآن في الحمام قال: لا، إنّما نهى أن يقرأ الرّجل و هو عريان فأمّا إذا كان عليه إزار فلا بأس.(۱)

[۲/۸۲۸۴] **التهذيب**: محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن عبيس بن هشام عن كرّام عن أبي بصير قال: سألته عن القراءة في الحمّام فقال: إذا كان عليك إزار فاقرأ القرآن إن شئت كلّه.(۲)

[۳/۸۲۸۵] **الكافي**: علي عن أبيه عن ابن أبي‌عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس للرّجل أن يقرأ القرآن في الحمّام إذا كان يريد به وجه الله ولايريد ينظر كيف صوته.(۳)

[۴/۸۲۸۶] و عن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام أقرأ القرآن في الحمام و أنكح قال: لا بأس.(۴)

و رواه الصدوق في الفقيه عن علي بن يقطين بحذف لفظ «القرآن» و رواه الشيخ في التهذيب عن سعد عن أبي جعفر عن الحسين (الحسن - خ ل) بن علي بن يقطين عن أخيه الحسن (الحسين - خ ل) عن أبيه و فيه: عن الرجل يقرأ... و رواه ايضا فيه عن احمد بن محمد عن الحسن عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين و أيضا عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل...

اقول: يحمل على حالة الخلوة.

(۷) الاطلاء بالنورة و ان قرب العهد به

[۱/۸۲۸۷] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجّال عن حمّاد بن

---

۱. الكافي: ۵۰۲/۶ و جامع الاحاديث: ۱۹۷/۲۱.
۲. التهذيب: ۳۷۷/۱ و جامع الاحاديث: ۱۹۸/۲۱.
۳. الكافي: ۵۰۲/۶.
۴. الكافي: ۵۰۲/۶، الفقيه: ۱۶۳/۱، التهذيب: ۳۷۱/۱ و جامع الاحاديث: ۱۹۹/۲۱.

عثمان عن عبدالرحمن إبن أبي عبدالله قال: دخلت مع أبي عبداللهعليه السلام الحمّام فقال لي يا عبدالرحمن أطل فقلت: إنّما اطّليت منذ أيّام فقال، اطل فإنّها طهور[١].

يدل عليه روايات ضعيفة سندا ايضا.

[٢/٨٢٨٨] وعن علي عن أبيه و محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن حفص البختري ان أبا عبداللهعليه السلام كان يَطلِي إبطه (إبطيه - يب) بالنورة في الحمام.[٢]

و رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد عن البرقي عن إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم و حفص.

[٣/٨٢٨٩] وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن إبن محبوب عن يونس بن يعقوب ان أبا عبداللهعليه السلام كان يدخل الحمام فيطلي ابطه وحده إذا احتاج إلى ذلك وحده.[٣]

[٤/٨٢٩٠] وعن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل له الدقيق بالزيت يلتّ (يلته - يب) به يتمسح (فيمسح -كا) به بعد النورة ليقطع ريحها (عنه -كا) قال: لابأس.[٤]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الشيخ المفيدرحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج.

أقول: أحمد بن محمد بن الحسن شيخ إجازة للمفيد (رض) فعلى فرض جهالته لا يضرّ باعتبار السند كما أنّ الحسين بن الحسن بن أبان مجهول على الأظهر لكن لاتضر جهالته باعتبار السند كما تقدم وجهه فيما سبق.

[٥/٨٢٩١] وعن علي عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن «صلوات اللّه عليه» في الرجل يطلي و

---

١. الكافي: ٥٠٥/٦ و جامع الاحاديث: ٢٠٣/٢١.
٢. الكافي: ٥٠٨/٦ و التهذيب: ٣٧٦/١.
٣. الكافي: ٥٠٨/٦.
٤. الكافي: ٤٩٩/٦، التهذيب: ١٨٨/١ و جامع الاحاديث: ٢١٤/٢١.

يتدلّك بالزيت و الدقيق قال: لا بأس به.[1]

(٨) حكم غسل الرأس بطين مصر

[٨٢٩٢/ ١] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضاعليه‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لاتغسلوا رؤسكم بطين مصر فإنّه يذهب بالغيرة و يورث الدياثة.[2]

(٩) حسن التعمم عند الخروج من الحمام

[٨٢٩٣/ ١] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة قال: خرج أبو عبداللهعليه‌السلام من الحمّام فَتَلبّسَ و تَـعَمَّمَ فـقال لي: إذا خرجت من الحمام فتعمّم قال: فما تركت العِمامة عند خروجي من الحمام فـي شـتاءو لاصيف.[3]

(١٠) تحيّة الحمّام

[١/١٠] **الخصال**: في حديث الأربعمائة عن اميرالمؤمنينعليه‌السلام: إذا قال لك أخوك و قد خرجت من الحمّام: طاب حمّامك و حميمك فقل (له) أنعم الله بالك.[4]

□

١. المصدر: و جامع الاحاديث: ٢١٥/٢١.

٢. الكافي: ٥٠١/٦ و جامع الاحاديث: ٢٢٠/٢١ ـ ٢٢١.

٣. الكافي: ٥٠٠/٦ و جامع الاحاديث: ٢٢٢/٢١.

٤. الخصال: ٦٣٥/٢ و جامع الاحاديث: ٢٢٣/٢١.

ابواب الخضاب والاكتحال

(۱) إستحباب الخضاب و فوايده

[۱/۸۲۹۴] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إبن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خضب النبي صلى الله عليه وآله و لم يمنع علياً عليه السلام إلاّ قول النبي صلى الله عليه وآله «تختضب هذه من هذه» و قد خضب الحسين و أبو جعفر عليهما السلام.[1]

[۲/۸۲۹۵] و عن علي عن أبيه و عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: في الخضاب ثلاث خصال مهيبة في الحرب و محبّة إلى النساءو يزيد في الباه.[2]

[۳/۸۲۹۶] و عن العدة عن أحمد بن أبي عبدالله عن محمّد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إيّاك و نُصُول الخضاب فان ذلك بُؤْسٌ.[3]

[۴/۸۲۹۷] و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن إبن فضال عن الحسن بن الجهم قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام و قد اختضب بالسواد فقلت: أراك (قد) إختضبت بالسواد فقال إنّ في الخضاب أجراًو الخضاب و التهيئة مما يزيد الله عزّو جلّ في عفّة النساء و لقد تركت (ترک) النساءُ العفةَ بترك أزواجهن (لهن -كا) التهيئة قال: قلت: بلغنا أنّ الحناء يزيد في الشَّيْب قال: أيُّ شيء يزيد في الشَّيْب، الشَّيْب يزيد في كلّ يوم.[4]

و رواه للصدوق في الفقيه عن الحسن بن الجهم.

[۵/۸۲۹۸] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا

---

۱. الكافي: ۴۸۱/۶ و جامع الاحاديث: ۲۴۴/۲۱.

۲. المصدر و جامع الاحاديث: ۲۴۶/۲۱.

۳. الكافي: ۴۸۲/۶ و جامع الاحاديث: ۲۴۹/۲۱.

۴. الكافي: ۴۸۰/۶ و جامع الاحاديث: ۲۵۱/۲۱ و الفقيه: ۷۰/۱.

عبدالله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال: قد خضب النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي و أبو جعفر عليه السلام بالْكَتَم.(١)

(٢) الخضاب بالسواد والكتم

[١/٨٢٩٩] **الكافي**: (محمد بن يحيى - معلّق) أحمد بن محمّد عن العباس بن موسى الورّاق عن أبي الحسن عليه السلام قال: دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام فرأوه مختضباً بالسواد فسألوه فقال: إنّي رجل أحبّ النّساء و أنا أتصنّع (اتضبّغ - خ ل) لهنّ.(٢)

أقول: يظهر من معجم رجال الاحاديث(٣) ان العباس المذكور لم يرو عن أبي الحسن إلاّ في هذا المورد ففي صحة الرواية تردد لإحتمال اللارسال.

(٣) حكم الخضاب بالوسمة

[١/٨٣٠٠] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوسمة فقال: لا بأس بها للشيخ الكبير.(٤)

[٢/٨٣٠١] و عن العدّة عن أحمد البرقي عن عدة من أصحابه عن عليّ بن اسباط عن عمّه يعقوب بن سالم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قتل الحسين (صلوات الله عليه) و هو مختضب بالوَسِمَة.(٥)

أقول: يحتاط في روايات يعقوب بن سالم.

(٤) حكم الخضاب بالحِناء

[١/٨٣٠٢] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحِناء يزيد في ماءالوجه و يُكْثِرُ الشَّيْب (و يكسر - ئل).(٦)

---

١. الكافي: ٤٨١/٦.
٢. الكافي: ٤٨٠/٦ و جامع الاحاديث: ٢٤٤/٢١ ـ ٢٤٥.
٣. معجم رجال الحديث: ٢٦٥/١٠.
٤. الكافي: ٤٨٢/٦ و جامع الاحاديث: ٢٥٤/٢١.
٥. الكافي: ٤٨٣/٦ و جامع الاحاديث: ٢٥٥/٢١.
٦. المصدر و جامع الاحاديث: ٢٥٧/٢١.

[٢/٨٣٠٣] و عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفرعليه السلام: الحِناء يَشْعَلُ الشَّيْب.[١]

[٣/٨٣٠٤] عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن فضالة إبن أيوب عن معاوية بن عمّار قال: رأيت أبا جعفر (عبدالله - خ) يختضب بالحِناء خضاباً قانياً.[٢]

و لاحظ ما مرّ في أحوال الإمام الباقرعليه السلام قانياً أي شديد الحمرة.

(٥) فوائد الإكتحال و آدابه

[١/٨٣٠٥] **الكافي**: العدة عن احمد بن أبي عبدالله عن إبن فضال عن حمّاد بن عيسى عن أبي عبداللهعليه السلام قال: الكحل يعذب الفم.[٣]

[٢/٨٣٠٦] و بالاسناد عن أحمد بن أبي عبدالله عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن أبي عبداللهعليه السلام قال: الكحل باللّيل ينفع العين (البدن - خ) و هو بالنهار زينة.[٤]

[٣/٨٣٠٧] و بالاسناد عن أبي عبداللهعليه السلام قال: ان رسول اللهصلى الله عليه و آله كان يكتحل قبل أن ينام أربعا في اليمنى و ثلاثا في اليسرى.[٥]

[٤/٨٣٠٨] و عن العدة عن أحمد البرقي عن إبن فضال عن إبن القداح عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين (صلوات الله عليه): من اكتحل فليوتر و من فعل فقد أحسن و من لم يفعل فلا بأس.[٦]

اعتبار الرواية مبني على انصراف ابن القداح إلى عبدالله كما هو غير بعيد.

[٥/٨٣٠٩] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن إبن فضّال عن الحسن بن الجهم قال: أراني أبوالحسنعليه السلام مِيلاً من حديد و مُكْحَلَةً من عظام فقال: هذا كان لأبي الحسن فاكتحل به فاكتحلت.[٧]

---

١. المصدران.

٢. الكافي: ٤٨٢/٦.

٣. الكافي: ٤٩٤/٦ و جامع الاحاديث: ٢٥٩/٢١، لاتّضاح هذا السند انظر الكافي و تعليقته و تعليقة جامع الأحاديث.

٤. الكافي: ٤٩٤/٦ و جامع الاحاديث: ٢٦٠/٢١.

٥. الكافي: ٤٩٥/٦ و جامع الاحاديث: ٢٦١/٢١.

٦. الكافي: ٤٩٥/٦ و جامع الاحاديث: ٢٦٢/٢١ ـ ٢٦٣.

٧. الكافي: ٤٩٤/٦ و جامع الاحاديث: ٢٦٠/٢١.

ابواب شعر الرأس واللحية والبدن وتقليم الأظفار

(١) جزّ الشعر وإطالته وفيه جملة من الآداب والسنن

[١/٨٣١٠] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمّر بن خلّاد قال: سمعت عليّ بن موسى الرضاعليه السلام يقول: ثلاث من سنن المرسلين: العطر و إحفاء (أخذ ـ كا) الشعر و كثرة الطَّرُوقَة.[١] و رواه الصدوق فی الفقيه عن معمّر بن خلاد.

[٢/٨٣١١] **الكافي**: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن أبي الحسنعليه السلام قال: ثلاث من عرفهنّ لم يَدَعْهنّ جَزُّ الشعر و تَشْمِير الثياب و نكاح الإماء.[٢]

[٣/٨٣١٢] و عن العدة عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن محمد النَهِيْكِيّ عن ابراهيم بن عبدالحميد قال: سمعت أبا الحسنعليه السلام يقول: القوا عنكم الشعر فإنّه يُحَسِّنُ (نجس ـ خ).[٣]

و رواه الشيخ فی التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يـزيد عـن الحجّال عن أبان عن أبی عبداللهعليه السلام.

[٤/٨٣١٣] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قال لي: استأصل شعرک يَقِلَّ دَرَنُهُ و دوابُّه و وَسَخُه و تغلظ رقبتُک و يجلو بصرک.[٤] و رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير.

---

١. الكافي: ٣٢٠/٥ و الفقيه: ٢٤١/٣.

٢. الكافي: ٤٨٤/٦ و جامع الاحاديث: ٢٦٦/٢١.

٣. الكافي: ٥٠٥/٦، التهذيب: ٣٧٦/١ و جامع الاحاديث: ٢٦٧/٢١.

٤. الكافي: ٤٨٤/٦، ثواب الاعمال: ٢٣ و جامع الاحاديث: ٢٦٧/٢١.

[٥/٨٣١٤] وعن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام ما تقول في إطالة الشعر فقال: كان أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله مُشْعِرِينَ يعني الطّمّ.[١]

(٢) حكم قص الشارب

[١/٨٣١٥] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قص الشارب أمن السنة؟ قال: نعم.[٢]

(٣) استحباب التمشّط عند كلّ صلاة

[١/٨٣١٦] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. قال: من ذلك التمشط عند كلّ الصلاة.[٣]

(٤) حكم النتف والجز

[١/٨٣١٧] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بجز الشمط (الشيب ـ خ ل) و نتفه و جزّه أحبّ اليّ من نتفه.[٤]

[٢/٠] **الخصال**: في حديث الاربعمائة عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال: لاتنتفوا الشّيب، فإنّه نور المسلم و من شاب شيبة في الاسلام كان له نوراً يوم القيامة.[٥]

(٥) تقليم الأظفار

[١/٨٣١٨] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن القاسم بن يحيى

---

١. الكافي: ٤٨٥/٦ و جامع الاحاديث: ٢٦٩/٢١.
٢. الكافي: ٤٨٧/٦ و جامع الاحاديث: ٢٧٩/٢١.
٣. الكافي: ٤٨٩/٦ و جامع الاحاديث: ٢٩١/٢١.
٤. الكافي: ٤٩٢/٦ و جامع الاحاديث: ٢٩٨/٢١.
٥. الخصال: ٦١٢/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٨/٢١.

عن جده الحسين بن راشد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تقليم الأظفار يمنع الداء الاعظم و يُدِرُّ الرزق.[١] و رواه في الخصال في حديث الاربعمائة.

[٢/٨٣١٩] **ثواب الاعمال:** أبي رحمه الله قال حدّثني سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله... و ذكر نحوه و فيه: «يزيد في الرزق» مكان «يُدِرُّ الرزق»[٢]

أقول: و نقص سند الكافي يزول بالسندين التاليين كما هو ظاهر.

□

١. الكافي: ٤٩٠/٦، الخصال: ٦١١/٢ و جامع الاحاديث: ٣٠٠/٢١.
٢. ثواب الاعمال: ٢٣.

أبواب التطيب والادهان

(۱) استحباب التطيب

[۱/۸۳۲۰] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن إبن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي أسامة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العطر من سنن المرسلين.[۱]

[۲/۸۳۲۱] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أُحِبُّ من دنياكم إلا النساء و الطّيب.[۲]

[۳/۸۳۲۲] **العيون**: عن العطّار عن أبيه عن الأشعري عن معاوية بن حكيم عن معمّر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال: لاينبغي للرجال أن يدع الطيب في كلّ يوم فان لم يقدر (عليه) فيوم و يوم لا، فإن لم يقدر ففي كلّ جمعة و لايدع ذلك.[۳] و رواه في الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمدبن احمد.

أقول: كلمة «للرجال» محرفة «للرجل» كما هو في نفس المصدر و الخصال.

[۴/۸۳۲۳] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: الطّيب في الشارب من أخلاق النبيين عليهم السلام و كرامة للكاتبين.[۴]

و رواه في الخصال في حديث الاربعمائة. و فيه: «النبي صلى الله عليه وآله» مكان «النبيين عليهم السلام».

(۲) كراهة ردّ الطيب و اشباهه

[۱/۸۳۲۴] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن فضّال عن الحسن

---

۱. الكافي: ۵۱۰/۶ و جامع الاحاديث: ۳۲۳/۲۱.
۲. الكافي: ۳۲۱/۵ و جامع الاحاديث: ۳۲۴/۲۱.
۳. عيون الاخبار: ۲۷۹/۱ و بحارالانوار: ۱۴۰/۷۳ و الخصال: ۳۹۲/۲.
۴. الكافي: ۵۱۰/۶، الخصال: ۶۱۱/۳ و جامع الاحاديث: ۳۲۷/۲۱.

بن جهم قال: دخلت على أبي الحسنعليه السلام فأخرج إليّ مخزنةً فيها مسك و قال: خُذْ من هذا فأخذت منه شيئاً فتمسّحت به فقال: أَصْلَحْ واجْعَلْ في لبّتك منه قال: فأخذت منه قليلاً فجعلته في لبّتي فقال لي: أصلح فاخذت منه أيضا فمكث في يدي منه شيء صالح، فقال لي: إجعل في لبّتك ففعلت. ثم قال: قال أميرالمؤمنينعليه السلام: لا يأبى الكرامة إلاّ حمار قال: قلت: ما معنى ذلك قال: الطيب و الوِسادة و عَدَّ أشياءَ.[1]

(٣) استعمال المسك و العنبر

[١/٨٣٢٥] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن فضال عن الحسن بن الجهم قال: أخرج إليّ أبوالحسنعليه السلام مخزنة فيها مسك من عَتِيْدَة آبنوس فيها بيوت كلّها مما يتّخذها النساء.[2]

[٢/٨٣٢٦] **الكافي**: محمد بن يحيى عن العمركي بن عليّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبو الحسنعليه السلام قال: سألته عن المسك في الدهن أيصلح قال: إنّي لَأَصْنَعُه في الدهن و لا بأس.[3]

[٣/٨٣٢٧] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمّر بن خلاّد قال: أمرني أبوالحسن الرضاعليه السلام فعملت له دهناً فيه مسك و عنبر فأمرني أن أكتب في قرطاس آية الكرسي و أمّ الكتاب و المعوّذتين و قوارع[4] من القرآن و اجعله بين الغلاف و القارورة ففعلت ثم آتيته به فتغلف[5] به و أنا أنظر إليه.[6]

(٤) حكم التطيب بالخلوق و التجمير

[١/٨٣٢٨] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن فضّال عن إبن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن الخلوق آخذ منه قال: لابأس ولكن لا أحبّ أن

---

١. الكافي: ٥١٢/٦ و جامع الاحاديث: ٣٣٠/٢١.
٢. الكافي: ٥١٥/٦ و جامع الاحاديث: ٣٣٢/٢١.
٣. المصدران.
٤. أي الآيات الآمنة من شرّ الشيطان.
٥. تغلّف به: تطيّب به
٦. الكافي: ٥١٦/٦ و جامع الاحاديث: ٣٣٣/٢١.

تدوم عليه.[١]

[٢/٨٣٢٩] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان قال: لابأس أن تمسّ الخلوق في الحمام أو تمسح به يدك تداوي به ولا أحبّ إدمانه.[٢]

أقول: لم أفهم أنّ الرواية مقطوعة أو مضمرة فلا يعتمد عليها.

[٣/٨٣٣٠] وعنه عن أبيه عن إبن أبي عمير عن مرازم قال: دخلت مع أبي الحسن عليه السلام الحمّام فلمّا خرج إلى المَسْلَخ دعا بِمِجْمَرَة فتجمّر بها ثم قال: جمّروا مرازم قال: قلت: من أراد ان يأخذ نصيبه يأخذ قال: نعم.[٣]

[٤/٨٣٣١] وعن العدة عن أحمد بن أبي عبدالله عن موسى بن القاسم عن عليّ بن أسباط عن الحسن بن جهم قال: خرج إليّ أبوالحسن عليه السلام فوجدت منه رائحة التجمير.[٤]

أقول: اعتبار الرواية مبني على انصراف إبن الجهم إلى الثقة.

(٥) استحباب شمّ الريحان

[١/٨٣٣٢] **الكافي**: العدة عن أحمد البرقي عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و في يده مخضبة فيها ريحان.[٥]

[٢/٨٣٣٣] **الكافي**: عن عدة عن أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى و أحمد بن محمد بن خالد جميعاً عن إبن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام إذا أتى أحدكم بالريحان فليشمّه و ليضعه على عينيه فإنّه من الجنّة.[٦]

(٦) حكم الأدهان و دهن البنفسج

[١/٨٣٣٤] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايدهن الرجل كلّ يوم يرى الرجل شعثا

---

١. الكافي: ٥١٧/٦ و جامع الاحاديث: ٣٣٤/٢١.
٢. المصدر.
٣. الكافي: ٥١٨/٦ و جامع الاحاديث: ٣٣٦/٢١.
٤. الكافي: ٥١٨/٦.
٥. الكافي: ٥٢٥/٦ و جامع الاحاديث: ٣٣٨/٢١.
٦. المصدر.

لا يرى متزلقا كأنّه إمراة.[١]

[٢/٨٣٣٥] **الكافي**: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن إبن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: دهن الليل يجري في العروق و يروي البشرة و يبيض الوجه.[٢]

[٣/٨٣٣٦] وعن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الْبَنَفْسَجُ سيد أدهانكم.[٣]

[٤/٨٣٣٧] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام اسْتَعِطُوا بالْبَنَفْسَجِ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لو يعلم الناس ما في الْبَنَفْسَج لحسوه حسواً.[٤]

و رواه في الخصال في حديث الاربعمائة قيل: حسا الطائر الماء: شربه شيئاً بعد شيء.

(٧) التداوي بدهن السمسم والبان

[١/٨٣٣٨] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا اشتكى رأسه استعط بدهن الجلجلان و هو السمسم.[٥]

و رواه الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان بحذف (وهو السمسم) يأتي في كتاب الطب من هذه الموسوعة.

أقول: الأظهر جهالة غياث لعدم احراز وثاقته كما ان الأظهر عدم الوثوق بما ينقل عن قرب الاسناد كما يأتي في آخر هذه الموسوعة لكن يمكن الاعتماد على متن الخبر بلحاظ مجموع السندين.

---

١. الكافي: ٥٢٠/٦ و جامع الاحاديث: ٣٤٣/٢١.پ
٢. الكافي: ٥١٩/٦ و جامع الاحاديث: ٣٤٤/٢١.
٣. الكافي: ٥٢١/٦ و جامع الاحاديث: ٣٤٥/٢١.
٤. الكافي: ٥٢٢/٦، الخصال: ٦٣٧ و جامع الاحاديث: ٣٤٩/٢١ ـ ٣٥٠.
٥. الكافي: ٥٢٤/٦، قرب الاسناد: ١١١ و جامع الاحاديث: ٣٥٢/٢١.

[٢/٨٣٣٩] وعن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن اسحاق بن عمار و عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: شكا رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام شُقَاقاً في يديه و رجليه فقال له: خُذْ قُطْنَةً فاجعل فيها باناً وضَعْها في سُرَّتك، فقال اسحاق بن عمار: جعلت فداك يجعل البان في قُطْنَة و يجعلها في سُرَّته، فقال: أمّا أنت يا اسحاق فصبّ البان في سرتك فانّها كبيرة. قال إبن أذينة: لقيت الرجل بعد ذلك فاخبرني أنّه فعله مرّة واحدة فذهب عنه.[١]

□

١. الكافي: ٥٢٣/٦ و جامع الاحاديث: ٣٥٣/٢١.

ابواب أحكام الملابس و ماينـاسبها

(١) حكم التجمّل

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَ ٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾.

[١/٨٣٤٠] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: قال أمير المؤمنينعليه‌السلام: إنّ الله عزّوجلّ جميل يحبّ الجمال و يحبّ أن يرى أثر النعمة (نعمته ـ خصا) على عبده.[١] و رواه الصدوق في حديث الأربعمائة في خصاله.

[٢/٨٣٤١] و عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: قال أميرالمؤمنينعليه‌السلام ليتزيّن أحدكم لأخيه المسلم كما يتزيّن للغريب الذي يحبّ أن يراه في أحسن الهيئة.[٢]

و رواه الصدوق في حديث الأربعمائة في خصاله.

(٢) مراعاة لباس أهل الزمان

[١/٨٣٤٢] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز عن حمّاد بن عثمان قال: حضرت أبا عبداللهعليه‌السلام و قال له رجل: أصلحك الله ذكرت أنّ علي بن أبي طالبعليه‌السلام كان يلبس الخشن يلبس القميص بالربعة دراهم و ما أشبه ذلك و نرى عليك اللباس الجديد (الجيد -كا ٤٤٤) فقال له: إنّ علي إبن أبي طالبعليه‌السلام كان يلبس ذلك في زمان لاينكر (عليه) ولو لبس مثل ذلك اليوم شُهِّرَ (لَشُهِّرَ) به فخير لباس كلّ زمان لباس أهله غير أنّ قائمنا (أهل البيت) إذا قام لبس ثياب عليّعليه‌السلام و

---

١. الكافي: ٤٣٨/٦، الخصال: ٦١٣/٢ و جامع الاحاديث: ٣٥٥/٢١ ـ ٣٥٦.

٢. الكافي: ٤٣٩/٦، الخصال: ٦١٢/٢ و جامع الاحاديث: ٣٦٣/٢١.

سار بسيرة (بسيرته عليه السلام) علي عليه السلام.[١]

و رواه ايضا عن (محمد بن يحيى) عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان قال كنت حاضرا عند أبي عبدالله عليه السلام إذا قال له رجل (وذكر مثله).

(٣) حسن إظهار الغنى

[٠ / ١] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمد عن إبن محبوب عن إبن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال: بلغ أمير المؤمنين عليه السلام أنّ طلحة والزبير يقولان: ليس لعلّي مال قال: فشقّ ذلك عليه فأمر و كلائه أن يجامعوا غَلّته حتّى إذا حال الحول أتوّه و قد جمعوا من ثمن الغلة مائة ألف درهم فَنُشِرَتْ بين يديه فأرسل إلى طلحة والزبير فأتياه فقال لهما: هذا المال و الله لي ليس لأحد فيه شيء و كان عندهما مُصَدَّقا قال: فخرجا من عنده و هما يقولان: إنّ له لما لاً.[٢]

أقول: كلمة جميعا تدلّ على حذف حرف الواو بين إبن محبوب و إبن فضال كما في السند التالي والرواية مرسلة الا ان يقال ان أبا بصير إنّما رواه عن أبي عبدالله عليه السلام كما في الخبر و قد مرّ تمامه في كتاب الامامة.

(٤) حكم لباس الشهرة و ألوان اللباس حكم لبس الصوف و الشعر

[٨٣٤٣ / ١] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن أبي أيّوب الخزّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن اللّه تبارك و تعالى يبغض شهرة اللباس.[٣]

أقول: الظاهر عدم بطلان الصلاة إذا تلبّسه المصلّي.

[٨٣٤٤/٢] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن إبن فضال عن إبن بكيرعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: صِبْغُنا الْبَهْرَمَان و صِبْغُ بني أمية الزعفران.[٤]

قيل البهرم كجعفر: المعصفر.

---

١. الكافي: ٤١١/١ و ٤٤٤/٦ و جامع الاحاديث: ٣٦١/٢١.
٢. الكافي: ٤٤٠/٦ و جامع الاحاديث: ٣٦١/٢١ ـ ٣٦٢.
٣. الكافي: ٤٤٤/٦ و جامع الاحاديث: ٣٩١/٢١.
٤. الكافي: ٤٤٨/٦ و جامع الاحاديث: ٣٩٣/٢١.

[٣/٨٣٤٥] و عن عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن زرارة قال: رأيت على أبي جعفر عليه السلام ثوبا مُعَصْفَراً، فقال: إني تزوّجت إمرأة من قريش.(١)

[٤/٨٣٤٦] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتلبس الصوف و الشعر إلاّ من علة.(٢)

[٠/٥] **الخصال**: في حديث الأربعمائة عن أميرالمؤمنين عليه السلام: و لم نكن نلبس الشعر و الصوف إلاّ من علّة.(٣)

[٦/٨٣٤٧] **العلل**: و بهذا الاسناد عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّثني أبي عن جدي عن أبيه عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: فيما علّم أصحابه: لاتلبسوا السواد فإنّه لباس فرعون.(٤)

أقول: قوله «و بهذا الاسناد» غير مفهوم و لابد من مراجعة علل الشرائع الظاهر انه ناظر الى السند ماقبله وهو: أبيه عن محمد بن يحيى العطار ثم اطلاق الرواية يشمل كل مايلبس و ان لم يصدق عليه اللباس كالحذاء مثلا.

(٥) حكم لبس القطن

[١/٨٣٤٨] **الكافي**: محمد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام البسوا ثياب القطن فإنّها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله و هو لباسنا.(٥) و رواه الصدوق في حديث الأربعمائة عن أميرالمؤمنين عليه السلام.

---

١. الكافي: ٤٤٧/٦ و جامع الاحاديث: ٣٩٤/٢١.
٢. الكافي: ٤٤٩/٦ و جامع الاحاديث: ٤٠٠/٢١.
٣. الخصال: ٦١٣/٢.
٤. علل الشرائع: ٣٤٦/٢ ـ ٣٤٧ و جامع الاحاديث: ٣٨٢/٢١.
٥. الكافي: ٤٤٦/٦، الخصال: ٦١٣/٢ و جامع الاحاديث: ٣٨٤/٢١.

(٦) حكم التعرّي من الثياب

[١/٨٣٤٩] **التهذيب:** أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليهم السلام قال: اذا تَعَرَّى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا.[١] و رواه في الخصال في حديث الأربعمائة بتفاوت ما، زاد: ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذه و يجلس بين قوم.

(٧) حكم مباشرة الرّجل الأشياء الدنية و حكم أدنى الإسراف

[١/٨٣٥٠] **الخصال:** عن إبن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن وهب قال رآني أبوعبدالله عليه السلام بالمدينة و أنا أحمل بقلاً فقال: يُكْـرَهُ للرجل السَري أن يحمل الشيء الدني فَيُجْتَرَأَ عليه.[٢]

أقول: ربما يتطرق إلى السند شبهة الإرسال لأجل ما رواه الكافي عن عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن بعض أصحابه عن معاوية بن وهب. فيحتمل السقط في سند الخصال.

[٢/٨٣٥١] **الكافي:** عن العدة عن أحمد بن أبي عبدالله عن إبن فضال بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال: نظر أبو عبدالله عليه السلام إلى رجل من أهل المدينة قد اشترى لعياله شيئا و هو يحمله فلمّا رآه الرّجل إستحييَ منه فقال أبو عبدالله عليه السلام: اشتريته لعيالك و حملته إليهم أما والله لو لا أهل المدينة لأحببت أن أشتري لعيالي ثم أحمله إليهم.[٣]

[٣/٨٣٥٢] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أدنى الاسراف هراقة فضل الأناء و إبتذال ثوب الصون و إِلْقَاءُ النَّوَى.[٤]

(٨) تشمير الثياب واسباله

[١/٨٣٥٣] **الكافي:** عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي

---

١. التهذيب: ٣٧٣/١، الخصال: ٦٣٠/٢ و جامع الاحاديث: ٤٢٥/٢١.
٢. الخصال: ١٠/١، الكافي: ٤٣٩/٦ و جامع الاحاديث: ٤٠٣/٢١.
٣. الكافي: ١٢٣/٢ و جامع الاحاديث: ٤٠٤/٢١.
٤. الكافي: ٤٦٠/٦ و جامع الاحاديث: ٤٠٥/٢١.

عبداللهعليه‌السلام في قول الله تبارك و تعالى ﴿وَثِيابَكَ فَطَهِّر﴾ قال: فَشَمِّرْ.[١]

[٢/٨٣٥٤] وعن العدة عن أحمد البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبدالحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال: نظر أبو عبداللهعليه‌السلام إلى رجل قد لبس قميصا يصيب الأرض فقال: ما هذا ثوب طاهر.[٢]

[٣/٨٣٥٥] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفرعليه‌السلام ان النبيصلى‌الله‌عليه‌وآله أوصى رجلا من بني تميم فقال (له - كا)... إيّاك و أسبال الإزار و القميص فان ذلك من المَخِيْلَة والله لايحب المخيلة.[٣]

[٠ / ٤] **الخصال**: في حديث الاربعمائة عن أميرالمؤمنينعليه‌السلام: غسل الثياب يذهب الهَمَّ و الحَزَنَ و هو طهور للصلوة.[٤]

[٥/٨٣٥٦] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمّر بن خلاّد عن أبي الحسنعليه‌السلام ثلاث من عرفهنّ لم يَدَعْهُنّ: جَزُّ الشعر و تشمير الثياب و نكاح الإماء.[٥]

(٩) الدعا عند لبس الثوب الجديد وطيه و كيفية التعمم

[١/٨٣٥٧] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفرعليه‌السلام عن الرّجل يلبس الثوب الجديد قال: يقول اللّهمّ اجعله ثوب يُمْنٍ وتُقًى و بركةٍ أللّهمّ ارزقني فيه حسن عبادتك و عملا بطاعتك و أداء شكر نعمتك. الحمد لله الذي كساني ما أُواري به عورتي و أتجمّل به في الناس.[٦]

[٢ / ٨٣٥٨] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي هَمّام عن أبي الحسنعليه‌السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿مسوّمين﴾ قال: العمائم إعتمّ رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله فَسَدَلَها

---

١. الكافي: ٤٥٥/٦ و جامع الاحاديث: ٤٠٨/٢١.

٢. الكافي: ٤٥٨/٦.

٣. الكافي: ٤٥٦/٦.

٤. الخصال: ٦١٢/٢ و جامع الاحاديث: ٤٠٥/٢١.

٥. الكافي: ٤٨٤/٦ و جامع الاحاديث: ٤٠٨/٢١.

٦. الكافي: ٤٥٨/٦ و جامع الاحاديث: ٤٢٩/٢١.

من بين يديه و من خلفه، واعتمّ جبرئيل فَسَدَلَها من بين يديه و من خلفه.[١]

(١٠) حكم القلانس والقناع

[٨٣٥٩ / ١] **أمالي الصدوق**: حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا أبوطالب عبدالله بن الصلت القمّي قال حدّثنا يونس بن عبدالرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال: ان اسم رسول الله صلى الله عليه وآله في صحف ابراهيم الماحي (إلى ان قال) و كان صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنية و البيضاء والمضربة ذات الأذنين في الحرب (إلى ان قال) و كانت له عمامة تسمى السحاب.[٢]

[٨٣٦٠ / ٢] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه كره لبس البرطلة.[٣]

[٨٣٦١ / ٣] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عدة من أصحابنا عن سهل بن زيد جميعا عن إبن محبوب عن العباس بن (عن - ئل) الوليد بن صبيح قال: سألني شهاب بن عبد ربّه ان استاذن له على أبي عبدالله عليه السلام فاعلمت ذلك أبا عبدالله عليه السلام فقال: قل له: يأتينا إذا شاء فأدخلته عليه ليلاً و شهاب مُقَنَّعُ الرأس فَطُرِحَتْ له و سادة فجلس عليها فقال له أبو عبدالله عليه السلام ألق قِناعك يا شهاب فان القناع رِيْبَةٌ بالليل مَذَلَّةٌ بالنهار.[٤]

(١١) كيفية النعل و بعض آدابه

[٨٣٦٢ / ١] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّي لأمقت الرجل لا أراه مُعَقَّبَ النعلين.[٥]

[٨٣٦٣ / ٢] و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث

---

١. الكافي: ٤٦٠/٦ و جامع الاحاديث: ٤٣٥/٢١.
٢. امالي الصدوق: ٦٥ و جامع الاحاديث: ٤٤٢/٢١.
٣. الكافي: ٤٧٩/٦ و جامع الاحاديث: ٤٤٢/٢١ ـ ٤٤٣.
٤. الكافي: ٤٧٨/٦ و جامع الاحاديث: ٤٤٣/٢١ ـ ٤٤٤.
٥. الكافي: ٤٦٣/٦ و جامع الاحاديث: ٤٤٧/٢١.

بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي يطيل ذوائب نعليه.[۱]

[۳/۸۳۶۴] عن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا البست نعلك أو خُفَّك فابدأ باليمين و إذا خلعت فابدأ باليسار.[۲]

[۴/۸۳۶۵] و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن إبن محبوب عن أبي أيّوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين و ليس اليمين قبل اليسار.[۳]

[۵/۸۳۶۶] و عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن عباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فدخل على رجل فخلع نعله، ثم قال: اخلعوا نعالكم فان النعل إذا خلعت استراحت القدمان.[۴]

[۶/۰] **الخصال**: في حديث الأربعمائة قال اميرالمؤمنين عليه السلام: استجادة الحذاء وقاية للبدن و عون على الطهور والصلاة.[۵]

[۷/۸۳۶۷] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قال اميرالمؤمنين عليه السلام: لاتحتذوا الْمَلْسَ فـانّها (فإنّه - خصال و علل) حذاء فرعون و هو أوّل من إتّخذ (حذا - الخصال - أخذ ـ العـلل) المَلْسَ.[۶]

أقول: و في نسخة، الملسن. و لاحظ توضيحه اللغوي في تعليقة جامع الأحاديث.

و رواه الصدوق في حديث الأربعمائة في خصاله عن اميرالمؤمنين عليه السلام و رواه في العلل عن أبيه عن سعد عن محمّد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام.

---

۱. الكافي: ۴۶۴/۶.
۲. الكافي: ۴۶۷/۶ و جامع الاحاديث: ۴۵۲/۲۱.
۳. المصدران.
۴. الكافي: ۴۶۴/۶ و جامع الاحاديث: ۴۵۴/۲۱.
۵. الخصال: ۶۱۱/۲ و جامع الاحاديث: ۴۴۶/۲۱.
۶. الكافي: ۴۶۳/۶، علل الشرائع: ۵۳۳/۲، الخصال:۶۱۵/۲ جامع الاحاديث: ۴۴۸/۲۱.

أقول: الظاهر سقوط كلمة (ابو بصير) عن سند الكافي.

[٨/٨٣٦٨] و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام إنّه كرّه عقد شراك النعل و آخذ نعل أحدهم و حلّ شراكها.[١]

[٩/٨٣٦٩] وعن أحمد بن محمّد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن عبّاس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: كنت مع أبي عبدالله‌عليه‌السلام فدخل على رجل فخلع نعله ثم قال: إخلعوا نعالكم، فإن النعل إذا خلعت استراحت القدمان.[٢]

(١٢) حكم المشي في حذاء واحد أو نعل واحد

[١/٨٣٧٠] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: لا تمش في حذاء واحد قلت: و لِمَ؟ قال: لأنّه إن أصابك مَسٌّ من الشيطان لم يَكَدْ يفارقك إلاّ ما شاء الله.[٣]

[٢/٨٣٧١] و عنه عن أحمد بن محمد عن إبن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: من مشى في‌حذاء واحد فأصابه مسّ من الشيطان لم يدعه إلاّ ماشاءالله.[٤]

[٣/٨٣٧٢] و عن العدّة عن أحمد بن محمد عن إبن محبوب عن يعقوب السراج قال: كنا نمشي مع أبي عبدالله‌عليه‌السلام و هو يريدان يُعَزّي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شِسْع نعل أبي‌عبدالله فتناول نعله من رجله ثم مشى حافياً فنظر إليه إبن أبي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله و خلع الشِّسْع منها و ناوله أباعبدالله‌عليه‌السلام فأعرض منه كهيئة الْمُغْضَب ثم أبى أن يقبله ثم قال: ألا أنّ صاحب المصيبة أولى بالصبر عليه فمشى حافياً حتى دخل على الرجل الذي أتاه ليعزّيه.[٥]

---

١. الكافي: ٤٦٤/٦.
٢. المصدر.
٣. الكافي: ٤٦٧/٦ و جامع الاحاديث: ٤٥٥/٢١.
٤. الكافي: ٤٦٨/٦.
٥. الكافي: ٤٦٤/٦.

(١٣) حول الخاتم

[٠/١] مرّ في كتاب النبوة قوله عليه السلام: ماتختم رسول الله صلى الله عليه وآله الايسيرا (يسارا - خ) حتى تركه.[١] ولاحظ مابعده.

[٨٣٧٣/٢] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال: من سَاهَم بالعقيق كان سهمه الأوفر.[٢]

و رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن إبن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسن إبن بنت إلياس الخزاز عن الرضا عليه السلام.

[٨٣٧٤/٣] و عنهم عن أحمد بن حمد بن خالد عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: العقيق ينفي الفقر و لبس العقيق ينفي النفاق.[٣]

[٨٣٧٥/٤] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق.[٤]

[٠/٥] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل بن دراج عن يونس بن ظبيان و حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلنا: جعلنا فداك أيكره ان يكتب الرجل في خاتمه غير إسمه و إسم أبيه فقال: في خاتمي مكتوب: ﴿الله خَالِقَ كُل شَيء﴾ و في خاتم أبي محمد بن علي عليه السلام و كان خير محمّديٍّ رأيته بعيني «العزّة للّه» و في خاتم عليّ بن الحسين عليه السلام «الحمد لله العلي العظيم» و في خاتم الحسن و الحسين عليهما السلام «حسبي الله» و في خاتم اميرالمؤمنين عليه السلام «الله الملك».[٥]

و في السند يونس و حفص. الاول ضعيف و الثاني مجهول.

[٨٣٧٦/٦] **الكافي**: و عن العدة عن أحمد البرقي عن البزنطي قال: كنت عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فأخرج إلينا خاتم أبي عبدالله عليه السلام و خاتم أبي الحسن عليه السلام و كان على خاتم أبي

---

١. الكافي: ٤٦٩/٦.
٢. الكافي: ٤٧٠/٦ و ثواب الاعمال: ١٧٥.
٣. الكافي: ٤٧٠/٦ و جامع الاحاديث: ٤٧٥/٢١.
٤. الكافي: ٤٦٨/٦ و جامع الاحاديث: ٤٧٥/٢١.
٥. الكافي: ٤٧٣/٦ و جامع الاحاديث: ٤٨٨/٢١.

عبدالله‌عليه السلام «أنت ثقتي فاعصمني من الناس» و نقش خاتم أبي الحسن‌عليه السلام «حسبي الله»، و فيه وَرْدَةٌ و هلال في أعلاه.(١)

[٧/٨٣٧٧] و عن العدة عن أحمد البرقي عن أبيه عن يونس بن عبدالرحمن قال: سألت أبا الحسن الرضاعليه السلام عن نقش خاتمه و خاتم أبيه‌عليه السلام قال نقش خاتمي «ما شاء الله لا قوة الا بالله» و نقش خاتم أبي «حسبي الله»، و هو الذي كنت أَتَخَتَّمُ به.(٢)

[٨/٨٣٧٨] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن عبدالله بن سنان و معاوية بن وهب عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: كان خاتم رسول الله‌صلى الله عليه وآله من ورق قال: قلت له: كان فيه فَصٌّ؟ قال: لا.(٣)

[٩/٨٣٧٩] و عنه عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين‌عليه السلام: لاتَخَتَّموا بغيرالفضّة، فإنّ رسول الله‌صلى الله عليه وآله قال: ماطَهُرَت كفٌّ (يدّ - الخصال) فيها خاتم حديد.(٤)

و رواه الصدوق‌رحمه الله في حديث الأربعمائة في الخصال.

[١٠/٨٣٨٠] وعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عبداله بن سنان عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: كان نقش خاتم النّبي‌صلى الله عليه وآله «محمد رسول الله» و كان نقش خاتم اميرالمؤمنين‌عليه السلام «اللّه الملك» و كان نقش خاتم أبي عبدالله «العزة للّه».(٥)

[١١/٨٣٨١] و عنهم عن أحمد بن أبي عبدالله بن محمد النهيكي عن ابراهيم بن عبدالحميد قال: مرّ بي معتّب و معه خاتم. فقلت له: أيّ شيء هذا؟ فقال: خاتم أبي عبدالله‌عليه السلام فأخذت لأقرأ ما فيه، فاذا فيه اللّهمّ أنت ثقتي نقني شرّ خلقك».(٦)

[١٢/٨٣٨٢] **معاني الاخبار**: عن إبن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عبدالحميد بن أبي العلاء قال: قال أبو عبدالله‌عليه السلام: ان الشرك أخفى من

---

١. الكافي: ٤٧٣/٦ و جامع الاحاديث: ٤٩٣/٢١ ـ ٤٩٤.
٢. الكافي: ٤٧٣/٦.
٣. الكافي: ٤٦٨/٦ و جامع الاحاديث: ٤٧٥/٢١.
٤. الكافي: ٤٦٨/٦، الخصال: ٦١٢/٢ و جامع الاحاديث: ٤٧٧/٢١.
٥. الكافي: ٤٧٣/٦ و جامع الاحاديث: ٤٩١/٢١.
٦. الكافي: ٤٧٣/٦ و جامع الاحاديث: ٤٩٤/٢١.

دبيب النمل و قال: منه تحويل الخاتم ليذكر الحاجة و شبه هذا.(١)

لايبعدان الراوي الأخير هو إبن عبدالملك الثقة ولاحظ أحوال الأئمة في كتاب الامامة.

(١٤) جواز تحلية النساء و الصبيان بالذهب والفضة

[٨٣٨٣ / ١] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذهب يحلي به الصبيان فقال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يحلي ولده و نساءه بالذهب والفضة.(٢)

[٨٣٨٤ / ٢] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب و الفضة فقال: لابأس.(٣)

[٨٣٨٥/٣] و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لم تزل النساء يلبس الحليّ.(٤)

□

١. معاني الاخبار: ٣٧٩ و جامع الاحاديث: ٤٩٧/٢١.

٢. الكافي: ٤٧٥/٦ و جامع الاحاديث: ٤٩٧/٢١.

٣. المصدر.

٤. المصدر و جامع الاحاديث: ٤٩٨/٢١.

ابواب آداب المساكن

(١) سعة المنزل و شئوم ثلاث

[١/٨٣٨٦] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من السعادة سعة المنزل.[١]

[٢/٨٣٨٧] **التهذيب**: عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمد و احمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الشؤم في ثلاثة أشياء في الدابة و المرأة والدار فأمّا المرأة فشؤمها غلاء مَهْرها و عُسْرُ ولادتها و أمّا الدابة فشؤمها كثرة عللها و سوء خلقها و أمّا الدار فشؤمها ضيقها و خبث جيرانها[٢].

و رواه الصدوق في المعاني عن أبيه عن عليّ عن أبيه عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و زاد: قال: من بركة المرأة خفّة مؤونتها و يُسْرُ ولادتها و شؤمها شدّة مؤنتها و تعسّر ولادتها.

(٢) حكم البناء في منى

[١/٨٣٨٨] **الكافي**: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام و قد بنى بمنى ثم هدمه.[٣]

رواه البرقي في محاسنه عن أبيه عن إبن أبي عمير بلفظ بنيانا مكان منى. لكن نسخة المحاسن لم تصل بطريق معتبر كما يأتي في آخر هذه الموسوعة.

---

١. الكافي: ٥٢٥/٦ و جامع الاحاديث: ٥٠٦/٢١.

٢. التهذيب: ٣٩٩/٧، معاني الاخبار: ١٥٢ و جامع الاحاديث: ٥٠٦/٢١ ـ ٥٠٧.

٣. الكافي: ٥٣١/٦ و جامع الاحاديث: ٥١٠/٢١.

(٣) الحرام يوجب الإبتلاء بالبناء و الماء و الطين

[١/٨٣٨٩] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من كسب مالاً من غير حلّه سلّط الله عليه البناء و الماء والطين.[١]

(٤) حدّ رفع البيت

[١/٨٣٩٠] **الكافي**: و بالاسناد عن هشام بن بن الحكم و غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان سمك فوق سبعة أذرع أو قال: ثمانية أذرع فكان مافوق السبع والثمان الأذرع محتضرا و قال بعضهم مسكونا[٢]

و رواه البرقي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم و غيره.

أقول: محتضراً يعني أنّه محل حضور الشياطين و سكونتهم كما قيل.

[٢/٨٣٩١] و عن علي والعدة عن احمد بن أبي عبدالله و سهل بن زياد جميعا عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الانصاري عن أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شكا إليه رجل عبث أهل الارض بأهل بيته و بعياله فقال: كم سقف بيتك فقال عشرة أذرع فقال أذرع ثمانية اذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية إلى العشرة كما تدور فإن كلّ بيت سمكه أكثر من ثمانية أذرع فهو محتضر تحضره الجن يكون فيه مسكنه.[٣]

رواه البرقي في المحاسن و الصدوق في الخصال بسندين معتبرين بتفاوت. و إليك عن الخصال ... فقال: أذرع ثمانية أذرع كما تدور البيت و أكتب عليه آية الكرسي فإن كان بيت سمكه أكثر عن ثمانية أذرع فهو محتضر يحضره الجن يسكنه. و في الجامع: إلاّ إنّه أسقط قوله: فيما بين الثمانية إلى العشرة.

أقول: التجربة اثبتت أن كثرة البنايات المرتفعة و كثرة افراد الانسان أوجبت إرتحال الجن من المدن.

---

١. الكافي: ٥٣١/٦ و جامع الاحاديث: ٥١٠/٢١ ـ ٥١١.

٢. الكافي: ٥٢٩/٦، بحارالانوار: ١٥١/٤٣ و جامع الاحاديث: ٥١٢/٢١.

٣. الكافي: ٥٢٩/٦، الخصال: ٤٠٨/٢، المحاسن: ٦٠٩/٢ ـ ٦١٠، بحارالانوار: ١٣٩/٤٣ و جامع الاحاديث: ٥١٤/٢١.

(۵) حكم المبيت على سطح غير محجّر وحده

[۸۳۹۲ / ۱] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبات على سطح غير محجر.[١]

و رواه البرقي في محاسنه. والنهي للارشاد.

[۸۳۹۳/۲] و عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السطح ينام عليه بغير حجرة؟ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فسألته عن ثلاثة حيطان فقال: لا، إلا أربعة قلت: كم طول الحائط قال: اقصره ذراع (أ) و شبر.[٢]

و رواه البرقي في محاسنه عن أبيه عن صفوان بن يحيى.

[۸۳۹۴/۳] و عن أبي علي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبّار عن الحجّال عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه كره أن يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة والرجل و المرأة في ذلك سواء.[٣]

[۸۳۹۵ / ۴] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة و غيره عن أبي عبدالله عليه السلام في السطح بيات عليه (وهو -كا) غير محجّر قال: يجزيه ان يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين.[۴]

[۸۳۹۶/۵] **الكافي**: عن محمدبن يحيى عن احمدبن محمدبن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام انه كره البيتوتة للرجل على سطح وحده أو على سطح ليست عليه حجرة والرجل والمرأة فيه بمنزلة.[۵]

(۶) حكم التماثيل في البيت

[۸۳۹۷ / ۱] **الكافي**: عن العدة عن احمد البرقي عن اسماعيل بن مهران عن عبدالله بن المغيرة قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال قائل لأبي جعفر عليه السلام: يجلس الرجل على بساط

---

١. الكافي: ۵۳۰/۶، المحاسن: ۶۲۲/۲ و جامع الاحاديث: ۵۱۵/۲۱.
٢. الكافي: ۵۳۰/۶، المحاسن: ۶۲۱/۲ و جامع الاحاديث: ۵۱۵/۲۱.
٣. الكافي: ۵۳۰/۶.
۴. المصدر و جامع الاحاديث: ۵۱۷/۲۱.
۵. الكافي: ۵۳۰/۶.

فيه تماثيل فقال: الأعاجم تعظمه و إنّا لَنَمْتَهِنُه.[١] و في نسخة «لنمقته».

[٢/٨٣٩٨] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: لا بأس بان يكون التماثيل في البيوت إذا غيّرت رؤوسها منها و ترك ماسوى ذلك.[٢]

و رواه البرقي في المحاسن عن إبن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه‌السلام.

(٧) كراهة التوحد في بعض الحالات

[١/٨٣٩٩] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: إن الشيطان أشدّمايَهُمُّ بالانسان إذا كان وحدَه فلاتَبِيْتَنَّ وحدَك و لاتسافرنّ وَحْدَك.[٣]

[٢/٨٤٠٠] **الفقيه**: عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفرعليه‌السلام قال: لعن رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله ثلاثة: الآكل زاده وحده و الراكب في الفلاة وحده و النائم في بيت وحده.[٤]

(٨) حكم دخول بيت مظلم

[١/٨٤٠١] **العيون**: حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمدانيرضي‌الله‌عنه قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن الريان بن الصلت قال: سمعت الرضاعليه‌السلام يقول: لاتدخلوا بالليل بيتا مظلما إلآمع السراج.[٥]

(٩) مايقال عند الدخول و الخروج

[١/٠] **الخصال**: في حديث الأربعمائة عن امير المؤمنينعليه‌السلام: إذا دخل أحدكم منزله

---

١. الكافي: ٤٧٧/٦ و جامع الاحاديث: ٥١٩/٢١.
٢. الكافي: ٥٢٧/٦ و جامع الاحاديث: ٥١٩/٢١ و المحاسن: ٦١٨/٢.
٣. الكافي: ٥٣٤/٦ و جامع الاحاديث: ٥٢٧/٢١.
٤. الفقيه: ١٨١/٢ و جامع الاحاديث: ٥٢٨/٢١.
٥. عيون الاخبار: ١٥/٢ و جامع الاحاديث: ٥٢٩/٢١.

فليسلّم على أهله يقول السلام عليكم. فان لم يكن له أهل فليقل: السلام علينا من ربّنا و ليقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَد﴾ حين يدخل منزله، فإنّه ينفي الفقر.[١]

[٢/٨۴٠٢] **الكافي**: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد عن غير واحد عن أبان عن أبي حمزة عن أبي جعفرعليه السلام إنّه كان إذا خرج من البيت قال: بسم الله خرجت و على الله توكّلت لا حول و لا قوة إلاّ بالله.[٢]

[٣/٨۴٠٣] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن الحسن بن عطيّة عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبداللهعليه السلام من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللّهُ اَحَد﴾ حين يخرج من منزله عشر مرّات لم يزل في حفظ الله عزّو جلّ وكلائته حتى يرجع إلى منزله.[٣]

أدب النوم

لاحظ مايدل عليه في أحوال الامام عسكريعليه السلام في كتاب الامامة و الأئمة.

■

١. الخصال: ٦٢٦/٢ و جامع الاحاديث: ٥٣۴/٢١.
٢. الكافي: ٥۴٢/٦ و جامع الاحاديث: ٥٣٦/٢١.
٣. الكافي: ٥۴٢/٦ و جامع الاحاديث: ٥٣٦/٢١.

۳۷
كتاب الحيوان

(۱) قبيح الوجه من الحيوان أكثر عمراً

[۸۴۰۴ / ۱] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن أحمد البرقي عن الحجّال قال: قال أبو عبدالله‌عليه‌السلام يا صفوان اشتر لي جملاً و خذه أَشْوَهَ (أسود - خ ل) فإنّه أطول شيء أعماراً. فاشتريت له جملاً بثمانين درهماً فأتيته به.(۱)

(۲) معرفة الحيوانات

[۸۴۰۵ / ۱] **الخصال**: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي حمزة الثمالي عن عليّ بن الحسين‌عليه‌السلام إنّه كان يقول: مابُهِمَتِ البهائم عنه فلم تُبْهَمْ عن أربعة: معرفتها بالرّب تبارك و تعالى و معرفتها بالموت و معرفتها بالأنثى من الذَّكَر و معرفتها بالمرعى الخِصْب(۲) و رواه في الفقيه عن علي بن رئاب....

(۳) حكم استعمال السرج واللجام و فيهما فضة و حكم الجلجل

[۸۴۰۶ / ۱] **الكافي و التهذيب**: عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن

۱. الكافي: ۵۴۳/۶ و جامع الاحاديث: ۵۵۶/۲۱. قيل: شاهت الوجوه قبحت.

۲. الخصال: ۲۶۰/۱، الفقيه: ۱۸۸/۲، بحارالانوار: ۵۰/۶۱ و جامع الاحاديث: ۵۶۲/۲۱.

جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام (قال: سألته -كا) عن السرج و اللجام (و - يب) فيه الفضة أيركب به فقال: ان كان مُمَوَّهاً لايقدر على نزعه فلا بأس والا فلا تركب به.(١)

[٢/٨٤٠٧] **الكافي**: وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل وعن على عن أبيه عن حنان بن سدير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: اياك ان تركب ميثرة حمراء فانّها مثيرة ابليس(٢). و رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان.

(٤) تزويج الحيوان بابنتها و أمّها

[١/٨٤٠٨] **الكافي**: عن العدة عن سهل و احمد بن محمد عن البزنطي قال: سأل رجل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يُفْرِخُ عنده يتزوّج الطير أمّه و ابنته قال: لابأس بماكان بين البهائم.(٣)

(٥) جواز إخصاء الدواب و كراهة التحريش

[١/٨٤٠٩] **الفقيه**: و روى الحسن بن علي بن فضّال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإخصاء فلم يجبني فسألت أبا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال: لا بأس به.(٤)

[٢/٨٤١٠] **الكافي**: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان عن مسمع قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التحريش بين البهائم فقال: اكره ذلك إلاّ الكلاب.(٥)

[٣/٨٤١١] و عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبدالله (صلوات الله و سلامه عليه)، قال: و سألته عن التحريش بين البهائم؟ فقال: كلّه مكروه إلاّ الكلب.(٦)

---

١. الكافي: ٥٤١/٦، التهذيب: ١٦٦/٦ و جامع الاحاديث: ٥٨٣/٢١.
٢. الكافي: ٥٤١/٦ و التهذيب: ١٦٦/٦، المياثر الحمر من مراكب الاعاجم من ديباج أو حرير كما قيل.
٣. الكافي: ٥٤٨/٦ و جامع الاحاديث: ٥٩٣/٢١.
٤. الفقيه: ٢١٦/٣ و جامع الاحاديث: ٥٩٤/٢١.
٥. الكافي: ٥٥٣/٦ و جامع الاحاديث: ٥٩٥/٢١.
٦. المصدران.

(۶) إتّخاذ الشاة

[١/٨٤١٢] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم المال الشاة.(١)

[٢/٨٤١٣] وعن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي عن عبيس بن هشام عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:اذا اتّخذ أهل بيت الشاة آتاهم الله برزقها و زاد في أرزاقهم وارتحل الفقر عنهم، فان اتّخذ شاتين أتاهم الله بأرزاقهما وزاد في ارزاقهم و ارتحل الفقر عنهم مرحلتين، فإن اتّخذوا ثلاثة آراهم الله بأرزاقهم و ارتحل الفقر عنهم رأساً.(٢)

[٣/٠] **الخصال**: في حديث اللأربعمائة عن عليّ عليه السلام: أفضل مايتّخذه الرّجل في منزله لعياله، الشاة فمن كانت في منزله شاة قَدَّسَتْ عليه الملائكة في كل يوم مرّةً و من كانت عنده شاتان قدست عليه الملائكة في كل يوم مرّتين و كذلك في الثلاث و تقول بورك فيكم.(٣)

(٧) كراهة إتخاذ الكلب في الدار

[١/٨٤١٤] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكره ان يكون في دار الرجل المسلم الكلب.(٤)

[٢/٨٤١٥] و عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن إبن فضال عن إبن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من أحد يتخذ كلبا الانقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط.(٥)

(٨) حسن إتّخاذ الدابة والخيل

[١/٨٤١٦] **الفقيه**: روى عن الصادق عليه السلام عبدالله بن سنان إنّه قال: إتّخذوا الدابة، فإنّها زين

---

١. الكافي: ٥٤٤/٦ و جامع الاحاديث: ٥٩٧/٢١.
٢. الكافي: ٥٤٤/٦ و جامع الاحاديث: ٥٩٨/٢١.
٣. الخصال: ٦١٧/٢ و جامع الاحاديث: ٦٠٢/٢١.
٤. الكافي: ٥٥٢/٦ و جامع الاحاديث: ٦٠٩/٢١.
٥. المصدران.

و تقضى عليها الحوائج و رزقها على الله عزّوجلّ.[۱]

[۲/۸۴۱۷] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عليّ بن رئاب، قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام اشتر دابّة، فإنّ منفعتها لك و رزقها على الله عزّوجلّ.[۲]

و رواه الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم من احمد البرقي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن علي بن رئاب... قال: إذا اشتريت دابة.

[۳/۸۴۱۸] و عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عمر و بن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.[۳]

[۴/۸۴۱۹] و بالاسناد عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن ثعلبة عن معمّر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الخيركلّه معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة.[۴]

[۵/۸۴۲۰] و بالاسناد عنه عن غير واحد عن أبان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ الخيل كانت وحوشاً في بلاد العرب فصعد ابراهيم و اسماعيل عليهما السلام على جبل جياد ثم صاحا: ألا هَلَا أَلَا هَلْ. قال: فما بقي فرس إلاّ اعطاهما بيده و أمكن من ناصيته.[۵]

أقول: يحمل الخبر على افراس زمانه مطلقا و في خصوص الحرم و لمخصوص ابراهيم و اسماعيل عليهما السلام و اعلم ان جملة ما في أحاديث كتاب الحيوان سيقت بنحو الموجبة الخارجية دون القضية الحقيقية كما هو ظاهر.

[۶/۸۴۲۱] و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبّار عن الحجال عن صفوان الجمّال قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لو يعلم النّاس كنه حُمْلَانِ الله لِلضّعيف ماغالوا ببهيمة.[۶]

[۷/۸۴۲۲] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي

---

۱. الفقيه: ۱۸۹/۲.

۲. الكافي: ۵۳۶/۶، ثواب الاعمال: ۱۹۰ و جامع الاحاديث: ۵۴۳/۲۱.

۳. الكافي: ۴۸/۵ و جامع الاحاديث: ۵۴۴/۲۱.

۴. المصدر و جامع الاحاديث: ۵۴۵/۲۱.

۵. الكافي: ۴۷/۵ و جامع الاحاديث: ۵۴۸/۲۱.

۶. الكافي: ۵۴۲/۶ و جامع الاحاديث: ۵۸۵/۲۱.

عبداللهعليه السلام قال: لو يعلم الحاج ماله من الحُمْلان ماغال أحد ببعير.[١]

(٩) الاحسان إلى الدابة

[٠ / ١] **الخصال**: في حديث الاربعمائة: قال اميرالمؤمنينعليه السلام: من سافر منكم بدابة و لَيَبْدَ أُحين ينزيل بعلفها و سَقْيِها.[٢]

[٨٤٢٣ / ٢] **الكافي**: أبو عليّ الأشعري عن الحسن بن علي عن عبيس بن هشام عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: نظّفوا مرابضها و امسحوا رُغامها.[٣]

(١٠) الدعاء لاستصعاب الدابة

[٨٤٢٤ / ١] **الكافي** (عدة من أصحابنا معلّق) عن احمد بن محمّد عن (التهذيب) الحسن بن محبوب عن (عليّ - يب) بن رئاب عن أبي عبيدة عن أحدهماعليهما السلام أيّما دابة استصعبت على صاحبها من لجام و نفار فليقرأ في أذنها أو عليها: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَ لَهُۥٓ أَسْلَمَ مَنْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَ ٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَ كَرْهًا وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾.[٤]

[٨٤٢٥ / ٢] و عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله إنّ على ذِرْوَةِ كلّ بعير شيطاناً فامتهنوها لأنفسكم و ذلّلوها و اذكروا اسم الله، فإنّما يحمل الله عزّوجل.[٥]

(١١) ما في بطون أيدي الدواب

[٨٤٢٦ / ١] **الفقيه**: عن أبيه عن سعد بن عبدالله والحميري معاعن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبداللهعليه السلام قلت له: جعلت فداك نرى الدواب في بطون أيديها مثل الرقعتين في باطن يديها مثل الْكَيِّ فأي شيء هو؟ قال: ذلك

---

١. الكافي: ٥٤٢/٦ و بحارالانوار: ١٤٠/٦١.
٢. الخصال: ٦١٨/٢ و جامع الاحاديث: ٥٦٠/٢١.
٣. الكافي: ٥٤٤/٦ و جامع الاحاديث: ٥٩٩/٢١.
٤. الكافي: ٥٣٩/٦ ـ ٥٤٠.
٥. الكافي: ٥٤٢/٦ و جامع الاحاديث: ٥٨٩/٢١.

موضع متحريه في بطن أمه.[١] و السند في نفس المصدر: روى عن حمادبن عثمان.

(١٢) قداسة الغز الحلوب

[١/٨٤٢٧] **ثواب الاعمال:** عن محمّد بن علي ماجيلويه عن عمّه محمد بن أبي القاسم عن أحمد البرقي عن إبن محبوب عن محمّد بن مارد قال: سمعت أبا عبدالله‌عليه‌السلام يقول: مامن مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلاّ قُدِّسَ أهل ذلك المنزل و بُورِكَ عليهم و إن كانت اثنتين قُدِّسوا و بورك عليهم كلّ يوم مرّتين فقال بعض أصحابنا:و كيف يُقَدَّسون؟ قال: يقف عليهم ملك كل صباح و مساء فيقول قُدِّسْتُم و بُورك عليكم و طِبْتم وطاب إدامُكم. فقلت له: مامعنى قُدِّسْتُم قال: طُهِّرْتُمْ.[٢]

و رواه البرقي في محاسنه عن إبن محبوب باختلاف. والكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب ايضا باختلاف ما. ثم العنز الانثى من المعز.

(١٣) كثرة مصائب الإبل

[١/٨٤٢٨] **المحاسن:** عن الحسن بن محبوب عن الحسين (حسين) بن عمر بن يزيد قال: إشتريت إبلا و أنا بالمدينة مقيم فاعجبني أعجاباً شديداً فدخلت على أبي عبدالله‌عليه‌السلام فذكرته فقال: و مالك و للإبل؟ أما علمت أنّها كثيرة المصائب؟ قال: فمن إعجابي بها أكريتها و بعثت بها غلماني إلى الكوفة، قال: فسقطت كلها فدخلت عليه فاخبرته فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.[٣]

و رواه في فروع الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن إبن محبوب إلا أن فيه: «عن أبيه قال: اشتريت» إلى قوله «فدخلت على أبي الحسن الاول فذكرتها له». إلى قوله «فبعثت بها مع غلمان لي إلى الكوفة».

---

١. الفقيه: ٢٨٩/٢.
٢. ثواب الاعمال: ١٧٠، المحاسن: ٦٤٠/٢ و الكافي: ٥٤٤/٦.
٣. المحاسن: ٦٣٩/٢ و الكافي: ٥٤٣/٦.

(١٤) حول بحيرة و سائبة و..

[١/٨٤٢٩] **معاني الاخبار**: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن إبن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل ﴿مٰا جَعَلَ اَللّٰهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَ لاٰ سٰائِبَةٍ وَ لاٰ وَصِيلَةٍ وَ لاٰ حٰامٍ﴾ قال: ان أهل الجاهلية كان اذا ولدت الناقة ولدين في بطن واحد قالوا: وَصَلَتْ فلا يستحلون ذَبْحَها و لا أكلها و اذا ولدت عشرا جعلوها سائبة ولا يستحلون ظَهْرَها و أكلها و (الحام) فَحْلُ الإبل لم يكونوا يستحلّونه، فانزل الله عزوجل إنّه لم يكن يُحَرِّمُ شيئا من ذلك.[١]

(١٥) قول الراكب للماشي

[١/٠] **فروع الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ان من الحق ان يقول الراكب للماشي: الطريق.[٢]

بيان: أي يحذر الراكب الماشي ليعدل عن طريقه لئلا يصيبه ضرر. و في الكافي: «و في نسخة أخرى: ان من الجور ان يقول الراكب للماشي: الطريق». و حُمِلَ على ما اذا كان هناك طريق آخر يمكنه ان يثني عنانه إليه.

أقول: أو ينبغي له الصبر حتى يعبر الماشي فيكون حق الأولوية في العبور للماشي.

[١/٨٤٣٠] **الخصال**: عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبدالجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من الجور قول الراكب للماشي الطريق.[٣] (الراجل ـ خ)

(١٦) حكم و سم الغنم

[١/٨٤٣١] **فروع الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن إبن فضال عن

---

١. معاني الاخبار: ١٤٨ و بحارالانوار: ١٤٥/٦١.
٢. الكافي: ٥٤٠/٦.
٣. الخصال: ٣/١.

يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أَسِمُ الغنم في وجوهها؟ قال: سِمْها في آذانها.[١]

(١٧) حكم قتل الحَيَّة

[١/٨٤٣٢] **الفقيه**: باسناده عن الحلبي إنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن قتل الحَيّات قال: اقتل كل شيء تجده في البرّيّة الا الجانّ و نهى عن قتل عوامِرِ البيوت قال: لاتدعوهن مخافة تَبِعاتِهِنّ فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: من قتل عامر بيت أصابه كذا و كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني و إنّما تتركها لانّها لاتريدك و قال: ربما قتلتهن في بيوتهنّ.[٢]

[٢/٨٤٣٣] **معاني‌الاخبار**: عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد البرقي عن أبيه عن فضالة عن أبان قال: سأل أبوالحسن عن رجل يقتل الحية و قال له السائل إنّه قد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من تركها تخوفا من تبعتها فليس مني؟ قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من تركها تخوفا من تبعتها فليس مني فإنّها حية لاتطلبك فلابأس بتركها.[٣]

(١٨) ماورد في الحمام و الطائر و القطاط

[١/٨٤٣٤] **فروع الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام: ان أَصْلَ حمام الحرم بقيّة حمام كان لإسماعيل بن ابراهيم عليه السلام إتّخذها كان يأنس بها، فقال أبو عبدالله عليه السلام يُسْتَحَبُّ أن يتخذ طيرا مقصوصا يأنس به مخافة الهوام.[٤]

بيان: قيل الهوام جمع الهامة و هي كل ذات سم يقتل و قد يقع الهوام على كل مايدب من الحيوان و ان لم يقتل و كان المراد به هنا الجن.

[٢/٨٤٣٥] **الكافي**: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عليّ بن الحكم و إبن

---

١. الكافي: ٥٤٥/٦.
٢. الفقيه: ٣٥١/٣ الطبعة المحققة و بحارالانوار: ٢٦٠/٦١.
٣. معاني الاخبار: ١٧٣.
٤. الكافي: ٥٤٦/٦ و جامع الاحاديث: ٦٠٥/٢١.

محبوب عن معاوية بن وهب قال: الحمام من طيور الانبياء.[١]

الرواية مضمرة أو مقطوعة.

[۳/۸۴۳۶] و عن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن الطير يرسل من البلد البعيد الذي لم يره قطّ فيأتي فقال: يابن عذافر هو يأتي منزل صاحبه من ثلاثين فرسخا على معرفته و حسه (حسبه) فاذا زادت على ثلاثين فرسخا جاءت إلى أربابها بأرزاقها.[٢]

بيان: أی تأتي بسبب إنّه قدر رزقها في بيت صاحبها.

[۴/۸۴۳۷] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام: الطير يجيء من المكان البعيد. قال إنّما يجيء لرزقه.[٣]

[۵/۸۴۳۸] و عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال: تغذيت مع أبي جعفرعليه‌السلام فأتي بقطاط (بقطاة ـ خ) فقال: إنّه مبارك و كان أبي يعجبه و كان يأمر أن يُطْعَمَ صاحبَ اليَرَقَان يُشْوَى له فإنّه ينفعه.[۴]

(۱۹) حول الكلب

[۱/۸۴۳۹] **الكافي**: عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: قال أمير المؤمنينعليه‌السلام: لاخير في الكلب إلاّ كلب الصيد أو كلب ماشية.[۵]

[۲/۸۴۴۰] **فروع الكافي**: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي سلمة عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: سُئِلَ عن الكلاب فقال: كُلُّ أسود بَهِيْمٍ و كلُّ أحمر بَهِيْمٍ و كل أبيض بَهِيْمٍ فلذلك خَلْقٌ الكلاب من الجن و ما كان أبلق فهو مَسْخٌ من

---

۱. الكافي: ۵۴۶/۶ و جامع الاحاديث: ۶۰۵/۲۱.

۲. الكافي: ۵۴۹/۶ و بحارالانوار: ۲۲/۶۲.

۳. المصدر.

۴. الكافي: ۳۱۲/۶ و بحارالانوار: ۴۳/۶۲.

۵. الكافي: ۵۵۲/۶ و بحارالانوار: ۵۲/۶۲ ـ ۵۳.

الجن و الإنس.[١]

قيل ان سالم بن أبي سلمة محرّف سالم أبي سلمة و هو سالم بن مكرم أبو خديجة الثقة كما في معجم الرجال ج ٩ / ٢٠.

بيان: يقول المجلسي في تأويل الرواية: كون الكلب الأسود و غيره من الجن يحتمل ان يكون المعنى أنّه على صفتها أو أنّه قد تتصور الجن بصورته. أو مسخ من الجن أي كان في الاصل جنيا. فمسخ بتلك الصورة و أما كون الأبلق مسخا من الجن و الإنس فهو ايضا يحتمل تطير الوجوه المذكورة بأنّه على صفة شرار الجن و الإنس معاً .و قد يكون ممسوخا من الجن و قد يكون ممسوخا من الإنس أو متولدا من ممسوخ الجن و ممسوخ الإنس.

[٣/٨٤٤١] و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفرعليه السلام قال: جبرئيل: يارسول الله إنّا لاندخل بيتاً فيه صورة انسان و لابيتاً يبال فيه و لابيتاً فيه كلب.[٢]

أقول: و هل المراد بكلمة (إنّا) خصوص جبرئيل أو مع من اتبعه من الملائكة أو مطلقهم؟ فيه وجوه.

[٤/٨٤٤٢] و عن العدّة عن احمد بن محمّد و محمدبن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أحدهماعليهما السلام قال: الكلاب السود (الاسود -خ) الْبَهِيْم من الجن.[٣]

و قيل في تفسير البهيم و البهم في بعض كتب اللغة: سياه و تاريک، مجهولى كه هيچ گونه شناخته نشود.

(٢٠) الاضرار بالهرّة

[٨٤٤٣ / ١] **عقاب الاعمال**: عن إبن مسرور عن إبن عامر (عن عمه) عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبداللهعليه السلام قال: ان إمرأةً عُذِّبَتَ في هِرَّة ربطتها

---

١. الكافي: ٥٥٣/٦ و بحارالانوار: ٦٩/٦٢.

٢. الكافي: ٥٢٨/٦ و جامع الاحاديث: ٦٢٠/٢١.

٣. الكافي: ٥٥٢/٦ و جامع الاحاديث: ٦٢٠/٢١ ـ ٦٢١.

حتى ماتت عطشا.[١]

(٢١) قتل الحيّات

[١/٠] **الفقيه**: سأل الحلبي أبا عبدالله عليه السلام عن قتل الحيّات؟ فقال: أ قتل كلّ شيء تجد في البريّة إلاّ الجانّ و نهى عن قتل عوامر البيوت و قال: لاتدعودهنّ مخافته تبعاتهن، فإنّ اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من قتل عامر بيت أصابه كذا و كذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تركهن مخافة تبعاتهنّ فليس منّي و إنّما تتركها لأنّها لاتريدك و قال: و ربما قتلتهن في بيوتهنّ.[٢] قيل عوامر: حيّات

[٢/٠] **معاني الاخبار**: أبي قال: حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن فضالة عن أبان قال: سأل ابوالحسن عليه السلام عن رجل قتل الحية و قال له السائل: إنّه بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «و من تركها تخوّفاً من تَبِعَتها فليس منّي» فأمّا حيّة لاتطلبك و لا بأس بتركها.[٣] و في نفس المصدر تكررت الجملة: «ان رسول الله قال...».

أقول: و لعلّ بعض الاحاديث المتعلّقة بهذا الكتاب مذكورة في بعض الكتب الأخرى من هذه الموسوعة.

تنبيه

في القرآن آيات متعلق بالحيوان تشتمل على أمور مهمة:

١ - كل نوع من الحيوان أمة و الدواب و الطيور أمم امثال الناس و ﴿لِكُلِّ أُمَّة نَذير﴾ و لم يخل أمة من رسول.

٢ و٣ - سجدة الدابة و تسبيح الطير و صلاته ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاٰتَهُ وَ تَسْبِيحَهُ﴾.

۴ - منطق الطير و مكالمة الهدهد مع سليمان النبي عليه السلام.

۵ - علم النمل و الهدهد.

۶ - صدور الصدق و الكذب من الهدهد.

---

١. ثواب الاعمال: ٢٧٨ و جامع الاحاديث: ٦٢۶/٢١.

٢. الفقيه: ٢٢١/٣ و جامع الاحاديث: ٦٢٩/٢١ ـ ٦٣٠.

٣. معاني الاخبار: ١٧٣ و جامع الاحاديث: ٦٣١/٢١ ـ ٦٣٢.

هذه الأمور و نظائرها مع ماتقرر في العلوم الحديثة المتعلق بـالحيوان مـحتاجة إلى بحث و تحقيق تفسيراً للآيات الكريمة الناظرة إلى أحوال الحيوان في كتاب عليحدة و كل موفق لما خلق لأجله.

و لاحظ الجزء (۶۴) من بحار الأنوار فإنّه بتمامه في بيان حال الحيوانات.

■

۳۸
كتاب الطب

(۱) مايتعلّق بالطبيب و أجرته

و اعلم ان الروايات الواردة في موضوع الطب و معالجة الأمراض والأدوية على ثلاثة أقسام منها ما ورد في كتاب طب الأئمة لإبني بسطام: الحسين و عبدالله و منها ما ورد في كتاب طب النبي صلى الله عليه وآله المنسوب إلى الشيخ أبي العباس المستغفري و منها ما ورد متفرقافي سائر الكتب الحديثية.

و نحن لانذكر هنا الا مااعتبر سنده من القسم الثالث و هو الأقل مما لم يعتبر سنده و اما القسمان الأولان فلم أورد هما أصلا لجهالة الحسين و عبدالله و أبي العباس.

[۱/۸۴۴۴] **روضة الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن أبي عبدالله عليه السلام قال موسى بن عمران: ياربّ من أين الداء؟ قال: مني. قال: فالشفاء؟ قال: مني. قال فما يصنع عبادك بالمعالج؟ قال: يطيب بأنفسهم فيومئذ سمي المعالج الطبيب.[1]

أقول: الشفاء لاينافي التداوي لانّهما من العلل الطولية على ان لغة موسى لم تكن عربية فتأمّل و صنع المعالج هو تشخيص الداء و تعيين الدواء الخاص له.

---

۱. الكافي: ۸۸/۸.

و قيل يطبب. في بعض النسخ بالباء الموحدة أي إنّما سموا بالطبيب لرفعهم الهم عن النفوس المرضى بالرفق و لطف التدبير و ليس الشفاء منهم و عن بعض اللغويين طب: تأنّي للامور و تلطف.

و في بعض النسخ بالياء المثناة من تحت و ليس المراد ان الطبيب مشتق من مادة الطيب لان أحدهما مضاعف و الآخر معتل، بل المراد ان تسميتهم بالطبيب ليست لتداوي الأبدان عن الأمراض بل لتداوي النفوس عن الهموم و الأحز ان فتطيب بذلك.

(٢) جواز التداوي ولو مع احتمال القتل

[١/٨٤٤٥] **الكافي**: و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يشرب الدواءو يقطع العِرْقَ و ربما انتفع به و ربما قتله قال: يقطع و يشرب.[١]

أقول: تدل الرواية على جواز التداوي بالأدوية و الأعمال الخطيرة كما عن المجلسي ايضا.

[٢/٨٤٤٦] **التهذيب**: باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جُعْلاً قال: لابأس.[٢]

(٣) ضرر نضع العلك و استعمال الوسمة

[١/٨٤٤٧] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (السند معلق) عن إبن محبوب عن العلاء بن زرين عن محمّد بن مسلم رأيت أباجعفر عليه السلام يمضغ علكاً. فقال: يا محمد نقضت الوسمة أضراسي، فمضغت هذا العلك لأشدّها، قال: و كانت اسْتَرَخَتْ فشدّها بالذهب.[٣]

[٢/٨٤٤٨] و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن إبن فضال عن ثعلب بن

---

١. الكافي: ١٩٤/٨ و بحارالانوار: ٦٧/٥٩.

٢. التهذيب: ٣٧٥/٦ ـ ٣٧٦ و بحارالانوار: ٧٢/٥٩.

٣. الكافي: ٤٨٣/٦ ـ ٤٨٢.

ميمون عن محمد بن مسلم قال: قال أبوجعفرعليه السلام: نقضت أضراسي الْوَسِمَة.[١]

(۴) نفع الدّهن

[١/٨۴۴٩] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قال أميرالمؤمنينعليه السلام: الدّهن يُلَيِّنُ البشرة و يزيد في الدّماغ و يُسَهِّل مجارى الماء و يذهب القشف و يُحَسِّنُ (يُسْفِر ـ خصا) اللنون.[٢] و القشف فذرة الجلد و رواه فى حديث الاربعمائة في الخصال.

(۵) التداوي بالحرام

[١/٨۴۵٠] **فروع الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبداللهعليه السلام أسأله عن الرجل يبعث (ينعت ـ يب) له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر (أُ) سكُرُّجَة من نبيذ صُلْبٍ، ليس يريد به اللذة (و) إنّما يريد به الدواء فقال: لا و لاجرعة ثم قال: ان الله عزوجل لم يجعل في شيء مما حرم شِفاءً و لا دواء.[٣] و رواه في التهذيب عن الكليني مع تفاوت ما.

[٢/٨۴۵١] و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن إبن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن دواء عُجِنَ بالخمر؟ قال: لا والله، ما أُحِبُّ أنْ أنظر إليه فكيف أتداوى به إنّه بمنزلة شَحْمِ الخنزير أو لَحْمِ الخنزير و إنَّ (ترون ـ يب) أُناساً ليتداوَوْن به.[۴] و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/٨۴۵٢] و عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن أبي عبدالله عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر عن أخيهعليه السلام قال: سألته عن الكحل أيصلح أن يُعْجَنَ بالنبيذ؟ قال: لا.[۵]

---

١. الكافي: ۴٨٣/۶ و جامع الاحاديث: ٢۵۵/٢١.
٢. الكافي: ۵١٩/۶، الخصال: ۶١١/٢ و جامع الاحاديث: ٣۴٢/٢١.
٣. الكافي: ۴١٣/۶، التهذيب: ١١٣/٩ و بحارالانوار: ٨۶/۵٩.
۴. الكافي: ۴١۴/۶، التهذيب: ١١٣/٩ و بحارالانوار: ٨٩/۵٩.
۵. الكافي: ۴١۴/۶ و بحارالانوار: ٩٠/۵٩ و مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١۵١.

و رواه في كتاب المسائل عن علي.

(۶) تداوي السعال

[۱/۸۴۵۳] **روضة الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: شكا رجل إلى أبي عبدالله‌عليه السلام السعال و أنا حاضر فقال له: خذفي راحتك شيئا من كاشم و مثله من سُكَّرٍ فاستفه يوماً أو يومين. قال ابن أذينة فلقيت الرجل بعد ذلك فقال: ما فعلته إلاّ مرةً واحدة حتى ذهب.[۱]

قيل: ان كاشم الانجدان الرومي.

(۷) حول الحمي

[۱/۸۴۵۴] **روضة الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن إبن فضال عن إبن بكير عن أبي أيوب عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: مامن داء إلاّ و هو شارع الى الجسد ينظر (سارع إلى الجسد ينتظر) متى يؤمر به فيأخذه. و في رواية أخرى: الا ألحُمّى فإنّها تَرِدُ ورودا.[۲]

(۸) اقسام الدواء

[۱/۸۴۵۵] **الخصال**: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: الدواء اربعة: الحجامة و السعوط و الحقنة و القيء.[۳]

اقول: تحمل الرواية ان لم تكن بنفسها ظاهرة على بيان بعض أقسام الدواء المتعارف في تلك الأزمنة أي هي سيقت بنحو القضية الخارجية دون الحقيقية و دون بيان النظر الشرعي في ذلك و أقسام الدواء كثيرة و كلها جائز ثم السعوط بالفتح دواء يدخل في الأنف.

[۲/۸۴۵۶] **روضة الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن

---

۱. الكافي: ۱۹۲/۸.

۲. الكافي: ۸۸/۸.

۳. الخصال: ۲۴۹/۱ و بحارالانوار: ۱۵۸/۵۹.

الحسن بن علي عن أبي سلمة عن معتب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الدواء أربعة: السعوط و الحجامة و النورة و الحقنة.[١]

أقول: والظاهران الحسن هو الوشاءو أبا سلمة هو أبو خديجة فالسند معتبر.

(٩) الحجامة

[١ / ٨٤٥٧] و عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة عن عمار الساباطي قال أبو عبدالله عليه السلام: مايقول من قبلكم في الحجامة قلت: يزعمون إنّها على الريق أفضل منها على الطعام، قال لا هي على الطعام أدّر للعرق و أقوى للبدن.[٢]

[٢/٨٤٥٨] **معاني الاخبار**: عن أبيه عن سعد عن احمد البرقي عن الحسن بن علي عن أحمد بن عائذ عن أبي سلمة و هو أبو خديجة و اسمه سالم بن مكرم. عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحجامة على الرأس على شبر من طرف الأنف و فتر من (بين) الحاجين: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسمّيها بالمنقدة.[٣] و في نسخة من المصدر: «ابن سلمة» مكان «أبي سلمة».

(١٠) الحمية (پرهيز)

[١/٨٤٥٩] **الكافي**: و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام: لاتنفع الحمية لمريض بعد سبعة أيام.[٤]

(١١) السعط والكحل و السعد

[١/٨٤٦٠] **روضة الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد عن إبن محبوب عن جميل بن صالح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ان لنا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجَرَّة. قال: نعم و تراه مثل الْحُبِّ. قلت: ان بَصَرَها ضعيف (ضَعُفَ) فقال: اكحلها بالصَّبر و المُرّو الكافور أجزاءً

---

١. الكافي: ١٩٢/٨.
٢. الكافي: ٢٧٣/٨ و جامع الاحاديث: ٢٣٨/٢١.
٣. معاني الاخبار: ٢٤٧ و جامع الاحاديث: ٢٢٧/٢١ و بحارالانوار: ٢٢٧/٢١.
٤. الكافي: ٢٩١/٨ و بحارالانوار: ١٣١/٥٩.

سواءً فكحلناها به فنفعها.(١)

بيان: قوله عليه السلام «تراه» أي بعد ذلك ان لم تعالج أو أنهاترى في الحال كذلك.

[٢/٨٤٦١] **فروع الكافي**: عن محمد عن احمد عن إبن محبوب عن أبي ولاد قال: رايت أباالحسن عليه السلام في الحِجْر و هو قاعد و معه عدة من أهل بيته فسمعته يقول: ضَرَبَتْ عَلَيَّ أسناني فأخذتُ السُعْد فدلكتُ به أسناني فنفعني ذلك و سكنت عني.(٢)

(١٢) الزكام

[١/٨٤٦٢] **روضة الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن إبن أبي‌عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الزكام جند من جنود الله عزوجل يبعثه الله عزوجل على الداء فيزيله.(٣)

[٢/٨٤٦٣] **الخصال**: عن احمد بن زياد الهمداني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه و آله قال: لاتكرهوا أربعة فإنّها لأربعة: الزكام فإنّه أمان من الجذام و لاتكرهوا الدماميل فإنّها أمان من البرص و لاتكرهوا الرمد فإنّه أمان من العمي و لاتكرهوا السعال فإنّه أمان من الفالج.(٤)

(١٣) الهندباء

[١/٨٤٦٤] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من بات و في جوفه سبع طاقات من الهندباء أمِنَ من القولنج ليلته تلك ان شاء الله.(٥)

(١٤) الملح ولدغ العقرب

[١/٨٤٦٥] **المحاسن**: عن أبيه عن عمرو بن ابراهيم و خلف بن حماد عن يعقوب بن

---

١. الكافي: ٣٨٣/٨ و بحارالانوار: ١٤٩/٥٩.

٢. الكافي: ٣٧٩/٦ و بحارالانوار: ١٦١/٥٩.

٣. الكافي: ٣٨٢/٨ و بحارالانوار: ١٨٣/٥٩.

٤. الخصال: ٢١٠/١، وسائل الشيعة: ٢٣٠/٢٥ و بحارالانوار: ١٨٥/٥٩.

٥. الكافي: ٣٦٢/٦ و بحارالانوار: ٢١٥/٥٩.

شعيب عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: لدغت رسولَ الله صلى الله عليه وآله عقربٌ فنفضها و قال: لعنك الله فما يسلم منك مؤمن و لاكافر ثم دعا بملح فوضعه على موضع اللَّدْغة ثم عصره بإبهامه حتى ذاب ثم قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى تِرياق.(١)

و رواه في الكافي عن العدة عن احمد البرقي عن أبيه و عمرو بن ابراهيم جميعا عن خلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب وفيه: «درياق» مكان «ترياق».

[٨٤٦٦ / ٢] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: ان العقرب لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: لعنك الله فما تبالين مؤمنا آذيت أم كافرا ثم دعا بالملح فدلك فهدأت ثم قال: أبو جعفرعليه السلام: لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقا.(٢)

بيان: قيل الدرياق و الدرياقة. بالكسر و الفتح. الترياق.

(١٤) البنفسج

[٨٤٦٧ / ١] **الكافي**: وبالاسناد عن إبن الحكم عن يونس بن يعقوب قال: قال ابو عبداللهعليه السلام: مايأتينا من ناحيتكم شيء أحب الينا من البنفسج.(٣)

[٨٤٦٨ / ٢] و عن العدة عن احمد بن أبي عبدالله عن أبيه و إبن فضال عن الحسن بن الجهم قال: رأيت أبا الحسنعليه السلام يَدَّهِنُ بالخِيْرِيِّ فقال لي: ادَّهِنْ! قلت له: أين أنت عن البَنْفَسَجِ و قد رُوي فيه عن أبي عبداللهعليه السلام إنّه قال: أكره ريحه قال: قلت له: و إنّي قد كنت أكره ريحه و أكره أن أقول ذلك لما بلغني فيه عن أبي عبداللهعليه السلام فقال: لا بأس.(٤)

بيان: ذكر المجلسي‌رحمه الله إنّه ليس في بعض النسخ كلمة «إنّه» و هو أظهر فالمعنى انّك لِمَ لاتدهن بالبنفسج و قد روي فيه و في فضله عن أبي عبداللهعليه السلام ما روي، فقال: إنّي أكره ريحه فقال إبن الجهم أنا ايضا أكره ريحه ولكن كنت أكره أن أقول إنّي أكره ريحه لما روي عن الصادقعليه السلام في فضله فقال الكاظمعليه السلام لا بأس به فان كراهة الريح لاتنافي فضله.

---

١. المحاسن: ٥٩٠/٢، الكافي: ٣٢٧/٦ و بحارالانوار: ٢٧٣/٦١ و ٥٩ و ٢٠٧.

٢. الكافي: ٣٢٧/٦ و بحارالانوار: ٢٠٨/٥٩.

٣. الكافي: ٥٢١/٦ و بحارالانوار: ٢٢٢/٥٩.

٤. الكافي: ٥٢٢/٦ و بحارالانوار: ٢٢٣/٥٩.

خاتمة

و اعلم ان جملة من الأحاديث المقدمة في كتاب الآداب متعلّقة بهذا الكتاب كما ان البعض الآخر منها المذكور في سائر الكتب من هذه الموسوعة والله الموفق.

■

٣٩
كتاب المعايش والمكاسب والمعاملات

ابواب طلب الرزق

(١) طلب الرزق و العمل لأجله

[٨٤٦٩/ ١] **الكافي**: عليّ عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبداللهﷺ قال: إنّ محمد بن المنكدر كان يقول: ما كنت أرى أنّ علي بن الحسينﷺ يدع خلفا أفضل منه حتى رأيت إبنه محمد بن عليﷺ فأردت أن أعظه فوعظني فقال له أصحابه: بأيّ شيء وعظك قال: خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارّة فلقيني أبو جعفر محمد بن علي و كان رجلاً بادناً ثقيلا و هو متكيءٌ على غلامين أسودين أو مَوْلَيَيْن فقلت في نفسي: سبحان الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على (مثل - يب) هذه الحال في طلب الدنيا أما (إنّي - يب) لأعظنّه فدنوت منه فسلّمت عليه فردّ عَلَيّ (السلام -كا) بِنَهْرٍ و هو يتصابّ عَرَقاً فقلت: أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا أرأيت لوجاء أجلك و أنت على هذه الحالة ما كنت تصنع فقال: لو جائني الموت و أنا على هذه الحال جائني و أنا في طاعة (من طاعات - يب) الله عزّوجلّ أَكُفُّ بها نفسي و عيالي عنك و عن الناس و إنّما كنت أخاف أن لو جائني الموت و أنا على معصية من

معاصي الله عزّوجلّ فقلت: صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني.(۱) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[۲/۸۴۷۰] و عنه عن أبيه عن إبن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: أرأيت لو أنّ رجل دخل بيته وأغلق بابه أكان يسقط عليه شيء من السماء.(۲)

[۳/۸۴۷۱] و عن محمد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمّد (بن عيسى يب) عن إبن فضال عن إبن بكير عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قال لأقعدنّ في بيتي لأصلّينّ و لأصومنّ و لأعبدنّ ربّي فأمّا رزقي فسيأتيني. فقال أبوعبدالله هذا أحد الثلاثة الذين لايستجاب لهم.(۳)

اعتبار الروايتين مبني على انصراف عمر بن يزيد إلى الثقة و هذا الشرط مطرد نعم ماروا‌ه الصدوق عنه في الفقيه معتبر لأنّه يروي عن عمر بن يزيد الثقة.

[۴/۸۴۷۲] **الكافي**: محمد بن إسماعيل عن (التهذيب) عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أيّوب أخي أديم بياع الهروي قال: كنّا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدّام أبي عبدالله عليه السلام فقال: أُدعُ الله أن يرزقني في دَعَةٍ فقال لا أدعو لك أُطلب كما أمرك اللّه عزّ و جلّ.(۴)

(۲) ثواب الكاد على عياله

[۱/۸۴۷۳] **الكافي**: علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله.(۵)

أقول: الكاد أي المكتسب لهم القائم عليهم.

[۲/۸۴۷۴] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن اسماعيل بن مهران

---

۱. الكافي: ۷۳/۵ ـ ۷۴، التهذيب: ۳۲۵/۶ و جامع الاحاديث: ۳۱/۲۲.
۲. الكافي: ۷۸/۵ و جامع الاحاديث: ۲۷/۲۲.
۳. الكافي: ۷۷/۵، التهذيب: ۳۲۳/۶.
۴. الكافي: ۷۸/۵، التهذيب: ۳۲۳/۶ و جامع الاحاديث: ۳۴/۲۲.
۵. الكافي: ۸۸/۵ و جامع الاحاديث: ۳۶/۲۲.

عن زكريا بن آدم عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال: الذي يطلب من فضل الله عزّوجل ما يكفّ به عياله أعظم أجراً من المجاهد في سبيل الله عزّوجلّ.[١]

[٣/٨٤٧٥] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: كان عليّ بن الحسينعليه السلام إذا أصبح خرج غادياً في طلب الرزق فقيل له: يابن رسول الله أين تذهب فقال: أتصدّق لعيالي قيل له أتـتصدق؟ قـال: مـن طـلب الحلال فهو من الله عزوجل صدقة عليه.[٢] أوردته تبعا لبعض المحدّثين.

[٤/٨٤٧٦] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن مرازم عن معاذ بن كثير عن أبي عبداللهعليه السلام قال: من سعادة الرجل ان يكون القيّم على عياله.[٣]

[٥/٨٤٧٧] وبالاسناد عن إبن أبي عيمر عن هشام بن سالم عن أبي عبداللهعليه السلام قال كفي بالمرء اثما أن يضيّع من يعوله.[٤]

[٦/٨٤٧٨] وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير عن ربعيّ عن عبدالله عن فضل بن يسار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: إذا كان الرجل معسراً فيعمل بقدر مايقوت به نفسَه و أهلَه و لايطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله.[٥]

(٣) استحباب الإجمال في طلب الرّزق و لزوم الإقتصار على الحلال

[١/٨٤٧٩] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن إبن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفرعليه السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله في حجة الوداع: ألا إن الرّوح الأمين نفث في رُوْعِي إنّه لاتموت نفس حتى تستكمل رزقـها فاتّقوا الله عزّوجلّ وأجملوا في الطّلب و لايحملنّكم إستبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله فان اللّه تبارك و تعالى قسّم الأرزاق بين خلقه حلالاً و لم يقسمها حراماً فمن اتقى الله عزّوجل و صبّر أتاه الله برزقه من حلّه و من هتك حـجاب السـتر و

---

١. الكافي: ٨٨/٥ و جامع الاحاديث: ٣٦/٢٢.
٢. الكافي: ١٢/٤ و جامع الاحاديث: ٣٧/٢٢.
٣. الكافي: ١٣/٤.
٤. الكافي: ١٢/٤ و جامع الاحاديث: ٣٨/٢٢.
٥. الكافي: ٨٨/٥ و جامع الاحاديث: ٣٧/٢٢.

عَجَّلَ فأخذه من غير حلّه قُصَّ به من رزقه الحلال و حُوسِبَ عليه يوم القيامة.[١]

أقول النفث، النفخ والروع - بالضم - العقل و القلب و الإجمال الاعتدال كما قيل.

[٨٤٨٠ / ٢] **امالي الصدوق**: عن أبيه عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن مرازم بن حكيم عن أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إن الروح الأمين جبرائيل أخبرني عن ربّي تبارك و تعالى أنّه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله و أجملوا في الطلب واعلموا أنّ الرّزق رزقان فرزق تطلبونه و رزق يطلبكم فاطلبوا أرزاقكم من حلال فإنّكم آكلوها حلالاً ان طلبتموها من وجوهها و إن لم تطلبوها من وجوهها أكلتموها حراماً و هي أرزاقكم لابدّ لكم من أكلها.[٢] و انظر الجزء الأوّل، كتاب المعارف من هذه الموسوعة.

[٨٤٨١ / ٣] **الكافي**: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لو كان العبد في حَجَرٍ لَأَتاه الله برزقه فاجملوا في الطلب.[٣]

(٤) الدعا للرزق و رجائه من حيث لايحتسب

[٨٤٨٢ / ١] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمد عن إبن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام في قول اللّه عزّوجلّ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً﴾. رضوان الله و الجنة في الآخرة (والسعة في الرزق - فقيه) و المعاش (المعايش - فقيه) و حسن الخلق في الدنيا.[٤]

و رواه الصدوق في الفقيه عن إبن محبوب و في المعاني عن محمد بن موسى بن متوكل رحمه الله عن عبدالله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن إبن محبوب. و رواه الشيخ في التهذيب عن إبن محبوب.

---

١. الكافي: ٨٠/٥ و جامع الاحاديث: ٤١/٢٢.

٢. امالي الصدوق: ٢٩٣ ـ ٢٩٤ و جامع الاحاديث: ٤٣/٢٢.

٣. الكافي: ٨١/٥ و جامع الاحاديث: ٤٣/٢٢ ـ ٤٤.

٤. الكافي: ٧١/٥، الفقيه: ٩٤/٣، معاني الاخبار: ١٧٥، التهذيب: ٣٢٧/٦ و جامع الاحاديث: ٦٤/٢٢.

[٢/٨٤٨٣] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: أَبَى الله عزوجل إلّا أَنْ يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لايحتسبون.(١)

[٣/٨٤٨٤] **الفقيه**: و روى عن جميل بن دراج عن ابي عبداللهعليه‌السلام قال: ما سدّالله على مومن باب رزق الا فتح الله له ما هوخير منه.(٢)

اقول: مَرَّ التردد في اعتبار طريق الصدوق الى جميل.

(٥) البركة في الطعام المكيل

[١/٨٤٨٥] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمد عن إبن فضّال عن يونس بن يعقوب عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: شكا قوم إلى النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله سرعة نفاد طعامهم فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: تكيلون أو تهيلون قالوا: نهيل يا رسول الله يعني الجزاف. قال: كيلوا ولاتهيلوا فإنّه أعظم للبركة.(٣)

(٦) استحباب الإغتراب

[١/٨٤٨٦] **الفقيه**: روى عمر بن أذينة عن الصادقعليه‌السلام: إنّه قال: إنّ اللّه تبارك و تعالى ليحبّ الإغتراب في طلب الرزق.(٤)

(٧) كراهة زيادة الاهتمام بالرزق

[١/٨٤٨٧] **ثواب الاعمال**: عن أبيهرحمه‌الله عن سعد عن أحمد بن محمد عن إبن محبوب عن عبدالله بن سنان و عبدالعزيز عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: من أصبح و أمسى و الآخرة أكبر همّه جعل الله ليه الغني (القناعة ـ خ) في قلبه و جمع له أمره و لم يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقَه و من أصبح و أمسى والدنيا أكبر همّه جعل الله الفقربين عينيه و شتت أمره و لم يَنَلْ من الدنيا إلاّ ما قُسِّم له.(٥)

---

١. الكافي: ٨٣/٥ و جامع الاحاديث: ٦٥/٢٢ ـ ٦٦.
٢. الفقيه: ١٠١/٣ و جامع الاحاديث: ٧٠/٢٢.
٣. الكافي: ١٦٤/٥ و جامع الاحاديث: ٧٥/٢٢.
٤. الفقيه: ١٥٦/٣ الطبعة المحققة.
٥. ثواب الاعمال: ١٦٨، الكافي: ٣١٩/٢ و جامع الاحاديث: ٨٢/٢٢

و رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمدبن محمد عن ابن محبوب... عن أبي عبدالله عليه السلام و لم يستنده الى الرسول صلى الله عليه و آله. و مع تقديم و تأخير بين صدرالحديث و ذيله.

(٨) ذم الكسل و الضجر

[١/٨٤٨٨] **الكافي**: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّي لأبغض الرجل (للرجل) أن يكون كسلاناً عن أمر دنياه، و من كسل من أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل.[١]

[٢/٨٤٨٩] و عن العدة عن أحمد بن محمد عن إبن فضّال عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: إيّاك والكسل و الضّجر فإنّك إن كسلت لم تعمل و إن ضجرت لم تعط الحق.[٢]

[٣/٨٤٩٠] **الفقيه**: و روى عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال: إياك والكسل و الضجر فانّهما مفتاح كلّ سوء إنّه من كسل لم يؤد حقاً و من ضجر لم يصبر على حق.[٣]

(٩) كراهة النوم بين الطلوعين

[١/٨٤٩١] **الفقيه**: عن العلاءعن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن النوم بعد الغداة فقال: إنّ الرزق يبسط تلك الساعة فانا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة.[٤]

[٢/٨٤٩٢] **التهذيبان**: عن محمّد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن عبدالرحمن إبن أبي هاشم عن سالم بن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل و أنا أسمع فقال: إنّي أصليّ الفجر ثم أذكر الله تعالى بكلّ ما أريد أن أذكره ممّا (ما - صا) يجب عليّ فاريد ان أضع جنبي فأنام قبل طلوع الشمس فأكره ذلك، فقال: و لِمَ؟ قال: أكره أن تطلع الشمس من غير مطلعها قال: ليس بذلك خفاءٌ انظر من حيث يطلع الفجر فَمِنْ ثَمّ تطلع الشمس و ليس عليك من حرج ان تنام إذا كنت قد ذكرت الله عزّوجلّ.[٥]

---

١. الكافي: ٨٥/٥ و جامع الاحاديث: ٨٤/٢٢.
٢. المصدر و جامع الاحاديث: ٨٥/٢٢
٣. الفقيه: ١٠٣/٣ و جامع الاحاديث: ٨٦/٢٢.
٤. الفقيه: ٣١٧/١ و جامع الاحاديث: ٨٩/٢٢
٥. التهذيب: ٣٢١/٢، الاستبصار: ٣٥٠/١ و جامع الاحاديث: ٩٢/٢٢.

أقول: كلمة «ابن» بين سالم و أبي خديجة، كما في بعض الموارد الأخر زائدة و لايخلوا الحديثان من تناقض أو اختلاف بينهما. و يمكن حمل اطلاق الاوّل على الثاني.

[٣/٠] **الخصال**: في حديث الاربعمأئة عن أميرالمؤمنينعليه‌السلام: و اطلبوا الرّزق فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فإنّه أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض و هي الساعة الّتي يقسّم الله فيها الرزق بين عباده.(١)

أقول: تقسيم الرزق لاينافيه طلبه لأنّهما في الطول دون العرض. و يمكن ان يقال: ان كراهة النوم في مابين الطلوعين لجهتين: أوليهما لتحصيل الرزق و كأنّه كراهة ارشادية كما يشير اليه قولهعليه‌السلام في الحديث الاوّل: فأنا أكره. و ثانيتهما لأجل الدعاء و الذكر عقيب الصلاة و هي كراهة شرعية ولكنها تزول بزوال مقدار الذكر.

(١٠) حسن طلب الدنيا للإنفاق و الطاعة

[١/٨٤٩٣] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قال رجل لأبي عبداللهعليه‌السلام: والله إنّا لنطلب الدنيا و نحبّ أن نُؤْتَاها فقال: تحب أن تصنع بها ماذا؟ قال: أعودبها على نفسي و عيالي و أصل بها و أتصدّق بها و أحجّ و أعتمر. فقال أبو عبداللهعليه‌السلام: ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة.(٢)

أقول: قوله «طلب الدنيا» أي الحياةالدنيا الدنية.

[٢/٨٤٩٤] و عنه عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: نعم العون على الآخرة الدنيا.(٣) و رواه ايضا بسند آخر و رواه الصدوق في الفقيه عن ذريح بن يزيد المحاربي بلفظ: «نعم العون الدنيا على الآخرة».

أقول قوله: «الدنيا» أي الحياة الحاضرة إذاصرفت لأجل الله سبحانه.

(١١) حسن الإقتصاد و عدم جواز الإسراف

[١/٨٤٩٥] **الكافي**: العدة عن أحمد بن محمد إبن فضال عن داود بن سرحان قال: رأيت

---

١. الخصال: ٦١٢/٢ و جامع الاحاديث: ٩٤/٢٢.

٢. الكافي: ٧٢/٥ و جامع الاحاديث: ١١٩/٢٢.

٣. الكافي: ٧٢/٥، الفقيه: ٩٤/٣ و جامع الاحاديث: ١٢٧/٢٢ ـ ١٢٨.

أبا عبدالله عليه السلام يكيل تمراً بيده فقلت: جعلت فداك لو أمرت بعض وُلْدك أو مواليك فيكفيك، فقال: يا داود إنّه لايصلح المرأ المسلم إلاّ ثلاثة: التفقّه في الدين والصبر على النائِبَة و حسن التقدير في المعيشة.(١)

[٢/٨٤٩٦] **الفقيه**: عن إبن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من نفقة أحبّ إلى الله عزّوجلّ من نفقة قَصْدٍ و يُبْغِض الإسراف إلاّ في الحج والعمرة، فرحم الله مؤمناً كسب طَيِّباً و أنفق من قَصْدٍ أو قَدَّمَ فضلا.(٢)

أقول: من الاشكال في الاستثناء.

[٣/٨٤٩٧] **الكافي**: العدة عن أحمد بن محمد و سهل عن إبن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي بن الحسين (صلوات الله عليهما) لِيُنْفِق الرجل بالقصد و بُلْغَةِ الكفاف و يُقَدِّم منه فضلا لآخرته فإنّ ذلك أبقى للنعمة و أقرب إلى المزيد من الله عزّوجلّ و أنفع في العافية.(٣)

[٤/٨٤٩٨] و عنهم عن أحمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا جاد الله تبارك و تعالى عليكم فجودوا و إذا أمسك عنكم فأمسكوا و لاتجاودوا الله فهو الأجود.(٤)

اقول: لابد من التوفيق بينه و بين قوله تعالى: ﴿وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّآ ءَاتَيٰهُ ٱللَّهُ﴾. بان يقال ان الجواد فوق الإنفاق ممّا آتاه الله، نعم لابدّ من الجمع بينه و بين الإيثار.

[٥/٨٤٩٩] عنهم عن أحمد بن محمد عن إبن محبوب عن عليّ بن رئاب عن إبن أبي يعفور و يوسف بن عُمَارة قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: ان مع الإسراف قلة البركة.(٥)

[٦/٨٥٠٠] و عنهم عن سهل و أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رُبَّ فقير هو أسرف من الغني إنّ

---

١. الكافي: ٨٧/٥ و جامع الاحاديث: ١٤١/٢٢.
٢. الفقيه: ١٠٢/٣ و جامع الاحاديث: ١٤٤/٢٢.
٣. الكافي: ٥٢/٤ و جامع الاحاديث: ١٤٤/٢٢.
٤. الكافي: ٥٤/٤ و جامع الاحاديث: ١٤٦/٢٢ ـ ١٤٧.
٥. الكافي: ٥٥/٤ و جامع الاحاديث: ١٤٧/٢٢.

الغني ينفق مما أوتي والفقير ينفق من غير ما أوتي.[١]

[٠/٧] **الخصال**: في حديث الأربعمائة عن أميرالمؤمنين عليه السلام: التقدير نصف العيش... ما عال إمرء اقتصد.[٢]

(١٢) التأكّد على عدم ترك الشغل و على التجارة

[٨٥٠١/١] **التهذيب**: أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي محمد الحجال عن عليّ بن عقبة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لمولى له: ياعبدالله إحفظ عزّك قال: و ما عزّي جعلت فداك قال: غُدُوُّك إلى سوقك و إكرامك نفسك و قال لآخر مولى له: مالي أراك تركت غُدُوَّك إلى عزّك قال: جَنَازة أردتُ أن احضرها قال: فلا تدع الرَّواح إلى عزّك.[٣]

[٨٥٠٢/٢] **الفقيه**: عن روح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تسعة أعشار الرزق في التجارة.[٤]

أقول: هذه الجملة وردت في جملة من الروايات.

[٨٥٠٣/٣] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ترك التجارة ينقص العقل.[٥]

أقول: و كذلك ترك السياسة و كل فن و عمل، فالتجربة تزيد العقل والفكر بل الفقرو ان اتجرّمعه ينقص العقل في غالب الأفراد إلى حدّ ما. و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني و فيه عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٨٥٠٤/٤] و عنه عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل بن يسار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي قد كففت عن التجارة و أمسكت عنها. قال: و لِمَ ذلك أَعَجْزٌبك كذلك تذهب أموالكم، لاتَكفّوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عزّو جلّ.[٦]

[٨٥٠٥/٥] **الكافي** عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن عبدالله الحجال عن علي

---

١. المصدر.
٢. الخصال: ٦٢٠/٢ و جامع الاحاديث: ١٥٢/٢٢.
٣. التهذيب: ٤/٧ و جامع الاحاديث: ١٥٧/٢٢.
٤. الفقيه: ١٤٧/٣ و جامع الاحاديث: ١٥٨/٢٢.
٥. الكافي: ١٤٨/٥، التهذيب: ٢/٧ و جامع الاحاديث: ١٦٢/٢٢.
٦. الكافي: ١٤٩/٥ و جامع الاحاديث: ١٦٤/٢٢.

بن عقبة عن محمد بن مسلم و كان ختن بريد العجلي قال بريد لِمحمد: سل أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن شيء أريد أن أصنعه أن للناس في يدي و دايع و أموالاً و أنا أتقلّب فيها و قد أردت أن أتخلّى من الدنيا و ادفع إلى كلّ ذي حق حقّه. قال: فسأل محمد أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن ذلك و خبّره بالقصة و قال: ماترى له فقال: يا محمد أيبدأ نفسه بالْحَرَبِ؟* لا، ولكن يأخذ و يعطي على الله جلّ إسمه.[1]

و الحرب بفتح الاولين نهب مال الانسان و رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد.

[٦/٨٥٠٦] **الفقيه**: روى عن روح بن عبدالرحيم عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام في قول الله عزوجل ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَ لَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ قال: كانوا أصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا إلى الصلوة و هم أعظم أجراً ممّن لم يتّجر.[2]

[٧/٨٥٠٧] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن عليّ بن عقبة قال: كان أبو الخطّاب قبل أن يفسد[3] له و هو يحمل المسائل لأصحابنا و يجيء بجواباتها روى عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: اشتروا و إن كان غالياً فإنّ الرزق ينزل مع الشراء.[4]

[٨/٨٥٠٨] و عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: أمير المؤمنين‌عليه‌السلام تعرّضوا للتجارة، فان فيها غنى لكم عما في أيدي الناس[5].

و رواه الصدوق‌رحمه‌الله في الخصال في حديث الأربعمائة عنه‌عليه‌السلام. هذا السند موافق مع ما نقله في الوسائل و جامع الاحاديث: لكن في نفس المصدر: «احمدبن محمد عن القاسم بن يحيى...» و السند ما قبله في الكافي: علي بن محمدبن بندار عن احمدبن ابي عبدالله....

---

*. حربه حربا لطلبه طلبا اى سلب ماله.

١. الكافي: ١٤٩/٥ ـ ١٥٠ و جامع الاحاديث: ١٦٥/٢٢.

٢. الفقيه: ١٩٩/٣ و جامع الاحاديث: ١٦٥/٢٢.

٣. هذه الجملة (قبل أن يفسد) لاتدل على وثاقته و امانته و صدقه، بل على دينه و اعتقاده الصحيح. فلاحظ.

٤. الكافي: ١٥٠/٥ و جامع الاحاديث: ١٦٦/٢٢.

٥. الكافي: ١٤٩/٥، الخصال: ٦٢١/٢ و جامع الاحاديث: ١٥٩/٢٢.

(١٣) استحباب العمل باليد

[١/٨٥٠٩] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن سيف بن عميرة و سلمة صاحب السابري عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كدّيده.[١]

[٢/٨٥١٠] وعنه عن أبيه عن إبن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يحتطب و يستقي و يَكْنُسُ و كانت فاطمة عليها السلام تطحن و تَعْجِنُ و تخبز.[٢]

[٣/٨٥١١] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: إنّ رجلا أتى أبا عبدالله عليه السلام فقال: إنّي لا أُحْسِنُ أن أعْمَلَ عملاً بيدي ولا أحسن أن أتَّجِر و أنا مُحارَف محتاج فقال: إعمل فاحمل على رأسك واستغن عن الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد حَمَل حجراً على عاتقه فوضعه في حائط له من حيطانه و أنّ الحجر لفي مكانه و لايدري كم عمقه إلاّ إنّه ثَمَّ (بمعجزته).[٣]

اقول: المحارف بمعنى المحروم و المحدود كما قيل.

(١٤) كراهة بيع العقار

[١/٨٥١٢] **الكافي**: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان قال: دعاني جعفر عليه السلام فقال: باع فلان أرضه؟ فقلت: نعم. قال: مكتوب في التوراة أنّه من باع أرضاً أو ماءً و لم يضعه في أرض أو (و - يب) ماء ذهب ثمنه محقاً.[٤]

أقول: المحق النقص و عدم البركة.

[٢/٨٥١٣] **الفقيه**: عبدالصمد بن بشير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة خَطَّ دورها برجله، ثم قال: أللّهم من باع بقعة من أرض (من

---

١. الكافي: ٧٤/٥ و جامع الاحاديث: ٦٧/٢٢ ـ ١٦٨.
٢. الكافي: ٨٦/٥ و جامع الاحاديث: ١٦٩/٢٢.
٣. الكافي: ٧٦/٥ ـ ٧٧ و جامع الاحاديث: ١٧١/٢٢.
٤. الكافي: ٩١/٥ و جامع الاحاديث: ١٧٥/٢٢.

باع رِبَاعَه -كا) فلاتبارك له.[۱] و رواه في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبدالصمد.

أقول: خطّ دور المدينة بالرجل بعيد جدا ولذا أوّلَه بعضهم بدار إقامته و هو أيضا بعيد.

ثم الصحيح ظاهراً عند سيدنا الاستاذ الخوئي‌ رحمه الله هو الحسن بن علي الكوفي و زيادة كلمة «محمد بن» قبل كلمة «الحسن» بقرينة كثرة روايته عن عبيس بن هشام و رواية أبي علي الاشعري عنه.[۲]

[۳/۸۵۱۴] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن محمد الأسدي عن سالم بن مكرم عن أبي عبدالله‌ عليه السلام قال: إشتدّت حال رجل من أصحاب النبي‌ صلى الله عليه وآله فقالت له امرأته: لوأتيت رسول الله‌ صلى الله عليه وآله فسألته، فجاء إلى النّبي فلمّا رآه النبي‌ صلى الله عليه وآله قال: من سألنا أعطيناه من استغنى أغناه الله، فقال الرجل: ما يعني غيري فرجع إلى امرأته فاعلمها فقالت: إنّ رسول الله‌ صلى الله عليه وآله بَشَرٌ فأعلمه فأتاه فلما رآه رسول الله‌ صلى الله عليه وآله قال: من سألنا أعطيناه و من إستغنى أغناه الله حتى فعل الرجل ذلك ثلاثا، ثم ذهب الرجل فاستعار مِعْوَلاً ثم أتى الجبل، فصعده فقطع حطباً، ثم جاء به فباعه بنصف مُدّ من دقيق فرجع به فأكله ثم ذهب من الغد فجاء بأكثرمن ذلك فباعه، فلم يزل يعمل و يجمع حتى اشترى مِعْوَلاً ثم جمع حتى اشترى بَكْرَيْن و غلاما ثم أثرى حتى أيسر، فجاء إلى النبي‌ صلى الله عليه وآله فأعلمه كيف جاء يسأله و كيف سمع النبي‌ صلى الله عليه وآله فقال النبي‌ صلى الله عليه وآله: قلت لك: من سألنا أعطيناه و من إستغنى أغناه الله.[۳]

أقول: قيل ان عبدالرحمن بن محمد الاسدي هو إبن أبي هاشم البجلي الثقة، يظهر من الرواية ان العمل أفضل حتى من السؤال عن النبي الاكرم‌ صلى الله عليه وآله و العمل هو الاستغناء عن الناس.

(۱۵) المال الصامت

[۱/۸۵۱۵] **الفقيه**: عن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله‌ عليه السلام يقول: مايخلف الرجل بعده شيئا

---

۱. الفقيه: ۱۰۴/۳، الكافي: ۹۲/۵ و جامع الاحاديث: ۱۷۶/۲۲.

۲. معجم الرجال الحديث: ۲۶۲/۱۶ الطبعة الخامسة.

۳. الكافي: ۱۳۹/۲.

أشد عليه من المال الصامت، قال: قلت له: كيف يصنع به قال: يجعله في الحائط يعني في البستان أو الدار.[١]

أقول: الصامت الذهب و الفضة.

(١۶) نفع المال للاسلام والمسلمين

[١/٨٥١۶] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسماعيل بن عبدالخالق الجعفي قال: قال أبو عبداللهعليه‌السلام: إنّ من بقاء المسلمين و بقاء الاسلام أن تصير الأموال عند من يَعْرِفُ الحق فيها و يصنع (فيها) المعروف فان من فَناء الاسلام و المسلمين أن تصير الأموال في أيدي من لايعرف فيها الحق و لايصنع فيها المعروف.[٢]

(١٧) تفرق العقارات

[١/٨٥١٧] **الكافي**: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمّر بن خلاّد قال: سمعت أبا الحسنعليه‌السلام يقول: إنّ رجلا أتى جعفراً(صلوات الله عليه) شبيهاً بالمُسْتَنْصِح له، فقال له: يا أبا عبدالله كيف صِرْتَ اتَّخذتَ الأموال قِطَعاً متفرّقة و لو كانت في موضع (واحد) كانت أيسر لمئونتها و اعظم لمنفعتها. فقال أبو عبداللهعليه‌السلام: اتّخذتها متفرقة، فان أصاب هذا المال شيء سلم هذا المال و الصُّرَّة تُجْمَعُ بهذا كلّه.[٣]

(١٨) الاقتصاد على معاملة من نشأ على الخير

[١/٨٥١٨] **الكافي**: عدة من أصحابنا عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ظريف بن ناصح عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: لاتخالطوا و لاتعاملوا إلاّ من نشأ في الخير.[۴]

□

---

١. الفقيه: ١٠۴/٣ و جامع الاحاديث: ١٧۶/٢٢.
٢. الكافي: ٢۵/۴.
٣. الكافي: ٩١/۵ و جامع الاحاديث: ١٧۶/٢٢ ـ ١٧٧.
۴. الكافي: ١۵٨/۵ و جامع الاحاديث: ١٨٠/٢٢.

أبواب مايكتسب به و ما لا يكتسب به

(١) وجوب الإجتناب عن الحرام و حرمة التكسب بالحرام

[١/٨٥١٩] **الكافي** العدّة عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعاً عن إبن محبوب عن سماعة قال: قال أبوعبدالله (صلوات الله عليه): ليس بولي لي من أكل مال مؤمن حراماً.[١]

[٢/٨٥٢٠] و عنهم عن أحمد بن محمد عن إبن فضال عن إبن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كسب الحرام يبين في الذرية.[٢]

[٣/٨٥٢١] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن فضال قال: سمعت رجلا يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال: إنّي أعالج الدقيق (الرقيق فأبيعه - يب صا) و أبيعه و الناس يقولون لاينبغي؟ فقال له الرضا عليه السلام: و ما بأسه. كلّ شيء مما يباع إذا إتّقَى الله عزّوجلّ فيه العبد فلا بأس (به - يب).[٣]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن احمد بن محمد.

(٢) حكم مايشتري بالحرام

[١/٨٥٢٢] **الكافي**: محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام: رجل اشترى من رجل ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحلّ له مايدخل عليه من ثمرة هذا الضيعة أو يحلّ له أن يطأ هذا الفرج الذي إشتراه من السرقة (سرقة - يب صا) أو من قطع الطريق فوقّع عليه السلام: لاخير في شيء أصله حرام و لايحل إستعماله.[٤]

---

١. الكافي: ٣١٤/٥ و جامع الاحاديث: ١٨٤/٢٢.

٢. الكافي: ١٢٥/٥ و جامع الاحاديث: ١٨٥/٢٢.

٣. الكافي: ١١٤/٥، التهذيب: ٣٦٣/٦ و الاستبصار: ٦٣/٣.

٤. الكافي: ١٢٥/٥، التهذيب: ٣٦٩/٦ و جامع الاحاديث: ١٩٧/٢٢ ـ ١٩٨.

اقول: الحديث حسب فهم العرف يدل على عدم حليّة الاستعمال في البيع الكلي و رواه الشيخ في التهذيب عن الصفا.

(٣) تحريم بيع الخمر و ثمنه و مايتعلّق بذلك

[١/٨٥٢٣] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيس عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك غلاما له في كَرْمٍ له يبيعه عنباً أو عصيراً فانطلق الغلام فَعَصَرَ (ه - يب) خمراً ثم باعه؟ قال: لايصلح ثمنه. ثم قال: إنّ رجلا من ثقيف أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله راوِيَتَيْن من خمر (بعد ما حرمت - يب) فأمربهما رسول الله صلى الله عليه وآله فَأُهْرِيقَتَا و قال: إنّ الذي حرّم شربها (قد - يب) حرّم ثمنها. ثم قال أبو عبدالله عليه السلام إنّ أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدّق بثمنها.[١]

رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام و صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك (وذكر مثله)

و يمكن ان يقال انّ المشتري باشتراه مالايملك أقدم على إتلاف ماله و هو الثمن فجعله الشارع غير مالك له كالمال المجهول مالكه أو هو مال لامالك له فيتصدق على الفقراء و لايبعد على هذا صرفه في كل أمر خير كما يستفاد من كلمة (أفضل خصاله). بل يجوز للبائع تملّكه كما يأتي في الباب السادس من هذه الأبواب و هل هذا الحكم المخالف للقاعدة مخصوص بالخمر و أوبها و بالخنزير كما يأتي أو يعم سائر المحرمات و النجاسات؟ لايبعد التعدي إلى غيرهما بضم العرف و تمام الكلام في الفقه و ليس المقام مقام الفتوى. و في رواية محمد بن مسلم الآتية: و أما على البائع فحرام.

[٢/٨٥٢٤] و عن العدة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر و عاصرها و معتصرها و بائعها و مشتريها و ساقيها و آكل ثمنها و شاربها و حاملها و المحمولة إليه.[٢]

---

١. الكافي: ٢٣٠/٥، التهذيب: ١٣٦/٧ و جامع الاحاديث: ٢٠٠/٢٢.

٢. الكافي: ٣٩٨/٦ و جامع الاحاديث: ٢٠٢/٢٢.

أقول: في مثل هذا السند بحث.

(۴) تحريم بيع الفقاع

[١ / ٠] **رسالة الشيخ في تحريم الفقاع**: أخبرني جماعة عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه و أحمد بن ادريس جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء قال: كتبت اليه - يعني الرضاعليه‌السلام - أسأله عن الفقاع فكتب: حرام و هو خمر و من شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال: و قال لي أبوالحسن‌عليه‌السلام: لو أنّ الدار لي لقتلت بايعه و لجلدت شاربه.(١) كأن جواز قتل البائع أو وجوبه حكم حكوميّ و اعتبار الحديث مبني على الاعتبار مصدره و وصوله بسند معتبر.

[٢/٨٥٢٥] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى قال: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن الفقاع فقال (لي) هو خمر.(٢)

و رواه الشيخ في التهذيبين عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن.

(۵) جواز بيع العصير و العنب ممن يخمره و مايتعلّق به

[٨٥٢٦ / ١] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا قال: سأل يعقوب الأحمر أبا عبدالله‌عليه‌السلام و أنا حاضر فقال: أصلحك الله إنّه كان لي أخ فهلك و ترك في حَجْرِي يتيماً ولي أخ يلي ضَيْعةً لنا و هو يبيع العصير ممن يصنعه خمراً و يُؤاجر الأرض بالطعام فأمّا مايُصِيبُني فقد تنزّهت فيكف أصنع بنصيب اليتيم فقال أمّا إجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه الا أن يؤاجرها بالربع و الثلث و النصف و أمّا بيع العصير ممن يصنعه خمراً فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه.(٣)

[٢/٨٥٢٧] **التهذيبان**: عنه عن فضالة عن رفاعة (بن موسى) قال: سُئِلَ أبو عبدالله‌عليه‌السلام و أنا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال: حلال ألسنا نبيع تمرنا لمن (ممن - صا)

---

١. المستدرك: ١٨۴/١٣ و جامع الاحاديث: ٢٠٥/٢٢.

٢. الكافي: ۴٢۴/۶، التهذيب: ١٢۴/٩ و الاستبصار: ٩۵/۴.

٣. التهذيب: ١٩۶/٧.

يجعله شراباً خبيثاً.(١)

[٣/٨٥٢٨] **الكافي**: عليّ بن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينه قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له كَرْمٌ أيبيع العنب و التّمر ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً أو سَكَراً؟ فقال: إنّما باعه حلالا في الإبّان الذي يحلّ شربه أو أكله فلا بأس ببيعه.(٢)

[٤/٨٥٢٩] وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن إبن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال: لابأس به تبيعه حلالاً فيجعله (ذاك - كا) حراماً فأبعده الله و أسحقه.(٣)

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن صفوان.

[٥/٨٥٣٠] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه سئل عن بيع العصير ممّن يصنعه خمراً فقال: بعه ممن يطبخه أو يصنعه خلاًّ أحبّ إليّ و لا أرى بالاول بأسا.(٤)

[٦/٨٥٣١] وعن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن قال: فقال: لوباع ثمرته ممن يعلم أنّه يجعله خمراً حراماً لم يكن بذلك بأس فاما إذا كان عصيرا فلا يباع إلّا بالنقد.(٥)

و رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد بن عيسى الخ بحذف كلمة «خمرا».

(٦) جواز أخذ الدَّيْن من ثمن الخمر و الخنزير

[١/٨٥٣٢] **الكافي**: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن إبن أذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمراً و خنزيراً ثم يقضي عنها؟ قال: لا بأس أو قال خُذْها.(٦)

---

١. التهذيب: ١٣٦/٧، الاستبصار: ١٠٥/٣ و جامع الاحاديث: ٢٠٦/٢٢.
٢. الكافي: ٢٣١/٥ و جامع الاحاديث: ٢٠٦/٢٢.
٣. الكافي: ٢٣١/٥، التهذيب: ١٣٦/٧، الاستبصار: ١٠٥/٣ و جامع الاحاديث: ٢٠٧/٢٢.
٤. التهذيب: ١٣٧/٧، الاستبصار: ١٠٦/٣ و جامع الاحاديث: ٢٠٧/٢٢.
٥. التهذيب: ١٣٨/٧، الاستبصار: ١٠٦/٣، الكافي: ٢٣٠/٥ و جامع الاحاديث: ٢٠٧/٢٢ ـ ٢٠٨.
٦. الكافي: ٢٣٢/٥ و جامع الاحاديث: ٢٠٨/٢٢.

[٢/٨٥٣٣] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام لي على رجل ذمّي دراهم فيبيع الخمر و الخنزير و أنا حاضر فيحلّ لي أخذها فقال: إنّما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك.(١)

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون منصور هو إبن حازم.

[٣/٨٥٣٤] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريزعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خمراً أو خنازير و هو ينظر (ه - يب) فقضاه فقال: لابأس به أمّا للمقتضي (للمَقْضِي - يب) فحلال و أما للبائع فحرام.(٢)

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و حماد عن حريز عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

أقول: متن الحديث محتاج إلى بحث و الروايات غير المعتبرة تؤيّد روايات هذا الباب.

(٧) انواع السحت

[١/٨٥٣٥] **الكافي**: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن (التهذيب) إبن محبوب عن (علي - يب) إبن رئاب عن عمّار بن مروان قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الْغُلُول؟ قال: كلّ شيء غُلَّ من الامام فهو سحت فأكل مال اليتيم و شِبْهُهُ سحت، و السحت أنواع كثيرة، منها أجور الفواجر و ثمن الخمر و النبيذ (و - يب) المسكر و الرّبا بعد البيّنة. فأمّا الرشا في الحكم فان ذلك الكفر باللّه العظيم و رسوله.(٣)

[٢/٨٥٣٦] **معاني الاخبار**: محمدبن موسى بن الموكل عن الحميري عن محمدبن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عماربن مروان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغلول... و مثله، و زاد: منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة و منها أجور القضاة و أجور الفواجر.(٤) و كذا رواه في الخصال. و يؤيّد بعض ما فيه خبر السكوني و سماعة و

---

١. الكافي: ٢٣٢/٥ و جامع الاحاديث: ٢٠٩/٢٢.
٢. الكافي: ٢٣١/٥ و التهذيب: ١٣٧/٤.
٣. الكافي: ١٢٦/٥، التهذيب: ٣٦٨/٦ و جامع الاحاديث: ٢١١/٢٢.
٤. معاني الاخبار: ٢١١ و الخصال: ٣٣٠/١.

إبن طلحة و غيرهم

أقول: عمّار بن مروان رجلان بل رجال ثلاثة: الكلبي الذي ذكره الصدوق في المشيخة و لم يذكره غيره. و الشكري الذي ذكره الشيخ في رجاله و يستفاد منه انّه هو الذي ذكره في فهرسته و ذكره النجاشي في فهرسته و وثّقه. و القندي الذي لم يذكره أحد و إنّما ذكر في رواية و اعتبار روايات عمّار بن مروان كما في الباب موقوف على وحدة اليشكري و الكلبي و سهو قلم الصدوق‌ؒ أو على انصراف عمار إلى الشكري الثقة لأنّه ذو كتاب، فهو المشهور و من لم يفعل بأحد الأمرين فلا يعتبر رواياته. و في المقام كلام كثير و الأمر مشتبه و الله العالم. و على كل سيأتي فيما بعد بعض أقسام السحت الأخرى.

(٨) جواز بيع الزيت و السمن المتنجّسين للاستصباح مع الاعلام

[١/٨٥٣٧] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله‌ؑقال: قلت له: جُرَذٌمات في سمن أوزيت أوعسل، فقال: أمّا السمن والعسل فيؤخذ الجُرَذُ و ماحوله و (أمّا - يب) الزيت يستصبح (فيستصبح - يب) به (التهذيب: و قال: في بيع ذلك الزيت تبيعه و تبيّنه لمن اشتراه تستصبح بـه).(١) و رواه الشيخ عن احمد بن محمد.

[٢/٨٥٣٨] **التهذيب**: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد الميثمي عن معاوية بن وهب و غيره عن أبي عبدالله‌ؑ في جرذ مات في زيت ماتقول في بيع ذلك قال: بعه و بيّنه لمن اشتراه ليستصبح به.(٢)

[٣/٨٥٣٩] وعنه عن إبن رباط عن إبن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله‌ؑ عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه، فقال: ان كان جامداً فيطرحها و ماحولها و يؤكل مابقي و إن كان ذائباً فأسرج به و أعلمهم اذا بعته.(٣)

أقول: إبن رباط هو علي بن الحسن بن رباط الثقة.

---

١. الكافي: ٢٦١/٦، التهذيب: ٨٥/٩ و جامع الاحاديث: ٢١٧/٢٢.
٢. التهذيب: ١٢٩/٧.
٣. المصدر.

[٤/٨٥٤٠] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت (فيه) فان كان جامداً فألقها و مايليها و كُلْ مابقي، و ان كان ذائبا فلا تأكله وأستصبح به والزيت مثل ذلك.(١) و رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير في التهذيب.

(٩) تحريم بيع الميتة

[١/٨٥٤١] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبي المغرا عن الحلبي قال: سمعت أبا عبداللهعليه‌السلام يقول إذا اختلط الذكي و الميتة باعه ممن يستحلّ الميتة و يأكل (وأكل - يب) ثمنه.(٢)

[٢/٨٥٤٢] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام أنّه سئل عن رجل كانت له غنم و بقر و كان يدرك الذكي منها فيعزله و يعزل الميتة ثم إنّ الميتة و الذكي اختلطا فكيف يصنع به؟ فقال: يبيعه ممن يستحلّ الميتة و يأكل ثمنه (فانّه - كا) لا بأس به(٣) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

(١٠) حكم بيع جلد غير مأكول اللحم

[١/٨٥٤٣] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن الفراء أَشْتَرِيه من الرّجل الذي لَعَلّي لا أثق به فيبيعني على أنّها ذكيّة أبيعها على ذلك فقال: ان كنت لاتثق به فلا تبعها على أنَّها ذكية إلاّ أن تقول: قد قيل لي إنّها ذكية.(٤)

(١١) حكم بيع الكلاب

[١/٨٥٤٤] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم.و

---

١. الكافي: ٢٦١/٦، التهذيب، ٨٥/٩ و جامع الاحاديث: ٢٨١/٢٢.
٢. الكافي: ٢٦٠/٦ و جامع الاحاديث: ٢٢٠/٢٢.
٣. الكافي: ٢٦٠/٦، التهذيب: ٤٧/٩ و جامع الاحاديث: ٢٢١/٢٢.
٤. التهذيب: ١٣٣/٧ و جامع الاحاديث: ٢٢٢/٢٢ ـ ٢٢٣.

عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثمن الكلب الذي لايصيد سحت قال: و لابأس بثمن الهرّة.[١] يأتي في الباب ١٣ مايدل عليه.

(١٢) جواز بيع الفهد و سباع الطيرو عظام الفيل

[١/٨٥٤٥] **الكافي**: أبو عليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفهود و سِبَاع الطّير هل يُلْتَمَس التجارة فيها قال: نعم.[٢]

و رواه الشيخ تارة عن الكليني و أخرى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبدالجبار عن إبن أبي نجران عن صفوان و ثالثة عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص.

(١٣) حكم بيع الخشب ممن يتخذه صليبا أو برابط

[١/٨٥٤٦] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال: لابأس (به - يب) و عن رجل له خشب فباعه ممن يتّخذه صلبا (صلباناً- يب) قال: لا.[٣] و رواه الشيخ في تهذيبه تارة عن الكليني و أخرى عن علي بن ابراهيم.

(١٤) حكم أجرة المغنّية و النائحة

[١/٨٥٤٧] **الفقيه**: عن أيّوب بن الحُرّ عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: لابأس بأجر النائحة التي تنوح على الميّت و أجر المغنية التي تَزُفُّ العرائس ليس به بأس و ليست بالتي يدخل عليها الرجال.[٤] و رواه الكليني بسند مرّ في كتاب المعاصي بحذف الجملة الاولى و رواه الشيخ كذلك في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن النضر بن

---

١. التهذيب: ٣٥٦/٦ و جامع الاحاديث: ٢٢٤/٢٢.

٢. الكافي: ٢٢٦/٥، التهذيب: ٣٧٣/٦ و ٣٨٦ و ١٣٣/٧ و جامع الاحاديث: ٢٢٦/٢٢.

٣. الكافي: ٢٢٦/٥، التهذيب: ١٣٤/٧ و ٣٧٣/٦ و جامع الاحاديث: ٢٢٨/٢٢.

۴. الفقيه: ٩٨/٣، الكافي: ١٢٠/٥، التهذيب: ٣٥٩/٦، الاستبصار: ٦٠/٣ و جامع الاحاديث: ٢٤٠/٢٢.

سويد عن يحيى الحلبي عن أيّوب بن الحر.

(١٥) حكم بيع المصحف و مايتعلق به

[٨٥٤٨ / ١] **الكافي**: (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن محمد عن إبن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرّحيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شراءالمصاحف و بيعها فقال: إنّما كان يوضع الورق عند المنبر و كان مابين المنبرو الحائط قدر ما تَمُرُّ الشاة أو رجل منحرف ،قال: فكان الرّجل يأتي و يكتب من ذلك. ثم إنّهم اشتروا بعد (ذلك - خ) قلت: فماترى في ذلك قال لي: أشتري أحبّ إليّ من أبيعَه، قلت: فماترى أن أُعْطِيَ على كتابته أجراً قال: لابأس ولكن هكذا كانوا يصنعون.[١]

اقول: اعتبار السند مبني على ان غالبا هو المنقري.

[٨٥٤٩/٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع المصاحف و شرائها، فقال: إنّما كان يوضع عند القامة و المنبر، قال: و كان بين الحائط و المنبر قِيْدُ مَمَرِّ شاة و رجل و هو منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة و يجيء آخر فيكتب السورة و كذلك كانوا ثم إنّهم اشتروا بعد ذلك فقلت: فماترى في ذلك فقال: أَشْتَرِيه أحبّ إلَيّ من أنْ أَبيعه.[٢]

أقول: القامة هو حائط المسجد كما عن الوافي و القيد: القدر. الحديثان يدلان على جواز بيع القرآن و هو المطابق للقاعدة فان تمّ مادلّ على المنع سنداًيحمل على الكراهة.

(١٦) حكم بيع السلاح من أهل الباطل

[٨٥٥٠/١] **الكافي**: عن العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أنبعيهما (أبيعهما ـ يب صا) السلاح قال: بعهما مايَكُنُّهما كالدرع (الدروع - يب) و الخُفَّيْن و نحو هذا.[٣]

---

١. الكافي: ١٢١/٥ ـ ١٢٢.

٢. التهذيب: ٣۶۶/۶.

٣. الكافي: ١١٣/٥، التهذيب: ٣٥۴/۶، الاستبصار: ٥٨/٣ و جامع الاحاديث: ٣٢٥/٢٢.

رواه الشيخ في التهذيبين عن احمد بن محمد بأدنى تفاوت. و محمد بن قيس مشترك فلايعتبر السند.

(١٧) حكم إجارةالسفينة والدابة للمحرمات

[٨٥٥١ / ١] **الكافي و التهذيبان**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن الرّجل يؤاجر (يؤجر - يب) سفينته (أ - صا) و دابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر و الخنازير قال: لابأس.[١] مرّ ماينافيه في الخمر في الباب الثالث و الإجارة لحمل الخنازير فلا بأس به للاصل فلاحظ.

(١٨) حكم الولاية من قبل الجائر

لاحظ مايتعلق به في كتاب الحكومة في الجزء الثاني من هذه الموسوعة.

(١٩) جواز شراء ما يأخذه العامل

[٨٥٥٢ / ١] **التهذيب**: أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن النعمان عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشتري من العامل الشيء و أنا أعلم أنّه يَظْلِمُ فقال: اشتره منه.[٢]

[٨٥٥٣ / ٢] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن عليّ بن عطية قال: أخبرني زرارة قال إشترى ضريس بن عبدالملك و أخوه من هبيرة أَرُزّاً بثلاثمائة ألف قال: فقلت له ويلك أو ويحك انظر إلى خُمُسِ هذا المال فابعث به إليه و احتبس الباقي قال: فأبى ذلك قال: فأدّى المال و قَدِمَ هؤلاء فذهب أمرُ بني امية قال: فقلت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: مبادراً للجواب هو له، هو له، فقلت له: إنّه قد أدّاها فَعَضَّ على إِصْبَعِه.[٣]

[٨٥٥٤ / ٣] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قال لي أبوالحسن عليه السلام: مالك لاتدخل مع عليّ في شراء الطعام إنّي اظنّك

---

١. الكافي: ٢٢٧/٥، التهذيب: ١٣٤/٧، الاستبصار: ٥٥/٣ و جامع الاحاديث: ٣٢٦/٢٢.

٢. التهذيب: ٣٣٧/٦ و جامع الاحاديث: ٤٢٢/٢٢.

٣. التهذيب: ٣٣٧/٦ و جامع الاحاديث: ٤٢٢/٢٢.

ضيّقا قال: قلت: نعم فان شئتَ وَسَّعْتَ عَلَيَّ قال: إشتره.[١]

[٤/٨٥٥٥] **الكافي**: عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعاً عن (التهذيب - الحسن) إبن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل منّا يشتري من السلطان من إبل الصدقة و غنم الصدقة (غنمها) و هو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم قال: فقال: ما الإبل و الغنم إلاّ مثلُ الحنطة و الشعير و غير ذلك لا بأس به حتى تعرف (يعرف - يب ١٣٢) الحرام بعينه قيل له: فماترى في مصدّق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فماترى (تقول - يب ٣٧٥) في شرائها منه قال: إن كان قد أخذها و عزلها فلا بأس قيل له: فماترى في (شراء - يب ٣٧٥) الحنطة و الشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظّنا و يأخذ حظّه فيعزله بكيل فماترى في شراء ذلك الطعام منه فقال: ان كان قبضه بكيل و أنتم حضور ذلك (الكيل - كا) فلا بأس بشرائه (منه - كا - يب ٣٧٥) بغير كيل.[٢]

[٥/٨٥٥٦] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن أبي عمير عن جميل بن صالح قال: أرادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن أشتريَه ثم قلت: حتى أَسْتامَرَ أبا عبدالله عليه السلام فأمرت معاذا (مصادفا - يب) فسأله فقال: قل له يشتريه (فإنّه) ان لم يشتره إشتراه غيره.[٣] و رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد.

الظاهر أنّ جميلا اطمئن بصدق معاذ أو مصادف فلاحظ.

[٦/٨٥٥٧] و عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن اسحاق بن عمّار قال: سألته عن الرّجل يشتري من العامل و هو يظلم قال: يشتري منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً.[٤]

أقول: و سيأتي في أوّل باب من أبواب البيع مايدل عليه في رواية سماعة.

---

١. التهذيب: ٣٣٦/٦ و جامع الاحاديث: ٤٢٢/٢٢ ـ ٤٢٣.
٢. الكافي: ٢٢٨/٥، التهذيب: ٣٧٥/٦ و ١٣٢/٧.
٣. الكافي: ٢٢٩/٥، التهذيب: ٣٧٥/٦ و ١٣١/٧ و جامع الاحاديث: ٤٢٣/٢٢.
٤. الكافي: ٢٢٨/٥ و جامع الاحاديث: ٤٢٤/٢٢.

(٢٠) حكم القبالة

[٨٥٥٨ / ١] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام إنّه قال: في القبالة أن يأتي الرجل الأرض الخَرِبَة فيتقبّلها من أهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها عُلوجٌ فلايَحِلّ له قَبَالتُها إلاّ ان يتقبّل أرضها فيستأجرها من أهلها و لايدخل العُلوج في شيء من القبالة فإنّه لا يحلّ. و عن الرّجل يأتي الأرض الخَرِبَة الميتة فيستخرجها و يُجْرِي أنهارها و يَعْمُرُها و يزرعها ماذا عليه فيها؟ قال: الصدقة قلت: فان كان يعرف صاحبها قال: فليرد إليه حقّه. و قال: لابأس بأن يتقبل الرّجل الأرض و أهلها من السلطان و عن مزارعة أهل الخراج بالربع و النصف و الثلث قال: (نعم - يب) لابأس (به - يب) قد قبل رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله (أهل - فقيه) خيبر أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخير - و الخير هو النصف.[١]

روى في الفقيه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: سألته عن مزارعة أهل الخراج (و ذكر مثله).

[٨٥٥٩/ ٢] **الكافي و التهذيب**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة (عشر سنين - يب) و أقلّ من ذلك و أكثر فَيَعْمرها و يؤدّي ماخرج عليها و لايُدْخِل العُلُوج في شيء من القبالة لأنّه لايحلّ.[٢]

(٢١) حكم الغش

[٨٥٦٠ / ١] **الكافي**: عن علي عن أبيه و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) جميعاً عن إبن أبي عمير عن هشام سالم عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: ليس منّا من غَشَّنا.[٣] و رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد.

[٨٥٦١/ ٢] و بهذا السند: قال: قال رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله لرجل يبيع التمر: يا فلان أما علمت أنّه

---

١. التهذيب: ٢٠١/٧، الفقيه: ١٥٨/٣ و جامع الاحاديث: ٤٢٥/٢٢.
٢. الكافي: ٢٦٩/٥، التهذيب: ١٩٩/٤ و جامع الاحاديث: ٤٢٥/٢٢ ـ ٤٢٦.
٣. الكافي: ١٦٠/٥، التهذيب: ١٢/٧ و جامع الاحاديث: ٤٢٦/٢٢.

ليس من المسلمين من غشّهم.[١] و رواه الشيخ عن احمد بن محمد.

[٣/٨٥٦٢] **الكافي والتهذيب:** علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال: كنت أبيع السابري في الظلال فمرّبي أبوالحسن موسى عليه السلام (راكبا - فقيه) فقال (لي): يا هشام إنّ البيع في الظلّ (الظلال - فقيه - يب) غَشّ و (ان) الغش لايحلّ[٢] و رواه في الفقيه عن هشام بن الحكم.

(٢٢) حكم كسب الحجّام

[١/٨٥٦٣] **الكافي:** علي عن أبيه و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كسب الحجام فقال: لا بأس به. قلت: أجر التيوس قال: ان (كانت -كا صا) العرب لتعاير (لتتعاير - صا) به و لا بأس.[٣] و رواه الشيخ في التهذيبين عن الفضل بن شاذان و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن عمار إلى قوله: لابأس به.

أقول: التيوس جمع التيس، الذكر من المعزو الظبا.

[٢/٨٥٦٤] **التهذيبان:** عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن كسب الحجّام فقال: لا بأس به إذا لم يشارط.[٤]

[٣/٨٥٦٥] **الكافي:** عن محمد بن يحيى (التهذيبان) عن احمد بن محمد عن إبن فضال عن إبن بكير (إبن أبي عمير - صا) عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال: مكروه له أن يشارط و لا بأس عليك ان تشارطه و تماكسه و إنّما يكره له و لا بأس عليك.[٥]

[٤/٨٥٦٦] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجّام فقال (له - يب) (أ -

---

١. الكافي: ١٦٠/٥، التهذيب: ١٢/٧ و جامع الاحاديث: ٤٢٧/٢٢.

٢. الكافي: ١٦١/٥، التهذيب: ١٣/٧ والفقيه: ٢٧١/٣ الطبعة المحققة.

٣. الكافي: ١١٦/٥، التهذيب: ٣٥٥/٦، الاستبصار: ٥٩/٣، الفقيه: ١٠٥/٣ و جامع الاحاديث: ٤٣٠/٢٢.

٤. التهذيب: ٣٥٤/٦، الاستبصار: ٥٨/٣ و جامع الاحاديث: ٤٣٣/٢٢.

٥. الكافي: ١١٦/٥، التهذيب: ٣٥٥/٦ و جامع الاحاديث: ٤٣٣/٢٢.

صا) لك ناضح فقال (له): نعم فقال (له): اعْلِفْه إيّاه و لاتأكله.(١)

(٢٣) حكم كسب النائحة

[٨٥٦٧ / ١] **الكافي**: عن عدة من اصحابنا عن (التهذيب) احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قال لي أبي: يا جعفر أَوْقف لي من مالي كذا و كذا النوادب (لنوادب - يب) تَنْدُبْني (تَنْدُبْنَنِي - يب) عشر سنين بمنىً أيّام مِنىً.(٢)

[٨٥٦٨ / ٢] عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن (التهذيبان) أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل* (جميعا -كا) عن حنان بن سدير قال: كانت إمرأة معنا في الحي و لها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت: يا عم أنت تعلم (ان -كا) معيشتي من الله عزوجل ثم (و - تهذيبان) من هذه الجارية النائحة و قد أحببت ان تسأل أبا عبداللهعليه السلام عن ذلك فان كان حلالا و إلاّ بعتها و أكلت من ثمنها حتى يأتي الله عزوجل بالفرج فقال لها أبي: والله إنّي لأعظم أبا عبداللهعليه السلام ان أسأله عن هذه المسألة قال: فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال أبو عبداللهعليه السلام: أتشارط، قلت: والله ما أدري (أ) تشارط أم لا فقال (قل لها): لاتشارط و تَقْبَل ما (كلّما) أُعْطِيَتْ.(٣)

[٨٥٦٩ / ٣] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي بصير قال: قال أبو عبداللهعليه السلام: لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميّت.(٤) مرّ في الباب (١٣) مايدل عليه.

(٢٤) جواز خفض الجواري و آدابه

[٨٥٧٠ / ١] **التهذيب**: عن محمد بن يعقوب (الكافي) عن عدة من أصحابنا (التهذيب: ٣٦١/٦) عن احمد بن محمد (بن عيسى -كا) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن هارون

---

١. التهذيب: ٣٥٦/٦ و الاستبصار: ٦٠/٣.

٢. الكافي: ١١٤/٥، التهذيب: ٣٥٨/٦ و جامع الاحاديث: ٤٣٤/٢٢.

*. في الكافي و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل و هو غلط.

٣. الكافي: ١١٨/٥ و التهذيب: ٣٥٨/٦.

٤. التهذيب: ٣٥٩/٥، الاستبصار: ٦٠/٣ و جامع الاحاديث: ٤٣٥/٢٢ ـ ٤٣٦.

بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما هاجرن (هاجرت - كا ج٥) النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب و كانت خافضة تخفض الجواري فلمّا رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا أمّ حبيب العمل الذي‌كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله إلاّ أن يكون حراماً فتنهاني عنه. قال لابل حلال فَادْني مني حتى أعلّمك قالت: فدنوت (قال فدنت - يب ج ٦) منه فقال (لها - يب ٣٦١) يا أمّ حبيب اذا أنت فعلت فلاتنهكي أي لاتستأصِلي و أَشِمّي فإنّه أَشْرَقُ للوجه و أَحْظى عند الزوج.[١]

أشم الحجام الختان، والخافضة البظر: أخذا منهما قليلا - لسان العرب.

(٢٥) كراهة جملة من المكاسب

[١/٨٥٧١] **الفقيه:** عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله قد علمتُ إبني هذا الكتاب ففي أي شيء أُسْلِمُه فقال: أَسْلِمْه لله أبوك و لاتُسْلِمْه في خَمْسٍ لاتُسْلِمْه سياءً ولا صائغا و لا قَصّابا و لا حنّاطا و لا نخّاسا فقال: يا رسول الله و ما السياء[٢] فقال الذي يبيع الأكفان و يتمني موت أمّتي ولَلْمولود من امّتي أحبّ إليّ مما طلعت عليه الشمس و أما الصائغ فإنّه يعالج غبن أمتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه و اما الحناط فانه يحتكر الطعام على أمّتي ولأن يلقى اللهَ العبدُ سارقاً أحبُّ إلَيّ من أنْ يلقاه قد احتكر طعاما أربعين يوما و أما النخّاس فإنّه أتاني جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد إنَّ شَرَّ أمّتك الذين يبيعون الناس.[٣]

(٢٦) حكم بيع المملوك المولود من الزنا

[١/٨٥٧٢] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إبن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ولد الزنا (أ - يب صا) يشترى ويستخدم و يباع - يب فقيه) فقال: نعم (فقيه - قلت: فيستنكح قال: نعم و لاتطلب ولدها).[٤] و رواه الصدوق في الفقيه عن

---

١. التهذيب: ٣٦١/٦ و ٤٤٦/٧ و الكافي: ١١٨/٥ و ٣٨/٦.

٢. قيل هكذا في الاصل ولكن صحيحه سياء بالياء كما في نسخة من معاني الاخبار لان السباءبالباء الموحدة بياع الخمر و السياء باليا المثناة بايع الاكفان.

٣. الفقيه: ١٥٨/٣ الطبعة المحققة و جامع الاحاديث: ٣٤٨/١٧ ـ ٣٤٩.

٤. التهذيب: ١٣٤/٧، الاستبصار: ١٠٣/٣، الفقيه: ١٤٣/٣ و جامع الاحاديث: ٤٥٥/٢٢.

عبدالله بن سنان.

[٢/٨٥٧٣] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير (الفقيه) عن حمّاد عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن ولد الزنا (أ - فقيه) يشترى أو يباع أو يستخدم. قال: نعم الاجارية لقيطة فانها لاتشترى.[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن حماد عن الحلبي.

[٣/٨٥٧٤] **الفقيه:** عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام إنّه قال: في لقيطة وُجِدَتْ قال: حُـرّةٌ لاتشترى و لاتباع و ان كان ولدلك مملوك من الزنا فأمسك أوْ بِعْ و ان أحببت هو مملوك لك.[٢]

(٢٧) جواز الأُجرة على علاج الدواءو على بعض الأعمال الأخر

[١/٨٥٧٥] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: عن الرّجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جُعْلاً قال: لابأس.[٣]

[٢/٨٥٧٦] و بالاسناد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحوّل من منزله فيسكنه قال: لابأس به.[٤]

[٣/٨٥٧٧] أحمد بن محمد عن إبن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبي سئل ابو عبدالله عليه السلام و أنا أسمع فـقال: ربّـما أمـرنا الرجـلَ فـيشتري لنـا الارض والدار والغـلام والجارية و نجعل له جُعْلاً قال: لا بأس به.[٥]

أقول: و عليه فلابد من تقدير جملة (يقول) بعد كلمة أبي فالرواية تسقط عن الاعتبار بجهالة سنان والد عبدالله لكن في الكافي بسند معتبر: سمعت أبي سأل أباعبدالله عليه السلام.. و الظاهر صحة نسخة الكافي واشتباه نسخة التهذيب و يؤيده بعد أصالة عدم لزوم التقدير ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زيـاد عـن إبـن

---

١. التهذيب: ٢٢٧/٨، الفقيه: ٨٦/٣ و جامع الاحاديث: ٤٥٦/٢٢.
٢. الفقيه: ٨٦/٣ و جامع الاحاديث: ٤٥٦/٢٢.
٣. التهذيب: ٣٧٥/٦ و جامع الاحاديث: ٤٥٨/٢٢.
٤. المصدر.
٥. التهذيب: ١٥٦/٧ و ٣٨١/٦، الكافي: ٢٨٥/٥ و جامع الاحاديث: ٤٥٩/٢٢.

سنان عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: «سأله أبي و أنا حاضر...» و إنّما جعلناه مؤيدا لجهالة محمد بن زياد.

(٢٨) جواز أخذ الأجرة للوصي من مال اليتيم

[١/٨٥٧٨] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعاً عن إبن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله‌عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿فَلْيَأْكُل بِالْمَعْرُوف﴾ قال: المعروف هو القوت و إنّما عنى الوصيّ (أ -كا) والقيّم في أموالهم (و -كا) ما يُصْلِحهم.[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن إبن محبوب.

[٢/٨٥٧٩] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال: قال أبوعبدالله‌عليه السلام: سألني عيسى بن موسى عن القيّم لليتامى (للايتام - يب) في الإبل (و -كا) مايحلّ له منها قلت: اذا لاَطَ حَوْضَها و طلب ضالّتَها و هَنأَ جَرْبَاها أي تعالج جرب إبله بالقطران فله أن يصيب من لبنها من غير نَهْكٍ بِضَرْع و لافساد لنسل.[٢] و رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد.

الهنأ ضرب من القطران و نهك الضرع استوفى جميع ما فيه كما قيل.

(٢٩) حكم التجارة بمال اليتيم

[١/٨٥٨٠] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله‌عليه السلام في مال اليتيم قال: العامل به ضامن و لليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال، و قال: ان أُعْطِبَ (عَطِبَ - يب) أدّاه.[٣]

و رواه في التهذيب عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابراهيم.

[٢/٨٥٨١] وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي‌عمير عن ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: في رجل عنده مال اليتيم (لليتيم - يب) فقال: ان كان

---

١. الكافي: ١٣٠/٥، التهذيب: ٣٤٠/٦ و جامع الاحاديث: ٤٦٦/٢٢.
٢. المصدران و جامع الاحاديث: ٤٦٧/٢٢.
٣. الكافي: ١٣١/٥؛ التهذيب: ٣٤٢/٦ و جامع الاحاديث: ٤٧٢/٢٢.

محتاجا و ليس له مال لا يَمَسَّ ماله و ان هو اتّجر به فالربح لليتيم و هو ضامن.[۱]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

(۳۰) حكم القرض من مال اليتيم وكيفية الردّ

[۱/۸۵۸۲] **الكافي:** عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ولي مال يتيم أيستقرض منه فقال إنّ علي بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حَجْرِه فلا بأس بذلك.[۲]

[۲/۸۵۸۳] و عن علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير و صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض أهل بيته مال لأيتام فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها و لايُعْلِمُ الذي كان عنده المال للأيتام انه أخذ من أموالهم شيئا ثم تيسّر (ييسر) بعد ذلك ،أَيُّ ذلك خَيْرٌ له؟ أيعطيه الّذي كان في يده أم يدفعه الى اليتيم و قد بلغ و هل يجزئه ان يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة و لا يُعْلِمُه أنّه أخذ له ما لا؟ فقال: يجزئه أيّ ذلك فعل اذا أَوْ صَلَه إلى صاحبه فإنّ هذا من السرائراذا كان من نيّته إن شاء ردّه إلى اليتيم ان كان قد بلغ، على أيّ وجه شاءو إن (كان - يب) لم يُعْلِمْه إن (إنّه - يب) كان قبض له شيئاً و إن شاء ردّه إلى الّذي كان في يده و قال: (إنّه اذا - يب) ان كان صاحب المال غائبا فليدفعه إلى الّذي كان المال في يده.[۳] و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

أقول: مقتضى قوله تعالى: ﴿وَ لَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ عدم جواز الاقراض من مال اليتيم من دون نفع له ثم لايجوز دفع بعد بلوغه و رشده إلى من كان بيده اولاً إلاّ مع العلم برضى مالك المال. و يمكن العمل بالرواية في المورد الثاني لعدم جواز الاجتهاد في مقابل النص و اما في المورد الاول فلابدّ من العمل بالقرآن و طرح الرواية الّتي هي منقولة من الفاظ الرواة.

---

۱. الكافي: ۱۳۱/۵، التهذيب: ۳۴۱/۶ و جامع الاحاديث: ۴۷۲/۲۲.

۲. الكافي: ۱۳۱/۵ و جامع الاحاديث: ۴۷۳/۲۲.

۳. الكافي: ۱۳۲/۵، التهذيب: ۳۴۲/۶ و جامع الاحاديث: ۴۷۵/۲۲.

(۳۱) حكم الأخذ من مال الولد

[۱/۸۵۸۴] **التهذيبان**: الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفرعليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل: أنت و مالك لأبيك. ثم قال أبوجعفرعليه السلام: ما أحبّ له أن يأخذ من مال إبنه إلاّ ما احتاج إليه مما لابدّ منه إنّ الله عزوجل لايحب الفساد.[۱]

[۲/۸۵۸۵] و عنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (أبي عبدالله - يب)عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج إلى مال إبنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف.و قال‌عليه السلام: في كتاب علي‌عليه السلام: إنّ الولد لايأخذ من مال والده شيئاً إلاّ باذنه والوالد يأخذ من مال إبنه ماشاء و له ان يقع على جارية إبنه اذا لم يكن الأبن وقع عليها و ذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: أنت و مالك لأبيك.[۲]

[۳/۸۵۸۶] **الكافي**: علي عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن رجل لإبنه مال فيحتاج إليه الأب قال: يأكل منه فأمّا الأم فلا تأكل (فلا تأخذ - فقيه) إلاّ قرضاً على نفسها[۳].

و رواه في الفقيه عن حريزعن محمد بن مسلم و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[۴/۸۵۸۷] وعن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبدالكريم عن إبن أبي يعفور عن أبي عبداللهعليه السلام في الرجل يكون لولده مال فأحبّ أن يأخذ منه قال: فليأخذ (منه - يب) و إن (فان-كا) كانت أمّه حية فما أحبّ أن تأخذ منه شيئا إلاّ قرضاً على نفسها.[۴]

[۵/۸۵۸۸] **التهذيبان**: عن الحسين بن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن إبن سنان قال: سألته - يعني أبا عبداللهعليه السلام ـ: ماذا يحلّ للوالد من مال ولده؟ قال: أمّا اذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئا. بان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلاّ أن يُقَوِّمها قيمة يُصَيِّرُ لولده قيمتها عليه، قال و يُعْلِنُ ذلك قال: و

---

۱. التهذيب: ۳۴۳/۶، الاستبصار: ۴۸/۳ و جامع الاحاديث: ۴۷۷/۲۲.
۲. المصدران و جامع الاحاديث: ۴۷۸/۲۲.
۳. الكافي: ۱۳۵/۵، الفقيه: ۱۰۸/۳، التهذيب: ۳۴۴/۶، الاستبصار: ۴۹/۳ و جامع الاحاديث: ۴۷۸/۲۲.
۴. الكافي: ۱۳۵/۵.

سألته عن الوالد أيرزأ من مال ولده شيئا قال: نعم، و لايرزأ الولد من مال والده شيئا إلاّ بإذنه، فان كان للرجل وُلْدٌ صغار (و - صا) لهم جارية فأحبّ أن يفتضّها (منه - يب) فليقوّمها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ماشاء ان شاء وطأ و إن شاء باع.(١)

أقول: الظاهران الحسين بن حماد محرف الحسين بن سعيد عن حماد كما هو المنقول عن الاستبصار فنسخة التهذيب محرفة بل في نسخة منه عن الحسين عن حماد و ليس في الرجال الحسين بن حماد سوى رجل مجهول من أصحاب الباقرين عليهما السلام.

[٦/٨٥٨٩] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن محبوب قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام إنّي كنت وهبت لإبنتي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت إليّ هي و جاريتها أفيحلّ لي الجارية أن أطاها؟ قال: قوّمها بقيمة عادلة وأشهد على ذلك، ثم ان شئت فَطَأْها.(٢)

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسن بن محبوب بتفاوت ما.

[٧/٨٥٩٠] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد (الحسين بن حماد يب عن حماد -خ ل يب) عن حماد عن فضالةعن أبان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الوالد يحلّ له من مال ولده اذا احتاج إليه؟قال: نعم و ان كانت له جارية فأراد أن ينكحها، قوّمها على نفسه و يُعْلِنُ ذلك قال: و إذا كان للرجل جارية فأبوه أَمْلَكُ بها أَنْ يقع عليها ما لم يمسّها الإبن.(٣)

(٣٢) حكم تصرّف كلٍ من الزّوجين في مال الآخر

[١/٨٥٩١] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن هشام و غيره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تدفع إليه إمرأته المال فتقول له اعمل به و اصنع به ما شئت أله أنْ يشتري الجارية يطأها قال: لا، ليس له ذلك.(٤)

---

١. التهذيب: ٣٤٥/٦، الاستبصار: ٥٠/٣ و جامع الاحاديث: ٤٨١/٢٢.
٢. الكافي: ٤٧١/٥، التهذيب: ٣٤٥/٦ و الاستبصار: ٥١/٢.
٣. التهذيب: ٣٤٥/٦، الاستبصار: ٥٠/٣ وجامع الاحاديث: ٤٨٢/٢٢.
٤. التهذيب: ٣٤٦/٦ و جامع الاحاديث: ٤٨٤/٢٢.

[٢/٨٥٩٢] **التهذيب**: علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه قال: لا، إلاّ أن يحلّلها.(١) و رواه علي في كتابه.

[٣/٨٥٩٣] و عن احمد بن محمد عن إبن فضال عن إبن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يحلّ للمرأة أن تتصدق به من مال زوجها بغير إذنه قال: المادوم.(٢)

و رواه الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و رواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبدالله بن بكير.

(٣٣) جواز الاقتصاص و لو من الوديعة

[٨٥٩٤ / ١] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن صفوان عن إبن مسكان عن أبي العباس البقباق أنّ شهاباً مارَاه في رجل ذَهَبَ له ألف درهم إستودعه بعد ذلك ألف درهم قال أبوالعباس: فقلت له: خُذْها مكان الألف الذي أخذ منك، فأبى شهاب قال: فدخل شهاب على أبي عبدالله عليه السلام فذكر له ذلك فقال: أمّا أنا فأحبّ (إلى - يب) أن تأخذ و تَحْلِفَ.(٣)

أقول: ما راه جادله.

[٨٥٩٥ / ٢] **الفقيه**: و قد روى محمد بن أبي عمير عن داود بن زُرْ بيّ قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام إنّي أعامل قوماً فربّما أرسلوا إلَيّ فاخذوا منّي الجارية والدابة فذهبوا بها مِنّي ثم يدور لهم المال عندي فآخذ منه بقدر ما أخذوا منّي فقال: خذمنهم بقدر ما أخذوا منك ولاتزد عليه.(٤)

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن داود بن زربي بتفاوت ما و فيه: «إنّي أخالط السلطان» و رواه ايضا عنه عن إبن أبي عمير عن داود بن رزين بتفاوت ما و الظاهر ان رزين محرف زربي كما في غير مورده ثم الحكم بوثاقة داود المذكور لايخلو عن إشكال.

---

١. التهذيب: ٣٤٦/٦، مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٥٨، وسائل الشيعة: ٢٧٠/١٧ و جامع الاحاديث: ٤٥٨/٢٢.
٢. التهذيب: ٣٤٦/٦، الكافي: ١٣٧/٥ و جامع الاحاديث: ٤٨٦/٢٢ و المحاسن: ٤١۶/٢.
٣. التهذيب: ٣٤٧/٦، الاستبصار: ٥٣/٣ و جامع الاحاديث: ٤٨٨/٢٢.
٤. الفقيه: ١١٥/٣، التهذيب: ٣٤٧/٦ و ٣٣٨ و جامع الاحاديث: ٤١٠/٢٢.

[٣/٨٥٩٦] وعن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال. سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه و حلف ثُمَّ وقع له عندي مال أفآخذه مكان مالي الذي أخذه وأَحْلِفُ عَليه كما صنع هو، فقال: ان خانك فلاتخنه ولاتدخل فيما عِبْتَه عليه.[١] و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسن بن محبوب عن إبن رئاب بتفاوت ما.

أقول: لابد من رد علمه إلى اهله، فإنّه مخالف للكتاب العزيز و اما في القسم فيحمل على الكرامة.

[٤/٨٥٩٧] **الكافي**: علي عن أبيه و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعُني مالاً اَلِيّ أن آخذ مالي عنده قال: لا هذه خيانة.[٢] و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن عمار.

ولاحظ ما يأتي في بعض ابواب الايمان و غيره.

(٣٤) حكم أكل النثار و ارجاع الهدية في الجملة

[١/٨٥٩٨] **الفقيه**: روي عن عيسى بن أعين قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل أهدى إلى رجل هدية و هو يرجو ثوابها فلم يُثِبْه صاحبها حتى هلك و أصاب الرّجل هديته بعينها أَلَهُ ان يراجعها ان قدر على ذلك قال: لابأس ان يأخذه.[٣]

أقول: مقتضى القاعدة عدم جواز المراجعة و أخذها بمجرد تخلف الداعي، نعم اذا كان الإهداء مشروطاً بالعوض فيجوز الأخذ عند التخلّف.

[٢/٨٥٩٩] **الكافي**: محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسنعليه السلام قال: سألته عن النُثار من السُّكَّر و اللّوز و أشباهه أيحلّ أكله؟ قال: يكره أكل ما انْتُهِبَ.[٤]

---

١. الفقيه: ١١٣/٣، التهذيب: ١٩٧/٦ و ٣٤٨، الاستبصار: ٥٢/٣ و جامع الاحاديث: ٤٩١/٢٢.

٢. الكافي: ٩٨/٥ و الفقيه: ١١٣/٣.

٣. الفقيه: ٣٠١/٣ الطبعة المحققة.

٤. الكافي: ١٢٣/٥، الفقيه: ٩٧/٣ و التهذيب: ٣٧٠/٦.

و رواه الصدوق في الفقيه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفرعليه السلام و رواه الشيخ تارة عن الكليني و أخرى عن محمد بن يحيى.

أقول: الظاهرة نظارة الرواية سؤالاً و جواباً إلى ما ينثر في الأعراس.

(٣٥) كراهة أكل ما تحمله النملة

[١/٨٦٠٠] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: نهى رسول اللهصلى الله عليه وآله أن يوكل ما تحمل النملة بغيها و قوائمها.[١]

(٣٦) حكم قبول الهدية

[١/٨٦٠١] **الفقيه**: روى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضاعليه السلام قال: سألته في مسألة كتب بها ألَيَّ محمد بن عبدالله القمّي الأشعري فقال: لنا ضياع فيها بيوت نيران يُهدي إليها المجوس البقر و الغنم و الدّراهم فهل يحلّ لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك و بيوت نيرانّهم قوّام يقومون عليها؟ قال: أبوالحسنعليه السلام: ليأخذ صاحب القرى من ذلك ليس به بأس.[٢]

[٢/٨٦٠٢] **رجال الكشي**: حمدويه و إبراهيم قالا: حدّثنا محمد بن عيسى قال حدثني خَيْران الخادم قال: وَجَّهْتُ إلى سيّدي ثمانية دراهم كانت أُهْدِيَ إلَيَّ من طَرَسُوْس... و كرهتُ أن أَرُدَّها على صاحبها... فكتب وقرأته إقبل منهم إذا أهدي إليك دراهم أو غيرها فان رسول اللهصلى الله عليه وآله لم يَرُدَّ هديّة على يهوديّ و لانصرانيّ.[٣]

□

١. الكافي: ٣٠٧/٥ و جامع الاحاديث: ٤٩٢/٢٢.

٢. الفقيه: ١٩٢/٣ و جامع الاحاديث: ٥٠٢/٢٢.

٣. رجال الكشي: ٦١٠ و جامع الاحاديث: ٥٠٠/٢٢.

أبواب البيع و شروطه و أحكامه و ماينـاسبه

(١) لابيع إلاّ عن ملك واستثنائه

[٨٦٠٣/ ١] **التهذيب**: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عليّ بن رئاب و عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمّار عن عبد صالحعليه السلام قال: سألته عن رجل في يده دار ليست له، و لم تزل في يده و يد آبائه من قَبْله قد أعلم (أعلمه) من مضى من آبائه أنّها ليست لهم ولايدرون لمن هي؟ فيبيعها و يأخذ ثمنها، قال: ما أحبّ أن يبيع ماليس له. قلت: فإنّه ليس يعرف صاحبها و لايدري لمن هي و لا أظنّه يجيء لها رَبٌّ أبداً قال: ما أحبّ أنْ يبيع ما ليس له قلت: فيبيع سكناها أو مكانها في يده فيقول لصاحبه: أبيعك سُكناي و تكون في يدك كما هي في يدي قال: نعم يبيعها على هذا.[١]

[٨٦٠٤/ ٢] **الكافي**: عن العدة عن سهل و أحمد بن محمد جميعاً عن إبن محبوب عن أبي أيّوب عن أبي بصير قال: سألت أحدهماعليهما السلام عن شراء الخيانة و السرقة فقال: لا، إلاّ أن تكون قد إختلط معه غيره فأمّا السرقة بعينها فلا إلاّ أن تكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك.[٢] و رواه الشيخ في التهذيب في موضعين عن ابن محبوب باسقاط «أبي أيوب» عن السند في الموضع الثاني.

[٨٦٠٥/ ٣] **التهذيب**: محمد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال: إذا عرفت أنّه كذلك فلا، إلاّ أن يكون شيئاً اشتريته من العامل (تشريه من العمّال) و رواه ايضا في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة.[٣]

---

١. التهذيب: ١٣٠/٧ و جامع الاحاديث: ٥٠٦/٢٢.

٢. الكافي: ٢٢٨/٥، التهذيب: ٣٧٤/٦ و ١٣٢/٧ و جامع الاحاديث: ٥٠٦/٢٢.

٣. التهذيب: ٣٣٧/٦ و ١٣٢/٧ و جامع الاحاديث: ٥٠٧/٢٢ـ ٥٠٨.

و لاحظ الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(٢) صحة البيع في مايملك إذا باع ما يملك و مالايملك

[١/٨٦٠٦] **الكافي**: عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن محمد بن الحسن (الصفار - يب) إنّه كتب (قال كتبت - يب) إلى أبي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخر و هي قطاع أرضين و لم يُعَرِّف الحدود في وَقْت ما أشهده و قال: إذا ما أَتَوْكَ بالحدود فاشْهَدْ بها (هل -كا) يجوز له ذلك أو (أم) لايجوز له أنْ يشهد فوقع عليه السلام: نعم (يجوز -كا) والحمدلله و كتبت (كتب -كا) إليه (في - يب خ): رجل كانت له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكّة و القرية على مراحل من منزله ولم يُؤْتِ (ولم يكن له من المقام مـايأتي - يب) بـحدود أرضه و عرف حدود القرية الأربعة فقال للشهود: اشهدوا انّي قد بـعت مـن فـلان (يـعني المشتري - يب ١٥١ فقيه) جميع القرية الّتي حَدٌّ منها (كذا -كا ويب ٢٤٦ و فـقيه) و الثاني و الثالث و الرابع و إنّما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يَصْلُحُ للمشتري ذلك و إنّما له بعض هذه القرية و قد أقرّ له بكلّها فوقع عليه السلام: لايجوز بيع ما ليس يملك (بملك - يب) و قد وجب الشراء على (من - يب - فقيه) البايع على ما يملك و كتب (كتبت - يب) (و - يب ٢٤٦) هل يجوز للشاهد الذي أشهد (ه -كا) بجميع هذه القرية أنْ يشهد بحدود قطاع الأرض (الارضين - يب) التي له فيها إذا تَعَرَّف حدود هذه القطاع بقوم (من قوم) من أهل هذه القرية اذا كانوا عدولاً؟ فوقّع عليه السلام: نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف (ان شاء الله - يب) وكتب إليه: رجل قال لرجل (لرجلين اشهدا - يب ١٥١ فقيه) أشهد ان جميع الدار التي (له -كا فقيه) في موضع كذا و كذا بحدودها (يجمع حدودها ـ فقيه) كلّها لفلان (بن فلان - يب ١٥١ فقيه) و جميع ماله في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري في‌الدار من المتاع (والبينة لاترعف المتاع - يب ١٥١ فقيه و كا و يب ٢٤٦) أيّ شيء هو؟ فوقّع عليه السلام: يصلح له ما أحاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله.(١)

و كتب محمد بن الحسن الصفار (رحـمه اللـه - فـقيه) إلى أبـي مـحمد الحسـن بـن علي عليهما السلام في رجل أشهده (يشهده - فقيه) (على - يب) إنّه قد باع ضيعة من رجل آخر...

---

١. الكافي: ٤٠٢/٧، الفقيه: ١٥٣/٣، التهذيب: ٢٧٦/٦ ـ ٢٧٧ و ١٥٠/٧ ـ ١٥١ و جامع الاحاديث: ٥١٠/٢٢ ـ ٥١٢.

وذكر مثله إلى قوله: «على مايملك» بتقديم و تأخير. ثم قال: و كتب إليه: هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل (تلك - فقيه) القرية ليشهدوا له أن حدود هذه الضيعة (القرية - فقيه) التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضيعة و لم يسم الحدود بأن (ان) يشهد بالحدود بقول هؤلاءالذين عرفوا هذه الضيعة و شهدوا له أم لايجوز لهم ان يشهدوا و قد قال لهم البايع: اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها فوقّع عليه السلام: لايشهد إلاّ على صاحب الشيء و بقوله (ان شاءالله - فقيه).

(٣) حكم معاملة الولي أو بعض العدول مع فقده لمال اليتيم

[٨٦٠٧ / ١] **الفقيه و التهذيب**: عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال: سألت أبا الحسن (موسى) عليه السلام عن رجل بيني و بينه قرابة مات و ترك أولاداً صغاراً و ترك مما ليك (له - فقيه) غلماناً و جواري و لم يوص، فماترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أمّ ولد و ماترى في بيعهم (قال - يب) فقال: ان كان لهم وليّ يقوم بأمرهم باع عليهم و نظر (ينظر) لهم كان مأجوراً فيهم. قلت: فماترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أمّ ولد قال: لابأس بذلك إذا باع عليهم القيّم لهم الناظر (لهم - يب ٦٨) فيما يصلحهم فليس (وليس) لهم أن يرجعوا فيما (عما) صنع القيّم لهم فيما يصلحهم.[١]

[٨٦٠٨ / ٢] **الكافي**: عن محمد بن يحيى و غيره عن (التهذيب) أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن سعد (الأشعري -كا) قال: سألت الرّضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية و ترك أولادا ذكراناً و غلماناً صغاراً و (أو - يب) ترك جواري و مماليك هل يستقيم أن تباع الجواري قال: نعم. و عن الرجل يصحب الرجل في سفر (ه -كا) فيحدث به حدث الموت و لايدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه و له أولاد صغار و كبار أيجوز أن يدفع متاعه و دوّابه إلى وُلْده الكبار أو إلى القاضي؟ فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع و إن (فان كان دفع المتاع - يب) كان دفع المال إلى (وُلْده -كا) الأكابر و لم يعلم (به -كا) فذهب و لم (فلا - يب) يقدر على ردّه كيف يصنع؟

---

١. الفقيه: ١٦١/٤، التهذيب: ٦٨/٧ و جامع الاحاديث: ٥١٤/٢٢.

قال: اذا أدرك الصغار و طلبوا فلم يجد بداً من إخراجه إلاّ أن يكون بأمر السلطان. و عن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار و كبار أيحلّ شراء خدمه و متاعه من غير ان يتولّي القاضي بيع ذلك فان تولاّه قاض قد تراضوا به ولم يستأمره (ولم يستعمله - يب) الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا؟ فقال: إذا كان الأكابر من وُلْده معه في البيع فلا بأس به إذا رضي الورثة بالبيع و قام عدل في ذلك.(١)

[٣/٨٦٠٩] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل، قال: مات رجل من أصحابنا و لم يوص فرفع أمره إلى قاضيّ الكوفة فصيّر عبدالحميد (بن سالم - يب) القيّم بماله و كان الرجل (وكان رجلا - يب) خلّف ورثة صغاراً و متاعاً و جواري فباع عبدالحميد المتاع فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ (و - يب) لم يكن الميت صيّر إليه الوصية (وصيته - يب) و كان قيامه فيها (بها - يب) بأمر القاضي لانّهن فروج. قال (محمد - يب) فذكرت ذلك لأبي جعفرعليه‌السلام و قلت له: (فقلت جعلت فداك - يب) يموت الرجل من أصحابنا و لايوصي (فلايوصي - يب) إلى أحد و يخلّف (و خلّف - يب) جواري فيقيم القاضي رجلاً منّا ليبيعهن (لبيعهن - يب) أو قال يقوم بذلك رجل منّا فيضعف قلبه لأنهن فروج فماترى في ذلك (قال -كا) فقال: إذاكان القيم (به -كا) مثلك و مثل عبدالحميد فلا بأس.(٢)

و روى في التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: ان رجلا من أصحابنا مات و لم يوص (وذكر مثله). لاحظ كتاب الوصية.

(٤) جواز بيع الماء

[١/٨٦١٠] **الكافي**: أبو عليّ الأشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: سألته عن الرّجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شِرْبه أيبيع شربه قال: نعم إن شاء باعه بورق و ان شاء باعه

---

١. الكافي: ٦٦/٧، التهذيب: ٢٣٩/٩ و جامع الاحاديث: ٥١٥/٢٢.

٢. الكافي: ٢٠٩/٥، التهذيب: ٢٤٠/٩ و جامع الاحاديث: ٥١٦/٢٢.

بكيل حنطة.[١] و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٢/٨٦١١] **الكافي و التهذيبان:** محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن عليّ بن الحكم و حميد بن زياد عن الحسن (بن محمد - يب صا) بن سماعة (عن جعفر بن سماعة -كا) جميعاً عن أبان (عن أبي بصير - يب صا) عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: نهى رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله عن (بيع - يب) النطاف و الأربعاء قال: و الأَربِعَاء أن يُسَنَّى (أن تسنى - يب صا) مسناة فَيُحْمَلُ (فتحمل - يب) الماء فَيُسْتَقَى (و تسقى - يب صا) به الأرض ثم يُسْتَغْنَى عنه فقال: لاتبعه (ثم تستغني عنه قال فلا تبعه - يب) ولكن أَعِزْهُ جارك و النطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لاتبعه (ولكن -كا) أعره أخاك أو جارك.[٢]

(٥) تحريم تملك الطريق

[١/٨٦١٢] **التهذيب:** عن الحسن بن محمد بن سماعة عن إبن رباط عن إبن مسكان عن أبي العباس البقباق عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال: لا.[٣]

[٢/٨٦١٣] **التهذيب:** عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة و جعفر بن محمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهماعليهما‌السلام قال: سألته عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق قال: إن كان ذلك فيما اشترى فلابأس.[٤]

و باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه‌السلام مثله.

(٦) جواز شراء الذهب بترابه من المعدن

[١/٨٦١٤] **التهذيب:** محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق قال: سألت أبا الحسنعليه‌السلام عن شراءالذهب بترابه من المعدن

---

١. الكافي: ٢٧٧/٥، التهذيب: ١٣٩/٧، الاستبصار: ١٠٦/٣ و جامع الاحاديث: ٥١٨/٢٢.
٢. الكافي: ٢٧٧/٥، التهذيب: ١٤٠/٧، الاستبصار: ١٠٧/٣.
٣. التهذيب: ١٢٩/٧ و جامع الاحاديث: ٥٢٠/٢٢.
٤. التهذيب: ١٣٠/٧ و ٦٦ و جامع الاحاديث: ٥٢٠/٢٢.

قال: لا بأس به.

(٧) اشتراط البلوغ و الرشد في صحة التصرفات

[٨٦١٥ / ١] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام (بن سالم - يب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انقطاع يتم اليتيم بالإحتلام و هو أَشُدُّهُ و إن احتلم و لم يُؤْنَس منه رُشْد و كان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليّه ماله.(١)

و رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور والظاهر ان منصورا هو إبن حازم الثقة كما يظهر من الفقيه و تقدّم ما يتعلّق به و يأتي في أبواب الحجر أيضا.

(٨) لايصلح بيع المكيل مجازفة

[٨٦١٦ / ١] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان - يب صا) عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما كان من طعام سمّيت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة (و) هذا مما يكره من بيع الطعام.(٢)

و رواه الفقيه عن الحلبي و رواه الشيخ في التهذيبان عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير.

[٨٦١٧ / ٢] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن صفوان عن إبن مسكان عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ما كان من طعام سَمَّيتَ فيه كيلا فلا يصلح مجازفة.(٣) و رواه الصدوق في الفقيه عن إبن مسكان.

[٨٦١٨ / ٣] **التهذيب**: وبالاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال في الرجل اشترى من رجل طعاما عِدْلاً بكيل معلوم و (ثم ـ كا) أَنَّ صاحبه قال للمشتري ابتع منّي هذا الْعِدْلَ الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت (ابتعته -كا و فقيه) قال: لا يصلح إلاّ بكيل

---

١. الكافي: ٦٧/٧، الفقيه: ١٦٣/٤ و التهذيب: ١٨٣/٩.

٢. الكافي: ١٩٣/٥، الفقيه: ١٣١/٣، التهذيب: ١٢٢/٧ و الاستبصار: ١٠٢/٣.

٣. التهذيب: ١٢٢/٧، الاستبصار: ١٠٢/٣، الفقيه: ١٣١/٣ و جامع الاحاديث: ٥٢٤/٢٢.

(ان يكيل -كا) و قال: و ماكان من طعام سَمَّيْتَ فيه كيلا فإنّه لايصلح مجازفة هذا ممّا (ما -كا) يكره من بيع الطعام.[١] و رواه الكليني عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و الصدوق في الفقيه عن إبن مسكان عن الحلبي.

(٩) جواز الشراء بكيل البائع و عدم بيعه به

[٨٦١٩ / ١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن حمران قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام اشترينا طعاماً فزعم صاحبه إنّه كاله فصدّقناه و أخذنا بكيله فقال: لابأس به. فقلت: أيجوز أن أبيعه كما إشتريته بغير كيل؟ قال: لا، اما أنت فلا تبعه حتى تكيله.[٢]

[٨٦٢٠ / ٢] **الفقيه**: سأل عبدالرحمن إبن أبي عبدالله أبا عبداللهعليه السلام في الرّجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله و أصدقه قال: لا بأس ولكن لاتبعه حتى تكليه.[٣]

[٨٦٢١ / ٣] **التهذيب**: الحسن بن محبوب عن زرعة عن محمد بن سماعة قال: سألته عن شراء الطعام و ما يكال و يوزن، هل يَصْلُحُ شراؤه بغير كيل و وزن؟ فقال: أمّا أن تأتي رجلاً في طعام قد أكتيل أو وُزِنَ تشتري منه مرابحة فلا بأس إن اشتريته و لم تكله أوتزنه اذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وَزْنٍ، فقلت له: عند البيع إنّي أربحك فيه كذا وكذا و قد رضيت بكيلك و وزنك فلا بأس.[٤]

أقول: السند غلط و في معجم الرجال للسيّد الاستاذرحمه الله: زرعة بن محمد عن سماعة،[٥] و هو الصحيح الموافق للوافي و الوسائل.

(١٠) حرمة بخس المكيال و الميزان

[٨٦٢٢ / ١] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسنعليه السلام قال: سألته عن قوم يصغّرون القُفْزان يبيعون بها قال:

---

١. التهذيب: ٣٦/٧، الكافي: ١٧٩/٥، الفقيه: ١٣١/٣.
٢. التهذيب: ٣٧/٧ و جامع الاحاديث: ٢٢٥/٢٢ ـ ٥٢٦.
٣. الفقيه: ١٣٠/٣ و جامع الاحاديث: ٥٢٦/٢٢.
٤. التهذيب: ٣٧/٧ ـ ٣٨ و جامع الاحاديث: ٥٢٦/٢٢.
٥. معجم رجال الحديث: ١٤٦/١٧ الطبعة القديمة.

﴿اولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم﴾.[١]

على كل الحكم منصوص في آيات من الكتاب العزيز.

(١١) حكم البيع بغير صاع المصر

[١/٨٦٢٣] **الكافي و التهذيب:** عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن (الفقيه) حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر.[٢]

(١٢) صاحب الجوز اذا لا يستطيع عدّه فله أن يكيله

[١/٨٦٢٤] **الكافي:** عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن (الفقيه) حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه سئل عن الجوز لايستطيع أن يعد (ه - يب و فقيه) فيكال بمكيال فيعدّ (ثم يعد - يب و فقيه) ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك (من - كا و فقيه) العدد فقال: لا بأس به.[٣]

روى في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن سفيان بن صالح و حماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم و على بن النعمان عن إبن مسكان جميعا عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله).

(١٣) جواز بيع اللبن في الضرع اذا ضم اليه شيء معلوم

[١/٨٦٢٥] **الكافي:** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن (التهذيبان) الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن اللبن يُشْتَرى و هو في الضرع قال: لا، إلاّ أن يَحْلُبَ (لك - كا) سُكُرُجَةً* فيقول اشتر (اشترى منك - يب صا) مني هذا اللبن الذي في السُّكُرُّجَة و ما في ضروعها (في ضرعها - صا) بثمن مسمّى فإن لم يكن في الضروع (الضرع - صا) شيء كان ما في السُّكُرُّجَة.[٤]

---

١. الكافي: ١٨٤/٥ و جامع الاحاديث: ٥٢٨/٢٢.

٢. الكافي: ١٨٤/٥، التهذيب: ٤٠/٧ و جامع الاحاديث: ٥٣٢/٢٢.

٣. الكافي: ١٩٣/٥، الفقيه: ١٤٠/٣، التهذيب: ١٢٢/٧ و جامع الاحاديث: ٥٣٥/٢٢.

*. أن يحلب الى سكرجة ـ يب و صا – السكرجة: الصحفة التي يوضع فيها الأكل (فارسية – المنجد).

٤. الكافي: ١٩٤/٥، التهذيب: ١٢٣/٧، الاستبصار: ١٠٤/٣ و جامع الاحاديث: ٥٣٥/٢٢.

[٢/٨٦٢٦] **الكافي**: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له نَعَمٌ (غنم - صا) يبيع ألبانها بغير كيل. قال: نعم حتى ينقطع أو شيء منها.[١] و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

(١٤) حكم إعطاء البقر و الغنم بالضريبة

[١/٨٦٢٧] **الكافي والتهذيبين**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يُعْطِيها بضَرِيبة سَمْناً (سنة - ئل) شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة من (في - صا) كلّ شاة كذا و كذا قال: لابأس بالدراهم و لستُ أُحبُّ ان يكون بالسَّمْن.[٢]

[٢/٨٦٢٨] و عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن (التهذيبان) إبن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسَمْنٍ و دراهم معلومة لكلّ شاة كذا كذا في كلّ شهر؟ قال: لا بأس بالدراهم فاما السَّمْن فما أحبّ ذاك (فلا أحب ذلك - يب صا) إلاّ أن تكون حوالب فلا بأس.[٣]

حوالب البئر أو العين: منابع مائها و كذا حوالب الأنف - المنجد) و هي عروق حول الضرع.

[٣/٨٦٢٩] عن حميد بن زياد عن (التهذيب) الحسن بن محمد (بن سماعة - يب) عن جعفر بن سماعة* عن أبان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل قال له رجل (عن رجل قال لرجل - كا) إدفع إلَيَّ غمنك و إبلك تكون معي فإذا وَلَدَتْ أبدلتُ لك إن شئت إناثها بذكورها أو ذكورها بإناثها فقال: إنّ ذلك فعل مكروه إلاّ أن يُبْدِلَها بعد ما تُوْلَدُ و يعزلها (ويعرفها - كا).[٤]

و زاد في التهذيب: قال: و سألته عن الرّجل يدفع إلى الرّجل بقراً و غنماً على أن يدفع

---

١. الكافي: ١٩٣/٥، التهذيب: ١٢٣/٧، الاستبصار: ١٠٣/٣ و جامع الاحاديث: ٥٣٦/٢٢.
٢. الكافي: ٢٢٣/٥، التهذيب: ١٢٤/٧، الاستبصار: ١٠٣/٣ و جامع الاحاديث: ٥٣٧/٢٢.
٣. الكافي: ٢٢٤/٥، التهذيب: ١٢٧/٧ و جامع الاحاديث: ٥٣٦/٢٢.
*. بناءعلى إنّه جعفر بن محمد بن سماعة.
٤. الكافي: ١٩١/٥.

إليه كلّ سنة من ألبانها و أولادها كذا و كذا قال: كلّ ذلك مكروه.(١) و رواه في الاستبصار بالسند المذكور في التهذيب و فيه: قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يدفع إلى الرجل...

(١٥) حكم بيع الآبق منفردا و بيع مافي بطون الأنعام

[٨٦٣٠ / ١] **الفقيه**: زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يشتري العبد و هو آبق من أهله؟ فقال: لا يصلح له إلاّ أن يشتري معه شيئا آخر و يقول اشتري منك هذا الشيء و عبدك بكذا و كذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه.(٢) و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة.

[٨٦٣١ / ٢] **الكافي**: محمد بن يحيى عن (**التهذيب**) عن أحمد بن محمد عن إبن محبوب عن رفاعة النخاس قال: سألت أبا الحسن (يعني - يب) موسى عليه السلام قلت له (أ -كا) يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة و أعطيهم الثمن و أطلبها أنا قال: لايصلح شراؤها إلاّ أن تشتري منهم معها شيئاً ثوبا أو متاعاً فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة و هذا المتاع بكذا و كذا درهما فان ذلك جائز.(٣)

(١٦) حكم المبيع المجهول

[٨٦٣٢ / ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم و حميد بن زياد عن (التهذيب) الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد (جميعاً -كا) عن أبان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتقبّل بجزية رووس الرّجال و بخراج النخل و الآجام و الطيرو هو لايدري لعلّه لايكون من هذا شيء أبداً أو يكون. قال: اذا علم من ذلك شيئا واحداًأنّه قد أدرك فاشْتَرِه و تَقَبَّلْ به (منه - يب).(٤)

و روى في الفقيه عن أبان عن اسماعيل بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن

---

١. التهذيب: ١١٩/٧ ـ ١٢٠ و الاستبصار: ١٠٣/٣ ـ ١٠٤.
٢. الفقيه: ١٣٢/٣ و التهذيب: ١٢٤/٧.
٣. الكافي: ١٩٤/٥، التهذيب: ١٢٤/٧ و جامع الاحاديث: ٥٤٠/٢٢.
٤. الكافي: ١٩٥/٥ و التهذيب: ١٢٥/٧.

الرجل يتقبّل خراج الرجال و جزية رؤوسهم و خراج النخل و الشجر و الآجام و المصائد و السمك و الطير و هو لايدري لعلّ هذا لايكون أبداً أو يكون أيشتريه أو في أيّ زمان يشتريه يتقبّل منه فقال: اذا علمت أنّ من ذلك شيئا واحدا قد أدرك فاشتره و تقبّل به.(١)

[٢/٨٦٣٣] **الفقيه**: عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يشتري (واشتري - يب) سِهام القَصّابِين من قَبْلِ ان يخرج السَّهْم فقال (لايشتري شيئاًحتى يعلم ان يخرج السهم - يب) فان اشترى سهما (شيئا - يب) فهو بالخيار اذا خرج.(٢)

و رواه الكليني في الكافي عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب إلى آخر السند و فيه: لا يشتري شيئا حتى يعلم من أين يخرج السّهم....

و رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد عن إبن محبوب.

[٨٦٣٤ / ٣] **التهذيب**: محمد بن علي بن محبوب عن محمد الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام إنّه كره بيع صَكّ الورق حتى يُقْبَض.(٣)

اقول: عن بعض أهل اللغة الصك الكتاب و لامراء كانوا يكتبون للناس عطياتهم كتباً فيبيعون ما فيها قبل ان يقبضوا معجّلا و يعطون المشتري الصك ليقبضه هو ،فنهوا عن ذلك لأنّه بيع ما لم يقبض.

(١٧) جواز شراء التبن قبل ان يكال الطعام

[٨٦٣٥ / ١] **الكافي والتهذيب**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إشترى رجل تِبْنَ بَيْدَر (قبل أن يداسّ تبن - يب ١٢٥) كُلّ كُرٍّ (بيدر - يب ١٢٥) بشيء معلوم فيقبض (يأخذ - يب ١٢٥) التِبْن و يبيعه قبل ان يُكَال (يكتال

---

١. الفقيه: ١٤١/٣ و جامع الاحاديث: ٥٤٢/٢٢.

٢. الفقيه: ١٣٦/٣، الكافي: ٢٢٣/٥، التهذيب: ٧٩/٧ و جامع الاحاديث: ٥٤٢/٢٢.

٣. التهذيب: ٢٨٦/۶ و جامع الاحاديث: ٥٤٤/٢.

- يب ٣٠) الطعام قال: لابأس به.[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام و رواه الصدوق في موضعين من الفقيه عن جميل لكن مرّ ما في سند الصدوق.

(١٨) حكم تقدير الثمن و حكم من اشترى جارية بحكمه

[٨٦٣٦ / ١] **الكافي**: عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد عن (التهذيب و الفقيه) ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام فقلت: ساومت رجلا بجارية (له -كا) فباعنيها بحكمي فقبضتها (منه -كايب) على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم و قلت (له -كا و فقيه) (هذه الف درهم - يب و فقيه) (على - فقيه) حكمي عليك فأبى ان يقبلها مني و قد كنت مَسِسْتُها قبل ان أبعث إليه بألف (الألف - يب و فقيه) درهم (قال -كا) فقال: أرى أن تُقَوِّم الجارية بقيمة (قيمة - يب - فقيه) عادلة فان كان ثمنها (قيمتها - يب) أكثر مما بعثت (به - فقيه) إليه كان عليك ان تَرُدَّ إليه (عليه - فقيه) مانقص من القيمة و إن كانت قيمتها (كان ثمنها - فقيه) أقلّ ممّا بعثت (به - فقيه كا) إليه فهو له فقلت: أرأيت إن أُصبتُ (وجدت - يب) بها عيبا بعد ما مَسِسْتُها قال: ليس لك أن تردّها ولكن أن تأخذ قيمة مابين الصحة والعيب (منه - فقيه).[٢]

(١٩) جواز بيع شيء مقدّر من جملة معلومة متساوية الأجزاء وحكم تلف بعضها

[٨٦٣٧ / ١] **التهذيب**: الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن بريد بن معاوية عن أبي عبداللهعليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طُن قصب في أنبار بعضه على بعض من أَجَمَة واحدة والأنبار فيه ثلاثون ألف طُن فقال البائع: قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري: قد قبلت و اشتريت و رضيت فاعطاه من ثمنه ألف درهم و وَكل

---

١. الكافي: ١٨٠/٥، الفقيه: ١٣٢/٣ و ١٤٢ و التهذيب: ٤١/٧ و ١٢٥ و جامع الاحاديث: ٥٤٥/٢٢.
٢. الكافي: ٢٠٩/٥ ـ ٢١٠، الفقيه: ١٤٥/٣، التهذيب: ٧٩/٧ و جامع الاحاديث: ٥٤٦/٢٢.

المشتري من يقبضه فاصبحوا و قد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طن و بقي عشرة آلاف طن فقال: العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البايع.[1]

أقول: الطُنّ: الحزمة من الحطب و القصب.

(٢٠) حكم مايحتمل الزيادة و النقصان من جانب ظرف المبيع

[٨٦٣٨ / ١] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنّان قال: كنت جالسا عند أبي عبداللهعليه السلام فقال له معمّر الزيات: إنّا نشتري الزيت في زقاقه (بازقاقة - يب ٣٠ - في ازقاقه - يب ١٢٨) فَيُحْسَبُ (فيحتسب - يب ٣٠) لنا نقصان فيه (منه - يب ٣٠) لمكان الزقاق (الازقاق - يب) فقال: إن كان يزيد و ينقص فلا بأس و إنْ كان يزيد و لاينقص فلا تَقْرَبْه.[2]

(٢١) حكم البيع بثمن حالا و بأزيد منه مؤجلا والنهي عن بيع مالم يقبض و عن شرطين في بيع و عن ربح غير المضمون

[٨٦٣٩ / ١] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن (الفقيه) محمد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال: قال أميرالمؤمنينعليه السلام: من باع سِلْعَةً فقال (وقال - يب) إنّ ثمنها كذا و كذا يدا بيد و ثمنها كذا و كذا نظرة فخذها بأيّ ثمن شئت وجعل (واجعل - يب فقيه) صفقتها واحدة (فقال - فقيه) فليس (ليس - فقيه) له إلاّ أقلّهما و ان كانت نَظِرَةً (الكافي والتهذيب): قال و قالعليه السلام: من ساوم بثمنين أحدهما عاجلا و الآخر نَظِرَةً فَلْيُسَمِّ أحدهما قبل الصفقة.[3]

و رواه في التهذيب عن الكليني و في الفقيه عن محمدبن قيس الى قوله: «ان كانت نظرة».

[٨٦٤٠ / ٢] **التهذيب**: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن

---

١. التهذيب: ١٢٦/٧ و جامع الاحاديث: ٥٤٧/٢٢.

٢. الكافي: ١٨٣/٥، التهذيب: ٤٠/٧ و ١٢٨ و جامع الاحاديث: ٥٤٨/٢٢.

٣. الكافي: ٢٠٦/٥، التهذيب: ٤٧/٧، الفقيه: ١٧٩/٣ و جامع الاحاديث: ٥٥٤/٢٢.

فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: بعث رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله رجلاً من أصحابه والياً فقال له إنّي بعثت إلى أهل الله يعني أهل مكّة نَهاهُم (وأمره أن ينهاهم - ئل) عن بيع مالم يقبض و عن شرطين في بيع و عن ربح مالم يضمن.[١]

[٣/٨٦٤١] و عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن سليمان بن صالح عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: نهى رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله عن سلف و بيع و عن بيعين في بيع و عن بيع ماليس عندك و عن ربح ما لم يضمن.[٢]

أقول: اعتبار السند مبني على ان سليمان بن صالح هو الجصاص يقول به السيد الاستاذ الخوئي (قدس الله نفسه) في معجم الرجال.

(٢٢) حكم من أمر الغير أن يشتري له بنقد و يزيده فوق ذلك نظرة

[١/٨٦٤٢] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: قضى أميرالمؤمنين (عَليّ - كا)عليه‌السلام في رجل أمره نفر لَيَبْتَاعَ (أن يبتاع - يب) لهم بعيراً بنقد و يزيدونه فوق ذلك نَظِرَةً فابتاع لهم بعيراً و معه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة.[٣] و رواه في التهذيب عن الكليني.

(٢٣) جواز تعجيل الحق بنقص منه و عدم جواز تأجيله بزيادة فيه

[١/٨٦٤٣] **الكافي**: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارةعن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية بثمن مُسمّى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي (هي (كانت - فقيه) -كا) له فَأَتَاه (فاتي - يب فقيه) صاحبها يتقاضاه (ولم ينقد ماله -كا و يب) فقال صاحب الجارية للذين باعهم: اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال: لابأس.[٤]

---

١. التهذيب: ٢٣١/٧ و جامع الاحاديث: ٥٥٥/٢٢.
٢. التهذيب: ٢٣٠/٧.
٣. الكافي: ٢٠٧/٥ - ٢٠٨ و جامع الاحاديث: ٥٥٦/٢٢ و التهذيب: ٤٧/٧.
٤. الكافي: ٢١١/٥، التهذيب: ٦٨/٧، الفقيه: ١٣٨/٣ و جامع الاحاديث: ٥٥٦/٢٢.

و روى في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن إبن فضال عن أبان عن زرارة و صفوان عن إبن مسكان عن محمد الحلبي و إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام جميعاً إنّهما سألاه عن رجل اشترى جارية (وذكر مثله) و روى في الفقيه عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه سئل عن رجل اشترى جارية (وذكر مثله).

(٢٤) جواز ان يبيع ماليس عنده حالا إذا كان يوجد

[١/٨٦٤٤] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمّار عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري الطعام من الرّجل ليس عنده فيشتري منه حالاً؟ قال: ليس به بأس (لابأس به قال: - فقيه) قلت: إنّهم يفسدونه عندنا قال: و أيّ (فأيّ - فقيه) شيء يقولون في السَّلَم قلت: لايرون به (فيه - فقيه) بأسا يقولون: هذا إلى أجل فاذا كان إلى غير أجل و ليس (هو - فقيه) عند صاحبه فلايصلح فقال: اذا لم يكن أجل كان أجود (كان أحق به - فقيه) ثم قال: لا بأس بأن (ان - فقيه) يشتري (الرجل - فقيه) الطعام و ليس هو عند صاحبه (حالا و - خ) إلى أجل (إلى أجل و حالا لايسمى - فقيه) فقال: لايسمى له أجلاً إلاّ أن يكون بيعاً لايوجد مثل العنب و البطيخ و شبهه في غير زمانه فلاينبغي شراءذلك حالا.[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالرحمن بن الحجاج. وقال في الوسائل: «و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد.» ولكن لم يوجد في الكافي كما اثار في حاشية الوسائل ايضا.

[٢/٨٦٤٥] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يجيئني يطلب المتاع فَأُقَاوِلَه على الربح ثم أشتريه فأبيعه منه، فقال: أليس ان شاء أخذو إن شاء ترك، قلت: بلى، قال: لابأس. قلت: فان من عندنا يفسده قال: و لِمَ؟ قلت: باع ما ليس عنده قال: فما يقول في السَّلَم قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت: بلى، قال: فإنّما صلح من أجل إنّهم يسمّونه سَلَماً، إنّ أبي كان يقول: لابأس ببيع كل

---

١. التهذيب: ٤٩/٧، الفقيه: ١٧٩/٣ وسائل الشيعة: ٤٦/١٨.

متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه.[١]

(٢٥) حكم المساومة على ما ليس عنده و اشترائه و بيعه

[٨٦٤٦ / ١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بَعْدُ.[٢]

[٨٦٤٧ / ٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إبن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتيني يريد منّي طعاماً أو بيعا نَسِيًّا و ليس عندي أيصلح أن أبيعه إياه و أَقْطَعَ له سعره ثم أَشْتريه من مكان آخر فأدفعه اليه، قال: لابأس به.[٣]

[٣/٨٦٤٨] وعنه عن حماد عن حريز و صفوان عن العلاء جميعا عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أتاه رجل فقال إبتع لي متاعاً لعلّي أشتريه منك بنقد أو بنسيئة فبتاعه الرّجل من أجله قال: ليس به بأس إنّما يشتريه منه بعد ما يملكه.[٤]

[٨٦٤٩ / ٤] **التهذيب**: و عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العينة فقلت: يأتيني الرجل فيقول إشتر المتاع وأربح فيه كذا وكذا أراوضه (أُرْضِيْه) على الشيء من الربح فتراضي به ثم انطلق فاشترى المتاع من أجله لو لا مكانه لم أُرِدَّه ثم آتيه به فأبيعه؟ قال: ما أرى بهذا بأساً لو هلك منه المتاع قبل أن تبيعه إيّاه كان من مالك و هذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه و ان شاء ردّه فلست أرى به بأسا.

أقول: قوله: «و إن شاءردّه» محتاج إلى توجيه من جهة الضمان.

[٥/٨٦٥٠] **الكافي**: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن (التهذيب) الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايوب -كا) عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

---

١. الكافي: ٢٠٠/٥ و جامع الاحاديث: ٥٥٨/٢٢.
٢. الكافي: ٢٠١/٥ و جامع الاحاديث: ٥٥٩/٢٢.
٣. التهذيب: ٤٩/٧ و جامع الاحاديث: ٥٥٩/٢٢.
٤. التهذيب: ٥١/٧ و جامع الاحاديث: ٥٦٠/٢٢.

يجيئني الرجل يطلب المتاع (البيع - يب و فقيه) الحرير و ليس عندي منه شيء فَيُقاوِلُنِي (عليه - يب) و أقاوله في الربح و الأجل حتى نجتمع (يجتمع -كا) على شيء ثم أذهب فأشتري له (الحرير -كا ويب) وأدعوه (فأدعوه - يب) إليه فقال: أرأيت إنْ وَجَدَ بيعا هو أحبّ إليه ممّا عندك أيستطيع أن ينصرف إليه و يدعك أو وجدت أنت ذلك أتستطيع ان تنصرف عنه و تَدَعَه قلت: نعم قال: لابأس.[١]

[٦/٨٦٥١] وعن محمد بن يحيى عن (التهذيب) احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لي إشتر (لي -كا) هذا الثوب و هذه الدابة يُعَيِّنُها (و بعنيها ـ ئل ـ بعينها ـ يب) وأربحك فيها كذا و كذا قال: لابأس بذلك (قال -كا) ليشتريها (اشترها - يب) ولاتواجبه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها.[٢]

[٧/٨٦٥٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أمر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه قال: لا بأس بذلك إنّما البيع بعد ما يشتريه.[٣]

[٨/٨٦٥٣] و بالاسناد: قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرّجل يريد أن يَتَعَيَّنَ منْ رجل عِيْنَةً فيقول له الرجل: أنا أبصر بحاجتي منك فأعطني حتى أشتري فيأخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها إلى الرّجل الذي له المال فيدفعها إليه فقال: أليس إن شاء إشترى و إن شاء ترك و ان شاء البايع باعه و ان شاء لم يبع قلت: نعم قال: لابأس.[٤]

[٩/٨٦٥٤] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بِعِيْنَة فقال: ليس عندي و هذه دراهم فخذها فاشتربها (ثوبا - يب) فأخذها و اشترى ثوباً كما يريد ثم جاء به ليشتريه (أيشتريه - يب) منه فقال: أليس إنْ ذهب الثوب

---

١. الكافي: ٢٠٠/٥، التهذيب: ٥٠/٧ ـ ٥١ و الفقيه: ١٩٧/٣.
٢. الكافي: ١٩٨/٥، التهذيب: ٥٨/٧، وسائل الشيعة: ٥٢/١٨ و جامع الاحاديث: ٥٦١/٢٢.
٣. التهذيب: ٥٠/٧ و جامع الاحاديث: ٥٦١/٢٢.
٤. المصدر.

فمن مال الذي أعطاه الدارهم قلت: بلى فقال: ان شاء اشترى و ان شاءلم يشتر (ه -كا) قال: فقال: لا بأس به.[١]

[٨٦٥٥ / ١٠] **الكافي**: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أبا الحسنعليه السلام عن العِيْنَة و قلت ان عامة تجارنا اليوم يُعْطُون العِيْنَةَ فَأَقُصُّ عليك كيف تُعْمَلُ قال: هات قلت: يأتينا الرجل المساوم يريد المال فيساومنا و ليس عندنا متاع فيقول: أربحك ده يازده و أقول أنا: ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على أمر فاذا فرغنا قلت له: أيّ متاع أحبّ إليك ان اشتري لك فيقول: الحرير لأنّه لانجد شيئاً أقل وَضِيْعَة منه فاذهبُ و قد قاولته من غير مبايعة فقال: أليس ان شئت لم تعطه و ان شاء لم يأخذ منك قلت: بلى قال: فاذهب فاشتري له ذلك الحرير و أُماكِسُ بقدر جُهْدِي ثم أجيء به إلى بيتي فابايعه فربما ازدَدْتُ عليه القليل على المقاولة و ربما أعطيته على ماقاولته و رُبّما تعاسرنا فلم يكن شيء فاذا اشترى منّي لم يجد أحداً أغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذلك فيأخذ الدراهم فيدفعها إليه و ربّما جاء لِيُحِيْله عَلَيّ فقال: لاتدفعها إلاّ إلى صاحب الحرير قلت: و ربّما لم يتفق بيني و بينه البيع به و أطلب إليه فيقبله منّي. فقال: أو ليس إن شاء لم يفعل و إن شئت أنت لم تَرُدّ قلت: بلى لو أنّه هلك فمن مالي قال: لابأس بهذا إذا أنت لم تعد هذا فلا بأس به.[٢]

[٨٦٥٦ / ١١] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الرّجل يأتيني يطلب منّي بيعا و ليس عندي مايريد أن أبايعه به إلى السَّنَة أيصلح لي أن أعده حتى أشتري متاعا فأبيعه منه قال: نعم.[٣] تقدم في باب ٢١ و ٢٣ مايدل عليه.

(٢٦) حكم البيع مرابحة

[٨٦٥٧ / ١] **الكافي**: علي عن ابيه و محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي

---

١. الكافي: ٢٠٣/٥، التهذيب: ٥٢/٧ و جامع الاحاديث: ٥٦١/٢٢ ـ ٥٦٢.

٢. الكافي: ٢٠٣/٥ و جامع الاحاديث: ٥٦٢/٢٢ ـ ٥٦٣.

٣. التهذيب: ٥٠/٧ و جامع الاحاديث: ٥٦٣/٢٢.

عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يشترى المتاع الى أجل قال: ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الأجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة فلم يخبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك.[١]

(٢٧) استحباب اختيار بيع المساومة و بعض أحكام أخر

[١/٨٦٥٨] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (التهذيب): الحسين بن سعيد عن صفوان عن إبن مسكان عن محمد الحلبي و محمد إبن أبي عمير عن حماد عن عبيدالله الحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام (الفقيه): روى عبيدالله بن علي الحلبي و محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قدم لأبي (لأبي عبدالله - يب وفقيه) عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاماً و دعاله التجار فقالوا (إنّا - كا) نأخذه (منك -كا يب) بده دوازده فقال (لهم أبي -كا) (أبو عبدالله -ع - يب وفقيه) و كم يكون ذلك فقالوا: في (كل - يب وفقيه) عشرة آلاف ألفين فقال (لهم أبي - كا): إنّي أبيعكم هذا المتاع باثنى عشر الفا (فباعهم مساومة -كا).[٢]

[٢/٨٦٥٩] و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حنان بن سدير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان: ماتقول في العِـيْنَةِ في رجل يبايع رجلا فيقول له: أبايعك بده دوازده و بده يازده فقال أبو عبدالله عليه السلام: هذا فاسد ولكن يقول: أربح عليك في جميع الدراهم كذا و كذا و يساومه على هذا فليس به بأس ولكن يقول أربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا و يساومه على هذا فليس به بأس و قال: أساومة و ليس عندي متاع قال لابأس.[٣]

[٣/٨٦٦٠] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن العلاء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول: أبيعك بده دوازده أو ده يازده فقال: لا بأس إنّما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة.[٤]

---

١. الكافي: ٢٠٨/٥ و جامع الاحاديث: ٥٦٦/٢٢.

٢. الكافي: ١٩٥/٥، التهذيب: ٥٣/٤، الفقيه: ١٣٥/٣ وجامع الاحاديث: ٥٦٧/٢٢.

٣. الكافي: ٢٠٤/٥ و جامع الاحاديث: ٥٦٨/٢٢.

٤. التهذيب: ٥٤/٧ و جامع الاحاديث: ٥٦٨/٢.

[٤/٨٦٦١] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد قال: فقال أبو عبدالله‌عليه‌السلام: إنّي أكره بيع عشرة باثني عشرة و نحو ذلك من البيع ولكن أبيعك بكذا و كذا مساومة و آتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك و عظم عَلَيَّ فبعته مساومة.(١)

(٢٨) حكم بيع المبيع قبل قبضه

[١/٨٦٦٢] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن رجل عليه كُرٌّ من طعام فاشترى كُرّاً من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوفِ كُرَّك (حقك - فقيه) قال: لابأس به.(٢) و رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله والشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن القاسم و فضالة عن أبان.

[٢/٨٦٦٣] **الكافي**: (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: سألته عن رجل اشترى متاعاً ليس فيه كيل و لا وزن أيبيعه قبل أن يقبضه قال: لا بأس.(٣)

أقول: في صحة رواية علي بن الحكم كأبن محبوب عن أبي حمزة الثمالي تردّد.

[٣/٨٦٦٤] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن صفوان عن (الفقيه) إبن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن قوم اشتروا بَزّاً* فاشتركوا فيه جميعاً و لم يقسموه (ولم يقتسموه - فقيه) أيَصْلَحُ لأحد منهم بيع بَزِّه قبل أن يقبضه قال: لا بأس به و قال: ان هذا ليس بمنزلة الطعام لأنّ الطعام يكال.(٤)

[٤/٨٦٦٥] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي (التهذيب) الحسين بن سعيد عن صفوان عن إبن

---

١. المصدر.

٢. الكافي: ١٧٩/٥، الفقيه: ٢٠٧/٣ الطبعة المحققة والتهذيب: ٣٧/٧.

٣. الكافي: ٢٠٠/٥.

*. (البز: الثياب و قيل ضرب من الثياب و قيل البز من الثياب أمتعة البزاز و قيل البز متاع البيت من الثياب - خاصة - اللسان)

٤. التهذيب: ٥٥/٧ و جامع الاحاديث: ٥٧١/٢٢.

مسكان و فضالة بن ايوب عن أبان جميعاً عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام (إنّه -كا) قال في الرّجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال: لايصلح له ذلك.[١]

[٥/٨٦٦٦] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله و أبي صالح عن أبي عبداللهعليه السلام مثل ذلك و قال: لاتبعه حتى تكيله.[٢]

[٦/٨٦٦٧] **التهذيب:** سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفرعليه السلام عن الرّجل يشتري الطعام أيصلح بيعه قبل أن يقبضه قال: اذا ربح لم يصلح حتى يقبض و ان كان يوليه فلا بأس. و سأله عن الرّجل يشتري الطعام أيحلّ له أن يولّي منه قبل أن يقبضه قال: اذا لم يربح عليه شيء فلا بأس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه.[٣]

[٧/٨٦٦٨] عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبداللهعليه السلام قال: اذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلاّ ان توليه* فان لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه.[٤]

و رواه في الفقيه عن منصوربن حازم ولكن في صحة طريق الصدوق اليه كلام.

[٨/٨٦٦٩] **الفقيه:** عن أبان عن منصور قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل إشترى بيعا ليس فيه كيل و لا وزن أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه و يأخذ ربحه فقال: لابأس بذلك مالم يكن (فيه -فقيه) كَيْلٌ و لا وَزْنٌ فان هو قبضه فهو أبرأ لنفسه.[٥] واعتبار الرواية مبني على كون منصور هو إبن حازم.

[٩/٨٦٧٠] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الرّجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال: ما لم يكن كيل أو وزن فلاتبعه حتى تكيله أو تزنه إلاّ أن يولّيه الذي قام عليه.[٦]

---

١. الكافي: ١٧٨/٥ و جامع الاحاديث: ٥٧٢/٢٢ و التهذيب: ٣٦/٧.
٢. التهذيب: ٣٦/٧.
٣. التهذيب: ٣٦/٧ و جامع الاحاديث: ٥٧٢/٢.
*. قال في الفقيه: يعني إنّه يوكّل المشتري بقبضه
٤. التهذيب: ٣٥/٧، الفقيه: ٢٠٦/٣ الطبعة المحققة و جامع الاحاديث: ٥٧٣/٢٢.
٥. الفقيه: ١٣٦/٣.
٦. التهذيب: ٣٥/٧ و جامع الاحاديث: ٥٧٣/٢٢.

[١٠/٨٦٧١] وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام: من احتكر طعاما أو علفاً أو إبتاعه بغير حُكْرَة فأراد أن يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه و يكتاله.[١]

[١١/٨٦٧٢] وعن محمّد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام: إنّه كرّه بيع صَكّ الورق حتى يُقْبَضُ.[٢] و تقدم مايتعلق الباب.

(٢٩) يجوز لمن عليه الدين ان يتعيّن من صاحبه و يقضيه

[١/٨٦٧٣] **الكافي**: أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام عينت رجلا عِينة (فحلّت عليه - فقيه) فقلت له إقضني فقال: ليس عندي فعَيّني حتى أقضيك قال: عَيِّنْه حتى يَقْضِيَكَ[٣] و روى في الفقيه عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام (وذكر مثله).

[٢/٨٦٧٤] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن صفوان عن إبن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل زميل لعمربن حنظلة عن رجل (الرجل - صا) تعيّن عينة* إلى أجل فاذا جاء الأجل تقاضاه فيقول: لا والله ما عندي ولكن عَيِّنّي أيضا حتى أقْضِيَك قال: لابأس ببيعه.[٤]

[٣/٨٦٧٥] وعن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال: لاتقبض مما تُعَيِّنُ يقول: لاتُعَيِّنُهُ ثم تقبضه مِمّالك عليه.[٥] حمله بعضهم على الكراهة.

---

١. التهذيب: ٣٧/٧.
٢. التهذيب: ٣٨٦/٦ و جامع الاحاديث: ٥٧٥/٢٢.
٣. الكافي: ٢٠٥/٥، الفقيه: ١٨٣/٣ و جامع الاحاديث: ٥٧٦/٢٢.
*. العينة: السلف. ـ قال: الازهري: يقال عين التاجر يُعيّن تعيينا عينة قبيحة و هي الاسم و ذلك اذا باع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم اشتراها منه باقل من الثمن الذي باعها به - اللسان (و نقل في لسان العرب عن إبن عباس حديثا في معنى العينة فلاحظ).
٤. التهذيب: ٤٨/٧.
٥. التهذيب: ٥٣/٧ و جامع الاحاديث: ٥٧٧/٢٢.

[٤/٨٦٧٦] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: سألته عن رجل (عن الرجل - يب) لي عليه مال و هو معسر فأشترى بيعا من رجل الى أجل على أن أضْمَنَ (ذلك -كا) عنه للرجل و يَقْضِيَني (ان يقضى - يب) الذي عليه (لي ـ يب) قال: لابأس.[١] و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إبن سنان.

[٥/٨٦٧٧] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن الرّجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك فأتى المطلوبُ الطالبَ ليبتاع منه شيئا قال: لايبيعه نَسِيّاً فأمّا نقداً فليبعه بما شاء.[٢]

(٣٠) بيع الشيء بأضعاف قيمته و اشتراط قرض أو تأجيل دين

[١/٨٦٧٨] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسنعليه‌السلام: يكون لي على الرجل دراهم فيقول (لي - يب) أخّرني بها و أنا أربحك فأبيعه جبة تقوّم عَلَيَّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو قال بعشرين ألفا و أؤخره بالمال قال: لابأس.[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد.

[٢/٨٦٧٩] و عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عُتْبَة قال: سألته عن الرجل أريد (يريد - يب) ان أُعَيِّنَهُ المال و (أو - يب) يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب منّي مالاً أزيده على مالي الذي لي عليه أيستقيم أن أزيده مالاً و أبيعه لؤلؤةً تساوي (نسوي - يب) مأة درهم بالف درهم فأقول (له - يب) أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على أن أُؤَخِّرك بثمنهاو بمالي عليك كذا و كذا شهرا قال لابأس.[٤] و رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد.

---

١. الكافي: ٢٠٥/٥، التهذيب: ٥٠/٧.
٢. التهذيب: ٤٨/٧ و جامع الاحاديث: ٥٧٧/٢٢ ـ ٥٧٨.
٣. الكافي: ٢٠٥/٥، التهذيب: ٥٢/٧ و جامع الاحاديث: ٥٧٨/٢٢.
٤. الكافي: ٢٠٦/٥، التهذيب: ٥٢/٧ و جامع الاحاديث: ٥٧٩/٢٢.

أقول: عبدالملك بن عتبة الهاشمي ضعيف و عبدالملك بن عتبة الصيرفي ثقة فاعتبار السند مبني على ان الواقع في السند هو الثاني و المظنون أنّه الاوّل والله العالم.

(٣١) حكم من اشترى طعاماً فتغيّر سعره قبل أن يقبضه

[١/٨۶٨٠] **الفقيه:** روى عبدالله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام إنّه قال: رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك و قد إرتفع الطعام أو نقص. فقال: إن كان يوم ابتاعه ساعره بكذا و كذا فهو ذاك و ان لم يكن ساعره فإنّما له سعر يومه.[١]

[٢/٨۶٨١] **الكافي و التهذيب:** علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه و ترك نصفه ثم جاء بعد ذلك و قد ارتفع الطعام أو نَقَصَ قال: ان كان يوم ابتاعه ساعره له كذا و كذا فإنّما له سعره و ان كان إنّما أخذ بعضا و ترك بعضا و لم يُسَمِّ سعراً فإنّما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان.[٢]

[٣/٨۶٨٢] عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام في رجل اشترى طعاما كُلَّ كُرٍّ بشيء معلوم فارتفع (الطعام - كا) أو نقص و قد أكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يُسَلّم له مابقي و قال: إنما لك ما قبضت فقال: ان كان يوم اشتراه ساعره على أنّه له فله مابقي و إن كان إنّما اشتراه و لم يشترط ذلك فان له بقدر مانقد.[٣]

[۴/٨۶٨٣] **الكافي:** عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد‌عليه‌السلام: رجل استأجر أجيراً يعمل له بناءً أو غيره و جعل يعطيه طعاماً و (أو - يب) قُطْناً و (أو - يب) غير ذلك ثم تغيّر الطعام والقُطْنُ من سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة أيحتسب (يحسب) له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه فوقّع‌عليه‌السلام: يحتسب (يحسب - يب) له بسعر يوم شارطه (فيه - كا) ان شاء الله و أجاب (ايضا - يب)‌عليه‌السلام: في المال يَحِلُّ

---

١. الفقيه: ١٢٩/٣ و جامع الاحاديث: ٥٨٠/٢٢.

٢. الكافي: ١٨١/٥، التهذيب: ٣۴/٧ و جامع الاحاديث: ٥٨١/٢٢.

٣. الكافي: ١٨١/٥ و التهذيب: ٣۴/٧.

على الرجل فيعطي به طعاما عند مَحِلّه و لم يقاطعه ثم تغيّر السعر فوقّع عليه السلام: له سعر (بسعر - يب) يوم أعطاه الطعام (التهذيب): محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل استاجر (وذكر مثله).(١)

[٥/٨٦٨٤] **التهذيب**: عن محمد بن الحسن قال كتب اليه في رجل كان له على رجل مال فلمّا حلّ عليه المال أعطاه بها طعاماً أو قُطْناً أو زعفرانا و لم يقاطعه على السعر فلمّا كان بعد شهرين أو ثلاثة إرتفع الزعفران والطعام و القطن أو نقص بأيّ السِّعْرَيْن يحسبه قال لصاحب الدين سعر يوم الذي أعطاه و حَلَّ ما لَهُ عليه أو السِّعْر الثاني بعد شهرين أو ثلاثة يوم حاسبه فوقّع عليه السلام: ليس له إلاّ على حَسَبِ سِعْرِ وقت ما دفع إليه الطعام إن شاء الله. قال: وكتبت إليه: الرّجل إستجار أجيراً ليعمل له بناءاً أو غيره من الأعمال و جعل يعطيه طعاما أو قُطْناً أو غيرهما ثم يتغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة أيحسب له بسعره يوم أعطاه أو بسعره يوم حاسبه فوقّع عليه السلام: يحتسبه بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله.(٢)

(٣٢) صحة قول من قال بع هذا بكذا و مازددت عليه فهو لك

[٨٦٨٥ / ١] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز (التهذيب) الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين و حماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي (هذا - يب) بعشرة دراهم فما فضل فهو لك فقال: ليس به بأس.(٣)

[٨٦٨٦ / ٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل يعطى المتاع فيقال: ما ازْدَدْتَ على كذا و كذا فهو لك فقال: لا بأس.(٤)

---

١. الكافي: ١٨١/٧، التهذيب: ٣٥/٧ و جامع الاحاديث: ٥٨٢/٢٢.
٢. التهذيب: ١٩٦/٦ و جامع الاحاديث: ٥٨٢/٢٢.
٣. الكافي: ١٩٥/٥، التهذيب: ٥٤/٧ و جامع الاحاديث: ٥٨٣/٢٢.
٤. التهذيب: ٥٤/٧.

[٣/٨٦٨٧] و عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: سألته عن الرجل يعطى المتاع فيقال له: ما ازْدَدْتَ على كذا و كذا فهو لك؟ قال: لا بأس.(١)

أقول: لايبعدان محمد بن زياد، هو محمد بن الحسن بن زياد العطار الثقة و محمد بن حمران هو النهدي الثقة.

(٣٣) حكم اشتراط الضمان على الذي يقوم بالبيع

[٨٦٨٨ / ١] **التهذيب**: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم و علي بن رباط و صفوان بن يحيى (التهذيب ـ ايضا) عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: سألته عن الرّجل يبيع للقوم بـالأجر (و - ص ٢٢١) عليه ضمان ما لِهِمْ، قال اذا طابت نفسه بذلك إنّما أخاف (إنّما أكره من أجل إنيّ أخشى - ص ٢٢١) ان يُغَرِّمُوه أكثرَ مما يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس به.(٢)

أقول: عليّ بن رباط هو علي بن الحسن بن رباط و إعتبار الرواية مبني على كون يعقوب هو إبن شعيب بن ميثم.

(٣٤) جواز أخذ السمسار و الدلال الأجرة على البيع و الشراء

[٨٦٨٩ / ١] **الكافي**: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن (التهذيب والفقيه ـ الحسن) ابن محبوب عن أبي ولاّد عن أبي عبدالله عليه‌السلام و غيره عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: لابأس بأجر السمسار (والدلال - يب) إنّما (هو - فقيه و يب) يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمّى (معلوم - يب) إنّما هو بمنزلة الأُجَرَاء (الأجير ـ فقيه).(٣)

[٨٦٩٠ / ٢] **الكافي**: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن السمسار يشتري بالأجر فـيدفع إليـه الورق و

---

١. التهذيب: ٢٣٥/٧ و ٢٢١ و جامع الاحاديث: ٥٨٣/٢٢.
٢. التهذيب: ١٥٧/٧ و ٢٢١ و جامع الاحاديث: ٥٨٤/٢٢.
٣. الكافي: ١٩٦/٥، التهذيب: ١٣٧/٧، الفقيه: ١٣٧/٣ و جامع الاحاديث: ٥٨٥/٢٢.

يشترط عليه أنك (ان -كا) تأتي بما تشتري (انك ما تشتري - فقيه) (فما شئت أخذته - يب و فقيه) فما (ما) شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع (المتاع) فيقول خذما رضيت و دع ماكرهت قال: لا بأس (الفقيه) قال (عبدالرحمن بن أبي عبدالله) و سألته (أي أبا عبداللهعليه السلام) عن السمسار (وذكر مثله).[١]

[٣/٨٦٩١] **الفقيه**: روي عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أباالحسنعليه السلام عن الرجل يقول له الرجل أشتري منك المتاع على أن تجعل لي في كل ثوب أشتريه منك كذا وكذا و إنّما يشتري للناس و يقول اجعل لي ربحا على ان اشتري منك فكرهه.[٢]

[٤/٨٦٩٢] **التهذيب**: الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالرحمن بن الحجاج عن العبد الصالحعليه السلام قال: سألته عن رجل يقول للرجل أشتري منك هذا الطعام و غيره على ان تجعل لي ربحا أو تجعل لي فيه شيئاً على أن أشتري منك فكره ذلك.[٣]

[٥/٨٦٩٣] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن (الفقيه) عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الرّجل يقول للرّجل ابتع لي (ابتاع لك - فقيه) متاعا و الربح بيني و بينك فقال: لابأس (به).[٤]

[٦/٨٦٩٤] **الكافي**: محمد بن يحيى عن (التهذيب) احمد بن محمد عن الحسين بن بشار (يسار - يب ط جديد) عن أبي الحسنعليه السلام في الرجل (في رجل - يب) يَدُلُّ على الدُّور و الضياع و يأخذ عليه الأجر قال: هذه أجرة لابأس بها.[٥]

اعتبار الرواية مبني على اتحاد يسار و بشار.

(٣٥) حكم بيع أمتعة مختلفة صفقة واحدة

[١/٨٦٩٥] **التهذيب**: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم و علي بن

---

١. الكافي: ١٩٦/٥، التهذيب: ٥٦/٧ و الفقيه: ١٣٤/٣.
٢. الفقيه: ١٣٣/٣ و جامع الاحاديث: ٥٨٦/٢٢.
٣. التهذيب: ١٥٧/٧ و جامع الاحاديث: ٥٨٥/٢٢.
٤. التهذيب: ٥٦/٧، الفقيه: ١٣٤/٣ و جامع الاحاديث: ٥٨٦/٢٢.
٥. الكافي: ٢٨٥/٥ و التهذيب: ١٥٦/٧.

رباط و صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل إليه هذه الجملة و هذه الجملتين و هذه الثلاثة و بعضها أفضل من بعض فيأتيه الرّجل فيقول بعنيها جملة فقال ما يعجبني.[١]

[٢/٨٦٩٦] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال: سألته عن رجل يبيع للقوم جميعاً يحمل إليه الْحَمَلَةُ لهذا و لهذا الاثنين و لهذا الثلاثة و بعضها أفضل فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جميعاً فقال: لايعجبني.[٢]

اعتبار السند مبني على كون يعقوب هو حفيد ميثم.

(٣٦) شرط البيع مرابحة و حكم شراء الخيار من الجملة

[١/٨٦٩٧] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن (الفقيه) العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعاً بثمن ثم يُقَوّم كلّ ثوب بما يَسْوَى حتى يقع على رأس ماله (أ - يب) يبيعه مرابحة ثوباً ثوباً قال: لا، حتى يُبَيِّن له (إنّه - فقيه) إنّما قَوَّمَه. (التهذيب): قال و سألته عن الرّجل يشتري المتاع جميعا أيبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال: لا حتى يبيّن له إنّما قوّمه.[٣]

[٢/٨٦٩٨] و عنه عن عليّ بن النعمان عن إبن مسكان عن عيسى بن أبي منصور قال: سألت أبا عبدالله‌عليه السلام عن القوم يشترون الجِرَاب الهروي (أو الكروى - فقيه) أو المروزي أو القوهيّ فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب (و - يب) يشترط عليه خياره كُلَّ ثوب (بربح - يب) خمسة دراهم (أو - فقيه) أقلّ أو أكثر. فقال: ما أحبّ هذا البيع أرأيت إن لم تجد (يجد - فقيه) فيه خياراً غير خمسة اثواب و وجدت (ووجد - فقيه) بقيته سواءً فقال له اسمعيل إبنه: إنّهم قد اشترطوا عليه أن ياخذوا منه عشرة أثواب فَرَدَّ عليه - مراراً (فقال) أبو عبدالله‌عليه السلام (إنّما اشترط عليهم أن يأخذ خيارها أرأيت إن لم يجد إلاّ خسمة و وجد - فقيه) بقيته سواء ثم قال ما أحبّ هذا البيع.[٤]

---

١. التهذيب: ١٥٧/٧ و جامع الاحاديث: ٥٨٧/٢٢.
٢. التهذيب: ٢٣٤/٧.
٣. التهذيب: ٥٥/٧، الفقيه: ١٣٦/٣ و جامع الاحاديث: ٥٨٧/٢٢ ـ ٥٨٨.
٤. التهذيب: ٥٧/٧ و الفقيه: ٢١٥/٣ الطبعة المحققة.

(٣٧) لزوم ذكر صرف الدرهم في بيع المرابحة

[١/٨٦٩٩] **التهذيب**: عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: سألته فقلت: إنّا نبعث الدراهم إلى الأهواز لها صَرْفٌ فَيُشْتَرى لنا بها متاع ثم نكتب روزنامجةً يوضع عليه صرف الدراهم فاذا بعنا فعلينا أن نذكر صرف الدراهم في المرابحة و يُجْزِينا عن ذلك؟ قال: اذا كان مرابحة فأخبره بذلك، و ان كان مساومة فلابأس.(١)

أقول: الضمير في قوله «سألته» راجع إلى أبي عبداللهعليه‌السلام ظاهراً بقرينة رواية الكافي التي رواها عن الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: قالت لأبي عبداللهعليه‌السلام...(٢) و هي تقرّب مضموناً من رواية التهذيب المذكورة و لعل محمد بن خالد هو البرقي.

(٣٨) حكم فضول المكاييل والموازين

[١/٨٧٠٠] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن (الفقيه) إبن أبي عمير عن عليّ (الحسن - فقيه) بن عطية قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام قلت: أنا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد (قال - يب و فقيه) (فقال لي - كا و يب): و ربما نقص عليكم؟ قلت: نعم. قال: فاذا نقص يردون عليكم قلت: لا قال: لا بأس.(٣)

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/٨٧٠١] **الفقيه**: عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أباعبداللهعليه‌السلام عن فضول الكيل و الموازين فقال: إذا لم يكن تعدّى فلا بأس.(٤)

و رواه في الكافي عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عنهعليه‌السلام و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

---

١. التهذيب: ٥٩/٧ و جامع الاحاديث: ٥٩١/٢٢.

٢. الكافي: ١٩٨/٥ و جامع الاحاديث: ٥٩٠/٢٢.

٣. الكافي: ١٨٢/٥، الفقيه: ٢١١/٣ الطبعة المحققة، التهذيب: ٤٠/٧ و جامع الاحاديث: ٥٩١/٢٢.

٤. الفقيه: ١٣١/٣، الكافي: ١٨٢/٥ و التهذيب: ٤٠/٧.

[۳/۸۷۰۲] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن فضول موازين اللحم و الْقَتِّ و نحو ذلك فاخبرته أنّهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة و اللحمَ الأرطالَ بالدراهم و لا يُتَّزَنُ إلاّ راجحاً و ذلك الرجحان ليس له وقت يُعْرَفُ، فقال: اذا كان ذلك بيع أهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلاتَعُدَّه.(۱)

[۴/۸۷۰۳] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: قلت له: إنّي أَمُرُّ على الرجل فيعرض عَلَيَّ الطعام فيقول: قد أصبتُ طعاماً من حاجتك فأقول له: أخرجه أربحك في الكُرّ كذا و كذا فإذا أخرجه نظرت إليه فإن كان من حاجتي أخذته و ان لم يكن من حاجتي تركته؟ قال هذه المرواضة* لا بأس بها.

قلت: فأقول له: اعزل منه خمسين كُرّاً أو أقلّ أو أكثر بكيله فيزيد و ينقص و أكثر ذلك مايزد لمن هي؟ قال: هي لك. ثم قالعليه‌السلام: إنّي بَعَثْتُ مُعَتّبا أوسلاّما فابتاع لنا طعاماً فزاد علينا بدينارين فَقُتْنَا به عِيَالنا بمكيال قد عرفناه فقلت له: قد عرفت صاحبه قال: نعم فرددنا عليه فقلت: رحمك الله تُفْتِيْني بان الزيادة لي و أنت تردّها قد علمتَ أنّ ذلك كان له قال: نعم إنّما ذلك غلطُ الناس لانّ الذي ابتعنا به إنّما كان ذلك بثمانية دراهم (دنانير ـ بعض النسخ) أو تسعة ثم قال ولكنّي أَعُدُّ عليه الكيل.(۲)

(۳۹) من ابتاع الأرض بحدودها و ما اغلق عليه بابها فله كل مافيها

[۱/۸۷۰۴] **التهذيب**: كتب (كتبت) محمد بن الحسين الصفار إلى أبي محمدعليه‌السلام في رجل اشترى من رجل أرضاً بحدودها الأربعة و فيها زرع و نخل و غيرهما من الشجر و لم يذكر النخل و لا الزرع و لا الشجر في كتابه و ذكر فيه إنّه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة

---

۱. التهذيب: ۱۲۵/۷ ـ ۱۲۶ و جامع الاحاديث: ۵۹۲/۲۲. (القت بفتح القاف و مشددة فوقانية وهي الرطب من علف الدواب و يابسه ـ مجمع)

*.تراوض الرجلان في البيع و الشراء تجاذبا و هو مايجري بين المتبائعين من الزيادة والنقصان كان كلّ واحد منهما يروض صاحبه ـ المنجد.

۲. الكافي: ۱۸۳/۵ و جامع الاحاديث: ۵۹۲/۲۲ و ۵۹۳.

فيها و الخارجة منها أيدخل الزرع و النخل و الأشجار في حقوق الأرض أم لا فوقععليه السلام: إذا ابتاع الأرض بحدودها و ما أغلق عليه بابها فله جميع مافيها ان شاء الله.[١]

(٤٠) من إشترى بيتاً بجميع حقوقه هل يدخل فيه الأعلى

[٨٧٠٥/ ١] **التهذيب الفقيه**: كتب محمد بن الحسن الصفار (رحمه الله - فقيه) إلى أبي محمد الحسن بن عليعليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتاً في داره بجميع حقوقه و فوقه بيت آخر هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا؟ فوقععليه السلام: ليس له الا ما اشتراه باسمه و موضعه ان شاء اللّه.[٢]

[٨٧٠٦/ ٢] **التهذيب**: وكتب (محمد بن الحسن الصفار) إليه (أي إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهماالسلام) في رجل اشترى حُجْرَةً أو مسكناً في دار بجميع حقوقها و فوقها بيوت و مسكن آخر يدخل البيوت الأعلى والمسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة و المسكن الأسفل الذي اشتراه أم لا؟ فوقّععليه السلام: ليس له من ذلك إلاّ الحق الذي اشتراه ان شاء الله.[٣]

(٤١) ثمرة النخل للذي أبرّها الا ان تشترط المبتاع

[٨٧٠٧/ ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن (التهذيب) احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قال اميرالمؤمنين صلوات الله عليه: من باع نخلاً قد أَبَّرَه فثمرته للبايع إلاّ ان يشترط المبتاع ثم قال عليعليه السلام (ثم قال ان عليا عليه السلام قال - يب) قضى (به -كا) رسول اللهصلى الله عليه وآله (بذلك - يب).[٤]

أقول: و يؤيده مارواه الكليني بسنده عن الصادقعليه السلام: من باع نخلاً قد لقّح فالثمرة للبائع إلاّ ان يشترط المتاع، قضى رسول اللهصلى الله عليه وآله بذلك. و إنّما لم ننقل سنده لِأنّ فيه يحيى بن أبي العلاء و لم يثبت وحدته مع يحيى من العلاء الثقة فارجع إلى الرجال، و إنّي و ان لم

١. التهذيب: ١٣٨/٧ و ١٥٥ و جامع الاحاديث: ٥٩٤/٢٢.
٢. التهذيب: ١٥٠/٧ و الفقيه: ١٥٣/٣.
٣. التهذيب: ١٥٠/٧ و جامع الاحاديث: ٥٩٤/٢٢ ـ ٥٩٥.
٤. الكافي: ١٧٧/٥، التهذيب: ٨٧/٧ و جامع الاحاديث: ٢٢ / ٥٩٥.

اعتمد على روايات إبن أبي العلاء لكن اللازم على سبيل الاحتياط هو العمل بها لإحتمال سقوط كلمة «أبي» في كلام النجاشي و الله العالم.

(٤٢) من باع بستانا و استثنى شجرة فله ما شرط إمساكه

[١/٨٧٠٨] **التهذيب:** عن محمد بن الحسن قال: كتبت إليه عليه السلام في رجل باع بستانا له فيه شجر و كَرْمٌ فاستثنى شجرةً منها هل له مَمَرٌّ إلى البستان إلى موضع شجرته التي استثناها و كم لهذه الشجرة التي استثناها من الأرض التي حولها بقدر أغصانها أو بقدر موضعها التي هي نابتة فيه. فوقع عليه السلام: له من ذلك على حسب ماباع و أَمْسَكَ فلايتعدّى الحق في ذلك ان شاء الله.(١)

أقول: الجواب مجمل لان السؤال من مقدار الحق.

(٤٣) حكم الإقالة بوضيعة من الثمن

[١/٨٧٠٩] **الكافي:** عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى ثوبا و لم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم ردّه على صاحبه فأبى أن يقبله إلاّ بوضيعة قال: لا يصلح له أن يأخذه (إلاّ أن يأخذه - يب و فقيه خ) بوضيعة فان جهل فأخذه و باعه (فباعه - يب فقيه) بأكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الاول مازاد.(٢)

و رواه الصدوق عن الحلبي في الفقيه و الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم ردّه....

(٤٤) ان من نقد عن المشتري الثمن جاز له الشراء منه بربح

[١/٨٧١٠] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن (الفقيه) إبن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من الصَّيَارفة ابتاعا وَرِقاً بدنانير فقال

---

١. التهذيب: ٩٠/٧ و جامع الاحاديث: ٥٩٦/٢٢.

٢. الكافي: ١٩٥/٥، الفقيه: ١٣٤/٣، التهذيب: ٥٦/٧ و جامع الاحاديث: ٥٩٨/٢٢.

أحدهما لصاحبه انْقُدْ عَنّي و هو موسر لو شاءأن يَنْقُدَ نقد فنقد (فينقد - فقيه) عنه ثم بداله ان يشتري نصيب صاحبه بربح أيصلح قال: لابأس (به - فقيه).(١)

(٤٥) من شرط نقداً خاصا فله شرطها و إلاّ انصرف إلى نقد البلد

[٨٧١١/ ١] **التهذيب**: عن الصفّار عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال: سألته قلت: جعلت فداك رجل اشترى متاعاً بألف درهم أو نحو ذلك و لم يُسَمِّ الدراهم وَضَحاً و لا غير ذلك؟ قال: فقال: إن شرط عليك فله شرطه و إلاّ فله دراهم الناس التي تجوز بينهم قال: و إنّما أردت بذلك معرفة ما يجب عَلَيَّ في المَهْر لِأَنّهم قالوا لا نأخذ إلاّ وَضَحاً و إنّما تزوّجت على دراهم مسمّاة و لم نقل وَضَحاً ولا غير ذلك.(٢)

الوضح :الدراهم الصحيح - اللسان.

(٤٦) حكم من باع نسيئة و غير نسيئة ثم اشتراه من صاحبه

[٨٧١٢/ ١] **الكافي**: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن أبي عبداللهعليه السلام عن رجلٌ يبيع المتاع بِنَسَاءٍ فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه؟ قال: نعم، لا بأس به. فقلت له: اشترى متاعي؟ فقال: ليس هو متاعك و لا بقرك و لاغنمك.(٣)

□

---

١. التهذيب: ١٠٦/٧، الفقيه: ١٨٤/٣ و جامع الاحاديث: ٥٩٨/٢٢ ـ ٥٩٩.

٢. التهذيب: ٢٢٩/٧ و جامع الاحاديث: ٥٩٩/٢٢.

٣. الكافي: ٢٠٨/٥، التهذيب: ٤٧/٧ و جامع الاحاديث: ٥٥٢/٢٢.

أبواب مايستحبّ للتاجر أو يكره أو يجب عليه أو يحرم

(١) بعض أحكام التجارة

[٨٧١٣ / ١] **امالي الصدوق**: عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم عن عبدالرّحمن إبن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال: كان عليعليه السلام كُلَّ بُكْرَةٍ يطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً و معه الدِّرَّةُ على عاتقه و كان لها طرفان وكانت تُسَمَّى السبيبة فيقف على أهل كلّ سوق فيناديهم يامعشر التجار: قَدِّموا الإستخارة و تبرّكوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين و تزيّنوا بالحلم وتناهوا عن الكذب واليمين وتجافوا عن الظلم و أنصفوا المظلومين و لاتقربوا الرّبا و ﴿فَأَوْفُوا ٱلْكَيْلَ وَ ٱلْمِيزَانَ وَ لَا تَبْخَسُوا ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَ لَا تَعْثَوْا فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ قال: فيطوف عليه السلام في جميع اسواق الكوفة فيقول هذا ثم يقول:

تفني اللذاذة ممن نال صَفْوتها   من الحرام و يبقى الاثم و العار
تبقى عواقب سوء في مغبّتها   لاخير في لذّة من بعدها النار.[١]

أقول: مرّ في أحوال آدمعليه السلام قولهعليه السلام: فمن ذلك اليوم أمر الله تبارك و تعالى العباد ان يكتبوا بينهم اذا تداينوا و تعاملو إلى أجل مسمى...

(٢) الدعاء عند دخول السوق

[٨٧١٤ / ١] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن إبن محبوب عن معاوية بن عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: اذا دخلت سوقك فقل أللّهم إنّي أسألك من خيرها و خير اهلها وأعوذ بك من شرّها و شرّ أهلها أللّهمّ إنّي أعوذبك من أن أظلم أو أُظْلَمُ

---

١. امالي الصدوق: ٤٩٧ و جامع الاحاديث: ٢٣/٤٤.

أو أَبْغِي أو يُبْغَى عَلَيَّ أو أعتدي أو يُعْتَدَى عَلَيَّ أللّهمّ إنّي أعوذبك من شرّ إبليس و جنوده و شرّ فسقة العرب والعجم ﴿حَسْبِيَ ٱللَّهُ (الذي -يب) لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[١]

(٣) استحباب التكبير والدعاء عند الاشتراء

[٨٧١٥/١] **الكافي و التهذيب**: عليّ عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا اشتريت شيئا من متاع أو غيره فكبّر ثم قل: أللّهمّ إنّي اشتريته أَلْتَمِسُ فيه من فضلك (فصلّ على محمد و آل محمد أللهمّ -كا) فاجعل لي فيه فضلا أللّهم إنّي اشتريته أَلْتَمِسُ فيه من رزقك (أللّهم) فاجعل لي فيه رزقاً ثم أعد (على - يب) كل واحدة (منها - فقيه) ثلاث مرّات.[٢]

و رواه في الفقيه عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال أحدهما عليهما السلام اذا اشتريت شيئاً فكبّر الله ثلاثاً ثم قل: أللّهم إنّي اشتريته ألتمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيراً اللهمّ إنّي....

[٨٧١٦/٢] **الفقيه**: روى العلاء عن محمد بن مسلم قال: قال أحدهما عليهما السلام: إذا اشتريت متاعاً فكبّر الله ثلاثاً ثم قل: أللّهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا أللّهم إنّي...[٣](و ذكر مثله).

[٨٧١٧/٣] **الكافي**: العدة عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد (التهذيب) عن إبن محبوب عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا أردت ان تشتري شيئا فقل: يا حي يا قيوم يادائم يارؤف يا رحيم أسألك بعزّتك و ما أحاط به علمك أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقاً و أوسعها فضلاً و خيرها عاقبةً فإنّه لاخير فيما لاعاقبة له. قال: و قال أبوعبدالله عليه السلام: اذا اشتريت دابة أو رأساً فقل: اللهم اقدّر لي (ارزقني - يب) أطولها حياة و أكثرها منفعة و خيرها عاقبة.[٤]

---

١. الكافي: ١٥٦/٥، التهذيب: ٩/٧ و جامع الاحاديث: ٥٥/٢٣.
٢. الكافي: ١٥٦/٥، الفقيه: ٢٠٠/٣ الطبعة المحققة، التهذيب: ٩/٧ و جامع الاحاديث: ٦٠/٢٣.
٣. الفقيه: ٦١/٣ و جامع الاحاديث: ٦١/٢٣.
٤. الكافي: ١٥٧/٥ و جامع الاحاديث: ٦١/٢٣.

[٤/٨٧١٨] وعن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اشتريت دابّة فقل: أللّهمّ إن كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فليسرّ لي شرائها و ان كانت غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خير لي منهافإنّك تعلم و لا أعلم و تقدرو لا أقدر و أنت علام الغيوب تقول ذلك ثلاث مرات.(١)

[٨٧١٩ / ٥] **الفقيه**: روى إبن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا اشتريت جارية فقل اللهم إنّي أستشيرك و أستخيرك. و اذا اشتريت دابة او رأساً فقل أللّهمّ قدّر لي أطولهن حياة و أكثرهن منفعة و خيرهن عاقبة.(٢)

[٠ / ٦] **الخصال**: في حديث الأربعمائة عن امير المؤمنين عليه السلام: اذا اشتريتم ماتحتاجون إليه من السوق فقولوا حين تدخلون الأسواق: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله صلى الله عليه وآله اللهم إني أعوذ بک من صفقة خاسرة و يمين فاجرة و أعوذبک من بوار الأيِّم.(٣)

قيل: البوار الكساد. أيّم: الّتي لازوج لها و هي مع ذلك لا يرغب فيها أحد.

(٤) إستحباب الإعطاء راجحاً و اشتراء الصغار و بيع الكبار

[٨٧٢٠ / ١] **الكافي و التهذيب**: عليّ عن أبيه (التهذيب ايضا) عن إبن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام (إنّه) قال: لايكون الوفا حتى يَرْجح.(٤)

[٢/٨٧٢١] **الكافي**: علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن هشام بن المثنى عن أبي عبدالله عليه السلام قال:من ضاق عليه المعاش (أو قال الرزق) فليشتر صغاراًو ليبع كباراً.(٥)

(٥) ما في شراءالحنطة و الخبز والدقيق

[١/٨٧٢٢] **التهذيب**: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله

---

١. المصدر.
٢. الفقيه: ١٢٦/٣.
٣. الخصال: ٦٣٤/٢ و جامع الاحاديث: ٥٧/٢٣.
٤. الكافي: ١٦٠/٥، التهذيب: ١١/٧ و ١١٠ و جامع الاحاديث: ٧٦/٢٣.
٥. الكافي: ٣٠٥/٥ و جامع الاحاديث: ٧٦/٢٣.

بن جبلة عن الكناني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا الصباح شراء الدقيق ذُلٌّ و شراء الحنطة عزّ و شراءالخبز فقر و أعوذ (فنعوذ) بالله من الفقر.و قال عليه السلام: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة و هي تُحْصِي الخبز فقال: يا عائشة لاتُحْصِي الخبز فيحصى عليك.(۱)

(۶) حكم الاستحطاط و قبول الوضيعة بعد الصفقة

[۱/۸۷۲۳] **التهذيب**: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن زيد الشحام قال: أتيت أبا عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام بجارية أعرضها عليه فجعل يساومني و أنا أساومه ثم بعتها إياه فضمن على يدي فقلت: جعلت فداك إنّما ساومتك لانظر المساومة أتنبغي أولا تنبغي فقلت: قد حططت عنك عشرة دنانير فقال: هيهات إلاّ كان هذا قبل الضَّمِنَة اما بلغك قول أبي رسول الله صلى الله عليه وآله: الوضيعة بعد الضمنة حرام.(۲)

[۲/۸۷۲۴] **التهذيبان**: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلّى (بن - صا) أبي عثمان عن معلّى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قل سألته عن الرّجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال: لا بأس به وأمرني فكلّمت له رجلاً في ذلك.(۳)

[۳/۸۷۲۵] وعنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له أيصلح له قال: نعم.(۴)

أقول: اعتبار الرواية مبني على ان جعفرا هو جعفر بن محمد بن سماعة و الجمع بين الروايات هو الكراهة.

(۷) حكم التحالف في مقدار الثمن

[۱/۸۷۲۶] **الفقيه**: عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال في تجار قدموا أرضاًو اشتركوا على أن لايبيعوا بيعهم إلاّ بما أحبّوا قال: لا بأس بذلك.(۵)

---

۱. التهذيب: ۱۶۳/۵ و جامع الاحاديث: ۷۷/۲۳.
۲. التهذيب: ۸۰/۷ و جامع الاحاديث: ۷۹/۲۳.
۳. التهذيب: ۲۳۳/۷، الاستبصار: ۷۳/۳ و جامع الاحاديث: ۲۳/ ۸۰ـ ۸۱.
۴. المصدر.
۵. الفقيه: ۱۶۹/۳ و جامع الاحاديث: ۸۷/۲۳.

أقول: الذي يوجب التردد في سند الرواية ان الشيخ رواه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سليمان و هو مجهول. لكن المتن مطابق للقاعدة.

(٨) من متجره هو مجلسه

[٨٧٢٧ / ١] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمد عن إبن فضال عن ثعلبة عن عبدالحميد بن عواض الطائي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي اتخذت رحاً فيها مجلسي و يجلس إلَيّ فيها أصحابي فقال ذاك رِفْقُ الله عزّوجلّ.(١)

قيل: الرحا، الطاحون والرحى القطعة الارض تدير و ترفع على ماحولها.

(٩) حكم ركوب البحر للتجارة

[٨٧٢٨ / ١] **التهذيب**: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة و محمد بن العباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام إنّه كرّه ركوب البحر للتجارة.(٢)

[٨٧٢٩ / ٢] و عنه عن عبدالله بن جبلة عن إبن بكير عن عبيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يكره ركوب البحر للتجارة.(٣)

أقول: اعتبار الرواية مبني على أنّ عبيداً هو إبن زرارة كما هو غير بعيد.

[٨٧٣٠/٣] **الكافي**: عن العدة عن (التهذيب) أحمد بن محمد بن خالد عن إبن أبي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام إنّهما كرّها ركوب البحر للتجارة.(٤)

[٨٧٣١/٤] و عنهم عن احمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن حماد (التهذيب) عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام إنّه قال: في ركوب البحر للتجارة يغرّر الرجل بدينه.(٥) قيل أي يجعل دينه معرضا للهلاكة.

---

١. الكافي: ٣١٠/٥ و جامع الاحاديث: ٩١/٢٣.
٢. التهذيب: ٣٨٠/٧ و جامع الاحاديث: ٩٢/٢٣.
٣. التهذيب: ٣٨١/٧ و جامع الاحاديث: ٩٢/٢٣.
٤. الكافي: ٢٥٦/٥ و التهذيب: ٣٨٨/٦.
٥. الكافي: ٢٥٧/٥، التهذيب: ٣٨٨/٦ و جامع الاحاديث: ٩٢/٢٣.

[٥/٨٧٣٢] وبالاسناد عن أبيه عن صفوان (التهذيب) عن علي عن أبيه عن صفوان عن معلّى أبي عثمان عن معلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر يركب البحر فقال: إن أبي كان يقول إنّه يضرّ بدينك، هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم و معيشتهم.[١]

و رواه ايضا في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بتفاوت ما و فيه: «انك تضر بصلاتك، هو ذا الناس يجدون أرزاقهم و معائشهم».

[٦/٨٧٣٣] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن علي بن أسباط قال: كنت حملت معي متاعاً الى مكّة فبار عَلَيَّ فدخلت به المدينة على أبي‌الحسن الرضا عليه السلام و قلت له: إنّي حملت متاعاًقد بار عَلَيَّ و قد عزمت على أن أصير إلى مِصر فأركب براً أو بحراً فقال: مصر الحُتُوف يُقَيَّضُ لها أَقْصَرُ الناس أعماراً و قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أجمل في الطلب من ركب البحر...[٢] إلى آخر ما مرّ: الحتوف: هو الهلاك. يقيض أي يقدر.

(١٠) حكم معاملة المحارف و من لم ينشأ في الخير

[١/٨٧٣٤] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمد عن (التهذيب) الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن أبيه قال: قال (لي) أبو عبدالله عليه السلام: لا تشتر من مَحَارَفٍ فان صفقته (حرفته - يب) لابركة فيها.[٣]

و رواه الصدوق بسنده الذي نأخذه من باب الاحتياط عن الوليد بن صبيح هكذا: لاتشتر لي من مُحَارَف شيئا فان خُلْطَتَهُ لابركةَ فيها. و رواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن عبدالله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثل ما في الكافي. أقول: فسر المحارف بالمحروم المنقوص من الحظ.

[٢/٨٧٣٥] **العلل**: عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي فضال عن ظريف بن ناصح قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لاتخالطوا و لا تعاملوا إلاّ من

---

١. الكافي: ٢٥٧/٥، التهذيب: ٣٨٨/٦ و جامع الاحاديث: ٩٣/٢٣.
٢. الكافي: ٢٥٦/٥ و جامع الاحاديث: ٩٣/٢٣.
٣. الكافي: ١٥٧/٥، الفقيه: ١٠٠/٣، علل الشرائع: ٥٢٦/٢ و جامع الاحاديث: ٩٥/٢٣ ـ ٩٦.

نشأ في الخير.[١]

(١١) حكم بيع المضطر و الربح عليه في المبايعة

[٨٧٣٦ / ١] **الفقيه:** عن عمر بن يزيد بيّاع السابري قال: قلت لأبي عبدالله‌عليه‌السلام: جعلت فداك إنّ الناس يزعمون أنّ الربح على المضطرّ حرام و هو من الربا؟ فقال: و هل رأيت أحداً اشترى غنيا أو فقيرا إلاّ من ضرورة ياعمر قد ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبٰوا﴾ فاربح و لاتَرْبه قلت: و ما الربا قال: دراهم بدراهم مثلان بمثل.[٢]

[٨٧٣٧ / ٢] **الكافي:** عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد عن إبن فضال عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: يأتي على الناس زمان عضوض يَعَضُّ كل إمرءٍ على ما في يديه (يده - يب) و يسنى الفضل و قد قال الله عزّوجلّ ﴿وَ لَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ - (ثم - يب و صا) يَنْبَرِي في ذلك الزمان قوم (أقوام يبايعون - يب و صا) يعاملون المضطرّين (اولئك - يب صا) هم شرار الخلق (شرار الناس - يب و صا).[٣] و روى في التهذيبين عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن أبي أيّوب (أبي تراب - صا)عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام (مثله).

أقول: ابو تراب مجهول و حمل الشيخ، المضطَر على الّذي يضطرّه غيره إلى البيع بالجبر و الإكراه. والعضوض: أي الشديد و ينبرى: أي يتعرض.

(١٢) من أمر الغير ان يشتري له هل يجوز له أن يعطيه من عنده

[٠ / ١] **الكافي والتهذيب:** عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه (و محمد بن اسماعيل -كا) عن الفضل بن شاذان (جميعاً-كا) عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم (التهذيب ايضا:) الحسين بن سعيد عن داود بن رزين عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال اذا قال لك الرجل: اشتر لي، فلاتُعْطِهْ من عندك و ان كان الذي عندك خيراً منه.[٤]

---

١. علل الشرائع: ٥٢٦/٢ و جامع الاحاديث: ٩٦/٢٣.
٢. الفقيه: ١٧٦/٣ و جامع الاحاديث: ١٠٣/٢٣.
٣. الكافي: ٣١٠/٥، التهذيب: ١٨/٧، الاستبصار: ٧١/٣ و جامع الاحاديث: ١٠٤/٢٣.
٤. الكافي: ١٥٢/٥، التهذيب: ٣٥٢/٦ و ٧/٧ و جامع الاحاديث: ٢٠٦/٢٣.

أقول: داود مجهول على الأظهر سواء كان إبن رزين أو إبن زربي.

[٢/٨٧٣٨] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان و أبي المغرا و الوليد بن مُدْرِك عن اسحاق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يبعث إلى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل مايجد له في السوق فيعطيه من عنده قال: لايَقْرَ بَنَّ هذا و لايُدَنِّسْ نفسه إنّ الله عزّوجلّ يقول ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمٰوٰاتِ وَ ٱلْأَرْضِ وَ ٱلْجِبٰالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهٰا وَ أَشْفَقْنَ مِنْهٰا وَ حَمَلَهَا ٱلْإِنْسٰانُ إِنَّهُ كٰانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾ و ان كان عنده خيراً مما يجدله في السوق فلايعطيه من عنده.[١]

(١٣) حرمة الاحتكار

[١/٨٧٣٩] **الكافي و التهذيبان**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحتكر الطعام و يتربّص به هل يجوز ذلك؟ فقال ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فلابأس به، و ان كان الطعام قليلاً لايسع الناس فإنّه يكره ان يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام.[٢]

[٢/٨٧٤٠] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن (التهذيبان) احمد بن محمد (بن يحيى - يب) عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (قال - يب): ليس الْحُكْرَةُ إلا في الحِنْطَةِ والشعير و التمر و الزبيب و السمن (والزّيت - فقيه).[٣] و رواه الصدوق في الفقيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام.

أقول: نسخة التهذيب محرفة فإنّ أحمد بن محمد في المقام ليس هو إبن يحيى.

[٣/٨٧٤١] **علل الشرائع**: عن أبيه عن احمد بن ادريس عن إبن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن الثمالي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الله عزّوجلّ تَطَوَّلَ على عباده بالْحَبَّة فَسَلَّطَ عليها الْقَمْلَةَ و لو لا ذلك لخزنتها الملوك كما يخزنون الذهب و الفضة.[٤]

---

١. التهذيب: ٣٥٢/٦.

٢. الكافي: ١٦٥/٥، التهذيب: ١٦٠/٧، الاستبصار: ١١٦/٣ و جامع الاحاديث: ١١١/٢٣.

٣. الكافي: ١٦٤/٥، التهذيب: ١٥٩/٧، الفقيه: ١٦٨/٣، الاستبصار: ١١٤/٣ و جامع الاحاديث: ١١٢/٢٣.

٤. علل الشرائع: ٢٩٩/١ و بحارالانوار: ٨٧/١٠٠.

(١٤) مورد الإحتكار

[٨٧٤٢/ ١] **الكافي و التهذيبان**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الْحُكْرَة ان يشتري (ان تشتري - يب) طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره (فتحكره - يب) فان (فاذا- يب) كان في المصر طعام أويباع (بيّاع ـ صا) غيره فلا بأس بان (ان - يب خ) يلتمس بسلعته (لسلعته - خ ل) الفضل قال: و سألته عن الزيت فقال: ان (اذا - يب صا) كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه.[١]

[٨٧٤٣/ ٢] **التوحيد للصدوق**: حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد و عبدالله إبني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن (الفقيه) حمّاد (بن عثمان - التوحيد) عن (عبدالله بن عليّ - التوحيد) الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّه سئل عن الحُكْرَة فقال: إنّما الْحُكْرَة أن تشتري طعاماً و ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام أو متاع غيره فلابأس ان تلتمس بسلعتك (لسلعتك - توحيد) الفضل.[٢]

[٨٧٤٤/ ٣] **الكافي والتهذيبين**: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن أبي الفضل (بن - صا) سأل الحناط قال: قال (لي -كا) أبو عبدالله عليه السلام: ما عملك قلت: حناط (حناطاً - صا) و ربّما قدمت على نَفَاق (اي الرواج) و ربما قدمت على كساد فحبست (فحبسته - فقيه) قال: فما يقول مَنْ قِبَلك فيه قلت: يقولون: محتكر فقال: يبيعه أحد غيرك قلت: ما أبيع (أنا -كا و فقيه) من ألف جزء جزءاً قال: لابأس إنّما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حِزام (و -كا و فقيه) كان اذا دخل الطّعامُ المدينة اشتراه كُلَّه فمرَّ عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال (له - فقيه): يا حكيم بن حزام إيّاك أن تحتكر.[٣] و رواه الصدوق في الفقيه عن صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام

اقول: الظاهر ان المراد بسلمة هو سالم أبي الفضل الحناط الثقة و عليه فنسخة الاستبصار ايضا غلط زيدت فيها كلمة ابن.

[٨٧٤٥/ ٤] **توحيد الصدوق**: حدّثنا بذلك أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب

---

١. الكافي: ١٦٥/٥، التهذيب: ١٦٠/٧، الاستبصار: ١١٥/٣ و جامع الاحاديث: ١١٥/٢٣.

٢. التوحيد: ٣٨٩ ـ ٣٩٠، الفقيه: ١٦٨/٣ و جامع الاحاديث: ٢٣ ـ ١١٥.

٣. الكافي: ١٦٥/٥، التهذيب: ١٦٠/٧، الاستبصار: ١١٥/٣، الفقيه: ١٦٩/٣ و جامع الاحاديث: ١١٦/٢٣.

بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط عن أبي عبداللهعليه السلام: متى كان في المصر طعام غير مايشتريه الواحد من الناس فجائز له ان يلتمس بسلعته الفضل لانّه اذاكان في المصر طعام غيره يسع الناس لم يَغْلُ الطعام لأجله و إنّما يغلو اذا اشترى الواحد من الناس جميع ما يدخل المدينة.[١]

(١٥) ماورد في الأسعار و غلائها

[٨٧٤٦ / ١] **الفقيه**: عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسينعليه السلام قال: ان الله عزوجل وَكَّلَ بالسعر ملكا يدبره بأمره.[٢] و رواه ايضا في التوحيد عن ابن الوليد عن الصفار عن ايوب بن نوح عن محمدبن ابي عمير عن ابي حمزة الثمالي.

[٨٧٤٧ / ٢] وعنه قال: ذكر عند علي بن الحسينعليه السلام غلاء السعر فقال: و ما عَلَيَّ من غلائه ان غلا فهو عليه و ان رَخُصَ فهو عليه.[٣]

(١٦) حسن ادخار قوت السنة و استحباب المواسات

[٨٧٤٨ / ١] **الفقيه**: سأل معمّر بن خلاّد أبا الحسن الرضاعليه السلام عن حبس الطعام سنة؟ فقال: أنا أفعله. يعني بذلك احراز القوت.[٤] و رواه أيضاً عنه: قال: سأل رجل الرضاعليه السلام... قيل: ان جملة: «يعنى بذلک احراز القوت»، كلام من الصدوق.

[٨٧٤٩ / ٢] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن فضال عن الحسن بن الجهم قال: سمعت الرضاعليه السلام يقول: إنّ الانسان اذا أدخل طعام سنته خفّ ظهره و استراح وكان أبو جعفر و أبو عبداللهعليه السلام لايشتريان عقدة حتى يحرز اطعام سنتهما.[٥]

أقول: العقدة الضيعة و العقار كما قيل و رواه في قرب الاسناد ايضا.

[٨٧٥٠ / ٣] **الكافي**: عن العدّة عن أحمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن

---

١. التوحيد: ٣٨٩ و جامع الاحاديث: ١١٦/٢٣.
٢. الفقيه: ٢٦٨/٣ الطبعة المحققة والتوحيد / ٣٨٩.
٣. الفقيه: ٢٦٧/٣.
٤. الفقيه: ١٦٧/٣ و ٢٦٦ الطبعة المحققة و جامع الاحاديث: ١٢١/٢٣.
٥. الكافي: ٨٩/٥ و جامع الاحاديث: ١٢١/٢٣.

حمّاد بن عثمان قال أصاب أهل المدينة غلاءٌ و قحط حتى أقبل الرجل الموسر يَخْلِط الحنطة بالشعير و يأكله و يشتري ببعض الطعام (ويشتري فينفق الطعام - يب) وكان عند أبي عبدالله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه أوّل السنة. فقال لبعض مواليه: اشترلنا شعيرا فاخلط بهذا الطعام أَوْبِعْهُ فإنّا نكره (نستكره - يب) أن نأكل جيّداً و يأكل الناس رديّاً.[۱] و رواه في التهذيب عن احمد بن محمد بن خالد....

(۱۷) حسن التجربة في التجارة

[۸۷۵۱ / ۱] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن أبي عبدالله عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الْحُرْفَة فقال: انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فماربحت فيه فالزمه.[۲] قيل: الحرفة الحرمان و البيوع أي المبيع.

□

۱. الكافي: ۱۶۶/۵ و التهذيب: ۱۶۰/۷.
۲. الكافي: ۱۶۸/۵ و جامع الاحاديث: ۱۲۳/۲۳.

أبواب الخيار

(١) خيار المجلس

[١/٨٧٥٢] **الكافي**: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيّعان بالخيار حتى يفترقا و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيّام.[١]

[٢/٨٧٥٣] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل و (إبن -كا) بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيّعان (البائعان - يب) بالخيار حتى يفترقا و صاحب الحيوان ثلاثة (الكافي): أيّام قلت: الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده و يقول حتى نأتيك بثمنه قال: ان جاء فيما بينه و بين ثلاثة أيّام و إلاّ فلا بيع له.[٢] و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد الى: صاحب الحيوان ثلاث.

[٣/٨٧٥٤] و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد (التهذيبان) عن إبن محبوب (عن جميل -كا و الخصال) عن فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان فقال (إلى -كا والخصال) ثلاثة أيّام للمشتري: قلت: فما الشرط في غير الحيوان. قال: البيّعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعدالرضا منهما.[٣]

و رواه الصدوق في الخصال عن أبيه (رض) عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن إبن محبوب.

[٤/٨٧٥٥] **الكافي و التهذيبان**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن

---

١. الكافي: ١٧٠/٥ و جامع الاحاديث: ١٢٧/٢٣.

٢. الكافي: ١٧٠/٥، التهذيب: ٢٤/٧ و جامع الاحاديث: ١٢٧/٢٣ ـ ١٢٨.

٣. الكافي: ١٧٠/٥، التهذيب: ٢٠/٧، الخصال: ١٢٨/١ و جامع الاحاديث: ١٢٨/٢٣.

أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: أيّما رجل اشترى (من رجل -كا) بيعاً فهو (فهما -كا) بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال: و قال ابوعبدالله عليه السلام: إن أبي اشترى أرضاً يقال لها الْعُرَيْضُ (من رجل - يب صا) فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال (له -كا) أعطيك وَرِقاً بكلّ دينار عَشَرَة دراهم فباعَه بها فقام أبي فاتّبَعْتُهُ فقلت: يا أبه (أبت -كا) لِمَ قمت قال: أردت أن يجب البيع.[١]

و روى في الفقيه عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال: ان أبي عليه السلام اشترى أرضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له: يا أبة عجلت بالقيام فقال: يا بني إنّي أردت أن يجب البيع.

[٥/٨٧٥٦] **التهذيبان**: أحمد بن محمد بن عيسى عن (محمد - يب) إبن أبي عمير عن (الفقيه) أبي أيوب (الخزاز - يب و صا) عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول (إنّي - يب وصا): ابتعت أرضاًفلما استوجبتها قمت فمشيت خُطاً ثم رجعت فأردت (أردت) أن يجب البيع (حين افترقنا - فقيه).[٢]

[٦/٨٧٥٧] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن أبي أيّوب عن محمد بن مسسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: بايعت رجلاً فلما بايعته قمت فمشيت خُطاًثم رجعت إلى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا.[٣]

[٧/٨٧٥٨] **الكافي**: محمد بن يحيى عن (التهذيب) محمد بن احمد (بن يحيى - يب) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار (بن موسى -كا) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى من رجل (من آخر - يب) جارية بثمن مسمّى ثم افترقا قال: وجب البيع و ليس له أن يطأها و هي عند صاحبها حتى يقبضها و (أو) يُعْلِمَ صاحبَها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد.[٤]

أقول: يأتي في الباب التالي في الحديث الرابع مايدل عليه.

---

١. الكافي: ١٧٠/٥، التهذيب: ٢٠/٧، الاستبصار: ٧٢/٣، الفقيه: ١٢٤/٣ و جامع الاحاديث: ١٢٩/٢٣.
٢. التهذيب: ٢٠/٧، الاستبصار: ٧٢/٣، الفقيه: ١٢٤/٣ و جامع الاحاديث: ١٣٠/٢٣.
٣. الكافي: ١٧١/٥.
٤. الكافي: ٤٧٤/٥ و التهذيب: ١٩٩/٨.

(٢) الخيار للمشتري في الحيوان ثلاثة أيام و سقوطه بالتصرف

[١/٨٧٥٩] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضّال قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيام.[١]

[٢/٨٧٦٠] و عنه عن إبن أبي عمير عن حماد عن (الفقيه) الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الحيوان كلّه شرط ثلاثة أيّام للمشتري و هو (فهو - فقيه) بالخيار (فيها - فقيه) ان اشترط أو لم يشترط.[٢]

و يأتي مثله في رواية الحلبي من باب جواز اصطلاح الشريكين في ابواب احكام الصلح.

[٣/٨٧٦١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي أيّوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتبايعان بالخيار ثلاثة أيّام في الحيوان و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا.[٣]

[٤/٨٧٦٢] **الكافي**: (عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعاً عن - معلق) (التهذيب: الحسن) إبن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الشرط في الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري اشترط أم (أو) لم تشترط فان أحدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة الأيّام فذلك رضيً منه فلاشرط (له - يب) قيل له: و ما الحدث قال: أنْ لاَمَسَ أو قَبَّلَ أونظر منها إلى ماكان يحرم عليه قبل الشراء.[٤]

[٥/٨٧٦٣] **التهذيب**: عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام في الرّجل اشترى من رجل دابّة فأحدث فيها حدثا من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ أله أن يَرُدَّها في الثلاثة أيّام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يُحْدِثُ فيها أو الركوب الذي ركبها فراسخ فوقع عليه السلام: اذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراءان شاء الله تعالى.[٥]

---

١. التهذيب: ٢٤/٧، الفقيه: ١٢٦/٣ و جامع الاحاديث: ١٣٢/٢٣.
٢. التهذيب: ٢٤/٧، الفقيه: ١٢٦/٣ و جامع الاحاديث: ١٣٢/٢٣.
٣. التهذيب: ٢٣/٤ و جامع الاحاديث: ١٣٢/٢٣.
٤. التهذيب: ٧٥/٧ و جامع الاحاديث: ١٣٣/٢٣.
٥. التهذيب: ٧٥/٧ و جامع الاحاديث: ١٣٣/٢٣.

[٦/٨٧٦٤] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيّام ان كان بـها خَبَلٌ أو بَرَصٌ أو نحو هذه و عهدته السَّنَة من الجنون فما (كان - يب) بعد السنة فليس بشيء.[1] و تقدم في الباب السابق مايدل عليه.

الخبل: فساد الاعضاء: الفالج: قطع الأيدي و الأرجل - المنجد.

(٣) الحيوان ان تلف أو حدث فيه عيب في الثلاثة فعلى البائع

[١/٨٧٦٥] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن (التهذيب) الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل إشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده و قد قطع الثمن، على من يكون الضمان فقال: ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي بشرطه (شـرطه - يب).[2]

[٢/٨٧٦٦] **الكافي**: (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا عن - معلق) (التهذيب: الحسن) ابن محبوب عن إبن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري الدابة أو العبد و يشترط إلى يوم أو يومين فـيموت العـبد أو الدابـة أو (و - يب) يحدث فيه حدث (الحدث - يب) على من ضمان ذلك؟ فقال: على البايع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيّام و يصير المبيع للمشتري (التهذيب): شرط له البائع أو لم يشترط قال و ان كان بينهما شرط أيّاما معدودة فهلك في يد المشـتري قـبل أن يـمضي فـهو مـن مال البايع.[3]

(٤) حكم نماء الحيوان بعد الفسخ

[١/٨٧٦٧] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيّام ثم ردّها قال: إن كان في تلك الثلاثة

---

١. الكافي: ١٧٢/٥، التهذيب: ٢٥/٧ و جامع الاحاديث: ١٣٣/٢٣.
٢. الكافي: ١٧١/٥، التهذيب: ٢٥/٧ و جامع الاحاديث: ١٣٤/٢٣.
٣. الكافي: ١٦٩/٥

الأيّام يشرب لبنها ردّ معها ثلاثة أمداد و ان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء.[١]

(۵) حكم خيار الشرط

[٨٧۶٨ / ١] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعاً عن (التهذيب) إبن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهﷺ قال: سمعته يقول: من إشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله عزوجل فلا يجوز له (ولايجوز -كا) على الذي اشترط عليه، و المسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزوجل.[٢]

[٨٧۶٩ / ٢] **الفقيه**: عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهﷺ قال: المسلمون عند شروطهم إلاّ كلّ شرط خالف كتاب الله عزّوجلّ فلايجوز.[٣] و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان.

[٨٧٧٠ / ٣] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهﷺ قال: سألته عن الشرط في الاماء ألاّتُبَاع و لاتورث و لا توهب فقال: يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث و (لان - يب) كلّ شرط خالف الكتاب فهو رَدٌّ(فهو باطل - يب) و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إبن سنان قال: سألت أبا عبداللهﷺ... و زاد و سألته عن مملوك فيه شركاء فباع أحدهم نصيبه، فقال أحدهم أنا أحق به أله ذلك قال: نعم إن كان واحدا.[۴]

تقدم مايدل عليه في الباب الاول (الحديث السابع) و في غيره و لاحظ الباب التالي.

(۶) حكم اشتراط البايع مدة لردّ الثمن

[٨٧٧١ / ١] **الكافي**: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن عليّ بن النّعمان عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبداللهﷺ: أنانخالط أناسا من أهل السواد و غيرهم فنبيعهم و نَرْبَحُ عليهم العشرة اثنى (باثنى - يب) عشر و العشرة ثلاثة (بثلاثة - يب) عشر و

---

١. الكافي: ١٧٣/۵ و جامع الاحاديث: ١٣۵/٢٣.
٢. الكافي: ١۶٩/۵، التهذيب: ٢٢/٧ و جامع الاحاديث: ١٣٧/٢٣.
٣. الفقيه: ١٢٧/٣ و التهذيب: ٢٢/٧.
۴. الكافي: ٢١٢/۵ و التهذيب: ۶٧/٧.

نؤخّر (ونوجب - يب) ذلك فيما بيننا و بينهم السنة و نحوها و يكتب لنا الرَّجل على داره أو (على) أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذمنها شراء (و - كا) قد باع و قبض الثمن (منه - كا) فنعده ان هو جاء بالمال إلى وقت بيننا و بينه ان نرّد عليه الشراءفان جاء الوقت و لم يأتنا بالدراهم فهو لنا، فماترى في (ذلك) الشراء قال: أرى أنّه لك ان لم يفعل و ان جاء بالمال للوقت فَرُدَّ عليه.[١]

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان و عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار. تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ مايدل عليه.

أقول: سعيد بن يسار مشترك على وجه بين الثقة و المجهول ولكنه في المقام هو الثقة بقرينة الراوي عنه و هو علي بن النعمان.

[٢/٨٧٧٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: حدثني (أخبرني - كا) من سمع أبا عبدالله عليه السلام و سأله رجل و أنا عنده فقال رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه. فقال: أبيعك داري هذه (له - كا) و تكون لك أحبّ إليّ من أن تكون لغيرك. على أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن تردّ عَلَيَّ. فقال: لا بأس بهذا. ان جاء بثمنها إلى سنة ردّها عليه، قلت: فإنّها كانت فيها غلّة كثيرا فأخذ الغلة لمن تكون الغلة؟ فقال: الغلة للمشتري، الاترى إنّه لو احترقت لكانت من ماله.[٢]

أقول: اعتبار الحديث مبني على عطف قوله (وسأله رجل...) على قوله «حدثني» ليكون قوله (وسأله) من مقول اسحاق بن عمّار وهذا الاحتمال أرجح لأجل كلمة «الواو» العاطفة (وسأله) و أمّا اذا فرض كونه مقول من سمع أبا عبدالله عليه السلام فلا يعتبر الحديث لجهالة هذا السامع المحدّث نعم يبعد اتفاق تكرار الحديث بألفاظه مرتين إلاّ ان يقال بأن الألفاظ من اسحاق، نقل معنى كلام الراوي و الامام عليه السلام أو إنّه نقل ألفاظ ما سمعه و نقل قول المحدث المذكور بالمعنى و الله العالم. و في الفقيه: و روى اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته: رجل و أنا عنده...» هذا مؤيّد للاحتمال الاول و إنّما لم نعتمد عليه لجهالة

---

١. الكافي: ١٧٢/٥، التهذيب: ٢٣/٧ و جامع الاحاديث: ١٤٢/٢٣.

٢. التهذيب: ٢٣/٧، الفقيه: ٢٠٥/٣ الطبعة المحققة والكافي: ١٧١/٥.

طريق الصدوق إلى اسحاق، خلافا للسيد الاستاذ الخويي (رض) في معجمه.[١]

ثم بعد ذلك و عند المقابلة الأخيرة وجدت الحديث في كتاب الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمّار قال: اخبرني من سمع أبا عبداللهعليه‌السلام قال سأله رجل و أنا عنده...[٢].

و هذا لمكان عدم ذكر حرف الواو، ان المتن كله من قول المخبرالمجهول لا من قول اسحاق الثقة أو الموثق والله العالم.

(٧) من باع و لم يقبض الثمن و لا قبض المبيع فالبيع لازم ثلاثة أيام

[٨٧٧٣/١] **التهذيبين:** الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين أنّه سأل أبا الحسنعليه‌السلام عن الرجل يبيع (البيع - يب) و لا يقبضه صاحبه و لايقبض الثمن قال: (فان - صا) الأجل بينهما ثلاثة أيام فان قبض بيعه و إلاّ فلا بيع بينهما.[٣]

[٨٧٧٤/٢] **التهذيب:** و عن محمد بن احمد بن يحيى عن (إبن - يب) أبي اسحاق عن إبن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسنعليه‌السلام عن رجل اشترى جارية و قال: أجيئك بالثمن فقال: ان جاء فيما بينه و بين شهر و إلاّ فلا بيع له.[٤]

حمله الشيخ على ضرب من الاستحباب أو على اختصاص الحكم بالجواري دون سائر الأمتعة.

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون أبي اسحاق هو ابراهيم بن هاشم و على زيادة كلمة «إبن» في التهذيب فتأمّل.

[٨٧٧٥/٣] **الفقيه:** جميل عن زرارة عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: قلت له: الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده. يقول: حتى آتيك بثمنه؟ قال: ان جاء فيما بينه و بين ثلاثة

---

١. معجم رجال الحديث: ٦٠/٣.

٢. الكافي: ١٧١/٥.

٣. التهذيب: ٢٢/٧، الاستبصار: ٤٨/٣ و جامع الاحاديث: ١٤٥/٢٣.

٤. التهذيب: ٧٩/٧ و جامع الاحاديث: ١٤٦/٢٣.

أيّام، و إلّا فلا بيع له.[۱]

اقول: مرّ النقاش في سند الصدوق إلى جميل و يدلّ عليه ما مرّ في الباب الأوّل من هذه الابواب من الحديث الثاني.

(۸) خيار الرؤية

[۱/۸۷۷۶] **التهذيب**: محمد بن علي بن محبوب عن أيّوب بن نوح عن (الفقيه) عن إبن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن رجل اشترى ضَيْعَةً و قد كان يدخلها و يخرج منها فلمّا أَنْ نَقَدَ المال صار إلى الضَّيْعَة فقبّلها (ففتشها - فقيه) ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يُقِلْه فقال أبو عبدالله‌عليه‌السلام: لو (إنّه - يب) قلب منها (قلّبها - فقيه) أو (و - فقيه) نظر (منها - فقيه) إلى تسع و تسعين قطعة (منها - يب) ثم بقي منها قطعة (و - يب) لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية.[۲]

[۲/۸۷۷۷] **الكافي**: عن العدة عن سهل بن زياد و (التهذيب) احمد بن محمد (الفقيه) عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن رجل يشتري (اشتري - يب) سِهَام القصابين (من) قبل أن يخرج السهم فقال: (لايشتري شيئا حتى يعلم (من - كا) أين يخرج السَّهْم - كا يب) فان (ان - فقيه) اشترى شيئا (سهما - فقيه) فهو بالخيار اذا خرج.[۳]

اقول: في اختصاص الرواية بالمقام بحث.

(۹) مايلزم في بيع المعيب

[۱/۸۷۷۸] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمد عن إبن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال: كنت أنا و عمر بالمدينة فباع عمر جرابا (هرويا - كا) كلّ ثوب بكذا و كذا فخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فَرَدُّوه فقال لهم (عمر - كا) أُعْطِيكم ثمنه الذي بعتكم به قال: لا ولكن نأخذ (مثل) (منك - كا) قيمة الثواب فذكر عمر ذلك لأبي

---

۱. الفقيه: ۱۲۷/۳.

۲. التهذيب: ۲۶/۷ و جامع الاحاديث: ۱۴۷/۲۳.

۳. الكافي: ۲۲۳/۵، التهذيب: ۲۶/۷، الفقيه: ۱۴۶/۳ و جامع الاحاديث: ۱۱۶/۲۳.

عبداللهعليه السلام فقال: يلزمه ذلك.[١]

و رواه في التهذيب عن أحمد بن محمد و روى في الفقيه عن عمر بن يزيد قال: بعت في المدينة جرابا هرويّا كلّ ثوب بكذا و كذا فأخذوه فاقتسموه ثم وجدوا بثوب فيها عيباً فردّوه عليّ فقلت لهم: أعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا: لا ولكنا نأخذ قيمته منك فذكرت ذلك لأبي عبداللهعليه السلام فقال: يلزمهم ذلك.

الجراب: بالكسر، وعاء من إهاب شاة يدعى فيه الحب والدقيق و نحوهما.

□

١. الكافي: ٢٠٦/٥، التهذيب: ٦٠/٧، الفقيه: ١٣٦/٣ و جامع الاحاديث: ١٤٩/٢٣.

أبواب أحكام العيوب

(١) اقسام العيوب

[٨٧٧٩ / ١] **الخصال**: عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال حدّثنا محمد بن يحيى العطّار قال حدّثني محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كان إبن فضال يروي عن أبي الحسن الثاني عليه السلام في أربعة اشياء خيار سنةٍ الجنون و الجذام و البرص و القرن.[١]

أقول: هذه في المملوك. و في الباب و الأبواب الخمسة اللاحقة روايات معتبرة واردة في الجارية المملوكة و عيوبها، تركناها لخروج بحثها عن محل الابتلاء في هذه الأعصار و اشرنا إلى أسانيدها فقط.

(٢) جواز ردّ الزيت اذا وجد فيه دُرْدِيًّا

[٨٧٨٠ / ١] **الكافي**: علي عن أبيه و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن إبن أبي عمير و علي بن حديد عن جميل بن دراج عن مُيَسّر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل اشترى زِقّ زَيْتٍ فوجد فيه دُرْدِيّاً قال: فقال: ان كان يعلم ان ذلك (يكون - فقيه) في الزيت لم يَرُدَّه و ان لم يكن يعلم أنّ ذلك (يكون - فقيه) في الزيت ردّه على صاحبه.[٢]

و رواه الفقيه بأدنى تفاوت عن محمد بن أبي عمير عن ميسور بن عبدالعزيز. و رواه في التهذيب مرّة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إبن أبي عمير عن جميل بن دراج عن مُيسّر بتفاوت و أخرى عن إبن أبي عمير عن جميل عن ميسر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل اشترى زِقّ زيت فوجد فيه دُرْدِيًّا قال: فقال: إن كان المشتري ممّن يعلم أن الدُرْدِي يكون في الزيت فليس له ان يردّه و إن كان ممن لايعلم فله ان يردّه.

---

١. الخصال: ٢٤٥/١ و جامع الاحاديث: ١٥٥/٢٣.

٢. الكافي: ٢٢٩/٥، الفقيه: ١٧٢/٣، التهذيب: ٦٦/٧ و ١٢٨ و جامع الاحاديث: ١٦٣/٢٣ ـ ١٦٤.

أقول: الدردي من الزيت و غيره ما يبقى في أسفله (مجمع).

(٣) حكم خلط المتاع الجيد بغيره و بله بالماء

[٨٧٨١ / ١] **الكافي والتهذيب:** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام أنّه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض و بعضه أجود من بعض قال: اذا رُئِيا جميعاً فلا بأس مالم يُغَطّ الجيّد الرّدي.[١]

[٨٧٨٢ / ٢] وعليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون عنده لَوْنان من طعام واحد و سعرهما شيء (و سعرهما شَتّى - يب - قد سَعَّرَهما بشي - فقيه) و أحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد فقال: لايصلح له ان يفعل (ذلك -كا - يب) يَغُشُّ به المسلمين حتى يُبَيِّنَه.[٢]

وفي الفقيه: روى عبدالله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام إنّه قال في الرجل يكون عنده لونان من طعام (و ذكر مثله).

[٨٧٨٣ / ٣] **الكافي:** عن (علي بن ابراهيم عن أبيه -معلق) عن (إلتهذيب) إبن أبي عمير عن (الفقيه) حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبداللهعليه السلامعن الرّجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له و أنفق (له -كا يب) أن يَبُلَّه من غير ان يلتمس زيادته (فيه الزيادة - يب -زيادة ـ فقيه) فقال ان كان (بيعاً -كا يب) لايُصْلِحُهُ إلاّ ذلك ولا يُنَفِّقُه غيرهُ من غير ان يلتمس فيه زيادةً فلا بأس و ان كان يغش به المسلمين فلا يصلح.[٣]

[٨٧٨٤ / ٤] **الفقيه:** عن داود بن سرحان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: كان معي جرابان من مسك أحدهما رَطْبٌ والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم أخذت اليابس أبيعه فاذا أنا لا أعطى باليابس الثمن الذي يَسْوَى و لايزيدونّي على ثمن الرّطب فسألته (فسألت أبا عبداللهعليه السلام - يب) (عن ذلك - فقيه) أيصلح لي أُنَدِّيَهُ قال: لا، إلاّ أن تُعْلِمَهم فَنَدَّيْتُهُ ثم

---

١. الكافي: ١٨٣/٥، التهذيب: ٣٤/٧ و جامع الاحاديث: ١٦٦/٢٣.
٢. الكافي: ١٨٣/٥، التهذيب: ٣٤/٧، الفقيه: ١٢٩/٣ و جامع الاحاديث: ١٦٦/٢٣.
٣. الكافي: ١٨٣/٥، التهذيب: ٣٤/٧، الفقيه: ١٣٠/٣ و جامع الاحاديث: ١٦٧/٢٣.

أعلمتهم (و - يب) قال: لا بأس به اذا اعلمتهم.[١]

(۴) حكم العهدة في اباق العبد

[۸۷۸۵ / ١] **التهذيب**: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى عليّ عليه السلام: أنّه ليس في إباق العبد عهدة إلاّ أن يشترط المبتاع.[٢]

و رواه في الكافي عن محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن ابن ابي عمير عن محمدبن ابي حمزة عن محمدبن قيس بلفظ: ليس في الإباق عهدة.

(۵) حكم دار اشتريت و فيها زيادة في الطريق

[۸۷۸۶ / ١] **التهذيب**: أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن محمد بن مسلم (عن أبي حمزة - ط ق) عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى داراً و فيها زيادة من الطريق قال: إن كان ذلك فيما اشترى فلا بأس.[٣]

□

---

١. الفقيه: ١۴٣/٣، التهذيب: ١٣٩/٧ و جامع الاحاديث: ١۶٧/٢٣.
٢. التهذيب: ٢٣٧/٧، الكافي: ٢٠١/۶ و جامع الاحاديث: ١۶٨/٢٣.
٣. التهذيب: ۶۶/٧ و جامع الاحاديث: ١۶٨/٢٣.

ابواب الربا

(١) حرمة الربا أخذاً و دفعاً و غير ذلك

[٨٧٨٧/ ١] **الكافي**: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إبن أبي عمير (التهذيب) الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن (الفقيه) هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: درهم رباً أشدّ (عند الله - فقيه) من سبعين زَنْيَة كُلُّها بذات محرم.[١]

[٨٧٨٨/ ٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: درهم واحد ربا أعظم عند الله من عشرين زَنْيَةً كلّها بذات محرم.[٢]

و لايبعد انصراف سعيد بن يسار إلى الثقة.

[٨٧٨٩/ ٣] **التهذيب**: عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي سمعت الله عزّوجلّ يقول في كتابه ﴿**يَمْحَقُ ٱللَّـهُ ٱلرِّبَوٰا وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَاتِ**﴾ و قد أرى كُلَّ من يأكل الربا يربو مالُه فقال: فأيّ مَحْقٍ أمْحَقَ من درهم رباً يَمْحَقُ الدين و ان تاب ذهب ماله و افتقر.[٣]

[٨٧٩٠/ ٤] **الفقيه**: عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال: إنّما حرّم الله عزّوجلّ الربا كَيْلا يَمْتَنِعُوا من صنائع المعروف.[٤]

[٨٧٩١/ ٥] **الكافي و التهذيب**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انّما حرّم الله عزّوجلّ الربا لكيلا (لئلا - يب) يمتنع الناس من اصطناع المعروف.[٥]

---

١. الكافي: ١٤۴/٥، التهذيب: ١۴/٧، الفقيه: ١٧۴/٣ و جامع الاحاديث: ١٧٠/٢٣.

٢. التهذيب: ١٥/٧.

٣. التهذيب: ١٩/٧ و جامع الاحاديث: ١٧٥/٢٣.

۴. الفقيه: ٣٧١/٣ و جامع الاحاديث: ١٧٧/٢٣.

٥. الكافي: ١۴۶/٥ و التهذيب: ١٧/٧.

[٦/٨٧٩٢] **الفقيه**: سأل هشام بن الحكم أبا عبدالله عليه السلام عن علة تحريم الربا فقال: أنّه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات و ما يحتاجون إليه فحرّم الله الربا ليفر الناس من الحرام إلى الحلال و إلى التجارات و إلى البيع و الشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض.(١)

[٧/٨٧٩٣] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا و آكله و بائعه و مشتريه و كاتبه و شاهديه.(٢)

[٨/٨٧٩٤] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام: آكل الربا و مُؤْكِلُه و كاتبه و شاهده فيه سواء.(٣)

أقول: يدلّ الحديثان على حرمة شهادة الشاهدين و وكالة الموكل في ذلك و لم نذكره في كتابنا «حدود الشريعة في محرماتها» غفلة و جهلا.

[٩/٨٧٩٥] و عن العدة عن أحمد بن محمد عن إبن فضال عن إبن بكير (عن عبيد بن زرارة) قال: بلغ أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أنّه كان يأكل الربا و يسميه اللباء فقال لئن امكنني الله عزوجل (منه) لأضربن عنقه.(٤)

أقول: في الحديث دلالة أو إشعار بان منكر الضروري يرتدّ و ان لم ينجر إنكاره إلى انكار النبوة و هذا هو المستفاد من بعض الأحاديث الأخر و لا أقل أنّه أحوط.

(٢) لايكون الربا الا فيما يكال أو يوزن

[١/٨٧٩٦] **التهذيب**: الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايكون الرّبا إلاّ فيما يكال أويوزن.(٥)

و رواه في الكافي عن العدة عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن إبن فضال عن إبن بكير

---

١. الفقيه: ٣٧١/٣ و جامع الاحاديث: ١٧٧/٢٣.
٢. التهذيب: ١٥/٧ و جامع الاحاديث: ١٧٨/٢٣.
٣. الكافي: ١٤٤/٥.
٤. الكافي: ١٤٥/٥ و جامع الاحاديث: ١٨٠/٢٣.
٥. التهذيب: ١٩/٧ و ١٧ و ١١٨، الكافي: ١٤٦/٥، الفقيه: ١٧٥/٣ و جامع الاحاديث: ١٨٣/٢٣.

عن عبید بن زرارة و رواه ایضا في التهذیب عن الحسین بن سعید عن صفوان عن إبن بکیرعن عبید بن زرارة قال: سمعت أباعبدالله‌علیه‌السلام... و رواه أیضا عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن إبن بکیر عن (الفقیه) عن عبید (بن زرارة) عن أبي عبدالله‌علیه‌السلام.

[۲/۸۷۹۷] **الکافي**: عن محمد بن یحیی و غیره عن محمد بن احمد عن أیّوب بن نوح عن العبّاس بن عامر عن داود بن الحصین عن منصور (والتهذیبان) عن الحسن بن محمد بن سماعة عن إبن رباط عن منصور بن حازم (عن أبي عبدالله‌علیه‌السلام - یب وصا) قال: سألته عن الشاة بالشاتین و البیضة بالبیضتین قال: لا بأس مالم یکن کیلاً أو وزناً (ما لم یکن فیه کیل و لاوزن - یب و صا).[۱]

[۳/۸۷۹۸] **الفقیه**: روی الحلبي عن أبي عبدالله‌علیه‌السلام إنّه قال: لابأس بمعاوضة المتاع ما لم یکن کیلا و لا وزنا.[۲]

[۴/۸۷۹۹] **الفقیه**: سأل عبدالرحمن بن أبي عبدالله أبا عبدالله‌علیه‌السلام عن العبد بالعبدین و العبد بالعبد و الدراهم قال: لابأس بالحیوان کلّها یداً بیده.[۳]

[۵/۸۸۰۰] **التهذیبان**: الحسین (بن سعید - صا) عن الحسن عن زرعة بن سماعة قال: سألته عن بیع الحیوان إثنین بواحد فقال: اذا سمّیت الثمن فلابأس.[۴]

[۶/۸۸۰۱] **الکافي**: عليّ بن ابراهیم عن أبیه عن إبن أبي عمیر (التهذیبان) عن الحسین بن سعید عن صفوان و إبن أبي عمیر عن زرارة عن أبي جعفرعلیه‌السلام قال: البعیر بالبعیرین و الدابة بالدابتین یداً بید لیس به بأس.[۵] و رواه في الفقیه و زاد: و قال: لا بأس بالثوب و الثوبین یداً بید و نسیئةً إذا وصفتهما.

[۷/۸۸۰۲] **التهذیبان**: عن الحسین بن سعید عن صفوان عن سعید بن یسار قال: سألت أبا عبدالله‌علیه‌السلام عن البعیر بالبعیرین یداًبید و نَسِیْئَة قال: لا بأس به ثم قال: خُطَّ

---

۱. الکافي: ۱۹۱/۵، التهذیب: ۱۱۸/۷ و جامع الاحادیث: ۱۸۵/۲۳.
۲. الفقیه: ۱۷۸/۳ و جامع الاحادیث: ۱۸۶/۲۳.
۳. الفقیه: ۱۷۷/۳ و جامع الاحادیث: ۱۷۷/۲۳.
۴. التهذیب: ۱۲۰/۷، الاستبصار: ۱۰۱/۳.
۵. الکافي: ۱۹۰/۵، التهذیب: ۱۱۸/۷، الفقیه: ۱۷۷/۳ و جامع الاحادیث: ۱۸۶/۲۳.

على النسيئة.[١]

و يحتمل كون سعيد بن يسار هو الثقة بقرينة رواية صفوان.

[٨/٨٨٠٣] و عنه عن صفوان عن إبن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام إنه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي فرسك و أزيدك (قال - يب صا) فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا و كذا و أعطيك فرسي بكذا و كذا.[٢]

قال الشيخ: فالوجه في هذا الخبران نحمله على الاستظهار و الاحتياط...

[٩/٨٨٠٤] **الكافي**: حميد بن زياد عن (التهذيب) الحسن بن محمد (بن سماعة - يب وصا) عن جعفر بن سماعة عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل قال له رجل ادفع إليّ غنمك وإبلك تكون معي فاذا ولدت أبدلت لك إن شئت إناثها بذكورها أو ذكورها باناثها؟ فقال: ان ذلك فعل مكروه الا ان يُبْدِلَها بعدما تُوْلَد ويعرفها[٣] (التهذيب): قال: و سألته عن الرّجل يدفع إلى الرجل بقراً و غنماً على ان يدفع إليه كلّ سنة من ألبانها و أولادها كذا و كذا قال (كل - يب) ذلك مكروه و روى في الاستبصار بهذا الاسناد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يدفع إلى الرجل بقرا (وذكر مثله). و في التهذيب: «يعز لها» مكان «يعرفها».

(٣) حكم بيع الثوب بالغزل و لو متفاضلا

[١/٨٨٠٥] **الفقيه**: عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة و الغزل أكثر وزناً من (قدر - يب) الثياب قال: لا بأس.[٤] و رواه في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة و أحمد بن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله.

(٤) عدم حرمة الرّبا في المعدود و المذروع

[١/٨٨٠٦] **التهذيبان**: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن إبن رباط عن إبن مسكان عن

---

١. التهذيب: ١١٨/٧ ـ ١١٧ و جامع الاحاديث: ١٨٧/٢٣.

٢. التهذيب: ١٤/٧ و جامع الاحاديث: ١٨٨/٢٣.

٣. الكافي: ١٩٧/٥، التهذيب: ١٢١/٧ و جامع الاحاديث: ١٨٨/٢٣.

٤. الفقيه: ١٣٧/٣، التهذيب: ١٢١/٧ و جامع الاحاديث: ١٩٠/٢٣.

منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال: لابأس به و الثوب بالثوبين قال: لا بأس به و الفرس بالفرسين فقال: لا بأس به، ثم قال: كلّ شيء يكال أو (و - صا) يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا (و اذا - صا) كان لايكال و لايوزن فليس به بأس اثنان (اثنين - صا) بواحد.[١]

اعتبار السند مبني على كون إبن رباط هو علي بن الحسن بن رباط.

[٢/٨٨٠٧] **التهذيب**: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن إبن رباط عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالثوب بالثوبين.[٢]

[٣/٨٨٠٨] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع و البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين، فقال: كرّه ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه إلاّ ان يختلف الصنفان قال: و سألته عن الإبل و البقر و الغنم أو احداهن (أواحدٌ هو - صا) في هذا الباب قال: نعم نكرهه.[٣] و تقدّم ما يدلّ عليه.

(٥) الحنطة و الشعير من جنس واحد فلايجوز التفاضل بينهما

[١/٨٨٠٩] **الكافي**: عن العدة عن سهل و أحمد بن محمد عن (التهذيب) إبن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل عن الرّجل يبيع الطعام (طعاماً - يب) الأَكْرار فلا يكون عنده ما يُتِمُّ له ما باعه فيقول له خُذْمِنّي مكان كل قفيز حِنْطَةً قفيزين من شعير حتى تستوفي (يستوفي - يب) ما نقص من الكيل قال: لايصلح لأن أصل الشعير من الحنطة ولكن يردّ عليه (من - يب) الدراهم بحساب ما نقص من الكيل.[٤]

[٢/٨٨١٠] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن (التهذيب) أحمد بن محمّد (عن - يب) ابن أبي نصر عن أبان عن

---

١. التهذيب: ١١٩/٧، الاستبصار: ١٠١/٣ و جامع الاحاديث: ١٩٠/٢٣.

٢. التهذيب: ١١٩/٧.

٣. التهذيب: ١٢٠/٧، الاستبصار: ١٠١/٣ و جامع الاحاديث: ١٩١/٢٣.

٤. الكافي: ١٨٧/٥، التهذيب: ٩٦/٧ وجامع الاحاديث: ١٩٢/٢٣.

عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال: لايجوز إلاّ مثلا بمثل ثم قال: إنّ الشعير من الحنطة.(١)

أقول: ان رواه الشيخ عن احمد البزنطي فالحديث غير معتبر بجهالة طريقه إليه. و ان رواه عن احمد البرقي أو الأشعري عن البزنطي فالطريق معتبر.

[٣/٨٨١١] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان (التهذيب) الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور (ابن الحازم - كا) و غيره عن أبي عبداللهعليه السلام قال: الحنطة و الشعير رأسا برأس لايُزاد (لايزداد - يب) واحد منهما على الآخر.(٢)

[٤/٨٨١٢] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان (التهذيب) الحسين بن سعيد عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام (قال - كا) قال: لايباع مختومان من شعير بمختوم من حِنْطَة (ولايباع - كا) إلاّ مثلاً بمثل و التمر مثل ذلك (و سُئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به - يب) (قال - كا) و سُئِلَ عن الرّجل يشتري الحنطة فلايجد (عند صاحبها - كا) إلاّ شعيراً أيصلح له أن يأخذ اثنين بواحد قال: لا، إنّما أصلهما واحد (كا - و كان عليعليه السلام يعدّ الشعير بالحنطة).(٣)

[٥/٨٨١٣] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير (التهذيبان) الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لايصلح التمر اليابس بالرُّطَب من أجل أنّ التمر يابس، والرُّطَب رَطْبٌ فاذا يبس نقص (قال - يب) و لايصلح الشعير بالحنطة إلاّ واحدا بواحد و قال: الكيل يجري مجرىً واحداً (قال - يب) و يكره قفيز لَوْزٍ بقفيزين و قفيزتمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر و صاع تمر بصاعين من زبيب (و - كا) اذا اختلف هذا و الفاكهة اليابسة (فهو حسن و هو - كا) يجري (في الطعام و الفاكهة - كا) مجرى واحداً و قال: لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيل أو وزن (كيلاً أو وزناً - يب).(٤)

---

١. الكافي: ١٨٨/٥، التهذيب: ٩٦/٧ و جامع الاحاديث: ١٩١/٢٣.
٢. الكافي: ١٨٧/٥، التهذيب: ٩٥/٧ و جامع الاحاديث: ١٩٢/٢٣.
٣. الكافي: ١٨٧/٥، التهذيب: ٩٤/٧ و جامع الاحاديث: ١٩٢/٢٣.
٤. الكافي: ١٨٩/٥، التهذيب: ٩٤/٧ و جامع الاحاديث: ١٩٣/٢٣.

[٦/٨٨١٤] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام: لاتبع الحنطة بالشعير إلاّ يداً بيد ولا تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير. قال: و سمعت أبا جعفر عليه السلام يكره وَسْقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأن تمر المدينة أجودهما* قال و كره أن يباع التّمر بالرُّطَب عاجلا بمثل كَيْلِه إلى أجل من أجل أنّ التَّمْر ييبس فَيَنْقُصَ من كيله[١]. و روى في الفقيه عن محمد بن قيس قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: يكره وَسْقاً (و ذكر مثله).

(٦) جواز البر بالسويق و الحنطة بالدقيق و نحوهما مثلاً بمثل

[١/٨٨١٥] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (عن محمد بن الحسين كا خ) عن عليّ بن الحكم عن العلاء (التهذيب) الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ماتقول في الْبُرّ بالسَّوِيق فقال: مثلا بمثل لابأس به (قال - يب) قلت (له - يب): إنّه يكون له رَيْعٌ أو يكون له فضل فقال: (أ - كا) ليس له مؤنة قلت: بلى قال: هذا بذا (و - كا) قال: اذا اختلف الشيئان فلا بأس (به - يب) مثلين بمثل يداًبيد.[٢]

قيل في تفسير الريع: زيادة نماء.

[٢/٨٨١٦] و عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل عن محمد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحنطة بالدقيق مِثْلاً بمثل و السويق بالسويق مِثْلاً بمثل و الشعير بالحنطة مِثْلاً بمثل لا بأس به.[٣]

[٣/٨٨١٧] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن (فقيه) جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الدقيق بالحنطة و السويق بالدقيق مِثْلاً بمثل لابأس به.[٤]

---

*. و في بعض الروايات أجودية تمر خيبر من تمر المدينة على عكس هذه الرواية و علة ذلك قصور فهم الرواة أو حفظهم و الغرض ان جملة من التعارضات المترائية في الاحاديث من سوء فهم الرواة أو حفظهم أورداءة خط المؤلّفين.

١. التهذيب: ٩٥/٧ ـ ٩٦، الفقيه: ١٧٨/٣ و جامع الاحاديث: ١٩٤/٢٣.

٢. الكافي: ١٨٩/٥، التهذيب: ٩٠/٧ و جامع الاحاديث: ١٧٨/٢٣.

٣. الكافي: ١٨٩/٥ و جامع الاحاديث: ١٩٥/٢٣.

٤. التهذيب: ١٨٩/٥ و جامع الاحاديث: ١٩٥/٢٣.

[۴/۸۸۱۸] **الكافي**: محمد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن (الفقيه) العلاءعن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام (أحدهما ـ فقيه) قال: سألته عن الرجل يدفع إلى الطّحّان الطّعام فَيُقَاطِعَه على ان يعطى صاحبه لكلّ عشرة ارطال (عشرة أمنان - فقيه) اثنَيْ عشر (عشرة امنان - فقيه) دقيقا؟ قال: لا، قلت: فالرّجل يدفع السِّمْسِمَ إلى العَصَّار و يَضْمَنُ له لكلّ صاع أرطالاً مسمّاة قال: لا.(۱)

(۷) حكم بيع الرُّطَب و الزبيب بالعنب

[۱/۸۸۱۹] **التهذيبان**: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: لايصلح التمر بالرُّطَب ان الرُّطَب و التمر يابس فاذا يبس الرطب نقص.(۲)

أقول: اعتبار الرواية مبني على ان جعفرا هو جعفر بن محمد بن سماعة.

[۲/۸۸۲۰] **الكافي**: عن العدة عن سهل و احمد بن محمد عن (التهذيبان) إبن محبوب عن أبي أيّوب عن سماعة قال: سئل أبو عبدالله‌عليه السلام عن (بيع ـ صا) العنب بالزبيب قال: لايصلح إلاّ مِثْلاً بمثل قلت: والتمر والزبيب قال: مِثْلاً بمثل قال: والرطب (التمر مثلا بمثل ـ يب و صا)(۳) قيل بصحة ما في التهذيبين أي العنب مكان التمر و زاد في الكافي: و في حديث آخر بهذا الاسناد قال: المختلف مِثْلان بمثل يداً بيد لا بأس.

تقدم في الحديث (۶) من الباب (۵) مايتعلّق به و يأتي في الحديث الثالث من الباب (۱۰) ما يتعلّق به.

(۸) حكم بيع اللحم بالحيوان

[۱/۸۸۲۱] **الكافي**: محمّد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد عن محمّد بن يحيى (محمد بن علي - يب) عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله‌عليه السلام أنّ أمير المؤمنين‌عليه السلام كره اللحم بالحيوان.(۴)

---

۱. الكافي: ۱۸۹/۵، التهذيب: ۴۶/۷ و ۹۶، الفقيه: ۱۴۷/۳ و جامع الاحاديث: ۱۹۵/۲۳ ـ ۱۹۶.

۲. التهذيب: ۹۰/۷، الاستبصار: ۹۳/۳ و جامع الاحاديث: ۱۹۶/۲۳.

۳. الكافي: ۱۹۰/۵ و التهذيب: ۹۷/۷ و الاستبصار: ۹۲/۳.

۴. الكافي: ۱۹۱/۵، التهذيب: ۱۲۰/۷، الفقيه: ۲۷۸/۳ الطبعة المحققة والتهذيب: ۹۷/۷ والاستبصار: ۹۲/۳.

و رواه في الفقيه عن غياث بن ابراهيم بلفظ ان علياً عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان.
أقول: سند التهذيب غير معتبر.

(٩) جواز أداءالدين بأجود و بأزيد من غير شرط

[١/٨٨٢٢] **الكافي و التهذيب:** عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (قال: سألته -كا) عن الرّجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً (وزنا - يب وفقيه) و قد عرف (علم - يب) أنّها أثقل ممّا أخذ و تَطِيب (بها) نفسه أن يجعل له فضلها فقال: لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط و لو وهبها له كلّها صلح (كان أصلح - يب ص ٢٠١) (له - يب ص ١٠٩).[١]

و رواه ايضا في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي و رواه في الفقيه عن إبن مسكان عن الحلبي.

[٢/٨٨٢٣] **الكافي:** عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبّار و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبدالرّحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يستقرض (من الرجل -كا وفقيه) الدراهم فيردّ (عليه -كا وفقيه) المثقال أو يستقرض المثقال فيرد (عليه -كا) الدراهم؟ فقال: اذا لم يكن شرط فلا بأس (بذلك - يب) و ذلك (ان هذا - يب) هو الفضل إن أبي عليه السلام كان يستقرض الدراهم الْفُسُوْلَة فيدخل عليه الدراهم الجلال (الجياد - يب - فتدخل من غلته الجياد - فقيه) فيقول: يا بنيّ رُدَّها على الّذي استقرضتها (استقرضنا - يب وفقيه) منه فأقول: يا أبة إنّ دراهمه كانت فُسُولَة و هذه خير (أحود - فقيه) منها فيقول: يا بنيّ(ان -كا يب) هذا هو الفضل فاعطه إيّاها.[٢]

و روى في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالرّحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يستقرض (وذكر مثله) و(الفقيه): سأله عبدالرحمن بن الحجاج: عن الرجل يستقرض (وذكر مثله).

[٣/٨٨٢٤] **الكافي والتهذيب:** عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

---

١. الكافي: ٢٥٣/٥، التهذيب: ١٠٩/٧ و ٢٠١/٦، الفقيه: ١٨٠/٣ و جامع الاحاديث: ١٩٩/٢٣.
٢. الكافي: ٢٥٤/٥، التهذيب: ١١٥/٧، الفقيه: ١٨٠/٣.

(التهذيب: ايضا عن): الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقرض الرجل الدراهم الْغِلَّة فيأخذ منه الدراهم الطازَجِيّة (طيبة بها نفسه -كا، يب ۲۰۱، فقيه) فقال: لا بأس (به - فقيه) و ذكر ذلك عن علي عليه السلام.[۱] سأل يعقوب بن شعيب أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله).

[۸۸۲۵ / ۴] **الكافي**: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان (التهذيب) الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يجيئني فاشتري له المتاع من النّاس و أضمن عنه ثمّ يجيئني بالدراهم فآخذها و أحبسها عن صاحبها و آخذ الدراهم الجياد و أُعْطِي دونها فقال: اذاكان يضمن فربّما اشتدّ عليه فعجّل (شدّد عليه يُعَجِّل - يب) قبل أن يأخذ و يَحْبِسُ بعد ما يأخذ فلا بأس (به - يب).[۲]

[۸۸۲۶ / ۵] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضّال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الثَّنِيُّ فيعطي الرّباع.[۳]

[۸۸۲۷ / ۶] **الفقيه**: روى شهاب بن عبد ربّه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول إنّ رجلاً جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عـنده سلف؟ فـقال بـعض المسلمين: عندي فقال: أعطه أربعة أَوْ سَاق من تمر فأعطاه ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فتقاضاه فقال: يكون فأعطيك ثم عاد فقال: يكون فأعطيك ثم عاد فقال يكون فأعطيك. فقال: أكثرت يارسول الله فضحك و قال: عند مَنْ سَلَفٌ فقام رجل فقال: عندي فقال: كم عندك قال: ماشئت فقال: أعطه ثمانية أَوْ سَاق فقال الرجل: إنّما لي أربعة. فقال عليه السلام: و اربعة أيضاً.[۴]

قيل والمراد من قوله (من عنده سلف) من عنده قرض لأن السلف كما جـاء بـمعنى

---

۱. الكافي: ۲۵۴/۵، التهذيب: ۱۱۵/۷ و ۲۰۱/۶، الفقيه: ۱۸۱/۳ و جامع الاحاديث: ۲۰۰/۲۳.
۲. الكافي: ۲۵۵/۵، التهذيب: ۲۰۳/۶ و جامع الاحاديث: ۲۰۱/۲۳.
۳. الكافي: ۲۵۴/۵ و جامع الاحاديث: ۲۰۱/۲۳.
۴. الفقيه: ۱۸۱/۳ و جامع الاحاديث: ۲۰۱/۲۳.

السلم جاء بمعنى القرض.(١)

[٧/٨٨٢٨] **التهذيب:** الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن عبدالملك بن عتبة عن عبد صالح عليه السلام قال: قلت له الرجل يأتيني يستقرض منّي الدراهم فأُوَطّن نفسي على أن أُؤَخِّره بها شهراً للذي يتجاوز به عنّي فإنّه يأخذ مِنّي فضّة تِبْرٍ على أن يُعْطِيَنِي مضروبة إلاّ أنّ ذلك وزناً بوزن سواءً هل يستقيم هذا إلاّ أنّي لا أُسَمِّي له تأخيراً إنّما أشهد لها عليه فيرضى قال: لا أحبّه.(٢)

أقول: إعتبار الرواية مبني على أنّ عبدالملك هو الصيرفي دون الهاشمي و الله العالم.

[٨/٨٨٢٩] **الكافي التهذيب:** عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا اقرضت الدراهم ثم أتاك (جاءك - يب) بخير منها فلابأس اذا لم يكن بينكما شرط.(٣)

(١٠) جواز بيع المختلفين متفاضلاً و كراهة نظرة

[١/٨٨٣٠] **التهذيب:** الحسين بن سعيد عن صفوان عن إبن مسكان عن الحلبي و عن فضالة عن أبان عن محمّد الحلبي و عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل (متفاضلا - خ) فلا بأس ببيعه مثلين يداً بيد فأما نَظِرَةً (فإنّه - فقيه) فلا يصلح.(٤)

و رواه في الفقيه عن أبان عن محمد بن علي الحلبي و حمّاد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي و رواه ايضا في التهذيب بسندين آخرين أحدهما معتبر.

[٢/٨٨٣١] **التهذيب:** الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الطعام و التّمر و الزبيب؟ فقال: لا يصلح شيء منه اثنان بواحد إلاّ ان تصرفه نوعا إلى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد و أكثر (من ذلك - فقيه).(٥) (الفقيه): سأله (أي أبا

---

١. التهذيب: ١١٥/٧ و جامع الاحاديث: ٢٠٢/٢٣.
٢. التهذيب: ١١٥/٧ و جامع الاحاديث: ٢٠٢/٢٣.
٣. الكافي: ٢٥٤/٥، التهذيب: ٢٠١/٦ و جامع الاحاديث: ٢٠٢/٢٣.
٤. التهذيب: ٩٣/٧، الفقيه: ١٧٦/٣ و جامع الاحاديث: ٢٠٣/٢٣.
٥. التهذيب: ٩٥/٧، الفقيه: ١٧٨/٣ و جامع الاحاديث: ٢٠٤/٢٣.

عبدالله‌عليه السلام) سماعة عن الطعام (وذكر مثله) إلاّ أنّ فيه: «من نوع الى نوع آخر».

[٣/٨٨٣٢] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه السلام في رجل قال لآخر: بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين من تمر أو أقل من ذلك أو أكثر يسمى ما شاء فباعه فقال: لا بأس به و قال: التمر و البسر من نخلة واحدة لابأس به فأما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح و الزبيب و العنب مثل ذلك.[1]

[٤/٨٨٣٣] **التهذيب**: محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن (التهذيب) إبن أبي‌عمير عن حماد قال: سألت أبا عبدالله‌عليه السلام عن الزيت بالسَّمْن اثنين بواحد قال: يداً بيد لابأس.[2] تقدم مايتعلق به.

(١١) عدم جوازالتفاضل في أصناف الجنس الواحد الربوي

[١/٨٨٣٤] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن الوشّاء عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله‌عليه السلام يقول: كان عليّ (صلوات الله عليه) يكره أن يستبدل وَسْقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لأن تمر خيبر أجودهما (لأن تمر المدينة أدونهما - يب).[3]

[٢/٨٨٣٥] **التهذيب**: عن الحسن بن محبوب عن سيف التمّار قال: قلت لأبي بصير: أحبّ أن تَسْأَلَ أبا عبدالله‌عليه السلام عن رجل إستبدل قَوْصَرَتَيْن فيهما (بسر -كا) مطبوخ بقوصرة فيها (تمر -كا) مُشَقَّقٌ قال: فسأله أبو بصير عن ذلك فقال‌عليه السلام: هذا مكروه فقال أبو بصير: و لِمَ يكره فقال: كان علي بن أبي‌طالب‌عليه السلام يكره أن يستبدل وَسْقاً من تمر المدينة بِوَسْقَيْن من تمر خيبر لأن تمر المدينة أدونهما. و لم يكن علي‌عليه السلام يكره الحلال.[4]

و رواه في الكافي عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب بتفاوت.

---

١. الكافي: ١٨٨/٥.
٢. التهذيب: ٩٧/٧ و جامع الاحاديث: ٢٠٤/٢٣.
٣. الكافي: ١٨٨/٥، التهذيب: ٩٧/٧ و جامع الاحاديث: ٢٠٥/٢٣.
٤. التهذيب: ٩٧/٧ ـ ٩٦، الكافي: ١٨٨/٥ و جامع الاحاديث: ٢٠٥/٢٣ ـ ٢٠٦.

أقول: في سند الرواية بحثان. الاوّل أنّ الكليني لايروي عن احمد بن محمد، إلاّ أن يقال انّه معلق على ما قبل سابقه في الكافي و إنّه يروي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد والثاني أنّ سيف التمّار مردّدبين إبن سليمان الثقة و إبن المغيرة المجهول، الا أن يدعى انصرافه إلى الاوّل فتأمّل. في العبارة وقع الاشتباه و يحتمل ان الأصل: أجودية تمر المدينة من تمر خيبر. تقدّم مايدل عليه برقم ۶ في الباب (۵)

(١٢) جواز أكل عوض الهدية

[٨٨٣٦ / ١] **الفقيه:** عن ابراهيم بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَ مَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾ قال: هو هديّتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك ربا يُؤْكَل.(١)

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر...

[٨٨٣٧ / ٢] **الكافي والتهذيب:** عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الربا رِبا آن رِباً يُؤْكَلُ و رِباً لايُؤْكَلُ فأمّا الذي يُؤْكَلُ فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك الربا الذي يؤكل و هو قول الله عزوجل ﴿وَ مَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾ و أمّا الذي لا يؤكل فهو (الربا -كا) الذي نهى الله عزّوجل عنه و أوعد عليه النار.(٢)

(١٣) عدم حرمة الربا بين السيد و عبده

[٨٨٣٨ / ١] **الفقيه:** سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدّي العبد كل شهر عشرة دراهم أيحلّ ذلك قال: لا بأس.(٣)

و رواه علي بن جعفر في كتابه مثله و زاد: و سألته عن رجل اعطى رجلا مأة درهم يعمل بها على ان يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر هل يحلّ ذلك قال: هذا الربا محضا.

لكن لانعتمد على روايات كتاب علي بن جعفر المذكورة في جزء عاشر البحار و في

---

١. الفقيه: ١٧۴/٣، التهذيب: ١۵/٧ و جامع الاحاديث: ٢٠۶/٢٣.
٢. الكافي: ١۴۵/۵، التهذيب: ١٧/٧ و جامع الاحاديث: ٢٠۶/٢٣ ـ ٢٠٧.
٣. الفقيه: ١٧٨/٣ و جامع الاحاديث: ٢٠٩/٢٣ و مسائل علي بن جعفر: ١٢۵.

تمام الوسائل فانّها ذكرت مرسلة و لا سند معتبر لها.

(١٤) حكم أكل الربا مع تخيل حليته

[١/٨٨٣٩] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال سألته عن الرجل يأكل الربا و هو يرى أنّه له حلال قال لايضرّه حتى يصيبه حتى متعمداً فاذا أصابه متعمداً فهو بمنزلة الذي قال الله عزّوجلّ.(١)

أقول: اعتبار الرواية مبني على ان منصورا هو إبن حازم و رواه الشيخ في التهذيب عن إبن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي. و في النسخة الكامبيوترية: (حرام) مكان «حلال» وهو اشتباه و مخالف مع جميع النسخ.

[٢/٨٨٤٠] **الكافي**: (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن أبي المغرا عن الحلبي (التهذيب) الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - يب) عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله‌عليه‌السلام: كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنّه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة و قال‌عليه‌السلام: لو أنّ رجلاً ورث من أبيه مالاً و قد عرف أنّ في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره (حلال -كا) كان حلالا طيّباً فيأكله و ان عرف منه شيئا (معزولا - يب) أنه رِباً فليأخذ رأس ماله وَلْيَرُدَّ الربا و أيّما رجل أفاد مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزعه فيما مضى فله و يدعه فيما يستانف.(٢)

[٣/٨٨٤١] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير (التهذيب) الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: أتى رجل أبي (إلى أبي عبدالله‌عليه‌السلام - يب) فقال: إنّي ورثت مالاً و قد علمت أنّ صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربو و قد أعرف (وقد عرفت - يب) أنّ فيه ربا و أستيقن ذلك و ليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه و قد سألت فقهاء أهل العراق و أهل الحجاز فقالوا: لا يحلّ (لك - يب) أكله (من

---

١. الكافي: ١٤٤/٥ ـ ١٤٥، التهذيب: ١٥/٧ و جامع الاحاديث: ٢١١/٢٣ ـ ٢١٢.
٢. الكافي: ١٤٥/٥، التهذيب: ١٦/٧.

أجل ما فيه - يب وفقيه) فقال (له - يب) أبو جعفرعليه السلام: إن كنت تعلم (تعرف أنّ - يب) بأن فيه مالاً معروفا رِباً و تعرف أهله فخذ رأس مالك و ردّ ما سوى ذلك و إن كان مختلطا فكله هنيئا (مريئا -كا) فان المال مالك و اجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا و حرم (عليهم -كا يب) مابقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه و وجبت عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا.[1]

[۴/۸۸۴۲] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: دخل رجل على أبي جعفرعليه السلام من أهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله، ثم إنّه سأل الفقهاء فقالوا: ليس يقبل منك شيء إلى أن تردّه إلى أصحابه فجاء إلى أبي جعفرعليه السلام فقصّ عليه قصته فقال له أبو جعفرعليه السلام: مخرجك من كتاب الله عزّوجلّ ﴿فَمَنْ جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ والموعظة التوبة.[2]

□

١. الكافي: ١۴۵/۵ و التهذيب: ١۶/٧.

٢. التهذيب: ١۵/٧ ـ ١۶ و جامع الاحاديث: ٢١۴/٢٣.

أبواب الصرف

(١) تحريم التفاضل في بيع الذّهب بالذّهب و الفضّة بالفضّة

[١/٨٨٤٣] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاتبيعوا درهمين بدرهم قال: و مَنَعَ التصريف و قال: من كان عنده دراهم فُسُولٌ فليبعهنّ بأثمانهنّ بماشاءمن المتاع.[١]

أقول: محمد بن قيس مشترك فلاتعتمد على نظري في التعيين في كثير من الموارد فابذل جهدك.

[٢/٨٨٤٤] **الكافي**: أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الدراهم بالدراهم و الرصّاص فقال: الرصّاص باطل.[٢]

[٣/٨٨٤٥] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن (الفقيه) حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الفضة مِثْلاً بمثل (مثل بمثل - فقيه) (و الذهب مثل بمثل - فقيه) ليس فيه زيادة و لانقصان (ولا نظرة - فقيه) الزائد و المستزيد في النار.[٣]

[٤/٨٨٤٦] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابراهيم بن عبدالحميد عن الوليد بن صبيح قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر.[٤]

[٥/٨٨٤٧] عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام إنّه قال: في الورق بالورق وزنا بوزن و الذهب بالذهب وزنا بوزن.[٥]

---

١. التهذيب: ٩٨/٧ و جامع الاحاديث: ٢١٦/٢٣.

٢. الكافي: ٢٤٦/٥ و جامع الاحاديث: ٢١٦/٢٣.

٣. التهذيب: ٩٨/٧، الفقيه: ١٨٣/٣.

٤. التهذيب: ٩٨/٧ و جامع الاحاديث: ٢١٧/٢٣.

٥. المصدر.

(٢) حكم بيع الأشياءالمصوغة من الذهب و الفضة و المحلاة بهما

[١/٨٨٤٨] **الكافي**: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبّار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألته عن السيوف الْمُحَلاَّة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمًّى فقال إنّ الناس لم يختلفوا في النَّسَاء أنّه الربا إنّما اختلفوا في اليد باليد فقلت (له - صا): فيبيعه (فنبيعه - يب) بدراهم بـنقد فقال: كان أبي يقول: يكون معه عَرْضٌ أحبّ إليّ فقلت له: اذا كانت الدراهم التي تـعطى أكثر من الفضة الّتي فيها فقال: و كيف لهم بالاحتياط بذلك قلت (له -كا) فانّهم يزعمون أنّهم يعرفون ذلك فقال: ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس و إلاّ فإنّهم يجعلون مـعه الْـعَرْضَ أحبّ إليّ.[١] الرواية مضمرة.

[٢/٨٨٤٩] **الكافي**: حميد بن زياد عن (التهذيبان) الحسن بن محمد بن سماعة عن غير وا حد (فضالة - يب وصا) عن أبان (بن عثمان -كا) عن محمد (بن مسلم - يب) قال: سُئِلَ عن السّيف المحلّى و السّيف الحديد الْمُمَوَّه (بالفضة - يب وصا) يبيعه (نبيعه - يب وصا) بالدراهم قال: نعم وبالذهب (فقال: بع بالذهب - يب وصا) و قال إنّه يكره أن يبيعه بنسيئة و قال: اذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس.[٢]

أقول: ويحتمل كونه فتوى محمد بن مسلم.

[٣/٨٨٥٠] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن صفوان عن إبن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس ببيع السيف المحلّى بالفضة بنَسَاءٍ اذا نُقِدَ ثمن فِضَّته و إلاّ فاجعل ثمن فضّته طعاماً وَلْيُنْسه ان شاء.[٣]

[٤/٨٨٥١] **الكافي**: (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن (التهذيبان) الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع السيف المحلّى بالنقد فقال: لا بأس (به -كا) قال: و سألته عن بيعه

---

١. الكافي: ٢٥١/٥ و جامع الاحاديث: ٢١٩/٢٣.
٢. الكافي: ٢٥٠/٥، التهذيب: ١١٤/٧، الاستبصار: ٩٩/٣ و جامع الاحاديث: ٢١٩/٢٣ ـ ٢٢٠.
٣. التهذيب: ١١٢/٧، الاستبصار: ٩٧/٣ و جامع الاحاديث: ٢٢٠/٢٣.

بالنسيئة فقال: اذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو يعطي الطعام.[١]

[٥/٨٨٥٢] **التهذيبان:** عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن إبن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال: ان كانت فضته قلّ من النقد فلابأس و إن كانت أكثر فلا يصلح.[٢]

[٦/٨٨٥٣] **الكافي:** عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الأنصاري (التهذيب) أحمد بن محمد عن أبي محمد الأنصاري عن (عبدالله - كا) ابن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني الْمُكْحُلَةَ فقال: الفضة بالفضة و ما كان من كُحْل فهو دين عليه (حتى - كا و يب) يردّه عليك يوم القيامة.[٣]

و روى ايضا في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبدالله بن ابراهيم الانصاري عن إبن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون لي عليه الدراهم (وذكر مثله) أقول: أبو محمد الانصاري حسن و يحتمل أن عبدالله بن ابراهيم هو اسمه و عليه فسند التهذيب الثاني ايضا معتبر لكنّي في اتصال السند و صحة رواية أحمد بن محمد عن أبي محمد في وجل ما.

(٣) جواز بيع الأسرب بالفضّة و إن كان فيه يسير منها

[١/٨٨٥٤] **الكافي:** عليّ بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير (التهذيب) عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الأُسْرُب يشتري بالفضّة قال: ان (فقال اذا - يب) الغالب عليه الأُسْرُب فلا بأس (به - كا).[٤]

---

١. الكافي: ٢٥٠/٥، التهذيب: ١١٢/٧ و جامع الاحاديث: ٢٢٠/٢٣.
٢. التهذيب: ١١٣/٧، الاستبصار: ٩٨/٣.
٣. الكافي: ٢٥١/٥، التهذيب: ١١١/٧ و ١٩٤/۶ و جامع الاحاديث: ٢٢١/٢٣.
۴. الكافي: ٢۴٨/٥، التهذيب: ١١١/٧ و جامع الاحاديث: ٢٢٢/٢٣.

(۴) حكم التساوي في الجنس الواحد وزنا مطلقا

[۱/۸۸۵۵] **التهذيب:** الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الرّجل يستبدل الشامية بالكوفية وزناً قال: لابأس به.[١]

[۲/۸۸۵۶] **الكافي:** أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن (التهذيب ـ: عن الحسين بن سعيد عن صفوان) ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الرّجل يستبدل الكوفية بالشامية وزناً بوزن فيقول الصَيْرَفِيُّ: لا أبدّل لك حتى تبدّل لي (تبدلني - يب) يوسفيّة بِغِلّةٍ وزناًبوزن فقال: لابأس (به) فقلنا ان الصيرفي إنّما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال: لا بأس به.[٢]

(۵) مع التفاضل في الجنس الواحد يلزم ان يكون مع الناقص غيره

[۱/۸۸۵۷] **التهذيب:** الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لابأس بألف درهم و درهم بألف درهم و دينارين اذا دخل فيها ديناران أو أقلّ أو أكثر فلا بأس به.[٣]

[۲/۸۸۵۸] و عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرّجل يأتي بالدّراهم إلى الصّيرفيّ فيقول له: آخذ منك المأة بمأة و عشرة أو بمأة و خمسة حتى يراضيه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة ديناراً أو ذهبا ثم قال له: قد رادتك البيع و إنّما أبايعك على هذا لِأَنّ الأوّل لا يصلح أو لم يقل ذلك و جعل ذهباً مكان الدّراهم فقال: اذاكان إجراء البيع على الحلال فلا بأس بذلك قلت: فان جعل مكان الذهب فلوساً فقال ما أدري ما الفلوس.[۴] السند مضمر.

[۳/۸۸۵۹] **الكافي:** عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن (التهذيب) ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبداللهعليه السلام قال: كان محمد بن المنكدر يقول لِأبي (لأبي

---

١. التهذيب: ۱۰۴/۷ و جامع الاحاديث: ۲۲۳/۲۳.

٢. الكافي: ۲۴۷/۵، التهذيب: ۱۰۴/۷ و جامع الاحاديث: ۲۲۳/۲۳.

٣. التهذيب: ۱۰۶/۷ و جامع الاحاديث: ۲۲۳/۲۳ ـ ۲۲۴.

۴. التهذيب: ۱۰۵/۷۰ و جامع الاحاديث: ۲۲۴/۲۳.

جعفر عليه السلام - يب) يا أباجعفر رحمك الله و الله إنّا لنعلم إنّك (والله إنك لتعلم أنّك - يب) لو أخذت ديناراً والصرف بثمانية (بتسعة - يب) عشر فَدُرْتَ المدينة (كلّها - يب) على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته و ما هذا إلاّ فراراو كان أبي يقول: صدقت والله ولكنّه فرار من باطل إلى حق.[١]

[٤/٨٨٦٠] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (التهذيب) عنه* عن (الفقيه) صفوان (بن يحيى - فقيه) عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألته عن الصرف فقلت له: (إنّ - يب فقيه) الرِّفْقَةُ ربما عجلت (فخرجت - كاويب) فلم نقدر على الدمشقية والبصرية و انّما يجوز بسابور (بنيسابور - فقيه - بيننا بورق الدمشقية - خ ل فقيه) الدمشقية و البصرية (فقال: و ما الرفقة فقلت: القوم يترافقون و يجتمعون للخروج فاذا عجّلوا فربّما لم نقدر على الدمشقية و البصرية - كا ويب) فبعثنا بالْغِلّة فصرفوا ألفاً و خمسين (درهما - خ كا) منها بألف من الدمشقية (والبصرية - كا) فقال: لا خير في هذا أفلا تجعلون فيها (معها - يب) ذهبا لمكان زيادتها فقلت له: اشتري ألف درهم و ديناراً بألفي درهم فقال: لا بأس (بذلك - كا ى) إنّ أبي عليه السلام كان أجرى على أهل المدينة مِنّي و كان يقول هذا يقولون إنّما هذا الفرار (و - فقيه) لو جاء رجل بدينار لم يُعْطَ ألف درهم و لو جاء بألف درهم لم يُعْطَ ألف دينار و كان عليه السلام يقول (لهم - كا ويب) نعم الشيءُ الفرار من الحرام إلى الحلال.[٢]

و رواه أيضا الكليني عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى إبن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج.

[٥/٨٨٦١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن إبن مسكان عن اسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجيء إلى صيرفيّ و معه دراهم يطلب أجود منها فيقاوله على دراهمه يزيده كذا و كذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانيرِ ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه أوّل مرّة قال: أليس ذلك

---

١. الكافي: ٢٤٧/٥، التهذيب: ١٠٤/٧.

*. يحتمل رجوع الضمير إلى الحسين بن سعيد

٢. الكافي: ٢٤٦/٥ ـ ٢٤٧، التهذيب: ١٠٤/٧، الفقيه: ١٨٥/٣ و جامع الاحاديث: ٢٢٥/٢٣.

برضىً منهما جميعاً قلت: بلى قال: لا بأس.[١]

[٨٨٦٢/ ٦] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان و علي بن النعمان و عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي بعثني بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صراف من أهل العراق و أمرني أن أقول له أن يبيعها فاذا باعها أخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدنية.[٢]

(٦) من كان له على غيره دنانير جازأن يأخذ بدلها دراهم و بالعكس

[٨٨٦٣/ ١] **الكافي**: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل تكون عليه دنانير؟ قال: لا بأس ان يأخذ قيمتها دراهم (التهذيب) الحسين بن سعيد عن صفوانٍ عن إبن مسكان عن الحلبي و (إبن أبي عمير عن - صا) حماد عن الحلبي قال: سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل... و فيه: «يأخذ بثمنها».[٣]

[٨٨٦٤/ ٢] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن إبن مسكان عن الحلبي (التهذيب) الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (قال سألته -كا) عن (في) الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل و ليس عند(الرجل -كا) الذي (حلّ - يب صا) عليه الدراهم فقال (له - يب وصا) خذمنّي دنانير بصرف اليوم قال: لا بأس به.[٤]

[٨٨٦٥/ ٣] **التهذيب**: الحسين بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد و عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد إبن أبي غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الأجل و ليس عنده دراهم و ليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه: خذ مِنّي دنانير بصرف اليوم قال: لا بأس.[٥]

---

١. التهذيب: ١٠٦/٧ و جامع الاحاديث: ٢٢٥/٢٣.
٢. التهذيب: ١٠٥/٧.
٣. الكافي: ٢٣٥/٥، التهذيب: ١٠٢/٧، الاستبصار: ٩٦/٣ و جامع الاحاديث: ٢٢٦/٢٣.
٤. الكافي: ٢٣٦/٥، التهذيب: ١٠٢، الاستبصار: ٩٦/٣.
٥. التهذيب: ١١٤/٧ و جامع الاحاديث: ٢٢٧/٢٣.

[٨٨٦٦ / ٤] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي‌عبدالله‌عليه‌السلام إنّه سُئِلَ عن رجل أُتْبِعَ على آخر بدنانير ثم أُتْبَعَها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة فقال: لا بأس بذلك إنّما الأوّل و الآخر سواء.[١]

قوله «أتبع» أي أحال أحداً على آخر كما قيل.

[٨٨٦٧/ ٥] **الكافي و التهذيب**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: أبي اشترى أرضاً و اشترط على صاحبها أن يعطيه وَرِقاً كُلُّ دينار بعشرة دراهم.[٢]

لاحظ مامرّ برقم (٣) في أوّل باب خيار المجلس.

(٧) حكم تحويل الدينار بالدرهم و عكسه في الذمة

[٨٨٦٨ / ١] **الكافي**: العدة عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد (التهذيب) عن إبن محبوب عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله‌عليه‌السلام: يكون للرّجل عندي الدّراهم (الوَضَحُ - كا) فيلقاني فيقول لي كيف سِعْرُ الْوَضَح اليوم فأقول له كذا و كذا فيقول: أليس لي عندك كذا و كذا ألف درهم وَضَحاً فأقول: بلى (نعم - يب) فيقول (لي) حوّلها إلى (لي - يب) دنانير بهذا السِّعْر و أثبتها لي عندك فماترى في هذا؟ فقال لي: اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس ذلك. فقلت: إنّي لم أوازنه و لم أُنَاقِدْه (و) إنّما كان كلام بيني و بينه (منّي و منه - يب) فقال: أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس (بذلك).[٣]

اقول: الوضح من الدرهم الصحيح منه.

[٨٨٦٩/ ٢] **التهذيب**: عنه (أي عن الحسين بن سعيد أو عن إبن محبوب) عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن الرّجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فأقول: خُذْها و أثبتها عندك و لم أقبض شيئا قال: لا بأس.[٤]

---

١. التهذيب: ١٠٢/٧.
٢. الكافي: ٢٤٩/٥، التهذيب: ١١٢/٧ و جامع الاحاديث: ٢٢٧/٢٣.
٣. الكافي: ٢٤٥/٥، التهذيب: ١٠٢/٧ و جامع الاحاديث: ٢٢٨/٢٣ ـ ٢٢٩.
٤. التهذيب: ١٠٣/٧.

[٣/٨٨٧٠] و عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له عند الصَيْرَفيّ مأة دينار و يكون للصَيْرَفيّ عنده ألف درهم فيقاطعه عليها قال: لا بأس به.[١]

(٨) حكم الدراهم المحمول عليها و الناقصة

[١/٨٨٧١] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال: لا بأس بإنفاقها.[٢] أقول: فُسّر المحمول عليها بالمغشوشة. و اعتبار الرواية مبني على كون شعيب هو العقرقوفي.

[٢/٨٨٧٢] **الكافي:** علي عن أبيه عن (التهذيبان) إبن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال: اذا كان الغالب عليها الفضّة فلا بأس (بانفاقها - يب وصا).[٣]

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن عمر هو إبن محمد بن يزيد.

[٣/٨٨٧٣] و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير (التهذيبان: عن الحسين بن سعيد) عن إبن أبي عمير عن علي بن رئاب قال: لا أعلمه إلّا عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يعمل الدراهم يحمل عليها النُّحَاس أو غيرَه ثم يبيعها فقال: اذا (كان - كا) بَيِّنَ (الناس -كا) ذلك فلا بأس.[٤]

[٤/٨٨٧٤] **الكافي:** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الفضل أبي العباس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها فقال: اذا انفقت مايجوز بين أهل البلد فلا بأس و ان انفقت مالايجوز بين أهل البلد فلا.[٥]

[٥ / ٨٨٧٥] **التهذيب:** عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام اشترى بالدراهم فاعطى الناقص الحبة والحبتين. قال: لا حتى تبينه ثم قال:

---

١. المصدر.
٢. التهذيب: ١٠٨/٧، الاستبصار: ٩٦/٣ و جامع الاحاديث: ٢٣٠/٢٣.
٣. الكافي: ٢٥٢/٥، التهذيب: ١٠٨/٧، الاستبصار: ٩٦/٣ و جامع الاحاديث: ٢٣٠/٢٣.
٤. الكافي: ٢٥٣/٥، جامع الاحاديث: ١٠٩/٧، الاستبصار: ٩٧/٣ و جامع الاحاديث: ٢٣٠/٢٣.
٥. الكافي: ٢٥٣/٥، جامع الاحاديث: ٢٣١/٢٣.

الا ان يكون نحو هذه الدراهم الاوضاحية التي تكون عندنا عدداً.[١]

[٨٨٧٦ / ٦] **الفقيه**: روى عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: سألته عن الرّجل يشتري المبيع بالدّرهم و هو ينقص الحبّة و نحو ذلك أيعطيه الذي يشتري منه و لا يُعْلِمُه أنّه ينقص؟ قال: لا، إلاّ أن يكون مثل هذه الوضاحيّة يجوز كما يجوز عندنا عدداً.[٢]

(٩) حكم الرصاص مع الدراهم

[٨٨٧٧ / ١] **التهذيب**: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن إبن بكيير (الفقيه) عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام: الدراهم بالدراهم مع أحدهما الرصّاص (في أحدهما رصاص - فقيه) وزناً بوزن فقال: أعد فأعدت (عليه - فقيه) ثم قال: أَعِدْ فأعدت عليه فقال: لا أرى به بأسا.[٣]

أقول: تقدم في أوّل هذه الأبواب قوله «الرصّاص باطل».

(١٠) حكم بيع الذهب و الفضة اذا لم يعلم قدرهما

[٨٨٧٨ / ١] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن شراء الذهب فيه الفضّة والزِّيْبَقُ و التّراب بالدّنانير والوَرِق فقال: لاتُصارِفْه إلاّ بالوَرِق قال: و سألته عن شراء الفضّة فيها الرَّصَاص والوَرِقُ (و - يب) اذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة. قال: لا يصلح إلاّ بالذهب.[٤]

و روى في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان و النضر عن إبن سنان (مثله) بتقديم و تأخير إلاّ أن فيه «فيها الرصاص بالورق».

[٨٨٧٩ / ٢] **الفقيه**: سأل عبدالله بن سنان أبا عبداللهعليه‌السلام عن شراء الفضّة و فيها الزيبق و الرَّصاص بالْوَرِق و هي اذا أُذِيْبَتْ نَقَصَتْ من كلِّ عشرة درهمان أو ثلاثةٌ فقال: لا يصلح

---

١. التهذيب: ١١٠/٧.
٢. الفقيه: ٢٢٣/٣ الطبعة المحققة.
٣. التهذيب: ١١٤/٧ و جامع الاحاديث: ٢٣٣/٢٣.
٤. الكافي: ٢٤٩/٥، التهذيب: ١٠٩/٧ و جامع الاحاديث: ٢٣٤/٢٣.

إلاّ بالذهب.[١]

(١١) جواز إقراض الدراهم و اشتراط دفعها بأرض أُخرى

[١/٨٨٨٠] **الكافي**: أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن عليّ بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قلت له يُسْلِفُ الرّجلُ الرّجلَ الوَرِقَ على ان يَنْقُدَها إيّاه بأرض أُخرى و يشترط عليه ذلك قال: لا بأس.[٢]

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إبن مسكان عن زرارة عن أحدهماعليهما السلام و عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبداللهعليه السلام.

اعتبار سند الكافي و السند الثاني للتهذيب مبني على كون يعقوب هو الميثمي.

[٢/٨٨٨١] **الفقيه**: عن أبان أنّه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم و ينقدها إيّاه بأرض أخرى قال: لا باس.[٣]

أقول: رواه في التهذيب بسند ضعيف لقاسم بن محمد عن ابان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبداللهعليه السلام و سند الفقيه إلى ابان صحيح لكن لايظهر منه نسبة الرواية إلى الامام. فلاحظ الطبعة المحققة من الفقيه.

[٣/٨٨٨٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن إبن مسكان عن اسماعيل بن جابر عن أبي جعفرعليه السلام قال: قلت له: ندفع إلى الرّجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بأرض أخرى سُوداً بوزنها و أشترط ذلك عليه قال: لا بأس.[٤]

[٤/٨٨٨٣] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عليّ بن النعمان (التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان) عن أبي الصباح عن أبي عبداللهعليه السلام في الرجل يبعث بمال إلى أرض فقال الذي يريد أن يبعث به (معه - يب) أقرضنيه و أنا أوفيك اذا قَدِمْتَ الأرض قال: لا بأس (بهذا - يب).[٥]

---

١. الفقيه: ١٨٥/٣.

٢. الكافي: ٢٥٥/٥، التهذيب: ٢٠٣/٦ و جامع الاحاديث: ٢٣٥/٢٣.

٣. الفقيه: ٢٦١/٣، التهذيب: ١١٠/٧ و جامع الاحاديث: ٢٣٦/٢٣.

٤. التهذيب: ١١٠/٧.

٥. الكافي: ٢٥٦/٥، التهذيب: ٢٠٣/٦ و جامع الاحاديث: ٢٣٦/٢٣.

(١٢) حكم الدراهم الساقطة عند الاداء

[٨٨٨٤ / ١] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: إنّ لي على رجل ثلاثة آلاف درهم و كانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيّام و ليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدّراهم بأعيانها أو ماينفق اليوم بين الناس قال: فكتب عليه السلام إليّ: لك أن تأخذ منه ماينفق بين الناس كما أعطيته ماينفق بين النّاس.[١]

[٨٨٨٥ / ٢] **التهذيبان**: عن محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عيسى عن يونس قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام إنّه كان لي على رجل دراهم و أنّ السلطان أسقط تلك الدراهم و جاء بدراهم أعلى من تلك الدراهم الأُولَى و لها اليوم وَضِيْعَة فأيّ شيء لي عليه؟ الأوَلَى التي أسقطها السلطان أو الدراهم التي أجازها السلطان؟ فكتب عليه السلام: الدراهم الاولى.[٢]

و عن العجب تعارض الروايتين مع وحدة السائل و المسئول عنه و وحدة الواقعة ظاهراًو ليس معنى عدم انفاق تلك الدراهم سقوطها من القيمة بالمرّة في الحديث الاول، اذ لها قيمة بعنوان الفضة جزماً.

[٨٨٨٦ / ٣] **التهذيب و الاستبصار**: محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبدالجبّار عن العباس عن صفوان قال: سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل و سقطت تلك الدراهم أو تغيّرت و لايباع بها شيء (أ - يب) لصاحب الدراهم الدراهم الاولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس قال: فقال: لصاحب الدراهم الدراهم الاولى.[٣]

أقول: في رجوع الضمير المنصوب إلى الامام تردد.

(١٣) اشتراط التقابض في المجلس في صحة الصرف

[٨٨٨٧ / ١] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي نجران عن عاصم بن حميد

---

١. الكافي: ٢٥٢/٥ و جامع الاحاديث: ٢٣٦/٢٣ ـ ٢٣٧.

٢. التهذيب: ١١٧/٧، الاستبصار: ٩٩/٣ و جامع الاحاديث: ٢٣٧/٢٣.

٣. المصادر.

(التهذيب و الاستبصار: الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد) عن محمد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لايبتاع رجل فضة بذهب إلاّ يداًبيد و لايبتاع ذهباً بفضة إلاّ يدا بيد.[١]

[٢/٨٨٨٨] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهباً بفضّة أو فضّة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه و ان نزا حائطاً فَانْزُمعه.[٢]

أقول: أي ان علا حائطا.

[٣/٨٨٨٩] **التهذيب:** عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن بيع الذّهب بالفضّة مثلين بمثل يداً بيد فقال لا بأس.[٣]

[٤/٨٨٩٠] **الكافي:** عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير (التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إبن مسكان عن الحلبي و إبن أبي عمير) عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل إبتاع من رجل بدينار فأخذ بنصفه بيعاً و بنصفه ورقاً قال: لا بأس به و سألته: هل يصلح (له - يب) أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً و يترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقا أو بيعاً؟ قال: ما أحبّ أن أترك منه شيئا حتى آخذه جميعاً فلا يفعله.[٤]

[٥/٨٨٩١] **الكافي:** أبو عليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان (التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان) عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرّجل يأتيني بالورق فأشتريها منه بالدنانير فَأَشْتَغِلُ عن تعيير (تحرير - يب) وزنها و انتقادها و فضل (أفضل - خ يب) مابيني و بينه فيها فَأُعْطِيه الدنانير و أقول له: (إنّه -كا) ليس بيني و بينك بيع و إنّي قد نقضت الذي بيني و بينك من البيع و وَرِقُك عندي قرض و دنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد و أبايعه قال: ليس به بأس.[٥] (التهذيب): قال اسحاق و

---

١. الكافي: ٢٥١/٥، التهذيب: ٩٩/٧، الاستبصار: ٩٣/٣ و جامع الاحاديث: ٢٣٨/٢٣.
٢. التهذيب: ٩٩/٧، الاستبصار: ٩٣/٣ و جامع الاحاديث: ٢٣٩/٢٣.
٣. التهذيب: ٩٩/٧ و جامع الاحاديث: ٢٣٩/٢٣.
٤. الكافي: ٢٤٧/٥ و التهذيب: ١٠٠/٧.
٥. الكافي: ٢٤٨/٥.

سألته عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير و أَتَّزِنُ منه و أَزِنُ له حتى أفْرُغَ فلايكون بيني و بينه عمل إلاّ أنَّ في ورقه نُفَايَةً و زُيُوفاً و مالا يجوز فيقول انتقدها و رُدَّنُفَايَتَها فقال: ليس به بأس ولكن لا تؤخّر ذلك أكثر من يوم أو يومين، فإنّها هو الصرف قلت: فان وجدت في ورقه فضلاً مقدار ما فيها من النُّفَايَة فقال: هذا احتياط هذا أحبّ إليّ.[۱] ورواه في الكافي بهذا الاسناد ما نقلناه عن التهذيب.

النفاية بالضم: الردية و الزيوف جمع الزيف أي الردي المردود لما فيه من الغش.

[۶/۸۸۹۲] **الكافي**: أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى (التهذيب و الاستبصار: عن الحسين بن سعيد عن صفوان) عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألته عن الرّجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها و يَنْقُدُها و يَحْسَبُ ثمنها كم (هو - كا صا) ديناراً ثم يقول أَرْسِلْ غلامك معي حتّى أعطيه الدنانير. فقال: ما أحبّ أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت: إنّما هم (هو - خ كا) في دار واحدة و أمكنتهم قريبة بعضها من بعض و هذا يَشُقُّ عليهم فقال: اذا فرغ من وزنها و انقادها فليأمر الغلام الذي يُرْسِلُهُ أن يكون هو الذي يبايعه و يدفع اليه الورق و يقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق.[۲]

[۷ / ۸۸۹۳] **الكافي**: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول: أرسل رسولاً فيستوفي لك ثمنه فيقول: هات و هلّم و يكون رسولك معه.[۳]

[۸ / ۸۸۹۴] **التهذيب و الاستبصار**: عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن حمّاد (الفقيه) عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال: لابأس (به - فقيه).[۴]

---

۱. التهذيب: ۱۰۳/۷ و الكافي: ۲۴۶/۵ و جامع الاحاديث: ۲۴۰/۲۳.
۲. الكافي: ۲۵۲/۵، التهذيب: ۹۹/۷ و جامع الاحاديث: ۲۴۰/۲۳.
۳. الكافي: ۲۵۲/۵ و جامع الاحاديث: ۲۴۰/۲۳ ـ ۲۴۱.
۴. التهذيب: ۱۰۰/۷، الاستبصار: ۹۳/۳، الفقيه: ۱۸۳/۳ و جامع الاحاديث: ۲۴۱/۲۳.

[٨٨٩٥/ ٩] و عن محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل (هل - يب) يحلّ له أَنْ يُسْلِفَ دنانير بكذا و كذا درهماً إلى أجل (معلوم - يب) قال: نعم لا بأس و عن الرجل يحلّ له أنْ يشتري دنانير بالنسيئة قال: نعم انّما الذهب و غيره في الشراء و البيع سواء.(١)

أقول: وجّه الشيخ رحمه الله الحديثان فانظر التهذيب.

(١٤) اذا دفع إلى البايع فوق حقّه ليزن صح الصرف و القبض

[٨٨٩٦/ ١] **الفقيه**: روى إبن محبوب عن حنّان بن سدير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّه يأتيني الرجل و معه الدراهم فاشتربها منه بالدنانير ثم أعطيه كيسا فيه دنانير أكثر من دراهم فأقول: لك من هذه الدنانير كذا و كذا ديناراً ثمن دراهمك فيقبض الكيس منّي ثم يردّه عليّ و يقول اثبتها لي عندك فقال: ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلابأس به.(٢)

[٨٨٩٧/ ٢] **الكافي**: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن (التهذيب) الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: آتي الصَّيْرَفيّ بالدراهم أَشْتَرِي منه الدنانير فيزن لي بأكثر (أكثر - يب) من حقّي ثم أَبْتَاع منه مكاني بها دراهم قال: ليس بها بأس ولكن لاتَزِنْ (لايزن لك - يب) أقلّ من حقك.(٣)

[٨٨٩٨/ ٣] **الكافي**: (أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار - معلق) عن صفوان (التهذيب: الحسين بن سعيد عن صفوان) عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يجيئني بالورق يَبِيْعُنِيْهَا يريد بها وَرِقاً عندي فهو اليقين (عندي - يب) أنّه ليس يريد الدنانير ليس يريد إلاّ الْوَرِقَ و لا يقوم حتى يأخذ وَرِقِي فأشتري منه الدراهم بالدنانير فلا تكون دنانيره عندي كاملة فأستقرض له من جاري فَأُعْطِيه كَمَال دنانيره و لَعَلّيَ أُحْرِزُ وزنها فقال: أَليس يأخذ وفاء الذي له قلت: بلى قال: ليس به بأس.(٤)

---

١. التهذيب: ١٠٠/٧ و الاستبصار: ٣/ ٩٤ ـ ٩٥.

٢. الفقيه: ١٨٤/٣ و جامع الاحاديث: ٢٤٣/٢٣.

٣. الكافي: ٢٤٩/٥، التهذيب: ١٠٥/٧ و جامع الاحاديث: ٢٤٤/٢٣.

٤. الكافي: ٢٤٨/٥ و التهذيب: ١٠٥/٧.

(١٥) حكم تغير سعر الدنانير والدراهم قبل المحاسبة

[١/٨٨٩٩] **التهذيب**: الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبدالحميد عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون له عندالرجل دنانير أو خَلِيْطٍ[١] له يأخذ مكانها وَرِقاً في حوائجه و هي يَوْمَ قَبَضَها سبعةٌ و سبعة و نصف بدينار و قد يطلبها الصَّيْرَفي و ليس الْوَرِق حاضراً فيبتاعُها له الصَّيْرَفِي بهذا السعر سبعة و سبعة و نصف ثم يجيء يحاسبه و قد ارتفع سعر الدنانير و صار باثنى عشر كلّ دينار هل يصلح ذلك له و إنّما هي له بالسِّعْر الأوّل يوم قبض منه دراهمه فلا يَضُرُّه كيف كان السّعر قال: يحسبها بالسعر الأول فلا بأس به.[٢]

[٢/٨٩٠٠] **الكافي و التهذيب**: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن (الفقيه) صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضاً دنانير و بعضاً دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفّيني (كما - كا) يكون (جاء و - فقيه) قد تغيّر سعر الدنانير أيّ السعرين أحْسُبُ (له - كا ويب) (سعر - يب) الذي كان يوم أعطاني الدنانير أو سعر يومي (يوم - فقيه) (الذي - كا ويب) أحاسبه قال: سعر يوم أعطاك الدنانير لأنّك حبست منفعتها عنه.[٣]

[٣/٨٩٠١] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن فضالة عن (الفقيه) ابان عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغيّر السعر قال: فهي له على السعر الذي أخذها منه (عليه - فقيه) يومئذ و ان أخذ دنانير فليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء.[٤]

(١٦) حكم اشتراء الورق بالخيار

[١/٨٩٠٢] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن صفوان عن إبن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١. قيل: الخليط، المخالط يريد به الشريک الذي يخلط ماله بمال شريكه (النهاية: ٦٣/٢).

٢. التهذيب: ١٠٧/٧ ـ ١٠٨ و جامع الاحاديث: ٢٤٥/٢٣.

٣. الكافي: ٢٤٨/٥، التهذيب: ١٠٧/٧، الفقيه: ١٨٥/٣ و جامع الاحاديث: ٢٤٦/٢٣.

٤. التهذيب: ١٠٧/٧، الفقيه: ١٨٤/٣ و جامع الاحاديث: ٢٤٦/٢٣.

قال: سألته عن الرّجل يشتري الْوَرِقَ من الرجل و يَزِنُها و يعلم وزنها ثم يقول أمسكها عندك كهيئتها حتى أرجع إليك و أنا بالخيار عليك فقال: إن كان بالخيار فلا بأس به ان يشتريها منه و إلاّ فلا.[١]

☐

١. التهذيب: ١٠٦/٧ و جامع الاحاديث: ٢٤٧/٢٣.

أبواب بيع الثمار و الأصول و الزرع

(١) حكم بيع الثمار و بيع الرطبة

[١/٨٩٠٣] **الفقيه**: روي عن الحسن بن بنت إلياس قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: هل يجوز بيع النخل اذا حمل؟ فقال: لا يجوز حتى يَزْهُوَ. قلت: و ما الزَّهْوُ جعلت فداك؟ قال: يَحْمَرُّ و يَصْفَرُّ.(١)

[٢/٨٩٠٤] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة (بن زيد - يب) عن بريد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرَّطْبَة تباع (قطعة أو -كا) قطعتين أو ثلاث قطعات فقال: لا بأس. قال: و أكثرت السؤال عن أشباه هذه فجعل يقول: لا بأس به. فقلت له: أصلحك الله استحياءً من كثرة ما سألته و قوله لا بأس به ان من يلينا يفسدون علينا هذا كلّه فقال: أظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني و بينه رجل فسكت فأمرتُ محمدَ بن مسلم ان يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل. فقال أبو جعفر عليه السلام: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاءً فقال: ما هذا فقيل (له -كا): تبايع الناس في النخل فقعد النخل العام* فقال صلى الله عليه وآله: أمّا اذا فعلوا فلا تشتروا النّخل العام حتى يَطْلُعَ فيه شيء و لم يحرّمه.(٢)

وفي الاستبصار عن أحمد بن محمد عن الحجّال عن ثعلبة بن زيد: قال أمرت محمد بن مسلم أن يسأل أباجعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

أقول: ثعلبة بن زيد مجهول أو مهمل و قيل أنّه محرف ثعلبة عن بريد كما في الكافي وانظر معجم الرجال ج ٤ / ٣١٤ و عليه فسند التهذيبين أيضا معتبر.

---

١. الفقيه: ١٣٣/٣ و جامع الاحاديث: ٢٤٨/٢٣.

*. أى لم يقم ثمره و عن نسخة من الكافي: ففقد.

٢. الكافي: ١٧٤/٥، التهذيب: ٨٤/٧، الاستبصار: ٨٨/٣ و جامع الاحاديث: ٢٥١/٢٣.

[٣/٨٩٠٥] **التهذيب و الاستبصار**: الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم و علي بن النعمان عن إبن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تشتر النّخل حولاً واحداً حتى يُطْعِمَ (و ان كان يطعم - يب)* و ان شئت أن تبتاعه سنتين فافعل.(١)

[٤/٨٩٠٦] و عن الحسين بن سعيد عن صفوان و علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء النخل فقال: كان أبي عليه السلام يكره شراء النخل قبل أن تَطْلُعَ ثمرة السنة ولكن سنتين والثلاث كان (يجوزه و - صا) يقول: ان لم يحمل في هذه السنة حَمَلَ في السنة الأخرى قال يعقوب: و سألته عن الرجل يبتاع النخل و الفاكهة قبل أن تطلع فيشتري سنتين أو ثلاث سنين أو أربعا فقال: لا بأس إنّما يُكْرَهُ شراء سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة الآفة حتى تستبين.(٢)

اعتبار السند مبنيّ على كون يعقوب هو الميثمي و كذا في نظائره.

[٥/٨٩٠٧] **الكافي**: محمد بن يحيى عن (التهذيب) احمد بن محمد (محمد بن احمد - كا) عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الكرم متى يحلّ بيعه فقال: اذا عقد و صار عقوداً (عروقا - كا).(٣)

العقود و العروق: اسم الحصرم بالنبطية.

[٦/٨٩٠٨] **التهذيب و الاستبصار**: محمّد بن يعقوب (الكافي) عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن (الفقيه) حماد (بن عشمان - كا) عن الحلبي قال: سُئِلَ أبو عبدالله عليه السلام عن شراء النخل و الكرم و الثمار ثلاث سنين أو أربع سنين قال: لا بأس به يقول إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل (يخرج من قابل - فقيه) و إن اشتريته (في - كا) سنة (واحدة - كا - فقيه) فلا تشتره حتى يبلغ (وان اشتريته ثلاث سنين قبل

---

*. الظاهر أنّها زيادة مغلوطة وهي غير مذكورة في الاستبصار

١. التهذيب: ٨٨/٧، الاستبصار: ٨٥/٣ و جامع الاحاديث: ٢٥١/٢٣.

٢. التهذيب: ٨٧/٧ ـ ٨٨، الاستبصار: ٨٦/٣ و جامع الاحاديث: ٢٥٣/٢٣.

٣. الكافي: ١٧٨/٥ و التهذيب: ٨٤/٧.

أن يبلغ فلا بأس -كا و يب و صا) (قال - فقيه) و سئل عن الرجل يشتري الثمرة المسمّاة من أرض فتهلك (ثمرة -كا و فقيه) تلك الأرض كلّها فقال: قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فكانوا يذكرون ذلك فلمّا رآهم لايدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة و لم يُحَرِّمْه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم.[١]

[٧/٨٩٠٩] **علل الشرايع**: أبي رحمه الله عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الرجل يبيع الثمرة المسماة من الارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال: قد اختصموا في ذلك الى رسول الله ﷺ كانوا يذكرون ذلك كلّه فلما رآهم لاينتهون عن الخصومة فيه نهاهم عن البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرّمه ولكنه فعل ذلك من أجل خصومتهم فيه.[٢]

[٨/٨٩١٠] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في شراء الثمرة قال: اذا ساوت شيئا فلا بأس بشرائها.[٣] (أي بلغت حداً يمكن الانتفاع بها).

[٩/٨٩١١] **الفقيه**: روى زرعة عن سماعة قال: سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طَلْعُها فقال: لا إلاّ أن يشتري معها من غيرها رَطْبَةً أو بقلة فيقول أَشْتَرِي منك هذه الرطبة و هذا النخل و هذا الشجر بكذا و كذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة و البقل قال: و سألته عن ورق الشجر هل يَصْلُحُ شراؤه ثلاث خَرَطات أو أربع خَرَطات فقال: اذا رأيت الْوَرَق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خَرْطَة.[٤]

[١٠ / ٨٩١٢] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه سُئِلَ عن قرية فيها رحاً و نخيل و بستان و زرع و رَطْبَةً اشْتُرِيَ غَلَّتُها قال: لا بأس.[٥]

---

١. الكافي: ١٧٥/٥، التهذيب: ٨٥/٧، الاستبصار: ٨٧/٣ و الفقيه: ١٣٢/٣.

٢. علل الشرايع: ٥٨٩/٢ و جامع الاحاديث: ٢٥٤/٢٣.

٣. الكافي: ١٧٧/٥ و جامع الاحاديث: ٢٥٥/٢٣.

٤. الفقيه: ١٣٣/٣ و جامع الاحاديث: ٢٥٥/٢٣.

٥. التهذيب: ٢٠٢/٧ و جامع الاحاديث: ٢٥٥/٢٣.

[٨٩١٣/ ١١] **الكافي**: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير عن ربعي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ لي نخلا بالبصرة فأبيعه و أُسَمِّي الثّمن (الثمرة -صا) و أستثني الْكُرَّ من التّمر أو أكثر (أو الْعِذْق من النّخل -كا) قال: لا بأس. قلت: جُعِلْتُ فداك بيع السنتين (نبيع السّنين) قال: لا بأس، قلت: جعلت فداك إنّ ذا عندنا عظيم. قال: أما إنّك ان قلت ذاك، لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أحلّ ذلك فتظالموا (فتظلمّوا - يب صا) فقال عليه السلام: لا تباع الثمرة حتى يَبْدُوَ صلاحها.[١]

(٢) جواز بيع جميع ثمار البستان اذا أدرك بعضها

[٨٩١٤/ ١] **الكافي**: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعاً[٢] و رواه في التهذيبين عن الكليني

[٨٩١٥/٢] **التهذيبان**: محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام سُئِلَ عن الفاكهة متى يحلّ بيعها؟ قال: اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حلّ بيع الفاكهة كلّها فاذا كان نوعاً واحداً فلا يحل بيعه حتى يُطْعِمَ فان كان أنواعاً متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يُطْعِمَ كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع.[٣]

حملها الشيخ على الاستحباب و الاحتياط أو على كونها مختلفة في أماكن مختلفة.

[٨٩١٦/٣] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن صفوان عن إبن مُسكان عن محمد الحلبي و إبن أبي عمير عن حمّاد عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تَقَبَّلِ الثّمار اذا تبيّن لك بعض حَمْلِها سَنَةً و إن شئت أكثر و ان لم يتبيّن لك ثمرها فلا تستأجرها.[٤]

[٨٩١٧/٤] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن إبن سماعة (التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة) عن غير واحد (عن أبان - يب و صا) عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا

---

١. الكافي: ١٧٥/٥، التهذيب: ٨٥/٧ و جامع الاحاديث: ٢٥٠/٢٣.
٢. الكافي: ١٧٥/٥، التهذيب: ٨٥/٧، الاستبصار: ٨٧/٣ و جامع الاحاديث: ٢٥٦/٢٣.
٣. التهذيب: ٩٢/٧، الاستبصار: ٨٩/٣ و جامع الاحاديث: ٢٥٦/٢٣.
٤. التهذيب: ٢٠٢/٧ و جامع الاحاديث: ٢٥٧/٢٣.

عبدالله‌عليه‌السلام عن بيع الثمرة قبل أن تُدْرِكَ فقال: اذاكان في تلك (الأرض -كا ويب) بَيْعٌ له غَلَّة قد أدركت فبيع (ذلك -كا و صا) كلّه حلال.(۱)

(۳) جواز بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر من غيرها

[۱/۸۹۱۸] **الكافي و التهذيب و الاستبصار:** عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام في رجل قال لآخر: بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر أو أقل أو أكثر يُسَمِّي ما شاء فباعه فقال: لا بأس به (و قال -كا ويب) (فان - صا) التمر والْبُسْرُ من نخلة واحدة لا بأس (به - كا) فاما أن يخلط التمر العتيق و الْبُسْرُ فلا يصلح و الزبيب و العنب مثل ذلك.(۲)

قال الشيخ: فالوجه في هذا الخبر ان نحمله و نخصه بجواز بيع العَرَايَا و هو جمع عَرِيَّة يكون لرجل نخلة في دار قوم و ملكهم و يَثْقُلُ عليهم دخوله عليهم في كلّ وقت فرخّص له أن يبيع ثمرة تلك النخلة بالتمر منها.

[۲/۸۹۱۹] **التهذيب و الاستبصار:** عن الحسين بن سعيد عن صفوان و عليّ بن النعمان (الفقيه:) عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن الرّجل يكون لي عليه أحمال كيل (بكيل - فقيه) مسمّى فيبعث إلَيّ بأحمال فيها (منها - فقيه) أقلّ من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة فقال: لا بأس. (التهذيب و الفقيه: قال: و سألته عن الرّجل يكون له على الآخر مأة كُرِّتمر (تمراً- فقيه) و له نخل فيأتيه (سائبة - خ يب) فيقول أعطني نخلك هذا بما عليك. فكأنّه كرهه قال: و سألته عن الرجلين (يكون -كا و فقيه) بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه (اختر - يب و فقيه) اما أن تأخذ هذا النخل بكذا و كذا كَيْلاً مسمّى و تعطيني نصف هذا الكيل (إمّا -كا) زاد أو نقص و إمّا أن آخُذ (ه -كا و فقيه) أنا بذلك (وارد عليك - يب) قال (نعم -كا) لا بأس (به -كا وفقيه).(۳)

و روى في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن هشام عن يعقوب

---

۱. الكافي: ۱۷۵/۵ ـ ۱۷۶، التهذيب: ۸۴/۷، الاستبصار: ۸۷/۳ و جامع الاحاديث: ۲۵۷/۲۳.
۲. الكافي: ۱۸۶/۵، التهذيب: ۸۹/۷، الاستبصار: ۹۱/۳ و جامع الاحاديث: ۲۵۷/۲۳.
۳. التهذيب: ۱۲۵/۷، الاستبصار: ۱۰۲/۳، الفقيه: ۱۴۲/۳، الكافي: ۱۹۳/۵ و جامع الاحاديث: ۲۵۸/۲۳.

بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجلين يكون بينهما... و ذكر مثله و فيه «لا بأس بذلك» و روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر (و ذكر مثله).

استظهر في معجم رجال الحديث ان الحسن بن هشام محرف الحسين بن هاشم و عليه فالسند معتبر فإنّه موثق.

[٣/٨٩٢٠] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يكون له على الآخر مأة كُرّتمراً (من تمر - فقيه) و له نخل فيأتيه فيقول أعطني نخلك (هذا - فقيه) بما عليك فكأنّه كرهه قال: و سألته عن الرّجل يكون له على الآخر أحمال (من - فقيه) رُطَبٍ أوْ تَمْرٍ (فيبعث اليه فيقتضيه ثم يعجز الّذي له - يب) فيبعث إليه بدنانير فيقول: اشتر بهذه و اسْتَوْفِ بقية (منه - فقيه) الذي لك قال: لا بأس اذا ائتمنه.(١)

و روى في الفقيه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل... و ذكر مثله.

[٤/٨٩٢١] **التهذيب و الاستبصار**: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن إبن رباط * عن أبي الصباح الكناني قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وَسْقاً من تمر و كان له نخل فقال له خُذْما في نخلي بتمرك فَأَبَى ان يقبل فأتى النّبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنّ لفلان عليّ خمسة عَشَرَ وَسْقاً من تمر فكلّمه (أن - يب) يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النّبي صلى الله عليه وآله (إليه - يب) فقال: يا فلان خذما في نخله بتمرك فقال: يا رسول الله لايَفِي و أَبَى أن يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل: أجذذ نخلك فجذّه فكال (فكان - صا) له خمسة عشر وَسْقاً. فأخبرني بعض أصحابنا عن إبن رباط ولا اعلم (اعلمه - صا) الا إنّي (قد - يب) سمعته منه أن أبا عبدالله عليه السلام قال: إنّ ربيعة الرأي لمّا بلغه هذا عن النّبي صلى الله عليه وآله قال: هذا رِباً قلت: أشهد بالله إنّه من الكاذبين قال: صدقت.(٢)

---

١. التهذيب: ٣٢/٧، الفقيه: ٣٥٩/٣ الطبعة المحققة و جامع الاحاديث: ٢٥٨/٢٣.

*. الظاهر أنّ إبن رباط هو علي بن الحسن بن رباط الثقة.

٢. التهذيب: ٩١/٧، الاستبصار: ٩٢/٣ و جامع الاحاديث: ٢٥٩/٢٣.

قال الشيخ رحمه الله: فالوجه في هذا الخبرأن يكون النّبي صلى الله عليه وآله إنّما أشار عليه ان يأخذ ما في النخل بماله عليه على وجه الصلح و الوساطة لا على أنّه يبتاع بذلك فلما رآه أنّه لايجيب إلى ذلك أعطاه من عنده تبرّعاً و ليس في الخبر أنّه أخذ تمر النخل بما أعطاه. لاحظ الباب الثامن من ابواب الربا.

(۴) النهي عن بيع المحاقلة و المزابنة

[١/٨٩٢٢] **الكافي**: محمد بن يحيى عن (التهذيبان) أحمد بن محمد (عن الحسين بن سعيد - صا) عن صفوان عن أبان عن عبدالرحمن إبن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن (بيع ـ صا) المحاقلة و المزابنة قلت: و ما هو قال: ان يشترى حَمْلُ النخل بالتمر و الزرع بالحنطة.(١)

[٢/٨٩٢٣] **التهذيب و الاستبصار**: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبدالرحمن البصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة (والمزابنة - صا) فقال: المحاقلة (بيع - صا) النخل بالتمر و المزابنة (بيع - صا) السُّنْبُلَ بالحِنْطَة. (التهذيب: و النطاف شرب الماء ليس لك اذا استغنيت عنه أن تبيعه جارك تَدَعُهُ له و الاربعاء المُسَنّاة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها قال: يدعها لجاره و لا يبيعها إيّاه).(٢)

[٣/٨٩٢٤] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد (الفقيه) عن الحسن بن علي (الوشّاء - فقيه) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل أرضاً جُرْبَاناً معلومة بمائة كُرٍّ على أن يعطيه من الأرض؟ فقال: حرام فقلت: جعلت فداك فاني أشتري منه الأرض بكيل معلوم و حِنْطَة من غيرها قال: لا بأس بذلك.(٣)

و روى في الكافي عن الحسين بن محمد عن معلّي بن محمد و محمد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن الوشاء قال: سألت الرّضا عليه السلام عن رجل

---

١. الكافي: ٢٧٥/٥، التهذيب: ١٤٣/٧، الاستبصار: ٩١/٣ و جامع الاحاديث: ٢٦٠/٢٣.
٢. التهذيب: ١٤٣/٧ و الاستبصار: ٩١/٣.
٣. التهذيب: ١٤٩/٧.

يشتري (الرجل اشترى - يب) من رجل أرضاً جُرْباناً معلومة بمائة كُرٍّ على أن يعطيه من الأرض؟ فقال: حرام. قال: قلت له: فما تقول جعلني الله فداك إن اشتري منه الأرض بكيل معلوم و حِنْطَة من غيرها قال: لا بأس.(١)

(٥) جواز تقبّل أحد الشريكين بحصة شريكه بوزن معلوم

[١/٨٩٢٥] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن صفوان و عليّ بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المزارعة فقال: النفقة منك و الأرض لصاحبها فما أخرج الله من شيء قُسِمَ على الشرط و كذلك قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر أتوه فأعطاهم إيّاها على أن يَعْمُرُوها على أَنَّ لهم نصف ما أخرجتْ فلما بلغ التمر أمر عبدالله بن رواحة فخرص عليهم النّخل فلمّا فرغ منه خَيَّرَهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعاً فان شئتم فخذوه و رُدُّوا علينا نصف ذلك و ان شئتم أخذناه و أعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السماوات والارض.(٢)

[٢/٨٩٢٦] **الكافي:** عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير (التهذيب) الحسين بن سعيد عن صفوان عن إبن مسكان عن محمّد الحلبي و محمد بن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان - يب) عن (عبيدالله - يب) الحلبي (جميعاً - يب) عن (اخبرني ابو عبدالله - كا) أبي عبدالله عليه السلام إنّ أباه حدّثه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنّصف أرضها و نخلها فلمّا أدركت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة فَقَوَّمَ عليهم قيمة فقال (لهم - كا) إمّا أن تأخذوه و تعطوني نصف الثمن (الثمرة - يب) و إمّا ان أُعطيكم نصف الثمن (الثمرة - يب) و آخذه فقالوا بهذا قامت السماوات و الأرض.(٣)

[٣/٨٩٢٧] **الكافي:** عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمّار عن أبي الصباح قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ النّبي صلى الله عليه وآله لمّا افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف فلمّا بلغت الثمرة بعث عبدالله بن

١. الكافي: ٢٦٥/٥ و التهذيب: ١٩٥/٧.
٢. التهذيب: ١٩٣/٧ و جامع الاحاديث: ٢٦٤/٢٣.
٣. الكافي: ٢٦٦/٥، التهذيب: ١٩٣/٧ و جامع الاحاديث: ٢٦٤/٢٣.

روّاحة إليهم فخرص عليهم فجاؤا إلى النبيﷺ فقالوا له: إنّه قد زاد علينا فارسل إلى عبدالله فقال: ما يقول هؤلاء قال: قد خرصتُ عليهم بشيء فان شاؤوا يأخذون بما خَرَصنا و ان شاؤوا أخذنا فقال رجل من اليهود: بهذا قامت السموات و الارض.[١]

(۶) جواز بيع الثمرة و استثناء كيل منها أو وزن أو عذق

[٨٩٢٨/ ١] **الفقيه:** روى حماد بن عيسى عن رِبْعِي عن أبي عبداللهعليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يَسْتثنِي كيلاً و تمراً قال: لا بأس به قال: و كان مولى له عنده جالساً فقال المولى: إنّه ليبيع و يَستثني أوْسَاقاً يعني أبا عبداللهعليه السلام قال فنظر إليه و لم ينكر ذلك من قوله.[٢]

(٧) جواز بيع الزرع قبل ان يسنبل قصيلاً و بعض أحكامه

[٨٩٢٩/ ١] **الكافي و التهذيب و الاستبصار:** عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام أيحلّ شراء الزرع الأخضر (أخضر ـ كا) قال: نعم لا بأس به.[٣]

[٨٩٣٠/ ٢] عنه (هكذا في المصادر الثلاثة) عن زرارة مثله (و - صا و كا) قال: لا بأس بأن تشتري الزرع أو القَصِيْل أخضر ثم تتركه إن شئت حتّى يُسَنْبل ثُمّ تحصده و إن شئت أن تَعْلِفَ دابّتك قصيلا فلا بأس به قبل أن يُسَنْبِل فأمّا اذا سَنْبَلَ فلا تعلفه رأساً (أي حيوانا) فإنّه فساد.[۴]

أقول: و الضمير المجرور في قوله (عنه) يرجع إلى حريز ظاهراً.

القصيل: جمع قصلان؛ الشعير يجزّ أخضر لعلف الدواب.

[٨٩٣١/ ٣] و عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: قال أبو عبداللهعليه السلام: لا بأس بان تشتري زرعا أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت أو تعلفه (تقلعه - صا) من قبل (أن - كا و صا) يسنبل و هو حشيش و قال: لا بأس ايضاً أن تشتري

---

١. الكافي: ٢۶٧/۵ وجامع الاحاديث: ٢۶۵/٢٣.
٢. الفقيه: ١٣٣/٣ و جامع الاحاديث: ٢۶۶/٢٣.
٣. الكافي: ٢٧۴/۵، التهذيب: ١۴٢/٧، الاستبصار: ١١٣/٣ و جامع الاحاديث: ٢۶٧/٢٣.
۴. المصادر.

زرعاً قد سنبل و بلغ بحنطة.[١] و رواه في التهذيبين عن عليّ بن إبراهيم.

[٤/٨٩٣٢] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن إبن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله و يبدوله في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة و قد اشتراه من أصله على أنّ ما به من خراج على العِلْجِ؟ فقال: ان كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه و إن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا و إلاّ فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلا، (فإن فعل فإنّ عليه طسقه و نفقته و له ما خرج منه).[٢] و روى ذيل الحديث بسند وقع فيه ابن محبوب عن ابي ايوب مكان عثمان بن عيسى.

[٥/٨٩٣٣] **التهذيبان**: الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معلّى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اشتري الزرع؟ فقال: اذا كان قدر شبر.[٣]

[٦/٨٩٣٤] و بالاسناد عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لاتشتر الزّرع مالم يسنبل، فاذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك لو ابتعت نخلاً فابتعتَ نخلاً فابتعتَ أصله و لم يكن حَمْلٌ لم يكن به بأس.[٤]

(٨) جواز بيع الثمرة للمشتري قبل قبضها

[١/٨٩٣٥] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إبن مسكان (الفقيه: عن حماد) عن (محمد) الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها؟ قال: لا بأس به ان وجد (بها - فقيه) ربحا فليبع.[٥]

[٢/٨٩٣٦] وعنه عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام إنّه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل أَنْ يقبضها قال: لا بأس.[٦]

---

١. المصادر.
٢. الكافي: ٢٧٥/٥، التهذيب: ١٤٤/٧، الاستبصار: ١١٣/٣ و جامع الاحاديث: ٢٦٧/٢٣.
٣. التهذيب: ١٤٤/٧، الاستبصار: ١١٣ و جامع الاحاديث: ٢٦٩/٢٣ ـ ٢٧٠.
٤. المصادر.
٥. التهذيب: ٨٨/٧ ـ ٨٩، الفقيه: ١٣٢/٣ و جامع الاحاديث: ٢٧٠/٢٣.
٦. التهذيب: ٨٩/٧ و جامع الاحاديث: ٢٧٠/٢٣.

(٩) لا يصلح إعطاء الثمن لشراء ثمرة لم تظهر

[٨٩٣٧ / ١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى (التهذيب) الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان و صفوان بن يحيى (الفقيه) عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: (و -كا) قلت (له -كا) أُعطِي الرجلَ (له -كا و يب) الثمرة (الثمن - فقيه) عشرين دينارا (على أنّي -كا) (و - يب - فقيه) أقول له: اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت أخذت و إن كرهت تركت فقال: ما (اما - يب و فقيه) تستطيع أن تعطيه و لاتشترط شيئا قلت: جعلت فداك لا يُسَمّي شيئا (و - كا وفقيه) الله يعلم من نيته ذلك قال: لايصلح اذاكان من نيته.[١]

(١٠) إنّه يستحب لمن كان له نخلة في حائط أخيه أن يبيعه به

[١ / ١٠] **قرب الاسناد**: عن احمد بن محمد عن احمد بن أبي نصر البزنطي قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول في تفسير ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشى﴾ قال: ان رجلا من الأنصار كان لرجل في حايطه نخلة و كان يضربه فشكى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال: اعطني نخلة (نخلتك -خ ل) بنخلة في الجنة فأبى فبلغ ذلك رجلا من الأنصار يكني أبا الدحداح فجاء إلى صاحب النخلة فقال: بعني نخلتك بحائطي فباعه فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله قد اشتريت نخلة فلان بحائطي قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: فلك بدلها نخلة في الجنة فأنزل الله تبارك و تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ * إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ * فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ﴾ يعني النخلة ﴿وَٱتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ بوعد رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ الخ.[٢]

اقول: لا أعتمد على روايات هذاالكتاب كما يأتي في خاتمة هذه الموسوعة.

□

---

١. الكافي: ١٧٦/٥، التهذيب: ٨٩/٧، الفقيه: ١٣٣/٣ و جامع الاحاديث: ٢٧١/٢٣.

٢. الكافي: ١٧٦/٥، التهذيب: ٨٩/٧، الفقيه: ١٣٣/٣ و جامع الاحاديث: ٢٧١/٢٣.

أبواب بيع العبيد و الإماء

(١) حكم بيع من إدّعى أنّه حرّ و جواز الشراء من رقيق أهل الذمة

[١/٨٩٣٨] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام... (ص ٢٢٣ ج ١٨ جامع الأحاديث الطبعة الاولى في كل هذه الأبواب)

[٢/٨٩٣٩] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام... (ص ٢٢٥)

[٣/٨٩٤٠] و بالاسناد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل...

[٤/٨٩٤١] و عن العدة عن سهل و احمد بن محمد عن إبن محبوب عن رفاعة عن أبي الحسن عليه السلام...(ص ٢٣٤)

(٢) بيع أمّ الولد في ثمن رقبتها

[١/٨٩٤٢] **الكافي** عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن أبي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام... (ص ٢٢٩)

[٢/٨٩٤٣] و عن علي عن أبيه عن عن إبن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام... (ص ٢٣٠)

[٣/٨٩٤٤] **التهذيب**: عن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال: قلت له... (المصدر)

(٣) لايملك الرجل ذات محرم و المرأة تملك ما عدا العمودين

[١/٨٩٤٥] **التهذيب**: عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن إبن أبي عمير عن أبان عن أبي بصير و أبي العباس و عبيد عن أبي عبدالله عليه السلام... (ص ٢٣١).

[٢/٨٩٤٦] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و إبن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام... (ص ٢٣٣)

[٣/٨٩٤٧] **الفقيه**: عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام... (المصدر)

(٤) استبراء الامة عند البيع و الشراء

[١/٨٩٤٨] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام... (ص ٢٣٦)

[٢/٨٩٤٩] **الفقيه**: عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألته... (المصدر)

[٣/٨٩٥٠] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حفص البختري عن أبي عبدالله عليه السلام... (المصدر)

[٤/٨٩٥١] و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن إبن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام... (ص ٢٣٤)

[٥/٨٩٥٢] **التهذيبان**: عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبدالله عليه السلام...

[٦/٨٩٥٣] و عن الحسين بن سعيد عن (اخيه -كا) الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئالته... (ص ٢٣٩)

(٥) عدم جواز التفرقة بين الاطفال و أمّهاتهم بالبيع

[١/٨٩٥٤] **الفقيه**: عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام... (ص ٢٣٠) الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام. (ص ٢٣١ ج ١٨ جامع الاحاديث)

[٢/٨٩٥٥] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن إبن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام... (المصدر)

[٣/٨٩٥٦] **الكافي**: عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن العباس موسى بن عن يونس عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام... (٢٣٢)

(۶) حكم ما لو شرط الشريك الربح في الجارية

[١/٨٩٥٧] **الكافي**: عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن إبن محبوب عن رفاعة قال سألت أبا الحسنعليه السلام... (المصدر)

(٧) حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية

[١/٨٩٥٨] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام... (ص ٢٣٣)

(٨) رجحان بيع المملوك عند الطلب والكراهة

[١/٨٩٥٩] **التهذيب**: عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسنعليه السلام... (ص ٢٣٣)

(٩) حكم المملوكين الماذون لهما اذا اشترى كل منهما صاحبه

[١/٨٩٦٠] **الفقيه**: عن احمد بن عائذ عن أبي سلمة عن أبي عبداللهعليه السلام... (ص ٢٣٦ ج ١٨). اقول: اعتبار الرواية مبني على ان ابا سلمة أبو خديجة كما هو غير بعيد.

(١٠) حكم شرط المال في بيع العبد عليه

[١/٨٩٦١] **التهذيب**: عن إبن محبوب عن فضيل قال غلام سندي لأبي عبداللهعليه السلام...

[٢/٨٩٦٢] و عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبداللهعليه السلام... (ص ٢٣٧)

(١١) حكم شراء العبد و ما له

[١/٨٩٦٣] **الفقيه**: عن زرارة قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام... (ص ٢٣٨)

(١٢) المملوك يملك فاضل ضريبته وارش جنايته و ما وهب له

[١/٨٩٦٤] **الفقيه**: عن إبن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبداللهعليه السلام...

(١٣) حكم مال العبد المبيع

[١/٨٩٦٥] **الكافي**: عن العدة عن سهل و احمد بن محمد عن إبن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ... (ص ٢٥٠)

[٢/٨٩٦٦] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ... (ص ٢٥١)

ابواب السلف

(١) صحة السلم مع ذكر الجنس والأوصاف و ما يتعلّق بذلك

[١/٨٩٦٧] **الكافي**: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبداللهﷺ قال: لا بأس بالسلم في المتاع إذا و صفت الطول و العرض.(١) و رواه الشيخ في التهذيب عن الشيخ الكليني.

[٢/٨٩٦٨] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن (الفقيه): زرارة عن أبي جعفرﷺ قال: لا بأس بالسلم في (الحيوان و ـ يب) المتاع إذا و صفت الطّول والعرض و في الحيوان إذا و صفت أسنانها.(٢)

[٣/٨٩٦٩] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبداللهﷺ قال: لا بأس بالسلم في الحيوان اذا و صفت اسنانها.(٣)

[٤/٨٩٧٠] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن إبن فضال عن إبن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبداللهﷺ قال: لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت شيئا معلوما.(٤)

[٥/٨٩٧١] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن صفوان عن إبن مسكان عن الحلبي عن أبي عبداللهﷺ قال: لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سمّيت الذي تسلم فيه فوصفته فان وُفِّيْتَه و إلاّ فأنت أحقّ بدراهمك.(٥)

---

١. الكافي: ١٩٩/٥، التهذيب: ٢٧/٧ و جامع الاحاديث: ٣٠٥/٢٣.
٢. التهذيب: ٤١/٧، الفقيه: ١٦٨/٣ و جامع الاحاديث: ٣٠٥/٢٣.
٣. الكافي: ٢٢٠/٥ و جامع الاحاديث: ٣٠٥/٢٣.
٤. الكافي: ٢٢٠/٥ و جامع الاحاديث: ٣٠٦/٢٣.
٥. التهذيب: ٤١/٧ و جامع الاحاديث: ٣٠٦/٢٣.

[۸۹۷۲/ ۶] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن محبوب عن أبي أيّوب عن سماعة قال: سُئِلَ ابو عبدالله‌عليه‌السلام عن السلم في الحيوان فقال: اسنان معلومة و أسنان معدودة الى أجل معلوم لا بأس به.[۱]

[۸۹۷۳/ ۷] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن (الفقيه) (عبيدالله بن علي ـ فقيه) الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام (قال ـ كا) (و ـ فقيه) سئل عن الرّجل يسلم في الغنم ثُنْيان و جُذْعَان و غير ذلك الى أجل مسمّى قال: لا بأس إن لم يقدر الذي (الّذي ـ فقيه) عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثُلُثَها أو ثلثيها و يأخذوا رأس مال ما بقي من الغنم دراهم و يأخذوا دون شرطهم و لا يأخذون فوق شرطهم (قال ـ فقيه) والأَكْسِية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم.[۲]

و روى في التهذيب والاستبصار عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن الرجل يسلف في الغنم (و ذكر مثله).

[۸۹۷۴/ ۸] **التهذيب**: الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن إبن بكير عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: لا بأس بالسلم في الفاكهة.[۳]

[۸۹۷۵/ ۹] **الكافي**: عن محمّد بن يحيي عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن عليّ بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن الرّجل يُسْلِمُ في الزرع فيأخذ بعض طعامه و يبقي بعض لا يجد و فاءاً فيعرض (فيرد على صاحبه - يب) عليه صاحبه رأس ماله قال: يأخذه فإنّه حلال. قلت: فإنّه يبيع ما قبض من الطعام فَيُضْعِفُ قال: و ان فعل فانه حلال (قال ـ كا) و سألته عن رجل يُسْلِمُ في غير زرع و لا نخل قال يُسَمِّي شيئاً إلى أجل مسمّى.[۴]

[۸۹۷۶/ ۱۰] **الكافي**: محمّد بن يحيي عن (التهذيب) أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيي عن (الفقيه) غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: قال اميرالمؤمنين (صلوات

---

۱. الكافي: ۲۲۲/۵.

۲. الكافي: ۲۲۱/۵، الفقيه: ۱۶۷/۳ و التهذيب: ۳۲/۷، الاستبصار: ۷۴/۳ و جامع الاحاديث: ۳۰۷/۲۳.

۳. التهذيب: ۴۴/۷.

۴. الكافي: ۱۸۵/۵، التهذيب: ۲۹/۷ و جامع الاحاديث: ۳۰۸/۲۳.

الله عليه): لا بأس بالسلم كيلاً* معلوماً الى أجل معلوم (و ـ يب وفقيه) لا يسلم إلى دياس و لا إلى حصاد.(١)

[٨٩٧٧ / ١١] **الفقيه**: روى صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام في الرّجل يسلم في غير زرع و لا نخل قال: يسمّي كيلا معلوما إلى أجل معلوم. قال: و سألته عن السَّلَم في الحيوان والطعام و يرتهن الرجل بمالِهِ رَهْناً قال: نعم استوثق من مالك.(٢)

[٨٩٧٨/١٢] **الكافي**: (محمد بن يحيى ـ معلق) عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي مريم الأنصاري عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ أباه لم يكن يرى بأسا بالسَّلَم في الحيوان بشيء معلوم الى أجل معلوم.(٣)

[٨٩٧٩/١٣] و بالاسناد: عن علي بن الحكم عن قتيبة الأعشي عن أبي عبداللهعليه السلام في الرجل يسلم في اسنان من الغنم معلومة الى أجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثنّي فقال: أليس يسلم في اسنان معلومة الى أجل معلوم قلت: بلى قال: لا بأس.(٤)

[٨٩٨٠/١٤] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال: سألته عن السَّلَم و هو السَّلَف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه قال: نعم اذا كان الى أجل معلوم و سألته عن السَّلَم في الحَيَوان اذا و صفته الى أجل و عن السلف في الطعام كيل معلوم الى أجل معلوم فقال: لا بأس به.(٥)

[٨٩٨١/١٥] **الكافي و التهذيب**: أبوعلي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان عن إبن مسكان عن محمّد الحلبي قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم قال: لا بأس به.(٦)

---

*. كيل معلوم ـ فقيه ـ بكيل معلوم ـ يب.

١. الكافي: ١٨٥/٥، التهذيب: ٢٧/٧، الفقيه: ١٦٧/٣ و جامع الاحاديث: ٣٠٨/٢٣.

٢. الفقيه: ١٦٥/٣ و جامع الاحاديث: ٣٠٩/٢٣.

٣. الكافي: ٢٢٠/٥.

٤. المصدر.

٥. التهذيب: ٤١/٧، جامع الاحاديث: ٣٠٩/٢٣ ـ ٣١٠.

٦. الكافي: ١٨٥/٥، التهذيب: ٢٨/٧ و جامع الاحاديث: ٣٢٠/٢٣.

[٨٩٨٢ / ١٦] **الفقيه**: روى صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام في الرجل يسلم في غير زرع و لانخل قال: يسمّى كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم قال: و سألته عن السَّلم في الحيوان والطعام و يرتهن الرجل بماله رهناً قال: نعم اسْتَوثِقْ من مالك.(١)

(٢) جواز الأخذ من البائع في كل يوم أو شهر جزءً من المبيع

[٨٩٨٣ / ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (الفقيه) عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاّد قال: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن الرّجل يكون له غنم يَحْلُبُها لها ألبان كثيرة في كلّ يوم ماتقول في (من -كا) يشتري (منه -كا) الخمسمائة رِطْل (أو أكثر من ذلك، المائة رِطل -كا) بكذا وكذا درهماً فيأخذ (منه -كا) في كلّ يوم (منه - فقيه) أرطالاً حتى يستوفي مايشتري منه قال لا بأس بهذا و نحوه.(٢)

و روى في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: سألته عن رجل كانت له غنم يحتلبها فيأتيه الرجل فيشتري الخمسمائة رطل و أكثر من ذلك، المائة رطل بكذا وكذا فيأخذ منه في كل يوم مأة رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه لا بأس بهذا.(٣)

[٨٩٨٤ / ٢] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن حديد بن حكم قال: قلت لأبي عبدالله‌عليه‌السلام: الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما. فقال: لا بأس.(٤)

(٣) كفاية وجود المسلم فيه عند حلول الأجل

[٨٩٨٥ / ١] **الكافي**: عدة عن أصحابنا عن (التهذيب) أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: سئل عن

---

١. الفقيه: ١٦٥/٣ و جامع الاحاديث: ٣٠٩/٢٣.
٢. الكافي: ٢٢٢/٥، الفقيه: ١٤٥/٣ وجامع الاحاديث: ٣٢١/٢٣.
٣. التهذيب: ١٢٧/٧ و جامع الاحاديث: ٣١٢/٢٣.
٤. الكافي: ٢٢١/٥.

رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل و ضمن (له -كا) البيع قال: لا بأس (به -خ).[١]

[٢/٨٩٨٦] **الكافي و التهذيب**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل باع بيعا (و ذكر مثله) (التهذيب) الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبداللهعليه السلام في رجل باع (و ذكر مثله).[٢]

[٣/٨٩٨٧] **الكافي و التهذيب**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان (التهذيب) الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد) عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الرّجل أيصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع و لاطعام و لاحيوان إلاّ انّه اذا جاء الأجل اشتراه فأوفاه (فوفّاه -كا) قال: اذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به (قال - يب) قلت: أرأيت ان أو فاني بعضاً و عجر (و أخّر بعضا - يب وفقيه) عن بعض أيصلح (أيجوز - فقيه) (لي - يب) أن آخذ بالباقي رأس مالي قال: نعم ما أحسن ذلك[٣] (الفقيه): روى النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام (و ذكر مثله) الا إنّه اسقط قوله «زرع».

[٤/٨٩٨٨] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن (و عبدالرحمان بن الحجاج جميعاً - ئل) عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الرّجل يشتري الطعام من الرّجل ليس عنده فيشتري منه حالاً قال: ليس بـه بأس (قال - فقيه) قلت: إنّهم يُفْسِدونه عندنا قال: و أيّ شيء يقولون في السلم قلت: لايرون به بأسا يقولون هذا إلى أجل فاذاكان إلى غير أجل و ليس (هو - فقيه) عند صاحبه فلا يصلح فقال: اذا لم يكن أجل كان أجود (أحق به - فقيه) ثم قال لا بأس أن يشتري (الرّجل - فقيه) الطعام و ليس هو عند صاحبه إلى أجل (و حالاً - فقيه) (فقال - يب) لايُسَمِّي له أجلاً إلاّ ان يكون بيعا لايوجد مثل العنب و البطيخ و شبهه في غير زمانه فلاينبغي شراء ذلك حالاً.[٤] و روى في الفقيه: سأل أبا عبداللهعليه السلام عبدالرحمان بن الحجاج عن الرجل...

---

١. الكافي: ٢٠٠/٥، التهذيب: ٢٧/٧ و جامع الاحاديث: ٣١٣/٢٣.
٢. الكافي: ٢٠١/٥، التهذيب: ٢٨/٧.
٣. الكافي: ١٨٥/٥، التهذيب: ٢٨/٧، الفقيه: ١٦٨/٣ و جامع الاحاديث: ٣١٣/٢٣.
٤. التهذيب: ٤٩/٧، الفقيه: ١٧٩/٣ و جامع الاحاديث: ٣١٤/٢٣.

(و ذكر مثله).

(۴) حكم من عجز عن دفع جميع ما عليه من السلم

[۱/۸۹۸۹] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد (جميعاً -كا) عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سُئِلَ أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أسلم دراهم (دراهمه -كا) في خمسة مخاتيم (من -كا) حنطة أو شعير إلى أجل مسمّى و كان الّذي عليه الحنطة أو الشعير لايقدر على أن يقضيه جميع الذي له اذا حلّ فسأل (فشاء- فقيه) صاحب الحق يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر و يأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال: لابأس (به قال - فقيه) و (سئل عن - فقيه) الزّعفران يُسْلِمُ فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر قال: لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزّعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه و يأخذ رأس مال مابقى من حقه (دراهم - فقيه).[1] (الفقيه): روى عبيدالله بن على الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه سئل عن رجل (و ذكر مثله).

أقول: مرّ مايدل عليه، في الباب السابق و غيره.

(۵) حكم من أسلف زيتا على أن يأخذ سمنا

[۱/۸۹۹۰] **التهذيب و الاستبصار**: عن الحسن بن محبوب عن (عبدالله - يب) إبن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلف رجلا زيتا على أن يأخذ منه سمنا قال: لايصلح.[2] و رواه في الكافي عن العدة عن سهل بن زياد و احمدبن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان.

[۲/۸۹۹۱] **الفقيه**: عن الوشاء عن عبدالله بن سنان (التهذيب و الاستبصار) احمد بن محمد عن الحسن بن (على بن - صا) بنت الياس عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لاينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت و لاالزيت بالسمن.[3]

---

۱. الكافي: ۱۸۶/۵، التهذيب: ۲۹/۷، الفقيه: ۳.

۲. التهذيب: ۹۷/۷، الاستبصار: ۷۹/۳، الكافي: ۱۸۹/۵ و جامع الاحاديث: ۲۶۲/۲۳.

۳. الفقيه: ۱۶۴/۳، التهذيب: ۹۷/۷ و الاستبصار: ۷۹/۳.

(۶) جواز استيفاء المسلم فيه زيادة و نقصانا مع التراضي

[٨٩٩٢/ ١] **الكافي** (محمد بن يحيى ـ معلّق ظاهراً) عن أحمد بن محمد و عليّ عن أبيه جميعاً عن إبن أبي عمير عن أبي المغرا عن الحلبي قال: سئل أبو عبداللهعليه السلام عن الرّجل يُسْلِمُ في وُصَفَاءِ (فی - يب) أسنان معلومة و لون معلوم ثم يعطي دون شرطه أو فوقه، فقال: اذا كان عن طِيْبَة نفس منك و منه فلا بأس.[١] و رواه في التهذيب عن احمد بـن محمد.

[٨٩٩٣/ ٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن إبن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سأل أبو عبداللهعليه السلام عن رجل يُسْلِمُ في وصيف (وصف ـ خ، و صفاء - خ) أسنان معلومة (ولون معلوم - خ) ثم يُعطي فوق شرطه فقال: اذا كان على طيبة نفس منك و منه فلا بأس به.[٢]

[٨٩٩٤/ ٣] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن قتيبة الأعشي عن أبي عبداللهعليه السلام في الرجل يُسْلِمُ في أسنان (من -كا) الغنم معلومةٍ إلى أجل معلوم فيعطي الرّباع مكان الثَّنِيّ فقال: أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم قلت: بلى، قال لابأس.[٣]

[٨٩٩٥/ ٤] **الكافي**: أبو عليّ الأشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن عليّ بن النعمان (التهذيب: الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان) عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الرّجل يكون عليه جُلَّةٌ من بُسْرٍ فيأخذ منه جُلَّةً من رُطَب (مكانها - يب وفقيه) و هي أقل منها قال: لا بأس قلت: فيكون (لي -كا و فقيه) عليه جُلّة من بسر فآخذ (مكانها - فقيه) (منه -كا ويب) جُلّة من تمر و هي أكثر منها قال: لابأس اذا كان معروفاً بينكما.[۴]

[٨٩٩٦/ ۵] **الفقيه**: روي عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بـن شـعيب قـال: سألت

---

١. الكافي: ٢٢١/٥، التهذيب: ۴۶/٧ و جامع الاحاديث: ٣١٧/٢٣.

٢. التهذيب: ۴١/٧.

٣. الكافي: ٢٢٠/٥، التهذيب: ۴۶/٧ و جامع الاحاديث: ٣١٨/٢٣.

۴. الكافي: ٢۵۴/٥، التهذيب: ٢٠٢/٧ و الفقيه: ٢۵٩/٣ الطبعة المحققة.

أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يُسْلِمُ في الحنطة أو التمر مأة درهم فيأتي صاحبه حين يحلّ له الدَّيْن فيقول: و الله ماعندي إلاّ نصف الذي لك فخذمنّي إن شئت بنصف الذي لك حنطة ونصفا ورقا فقال: لا بأس اذا أخذ منه الْوَرِق كما أعطاه قال: و سألته عن الرّجل يكون لي عليه جُلّة من بسر فآخذ منه جلّة من رطب مكانها وهي أقل منها قال: لا بأس قلت: فيكون لي عليه جُلّة من بسر فآخذ مكانها من تمر و هي اكثر منها قال: لا بأس اذا كان معروفا بينكما قال. و سألته عن رجل يكون له على الآخر مأة كُرٍّ من تمر و له نخل فيأتيه فيقول: أعطني نخلك هذا بما عليك فكأنّه كرهه قال: و سألته عن الرجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه و استوف منه الذي لك قال: لا بأس اذا ائتمنه.[١]

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة و التمر بمائة و ذكر مثل ما في الفقيه إلى قوله «كما أعطاه...».

(٧) اذا تعذّر وجود المسلم فيه عند الحلول كان له الفسخ و أخذ رأس المال و له أن يأخذ بعضه و رأس مال الباقي

[١/٨٩٩٧] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن (التهذيب و الاستبصار) الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب و عبيد بن زرارة قالا: سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل فلمّا بلغ (ذلك - كا وفقيه) الأجل تقاضاه فقال: ليس عندي دراهم خذمنّي طعاماً قال: لا بأس به إنّما له دراهم (دراهمه - يب وصا) يأخذ بها ماشاء.[٢] و روى في الفقيه: روى ابان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام و ذكر مثله.

[٢/٨٩٩٨] **التهذيب و الاستبصار**: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و محمد بن خالد عن (الفقيه) عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلف في شيء

---

١. الفقيه: ١٦٤/٣، التهذيب: ٣٢/٧ و جامع الاحاديث: ٣١٩/٢٣.

٢. الكافي: ١٨٦/٥، التهذيب: ٣٣/٧، الاستبصار: ٧٧/٣، الفقيه: ١٦٦/٣ و جامع الاحاديث: ٣٢٠/٢٣.

يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها (ثمارها - فقيه) و لم يستوف سلفه قال: فليأخذ رأس ماله أو لينظره.[١]

[٣/٨٩٩٩] عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام من اشترى طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه و ليس شرطه إلا الوَرِقَ، فان قال: خذمنّي بسعر اليوم ورقاً فلايأخذ إلاّ شَرْطَه طعامه أو علفه فان لم يجد شرطه و أخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلاّ رأس ماله. لاتظلمون و لاتظلمون.[٢]

[٤/٩٠٠٠] **الكافي**: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن (الفقيه) صفوان (بن يحيى - فقيه) عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى إذا حضر (ه - صا) الأجل لم يكن عنده طعام و وجد عنده دواباً و متاعاً و رقيقا (أ)يحلّ له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال: نعم يسمّي كذا و كذا بكذا و كذا صاعاً.[٣]

[٥/٩٠٠١] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس (التهذيب و الاستبصار) الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال: قال (قضى - يب و صا) أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل (فيمن - يب صا) أعطى رجلاً ورقاً في وصيف الى أجل مسمّى فقال له صاحبه (بعد - يب و صا) لا نجد (لك -كا) وصيفا خذ منّي قيمة وَصِيْفِك اليوم وَرِقاً قال (فقال -كا): لا يأخذ إلاّ وصيفه أو وَرِقَه الذي أعطاه أوّل مرّة لايزداد عليه شيئا.[٤]

(٨) حكم من باع طعاماً بدراهم إلى أجل و اراد عنده أن يأخذ بدراهمه مثل ما باع بها أو يأخذ المشتري دراهم و يشتري لنفسه

[١/٩٠٠٢] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد (و علي بن

---

١. التهذيب: ٣١/٧، الاستبصار: ٧٤/٣، الفقيه: ١٤٥/٣ و جامع الاحاديث: ٣٢٠/٢٣.
٢. التهذيب: ٣٢/٧ و جامع الاحاديث: ٣٢١/٢٣.
٣. الكافي: ١٨٦/٥، الفقيه: ١٦٥/٣ و جامع الاحاديث: ٣٢١/٢٣.
٤. الكافي: ٢٢٠/٥، التهذيب: ٣٢/٧ و جامع الاحاديث: ٣٢١/٢٣.

ابراهيم عن أبيه جميعاً -كا) عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن رجل أسلفته دراهم في طعام فلما حلّ طعامي عليه بعث إليّ بدراهم فقال: اشتر لنفسك طعاماً و استوف حقّك قال: أرى أن تُوَلّى ذلك غيرك (أ - يب) و تقوم معه حتى يَقْبِض الذي لك ولا تتولّى أنت شراءه.[١] (الفقيه): روى حماد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام إنّه سُئِلَ عن رجل و ذكر مثله.

[٢/٩٠٠٣] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن (التهذيب) الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبدالرّحمن (بن أبي عبدالله -كا) (عن أبي عبداللهعليه‌السلام - يب) قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن رجل أسلف دراهم في طعام فحلّ الذي له فأرسل إليه بدراهم فقال: اشتر طعاماً و استوف حقّك هل ترى به بأسا؟ قال: يكون معه غيره يوفّيه ذلك.[٢]

[٣/٩٠٠٤] **الفقيه**: عن عبدالصمد بن بشير عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: سأله محمد بن القاسم الحنّاط فقال: أصلحك الله أبيع الطّعام من الرّجل إلى أجل فأجيء و قد تغيّر الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال: خذمنه بسعر يومه فقال: أَفْهَمُ أصلحك الله انّه طعامي الذي اشتراه منّي قال: لاتأخذ منه حتى يبيع و يعطيك قال: أرغم الله أنفي رَخَّصَ لي فرددت عليه فشدّد عليّ.[٣]

[٤/٩٠٠٥] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى (الفقيه) عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام (عن - فقيه): رجل كان له على رجل دراهمُ من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب (المطلوب - فقيه) يتقاضاه فقال (له - فقيه) المطلوب أبيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال: لابأس بذلك.[٤]

(٩) حكم من اسلف في طعام قرية بعينها

[١/٩٠٠٦] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة

---

١. الكافي: ١٨٥/٥، التهذيب: ٢٩/٧، الفقيه: ١۶۴/٣ و جامع الاحاديث: ٣٢۴/٢٣.

٢. الكافي: ١٨۶/٥، التهذيب: ٣٠/٧ و جامع الاحاديث: ٣٢٥/٢٣.

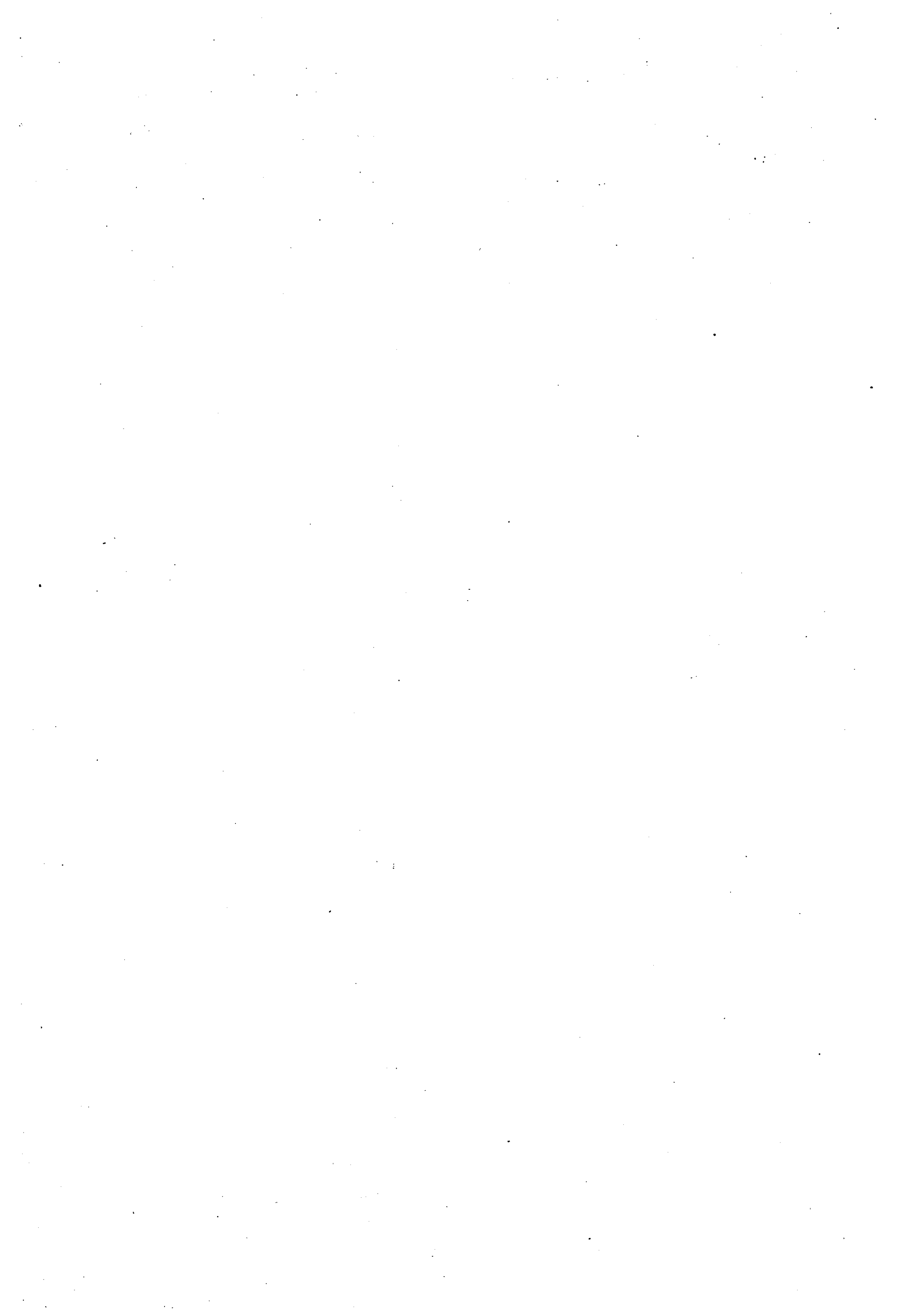
٣. الفقيه: ٢٠٧/٣ الطبعة المحققة و التهذيب: ٣٥/٧.

۴. التهذيب: ۴٣/٧، الفقيه: ۶٥/٣ و جامع الاحاديث: ٣٢٥/٢٣.

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعام قرية بعينها؟ فقال: لا بأس أن خرج فهوله و ان لم يخرج كان دينا عليه.[١]

■

١. التهذيب: ٣٩/٧ و جامع الاحاديث: ٣٢٦/٢٣.



۴۰
كتاب الشركة

(۱) الشركة في السلعة تقتضي كون الربح و الوضيعة بين الشريكين إلاّ مع الشرط

[۱/۹۰۰۷] **التهذيب:** عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي‌عبدالله‌علیه‌السلام قال: سألته عن الرّجل يشاركه الرجل في السِّلْعة قال: ان رَبِحَ فله و ان وُضِعَ فعليه.[۱]

[۲/۹۰۰۸] **التهذيب:** عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله‌علیه‌السلام في رجل يشاركه الرجل في السِّلْعة يدل عليها قال: ان ربح فله و ان وضع فعليه.[۲]

و معنى قوله «و ان وضع»: و إن خسر.

[۳/۹۰۰۹] **التهذيب:** عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار قال: قلت للعبد الصالح‌علیه‌السلام: الرجل يدلّ الرجل على السِّلْعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل و ينقد من ماله قال: له نصف الربح قلت: فان وضع يلحقه من

---

۱. التهذيب: ۱۸۵/۷ و جامع الاحاديث: ۴۷۵/۲۳.

۲. التهذيب: ۱۸۷/۷.

الوضيعة شيء قال: عليه (من) الوضيعة كما أخذ (من - يب) الربح.[١]

[٤/٩٠١٠] **التهذيب**: عن أحمد بن محمد عن إبن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن عبدالحميد بن عَوّاض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يشتري الدّابة ليس عنده نقدها فأتى رجلاً من أصحابه فقال: يا فلان انْقُدْ عَنّيَ (ثمن هذه الدابة - يب ٤٣) والربح بيني و بينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال: الثمن عليهما لأنه ـ يب ٤٣ و فقيه) لو كان ربح (فيها - يب ٤٣) لكان بينهما (التهذيب ايضا:) الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن (الفقيه) الحلبي (سئل - فقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها فأتى رجلا (وذكر مثله).[٢] و معنى نفقت الدابة أي هلكت.

و تقدم في ثبوت خيار الشرط مايدل على ذيل العنوان.

(٢) عدم جواز وطء الأمة المشتركة و حكم من وطأها

[١/٩٠١١] **الكافي**: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن الحسين الميثمي عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام....[٣]

(٣) كراهة مشاركة الذمّي و إبضاعه و إيداعه

[١/٩٠١٢] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن (التهذيب) احمد بن محمد عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن إبن رئاب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لاينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي و لا يُبْضِعَه* بِضَاعةً و لايُوْدِعَه وَديعةً ولايصافيه المودة.[٤] و روى في الفقيه عن إبن محبوب عن علي بن رئاب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لاينبغي للرجل منكم أن يشارك و ذكر مثله.

و رواه في قرب الاسناد عن احمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى عن إبن محبوب - مثل ما في الفقيه و فيه (للرجل المؤمن منكم) و الأخير مؤيّد.

---

١. التهذيب: ١٨٧/٧.

٢. التهذيب: ٤٣/٧ و ٦٨.

٣. الكافي: ١٩٥/٧ و جامع الاحاديث: ٤٨٠/٢٣.

*. الابضاع هو دفع الانسان مالا إلى غيره ليبتاع مالا و لاحقه له في ربحه.

٤. الكافي: ٢٨٦/٥، التهذيب: ١٨٥/٧، الفقيه: ١٣٥/٣.

۴۱
كتاب المضاربة

(١) صحة المضاربة و عدم ضمان العامل الامع المخالفة

[١/٩٠١٣] **الكافي**: أبو عليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن محمّد بن إسماعيل عن عليّ بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبداللهعليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال: له الربح و ليس عليه من الوضيعة شيء إلاّ أن يخالف عن شيء مما أمره صاحب المال.[١]

[٢/٩٠١٤] **التهذيب**: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة و ينهاه أن يخرج به إلى أرض أخرى فعصاه فقال: هو له ضامن و الربح بينهما اذا خالف شرطه و عصاه.[٢]

[٣/٩٠١٥] **التهذيب**: محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن أبي عبداللهعليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالاً يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي أمره؟ قال: هو ضامن والربح بينهما على ما شرط.[٣]

---

١. الكافي: ٢٤١/٥ و جامع الاحاديث: ٤٨٥/٢٣.
٢. التهذيب: ١٨٧/٧.
٣. التهذيب: ١٩٣/٧ و جامع الاحاديث: ٤٨٥/٢٣ ـ ٤٨٦.

[۴/۹۰۱۶] **التهذيب:** الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء (الكافي) محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن الرّجل يعطي المال مضاربة و ينهى أن يخرج به فيخرج (به - يب) قال: يضمن المال و الربح بينهما.[١]

[۵/۹۰۱۷] **التهذيب:** الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال: هو ضامن و الربح بينهما.[٢]

[۶/۹۰۱۸] **التهذيبان:** عن أحمد بن محمد (عن محمد بن عيسى - يب) عن إبن أبي عمير عن أبان و يحيى عن أبي المغراء عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح و ليس عليه من الوضيعة شيء إلاّ يخالف أمر صاحب المال.[٣]

[۷/۹۰۱۹] **التهذيب:** عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن إبن أبي عمير عن أبان و يحيى عن أبي المغراء عن الحلبي (الكافي) علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام (إنّه قال - كا) في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له: إئت أرض كذا وكذا و لايجاوزها (و - كا) اشتر منها؟ قال: إن جاوزها فهلك المال فهو ضامن و ان اشترى شيئا فوضع (فيه - كا) فهو عليه و ان ربح فهو بينهما.[۴]

[۸/۹۰۲۰] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام إنّه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح و ليس عليه من الوضيعة شيء إلاّ أن يخالف أمر صاحب المال فان العبّاس كان كثير المال و كان يعطي الرجال يعملون به مضاربة و يشترط عليهم أن لاينزلوا بطن واد و لايشتروا ذاكبد رطبة*

---

١. التهذيب: ١٨٩/٧، الكافي: ٢۴٠/۵ و جامع الاحاديث: ۴٨۶/٢٣.

٢. التهذيب: ١٩٠/٧.

٣. التهذيب: ١٨٨/٧ و الاستبصار: ١٢۶/٣.

۴. التهذيب: ١٨٩/٧ و الكافي: ٢۴٠/۵.

*. كبد رطبة قيل كناية عن الحيوان

فان خالفت شيئا مما أمرتك به فأنت ضامن للمال.[١]

[٩/٩٠٢١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى (التهذيب): وعن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن على الوشاء عن رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام (قال - ص ١٩١) (سمعته يقول - ص ١٩٣): المضارب يقول لصاحبه: إن (أنت - ص ١٩١) آذيته (أدّيته - خ - أدنته) أو أكلته فأنت له ضامن (قال) فهو (له) ضامن (يضمن) اذا خالف شرطه.[٢]

[١٠/٩٠٢٢] **التهذيبان**: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مال المضاربة قال: الربح بينهما و الوضيعة على المال.[٣]

(٢) للعامل الحصة المشترطة و حكم ضمانه

[١/٩٠٢٣] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن (الفقيه) عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقول للرجل: ابتع لي (ابتاع لك - فقيه) متاعاً والربح بيني و بينك، فقال: لا بأس (به).[٤]

[٢/٩٠٢٤] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي نجران عن عاصم بن حميد (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال اميرالمؤمنين صلوات الله عليه: من اتّجر مالا و اشترط نصف الربح فليس عليه ضمان، و قال: من ضمن تاجراً فليس له إلاّ رأس ماله و ليس له من الربح شيء.[٥]

[٣/٩٠٢٥] **التهذيبان**: الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى عليّ عليه السلام في تاجر إتّجر بمال و اشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان و قال أيضاً: من ضمن مضاربه فليس له إلا رأس المال و

---

١. التهذيب: ١٩١/٧ و جامع الاحاديث: ٤٨٦/٢٣ ـ ٤٨٧.

٢. التهذيب: ١٩١/٧ و ١٩٣ و جامع الاحاديث: ٤٨٧/٢٣.

٣. التهذيب: ١٨٨/٧، الاستبصار: ١٢٦/٣ و جامع الاحاديث: ٤٨٨/٢٣.

٤. التهذيب: ٥٦/٧، الفقيه: ١٣٤/٣ و جامع الاحاديث: ٤٨٨/٢٣.

٥. الكافي: ٢٤٠/٥، التهذيب: ١٩٠/٧ و جامع الاحاديث: ٤٩٠/٢٣.

ليس له من الربح شيء.[١]

[٤/٩٠٢٦] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك أو يُسْرَقُ أَعَلَى صاحبه ضمان؟ قال: ليس عليه غُرْمٌ بعد أن يكون الرجل أميناً.[٢]

أقول: فالعامل لايضمن إلاّ بالافراط و التفريط أو بمخالفة قول المالك.

(٣) حكم ماينفقه العامل في السفر و في بلده

[١/٩٠٢٧] **الكافي:** عن محمّد بن يحيى عن العمركي بن عليّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: في المضارب (المضاربة - يب) ما أَنْفَقَ في سفره فهو من جميع المال و اذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه.[٣] و رواه في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوكبي عن الْعَمْرَكي الخراساني مثله.

أقول: الكوكبي غير موثق.

(٤) يجوز للعامل ان يزيد حصة المالك من الربح

[١/٩٠٢٨] **الكافي:** حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون معه المال مضاربةً فَيَقِلُّ بربحه فيتخوّف أن يُؤْخَذُ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما و إنّما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه قال: لابأس.[٤]

(٥) حكم من اشترى أباه من مال المضاربة

[١/٩٠٢٩] **الفقيه:** عن محمد بن قيس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام... و رواه في التهذيب بسند صحيح و رواه في الكافي و التهذيب أيضا بسند آخر عنه عليه السلام.[٥]

---

١. التهذيب: ١٨٨/٧، الاستبصار: ١٢٦/٣ و جامع الاحاديث: ٤٩١/٢٣.
٢. التهذيب: ١٨٤/٤ و جامع الاحاديث: ٤٩١/٢٣.
٣. الكافي: ٢٤١/٥، التهذيب: ١٩١/٧ و جامع الاحاديث: ٤٩٢/٢٣ ـ ٤٩٣.
٤. الكافي: ٢٤١/٥ و جامع الاحاديث: ٤٩٣/٢٣.
٥. جامع الاحاديث: ٤٩٣/٢٣.

۴۲

كتاب الزرع والمزارعة والمساقات

(۱) حكم قطع النّخل و الشّجر و السّدر و حكم الغرس

[۱/۹۰۳۰] **الكافي:** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال: مكروه قطع النخل. و سُئل عن قطع الشجرة قال: لا بأس قلت: فالسِّدر قال: لا بأس به إنما يُكْرَهُ قطع السِّدر بالبادية لأنّه بها قليل و أمّا هاهنا فلا يكره.[۱]

[۲/۹۰۳۱] و عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي‌نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطع السِّدر فقال: سألني رجل من أصحابك عنه فكتبت إليه: قد قطع ابوالحسن عليه السلام سدراً و غرس مكانه عنبا.[۲]

[۳/۹۰۳۲] **الكافي:** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضّال عن إبن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لقي رجل أميرالمؤمنين عليه السلام و تحته وَسْقٌ من نَوىً، فقال له: ماهذا يا اباالحسن تحتك؟ فقال: مائة ألف عذق إن شاء الله. قال: فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة.[۳]

---

۱. الكافي: ۲۶۴/۵ و جامع الاحاديث: ۵۰۳/۲۳.

۲. الكافي: ۲۶۳/۵ و جامع الاحاديث: ۵۰۳/۲۳.

۳. الكافي: ۷۴/۵ ـ ۷۵ و جامع الاحاديث: ۴۹۷/۲۳ ـ ۴۹۸.

العذق: كل غصن له شعب كما قيل.

(٢) مايحسن ان يقال عند الحرث و الزرع

[٩٠٣٣ / ١] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عليّ بن الحكم عن شعيب العقرقوفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي اذا بذرت فقل: اللهم قد بذرت و أنت الزارع فاجعله حبّاً متراكماً.(١)

[٩٠٣٤ / ٢] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن إبن أذينة عن إبن بكير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر و استقبل القبلة و قل: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَا تَحْرُثُونَ * ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ ثلاث مرّات ثم تقول: «بل الله الزارع» ثلاث مرّات ثم قل: اللهم اجعله حَبّاً مباركاً و ارزقنا فيه السلامة. ثم انْثُرِ القبضة التي في يدك في القراح.(٢) (اي في المزرعة).

(٣) يشترط في المزرعة و في المساقاة أن يكون النماء مشاعا و لايسمى شيئاً للبذر و لا البقر و لا الأرض

[٩٠٣٥ / ١] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال: في القبالة أن يأتي الرجل الأرض الخربة فيتقبّلها من أهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها عُلُوج فلا يحلّ له قَبَالتها إلاّ أن يتقبّل أرضها فيستأجرها من أهلها و لايدخل العلوج في شيء من القبالة فانّه لايحل، و عن الرّجل يأتي الأرض الخربة الميتة فيستخرجها و يُجْرِي أنهارها و يعمرها و يزرعها ماذا عليه فيها؟ قال: الصدقة. قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فليردّ اليه حقّه، و قال: لا بأس بأن يتقبّل الرّجل الأرض و أَهْلَهَا من السلطان، و عن مزارعة أهل الخراج بالرّبع و النصف و الثلث قال: (نعم - يب) لا بأس (به - يب) قد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله (أهل - فقيه) خيبر أعطاها اليهود حين فُتِحَتْ عليه بالخَبْر و الخَبْر هو النصف.(٣) و روى الفقيه عن حماد عن الحلبي عن

---

١. الكافي: ٢٦٣/٥ و جامع الاحاديث: ٥٠٩/٢٣.

٢. الكافي: ٢٦٢/٥.

٣. التهذيب: ٢٠١/٧، الفقيه: ١٥٨/٣ و جامع الاحاديث: ٥١١/٢٣.

أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن مزارعة أهل الخراج (و ذكر مثله).

[٢/٩٠٣٦] **الكافي و التهذيبان:** عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لا تقبّل الأرض بِحِنْطَة مسمّاة ولكن بالنصف و الثلث و الربع و الخمس لا بأس (به -كا و صا) و قال: لا بأس بالمزارعة بالثلث و الربع و الخمس.[١]

[٣/٩٠٣٧] **التهذيب:** الحسين عن صفوان عن إبن مسكان و فضالة عن أبان جميعاً عن محمد الحلبي و إبن أبي عمير عن حماد عن عبدالله الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لا بأس بالمزارعة بالثلث و الربع و الخُمُس.[٢]

[٤/٩٠٣٨] **الكافي:** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن سنان إنّه قال: في الرجل يزارع (فيزرع -كا) أرض غيره فيقول: ثلث للبقر و ثلث للبذر و ثلث للأرض قال: لا يسمّى شيئا من الحبّ و البقر ولكن يقول: ازرع (ولى - يب) فيها كذا و كذا ان شئت نصفا و ان شئت ثلثا.[٣]

أقول: الرواية مضمرة.

[٥/٩٠٣٩] **الكافي:** عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سُئِلَ أبو عبداللهعليه السلام عن الرّجل يزرع الأرض فيشترط للبذر ثلثا و للبقر ثلثا قال: لاينبغي أن يسمّي شيئا فإنّما يُحَرِّم الكلام.[٤]

[٦/٩٠٤٠] **التهذيب:** الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرّجل يتكاري الأرض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه في حصته زكاة؟ قال: لا، قال: و سألته عن المزارعة و بيع السنين فقال: لا بأس.[٥]

[٧/٩٠٤١] **الكافي:** محمّد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن عليّ بن النعمان عن إبن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الرجل يزرع

---

١. الكافي: ٢۶٥/٥، التهذيب: ١٩٧/٧، الاستبصار: ١٢٨/٣ و جامع الاحاديث: ٥١٢/٢٣.
٢. التهذيب: ١٩٥/٧.
٣. الكافي: ٢۶٥/٥ و جامع الاحاديث: ٥١٢/٢٣.
۴. الكافي: ٢۶٧/٥ و جامع الاحاديث: ٥١٣/٢٣، لاحظ محتملات معنى هذه الرواية في مكاسب الشيخ الانصاري طيّب الله مثواه.
٥. التهذيب: ٢٠٢/٧ و جامع الاحاديث: ٥١٣/٢٣.

أرض آخر فيشترط (عليه -كا) للبذر ثلثا و للبقر ثلثا قال: لاينبغي أن يُسَمّي بذراً و لابقراً فإنّما يُحَرِّم الكلام.[١]

[٨/٩٠٤٢] **الكافي و التهذيب:** محمّد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يَعْمُرَها و يُصْلِحَها و يؤدّيَ خراجها و ماكان من فضل فهو بينهما قال: لا بأس، قال: و سألته عن الرّجل يعطي الرّجل أرضه (و -كا) فيها رمّان (ا -كا) و نخل (ا -كا) و فاكهة فيقول: اسْقِ (من - يب) هذا (من -كا) الماء واعْمُرْه و لك نصف ما أخرج (الله عزّوجلّ منه - فقيه) قال: لا بأس قال: و سألته عن الرّجل يعطي الرّجل الأرض فيقول إعْمُرْها و هي لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ماشاء الله قال: لا بأس قال: و سألته عن المزارعة فقال: النفقة منك و الأرض لصاحبها فما أخرج الله منها من شيء قُسِمَ على الشرط و كذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله أهل خيبر حين أتوه فأعطاهم إيّاها على أن يَعْمُرُوها (و -كا) (على أنّ - يب) لهم النصف ممّا أخرجت.[٢]

(٤) ماورد في ذكر الأجل في المزارعة

[١/٩٠٤٣] **الكافي و التهذيب:** عليّ (بن ابراهيم -كا) عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: القبالة أن تأتي الأرض الخَرِبَة فتقبّلها من أهلها عشرين سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر فَتَعْمُرَها و تؤدّيَ ما خرج عليها (قال - يب): فلا بأس (به -كا).[٣]

(٥) حكم الخرص بين المالك و العامل

[١/٩٠٤٤] **التهذيب:** الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قال: سألته عن الرّجل يُمْضِي ماخُرِصَ عليه في النّخل قال: نعم. قلت: أرأيت ان كان أفضل ممّا خَرَصَ عليه الخارص أيجزيه

---

١. الكافي: ٢٦٥/٥، التهذيب: ١٩٧/٧ و جامع الاحاديث: ٥١٣/٢٣ ـ ٥١٤.
٢. الكافي: ٢٦٨/٥، التهذيب: ١٩٨/٧ و جامع الاحاديث: ٥١٤/٢٣ ـ ٥١٥.
٣. الكافي: ٢٦٨/٥، التهذيب: ١٩٧/٧ و جامع الاحاديث: ٥١٦/٢٣.

ذلك؟ قال: نعم.[١]

[٢/٩٠٤٥] **التهذيب**: عن محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن مهزيار قال: قلت له جعلت فداك: ان في يدي أرضا و المعاملين قَبِلَنا من الْأَكْرَة و السلطان يعاملون على أنَّ لكل جريب طعاما معلوما أفيجوز ذلك؟ قال: فقال لي: فليكن ذلك بالذَّهب قال: قلت: فان الناس انما يتعاملون عندنا بهذا لابغيره فيجوز أَنْ آخذ منهم دراهم ثم آخُذَ الطعام؟ قال: فقال: و ما تُغْنِي اذا كنت تأخذ الطعام قال: فقلت: فإنّه ليس يمكننا في شَيْئِك و شيء إلاّ هذا، ثم قل لي عليٌّ ان له في يدي أرضا و لنفسي و قال له: عليٌّ: أنّ علينا فيذلك مَضَرَّة يعني في شيئه و شيء نفسهأي لايمكننا غير هذه المعاملة قال: فقال لي: قد وسعتُ لك في ذلك في ذلک فقلت له ان هذا لك وللناس اجمعين فقال لي: قد ندمتُ حيث لم استأذنه لاصحابنا جميعا فقلت هذه لعلة الضرورة فقال: نعم.[٢]

أقول: اعتبار السند مبني على وثاقة الواسطة بين محمد بن يعقوب و محمد بن عيسى و هي غير معلومة.

(٦) يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصة

[١/٩٠٤٦] **التهذيب**: عن الحسين عن فضالة عن أبان عن اسماعيل بن الفضل عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم و تزارع الناس على الثلث و الربع و أقلّ و أكثر اذا كنت لا تأخذ الرّجل إلاّ بما أخرجت أرضك.[٣]

[٢/٩٠٤٧] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن (الفقيه) العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهماعليهما‌السلام قال: سألته عن رجل استأجر (من رجل - يب) أرضاً بألف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الأرض الذي آجره أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فَنُنْفِقُ جميعاً (جمعا -خ فقيه) فما كان (فيها - فقيه) من فضل كان بيني و بينك فقال: لا بأس بذلك.[٤]

---

١. التهذيب: ٢٠٥/٧ و جامع الاحاديث: ٥١٩/٢٣.

٢. التهذيب: ٢٢٨/٧.

٣. التهذيب: ١٩٤/٧ و جامع الاحاديث: ٥٢٠/٢٣.

٤. التهذيب: ٢٠٠/٧، الفقيه: ١٥٥/٣.

(۷) مايجوز إجارة الأرض به و ما لايجوز

[۱/۹۰۴۸] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمّار عن أبي بصير عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: لاتستأجر الأرض بالتمر و لا بالحنطة و لابالشعير و لا بالأَرْبِعاء و لا بالنطاف قلت: و ما الأربِعاء قال: الشِّرْب و النَّطَاف فضل الماء ولكن تقبّلها بالذهب و الفضة و النصف و الثلث و الربع.[۱]

[۲/۹۰۴۹] **الكافي**: عدة من أصحابنا عن (التهذيبان) أحمد بن محمد (و سهل بن زياد - كا) عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: لاتؤاجر (تؤاجروا - كا - يؤاجر - يب ۱۴۴) الأرض بالحنطة و لا بالشعير و لا بالتمر و لا بالأَرْبِعَاء* و لا بالنطاف ولكن بالذهب و الفضة لأنّ الذّهب و الفضّة مضمون و هذا ليس بمضمون.[۲] (التهذيب ج ۷ / ۱۴۴) الحسن بن محمد بن سماعة عن إسحاق عن أبي بصير عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام... و ذكر مثله إلى قوله «و لا بالنطاف».

[۳/۹۰۵۰] **الكافي و التهذيب**: أبوعلي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن إبن مسكان عن (الفقيه) الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام (إنّه - فقيه) قال: لاتستأجر الأرض بالحنطة (بحنطة - فقيه) ثم تزرعها حنطة.[۳]

[۴/۹۰۵۱] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا قال: سأل يعقوب الأحمر أبا عبدالله‌عليه‌السلام و أنا حاضر فقال: أصلحك الله إنّه كان لي أخ فهلك و ترك في حَجْرِي يتيما و لي أخ يلي ضيعة لنا و هو يبيع العصير ممن يصنعه خمراًو يؤاجر الأرض بالطعام فأما ما يصيبني فقد تنزّهت فكيف أصنع بنصيب اليتيم؟ فقال: أمّا إجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلاّ أنْ يؤاجرها بالربع و الثلث و النصف، و أما بيّع العصير ممّن

---

۱. الكافي: ۲٦۵/۵ و جامع الاحاديث: ۵۲۱/۲۳.

*. و الربيع جدول او ساقية تجري إلى النخل أو الزرع و الجمع اربعاء بكسره و منه الحديث: لاتستاجر الارض بالاربعاء و لا بالنطاف قلت: و ما الاربعاء قال: الشرب و النطاف فضل الماءو في حديث آخر: الاربعاءان يسن مسناة فتحمل الماء و يسقي به الارض - مجمع.

۲. الكافي: ۲٦۳/۵، التهذيب: ۱۹۵/۷ و ۱۴۴ و جامع الاحاديث: ۵۲۲/۲۳.

۳. الكافي: ۲٦۵/۵، التهذيب: ۱۹۵/۷ و الفقيه: ۱۹۵/۳.

يصنعه خمرا فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه.[١]

[٥/٩٠٥٢] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجّال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن أبي جعفرعليه السلام، في الرّجل يتقبّل الأرض بالدنانير أو بالدراهم، قال: لا بأس.[٢]

[٦/٩٠٥٣] **التهذيب**: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن إبن مسكان عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن الأرض يأخذها الرّجل من صاحبها فيعمرها سنين ويردّها إلى صاحبها عامرة و له ما أكل منها، قال: لا بأس.[٣]

(٨) جواز اشتراط خراج الأرض على المستأجر و العامل

[١/٩٠٥٤] **الكافي**: عن عدة من أصحابنا عن (التهذيب) أحمد بن محمد (و سهل بن زياد جميعاً -كا) عن أحمد بن محمد بن أبي نصرعن داود بن سرحان عن أبي عبداللهعليه السلام في الرجل تكون له الأرض (من أرض الخراج - فقيه) عليها خراج معلوم (و -كا) ربما زاد و ربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها و يعطي مأتي درهم في السنة قال: لا بأس.[٤] و رواه في الفقيه عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبداللهعليه السلام.

اقول: وطريق الصدوقرحمه الله إلى يعقوب حسن على وجه.

(٩) جواز قبالة الأرض

[١/٩٠٥٥] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام قال: اذا تقبّلت أرضا بطيب نفس أهلها على شرط تشارطهم عليه فان لك كلّ فضل في حرثها اذا وَفَيْتَ لهم و إنّك إن رَمَمْتَ فيها مَرَمَّةً و أحدثت فيها بناءً فان لك أجر بيوتها إلاّ ما كان في أيدي دهاقينها.[٥]

---

١. التهذيب: ١٩٦/٧ و جامع الاحاديث: ٥٢٣/٢٣.
٢. الكافي: ٢٦٥/٥ و جامع الاحاديث: ٥٢٣/٢٣.
٣. التهذيب: ٢٠٥/٧.
٤. الكافي: ٢٦٥/٥، التهذيب: ١٩٦/٧، الفقيه: ١٥٤/٣ و جامع الاحاديث: ٥٢٤/٢٣.
٥. التهذيب: ٢٠٢/٧، الفقيه: ١٥٥/٣ و جامع الاحاديث: ٥٢٦/٢٣ ـ ٥٢٧.

أقول: الظاهر ان حماد بن شعيب محرف حماد عن شعيب كما عن الوسائل و تؤيده رواية الفقيه ايضا فانّه رواها عن شعيب.

[٢/٩٠٥٦] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله‌عليه السلام عن الرّجل يستأجر الأرض بشيء معلوم يؤدي خراجها و يأكل فضلها و منها قوته قال: لا بأس.[١]

[٣/٩٠٥٧] **الفقيه**: روى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير أخي اسحاق بن جرير قال: سُئِلَ أبو عبدالله‌عليه السلام عن أرض يريد رجل أن يتقبّلها، فأعد وجوه القبالة أحلّ؟ قال: يتقبّل (الأرض - يب) عن أهلها (أربابها - يب) بشيء و مسمّى (معلوم - يب) إلى سنين مسمّاة فيعمر و يؤدّي الخراج، (قال - يب) فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة (قبالته ـ يب) فانّ ذلك لايحلّ.[٢]

أقول: فالسند حسن معتبر لكن الّذي يوجب التردّد فيه ما رواه الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عنه‌عليه السلام و أبو الربيع مجهول و يبعد نقل الرواية المذكورة بألفاظها مرة عنه و مرّة عن خالد والله العالم

(١٠) حكم إجارة الأرض التي فيها النّخل و الثمر

[١/٩٠٥٨] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرّجل يستأجر الأرض و فيها نخل أو ثمرة سنتين أو ثلاثا فقال: إن كان يستأجرها حين يبين طَلْعُ الثمرة و يعقد لا بأس و إن إستأجرها سنتين أوثلاثا فلا بأس بان يستأجرها قبل أن تطعم.[٣] و الرواية مضمرة

(١١) جواز المشاركة في الزّرع

[١/٩٠٥٩] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة، قال: سألته عن

---

١. التهذيب: ٢٠١/٧ و جامع الاحاديث: ٥٢٧/٢٣.
٢. الفقيه: ١٥٦/٣ و جامع الاحاديث: ٥٢٧/٢٣ و التهذيب: ٢٠١/٧.
٣. التهذيب: ٢٠١/٧.

مزارعةالمسلم للمشرك فيكون مِنْ عند المسلم البذر و البقر و تكون الأرض و الماء و الخراج و العمل على العِلْج؟ قال: لا بأس به و سألته عن الأرض يستأجرها الرّجل بخُمُس ماخرج منها أو بدون ذلك أو بأكثر ممّا خرج منها من الطّعام و الخراج على العِلْج قال: لابأس.(١)

(١٢) عدم جواز سخرة* المسلمين إلاّ مع الشرط

[١/٩٠٦٠] **الكافي**: أبوعلي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار (التهذيب عن الحسين بن سعيد) عن صفوان عن إبن مسكان عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: كان أميرالمؤمنينعليه السلام يكتب إلى عمّاله: لاتُسَخِّرُوا المسلمين و من سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلاتُعْطُوه و كان يكتب يُوصي بالفَلاَّحين خيراً و هم الأَكَّارون.(٢)

[٢/٩٠٦١] **الكافي**: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد و فضالة بن ايّوب عن أبان عن اسماعيل (بن - يب) الفضل (الهاشمي -كا) قال: سألت أباعبداللهعليه السلام عن السُّخْرَة في الْقُرَى و ما يؤخذ من الْعُلُوج و الأَكَرَة (اذا نَزَلَوا - يب) (في -كا) القرى فقال: اشترط (يشترط - يب) عليهم (ذلك - يب) فما اشترط عليهم من الدراهم و السُّخْرَة و ما سوى ذلك فهو (فيجوز - يب) لك و ليس (لك) أن تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم و ان كان كالمستيقن (كالمتيقَّن - يب) إنَّ (كل -كا) من نزل تلك (الأرض أو - يب) القرية أخذ ذلك منه قال: وسألته عن رجل بنى في حق له الى جنب جار (له -كا) بيوتا أو داراً فتحوّل أهل دار جارِله (جاره - يب) (اليه - يب) أله أَنْ يَرُدَّهم و هم (له - يب) كارهون؟ فقال: هم أحرار ينزلون حيث شاووا و يتحوّلون حيث شأووا.(٣)

و المراد بالسخرة التكليف على العمل بلا أجرة.

---

١. التهذيب: ١٩٤/٧ و جامع الاحاديث: ٥٣٠/٢٣.

*. السخرة وزان الغرفة ماسخرت من خادم أو دابة بلا أجر و لا ثمن و السخرى بمعناه و سخرته في العمل إستعملته مجّانا.

٢. الكافي: ٢٨٤/٥، التهذيب: ١٥٤/٧ و جامع الاحاديث: ٥٣١/٢٣.

٣. الكافي: ٢٨٣/٥، التهذيب: ١٥٣/٧ و جامع الاحاديث: ٥٣٢/٢٣.

(۱۳) جواز النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام

[۱/۹۰۶۲] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينزل على أهل الخراج ثلاثة أيام.[۱]

[۲/۹۰۶۳] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن - يب) النزول على أهل الخراج (فقال - يب) ثلاثة أيّام.[۲]
(الفقيه) سأل أبا عبدالله عليه السلام عبدالله بن سنان عن النزول (و ذكر مثله) و رواه في الكافي عن عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن إبن محبوب عن إبن سنان.

اقول: هذا السند غريب و كأنّ الظاهر تحريف حرف (عن) في قوله: عن سهل. محرفه حرف (و) و أن العدة يروون عن احمد و سهل معاوله نظائر في الكافي.

[۳/۹۰۶۴] وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد قال: سألته عن النزول على أهل الخراج فقال: ينزل عليهم ثلاثة ايام.[۳]

■

---

۱. الكافي: ۲۸۳/۵ و جامع الاحاديث: ۵۳۳/۲۳.
۲. التهذيب: ۱۵۳/۷، الكافي: ۲۸۴/۵، الفقيه: ۲۴۱/۳ الطبعة المحققة و جامع الاحاديث: ۵۳۴/۲۳.
۳. التهذيب: ۱۵۳/۷ و جامع الاحاديث: ۵۳۴/۲۳.

۴۳

كتاب إحياء الموات

(۱) من أحيا أرضاً فهي له و حكم شراء الأرض من اليهود

[۹۰۶۵ / ۱] **الكافي و التهذيبان**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصيرو فضيل و بكير و حمران و عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي جعفر و أبي عبداللهعليهما السلام قالا: قال رسول اللهعليه السلام: من أحيا (أرضاً - يب) مواتا فهي له.[۱]

[۹۰۶۶ / ۲] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحيا مواتا فهو له.[۲]

[۹۰۶۷ / ۳] **الفقيه**: روى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سُئِل و أنا حاضر عن رجل أحيا أرضا مواتا فكرى فيها نهراًو بنى بيوتاً و غرس نخلاً و شجراً فقال: هي له و له أجر بيوتها و عليه فيهاالعشر فيما سقت السماء أو سَيْلُ وادٍ أو عين و عليه فيما سقت الدوالي والْغَرْبُ نصف العُشْر.[۳] السيل: الدلو العظيمة.

[۹۰۶۸ / ۴] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن (الفقيه) العلاءعن محمد بن مسلم قال: سألته عن الشراء من أرض اليهود و النصارى فقال: ليس به بأس و قد ظهر

---

۱. الكافي: ۲۴۹/۵، التهذيب: ۱۵۲/۷.

۲. الكافي: ۲۴۹/۵ و جامع الاحاديث: ۵۳۶/۲۳.

۳. الفقيه: ۱۵۲/۳.

رسول اللهﷺ على (أهل - يب - صا) خيبر فخارجهم على أنْ يترك (تكون - فقيه) الأرض في أيديهم يعملون بها (يعملونها - صا - يعملون فيها - فقيه) و يعمرونها و ما (بها - يب و صا) بأس (و - يب و صا) لو أشتريت منها شيئا و أيّما قوم أحيوا شيئا من الأرض (أو - صا ويب) علوه (فعمروه - فقيه) فهم أحقّ بها و هي لهم.[١]

[٩٠٦٩/٥] **الكافي و التهذيبان**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن محمّد بن حمران عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض و عمّروها فهم أحق بها و هي لهم.[٢]

[٩٠٧٠/٦] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال أيّما قوم أحيوا شيئا من الأرض أو عمروها فهم أحقّ بها.[٣]

لاحظ كتاب الزكاة و كتاب الجهاد.

(٢) حكم إحياء الأرض الخربة التي كانت لمالكها

[٩٠٧١/١] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الرّجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها و يجرى أنهارها و يعمرها و يزرعها ماذا عليه قال: عليه الصدقة قلت: فان كان يعرف صاحبها قال: فليؤدّ إليه حقه.[٤]

[٩٠٧٢/٢] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعاً عن (التهذيبان) الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام يقول: أيّما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها و كرى أنهارها و عمّرها فإنّ عليه فيها الصدقة و إن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فأخرجها ثم جاء بعد يطلبها (فطلبها ـ يب) فان الأرض لله و لمن عمّرها.[٥]

---

١. التهذيب: ١٣٨/٧، الاستبصار: ١١٠/٣.

٢. الكافي: ٢٤٩/٥، التهذيب: ١٥٢/٧، الاستبصار: ١٠٤/٣ و جامع الاحاديث: ٥٣٦/٢٣ ـ ٥٣٧.

٣. التهذيب: ١٤٩/٧ و جامع الاحاديث: ٥٣٧/٢٣.

٤. التهذيب: ١٤٨/٧ و جامع الاحاديث: ٥٤٠/٢٣.

٥. الكافي: ٢٤٩/٥، التهذيب: ١٥٢/٧، الاستبصار: ١٠٨/٣ و جامع الاحاديث: ٥٤١/٢٣.

أقول: ملكية الأرض ليست كغيرها و هي الأصل و لامعارض للحديث و كل ماقيل فهو استبعاد و يؤيده في الجملة خبر يونس عن الكاظم عليه السلام[١] و ان كان سنده غير معتبر فراجع كتابنا «الأرض في الفقه».

(٣) إنّ الأرض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين

[١/٩٠٧٣] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سُئِلَ أبو عبدالله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخل في الاسلام بعد اليوم و لمن لم يخلق بعد فقلنا: الشراء من الدهاقين؟ قال: لا يصلح إلاّ ان يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين فان شاءولي الأمر أن يأخذها أخذها قلنا: فان أخذها منه قال: يردّ إليه رأس ماله و له ما أكل من غلتها بما عمل.[٢]

(٤) حكم بيع الكلاء

[١/٩٠٧٤] **الكافي**: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن (التهذيب) الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد و فضالة عن (الفقيه) ابان (ابن عثمان - يب) عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع الكلاءاذا كان سَيْحاً (ف-كا) يعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش و هو الذي حفر النَّهر و له الماء (و - يب) يزرع به ما شاء فقال: اذا كان الماءله فليزرع به ما شاءو يبيعه بما أحب قال: و سألته عن بيع حصائد الحنطة و الشعير و ساير الحصائد فقال: حلال فليبعه ان شاء.[٣]

(٥) حكم اذا تشاحّ أهل الماءو كيفية تقسيمه

[١/٩٠٧٥] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن محمد بن

---

١. جامع الاحاديث: ٥٣٩/٢٣.

٢. التهذيب: ١٣٤/٧.

٣. الكافي: ٢٧٧/٥، التهذيب: ١٤١/٧، الفقيه: ١٤٨/٣.

یحیی عن غیاث بن ابراهیم عن أبي عبدالله‌علیه السلام قال: قضی رسول الله صلی الله علیه و آله في سیل وادي مهزور ان یحبس الأعلی علی الأسفل للنّخل إلی الکعبین و للزرع إلی الشّراکَین.[1] وادي مهزور: وادي بني قریضة بالحجاز.

[۲/۹۰۷۶] **الکافي**: عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد و علي بن ابراهیم عن أبیه جمیعا عن إبن أبي عمیر عن الحکم بن أیمن عن غیاث بن ابراهیم عن أبي عبدالله‌علیه السلام قال سمعته یقول: قضی رسول الله صلی الله علیه و آله في سیل وادي مهزور أن یُحْبَسَ الْأعلی علی الأسفل للنخل إلی الکعبین و للزرع إلی الشراکین ثم یرسل الماء إلی أسفل من ذلك للزرع إلی الشّراك إلی الکعب قال إبن أبي عمیر: و مهزور موضع واد.[2]

وروی في الفقیه عن غیاث بن ابراهیم عن ابي عبدالله عن آبائه عن علي‌علیهم السلام، قال: قضی رسول الله صلی الله علیه و آله في سیل وادي مهزور ان یحبس الأعلی علی الأسفل الماء للزرع الی الشراک و للنخل الی الکعب ثم یرسل الماء الی الاسفل من ذلك.

جهالة سند الکافي بالحکم بن أیمن لا تضر باعتبار المتن لإعتبار طریق الصدوق إلی غیاث بن ابراهیم. واعلم ان بین نسخ الکافي في الفاظ هذا الحدیث، اختلاف و تکرار و اشارالیه الفیض فيَ الوافي.

(۶) حد حریم البئر والقنات و النهر

[۹۰۷۷ / ۱] **الکافي** عن العدة (التهذیب) عن أحمد بن محمد بن البرقي عن محمّد بن یحیی عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبدالله‌علیه السلام یقول: حریم البئر العادیة أربعون ذراعا حولها.[3]

أقول: لایبعد ان محمد بن یحیی هو الخزاز الثقة.

[۲/۹۰۷۸] **الکافي**: محمّد بن یحیی عن محمّد بن الحسین (الحسن -خ) قال: کتب إلی أبي محمّد علیه السلام: رجل کانت له قناة في قریة فأراد رجل أن یحفر قناة أخری إلی قریة له کم

---

۱. الکافي: ۲۴۸/۵، التهذیب: ۱۴۰/۷ و جامع الاحادیث: ۵۴۴/۲۳.
۲. الکافي: ۲۴۸/۵، الفقیه: ۵۶/۳ و جامع الاحادیث: ۵۲۳/۲۳.
۳. الکافي: ۲۹۶/۵، التهذیب: ۱۴۵/۷ و جامع الاحادیث: ۵۴۸/۲۳.

يكون بينهما في البعد حتّى لا يُضِرّ بالأخرى في الأرض اذا كانت صُلْبة أو رِخْوَة فوقّععليه السلام: على حسب أن لا يُضِرَّ إحداهما بالأخرى ان شاء الله قال: وكتبت اليهعليه السلام: رجل كانت له رَحىً على نهر قرية و القرية لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر و يعطّل هذه الرَّحىٰ أله ذلك أم لا؟ فوقّععليه السلام يتّقي الله و يعمل في ذلك بالمعروف و لا يضرّ أخاه المؤمن.(١)

[٣/٩٠٧٩] **الفقيه و التهذيب**: محمّد بن علي بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيهعليه السلام في رجل كانت له رَحىً على نهر قرية و القرية لرجل أو لرجلين فـاراد صـاحب القـرية أَنْ يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرَّحَي و يعطّل هذه الرَّحَى أله ذلك أم لا؟ فوقّع: يتّقي الله عزّوجل و يعمل في ذلك بالمعروف و لا يضارّ أخاه المؤمن و في رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل (آخر - فقيه) أن يحفر قناة أخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتّى لا يضرّ بالأخرى في أرض اذا كانت صعبة أو رخوة؟ فوقّععليه السلام: (عليه - فقيه) على حسب أن لا يضرّ أحدهما بالآخر ان شاءالله.(٢)

و اعلم ان شيخ محمد بن يحيى في سند الكافي إن كان محمد بن الحسين فهو ثقة و ان كان محمد بن الحسن كما في نسخة فان كان صفاراً فهو ايضا ثقة جليل.

(٧) حكم من له نخلة في حائط الغير و لايستأذن منه في الدخول

لاحظ ما مرّ في كتاب أصول الفقه من قصة ابن جندب.

■

١. الكافي: ٢٩٣/٥.

٢. الفقيه: ١٥٠/٣، التهذيب: ١٤٦/٧ و جامع الاحاديث: ٥٤٦/٢٣ ـ ٥٤٧.



۴۴
كتاب الاجارة

(۱) كراهة استعمال الأجير قبل تعيين أجرته

[۹۰۸۰ / ۱] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فأردت أن انصرف إلى منزلي فقال لي: انصرف معي نبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المُعَتِّب فنظر إلى غلمانه يعملون بالطين أوارِيَ الدَّواب و غير ذلك، و اذا معهم أسود ليس منهم، فقال: ماهذا الرّجل معكم؟ قالوا: يعاوننا و نعطيه شيئا قال: قاطعتموه على أجرته؟ قالوا: لا هو يرضى منّا بما نعطيه، فأقبل عليهم يضربهم بالسَّوْط و غضب لذلك غضباً شديداً، فقلت: جعلت فداك لم تُدْخِل على نفسك؟ فقال: إنّي قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرّة أن يَعْمَلَ معهم أحد (أجير - يب) حتى يُقاطعوه (على) أجرته، و اعلم انه ما من أحد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلاّ ظنّ أنّك قد نقصته أجرته و اذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء، فان زدته حَبَّةً عرف ذلك لك، و رأى أنّك قد زدته.[1] و رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد بتفاوت ما.

[۹۰۸۱ / ۲] **التهذيب**: الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن

---
۱. الكافي: ۲۸۸/۵، التهذيب: ۲۱۲/۷ و جامع الاحاديث: ۸۵/۲۴.

خارجة، قال: قلت لأبي عبدالله‌عليه‌السلام: أُدْخِلُ المال بيت المال على أن آخذ من كل ألف ستة؟ قال: حساب الأجر للآجر (للأجير - خ ل).[١]

(٢) استحباب دفع الأجرة الى الأجير قبل أن يجفّ عرقه

[١/٩٠٨٢] **الكافي و التهذيب**: علي بن ابراهيم، عن أبيه عن إبن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام في الحمّال و الأجير قال: لا يجفّ عرقه حتى تعطيه أجرته.[٢]

(٣) عقد الإجارة لازم

[١/٩٠٨٣] **التهذيب**: باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالرّحمن إبن الحجّاج، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن‌عليه‌السلام عن الرجل يتكاري من الرّجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقلّ، قال: الكراء لازم له إلى الوقت الذي تكاري إليه و الخيار في أخذ الكراء إلى ربّها إن شاء أخذو ان شاء ترك.[٣]

و رواه الصدوق في الفقيه بأسناده عن علي بن يقطين مثله. و في التهذيب بأسناده عن أحمد بن محمد عن إبن أبي عمير عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله‌عليه‌السلام و ذكر مثله. و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن احمد بن محمد و روى الحديث الأول عنهم عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين.و نقله في الجامع بتفاوت ما.

(٤) الشرط في ضمن عقد الإجارة في مورد الأجرتين

[١/٩٠٨٤] **الكافي**: عدة من أصحابنا (التهذيب) عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: سألته عن الرّجل يكتري الدابة فيقول: إكتريتها منك إلى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك (كذا وكذا) زيادة و يسمّى ذلك، قال: لا بأس به كلّه.[٤]

---

١. التهذيب: ١١٤/٧ و جامع الاحاديث: ٦١/٢٤.
٢. الكافي: ٢٨٩/٥، التهذيب: ٢١١/٧ و جامع الاحاديث: ٦٠/٢٤.
٣. التهذيب: ٢٠٩/٧، الفقيه: ١٥٩/٣، الكافي: ٢٩٢/٥ و جامع الاحاديث: ٦٧/٢٣.
٤. الكافي: ٢٨٩/٥، التهذيب: ٢١٤/٧ و جامع الاحاديث: ٦٧/٢٤.

(٥) حكم عمل الأجير في مال آخر مضاربة مع إذن المستاجر

[١/٩٠٨٥] **الكافي والتهذيب:** أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيمعليه‌السلام عن الرّجل يستأجر الرّجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته، و يعطيه رجل آخر دراهم و يقول: اشتر (لي) بهذاكذا وكذا، و ما ربحت بيني و بينك، فقال: اذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس.(١) و رواه أيضا في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة عن إبن رباط و إبن جبلة و صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالحعليه‌السلام.

(٦) شرط الأجير المملوك لنفسه شيئا و ضمان مولاه لما ضيّع

[١/٩٠٨٦] **الكافي:** محمد بن يحيى (التهذيب) عن احمد بن محمد، عن إبن أبي عمير، عن علي بن اسماعيل بن عمار، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام: الرجل يأتي الرجل فيقول: اكتب لي بدراهم، فيقول: آخذ منك و اكتب «واكتبتك ـ خ ل» لكبين يديك «يديه ـ خ ل» قال: فقال: لا بأس، قال: و سألته عن رجل استأجر مملوكاً فقال المملوك: أرض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسمّاة فهل يلزم المستأجر؟و هل يحلّ للمملوك؟ قال: لايلزم المستاجر و لا يحلّ للمملوك.(٢)

أقول: عليّ بن اسماعيل حسن على وجه.

[٢/٩٠٨٧] **الكافي والتهذيب:** علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن زرارةو أبي بصير، عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: قال أميرالمؤمنينعليه‌السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره، قال: ان كان ضيّع شيئاً أو آبق منه فمواليه ضامنون.(٣)

[٣/٩٠٨٨] **التهذيب:** محمد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي عبداللهعليه‌السلام في رجل استأجر مملوكا فيستهلك مالاًكثيراً فقال: ليس

---

١. الكافي: ٢٨٧/٥، التهذيب: ٢١٣/٧ و ٣٨١/٦ و جامع الاحاديث: ٦٨/٢٤.
٢. الكافي: ٢٨٨/٥، التهذيب: ٢١٣/٧ و جامع الاحاديث: ٧١/٢٤.
٣. الكافي: ٣٠٢/٥، التهذيب: ٢١٣/٧ و جامع الاحاديث: ٧٢/٢٤.

على مولاه شيء، و ليس لهم أن يبيعوه، ولكنّه يُسْتَسْعَى و إنْ عجز عنه فليس على مولاه شيء، ولا على العبد شيء.[١]

قيل: يحتمل الحمل على ما لو استأجره بغير إذن سيده.

(٧) حكم من اكترى دابة إلى مسافة فقطع بعضها و اعيت

[١/٩٠٨٩] **الفقيه**: روى الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: إنّي كنت عند قاض من قضاة المدينة و أتاه رجلان فقال أحدهما: إنّي أكتريت من هذا دابة لِيُبَلِّغَني عليها من كذا و كذا إلى كذا و كذا (بكذا و كذا) فلم يُبَلِّغْنِي الموضع، فقال القاضي لصاحب الدّابة: بلغته إلى الموضع؟ فقال: لاقد أَعْيَتْ دابتي فلم تَبْلُغْ، فقال له القاضي: ليس لك كراء اذا لم تبلغه إلى الموضع الذي اكترى دابتك إليه، قال عليه السلام: فدعوتُهما إليّ فقلت للّذي اكترى: ليس لك يا عبدالله ان تذهب بكراء دابّة الرجل كلّه، وقلت للآخر: يا عبدالله ليس لك أن تأخذ كراء دابتك كلّه، و لكن انظر قدر ما بقي من الموضع و قدر ما اركبته فاصطلحا عليه، ففعلا.[٢]

(٨) الأجير اذا قصّر عن العمل بالشرط

[١/٩٠٩٠] **الكافي و التهذيب**: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته قال: كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما: إنّي تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا و كذا، و أنّه لم يفعل، قال: فقال: ليس له كراء، قال: فدعوته و قلت: يا عبدالله ليس لك ان تذهب بحقه، و قلت للآخر: ليس لك ان تأخذ كلّ الذي عليه اصطلحا فترادّا بينكما.[٣]

(٩) حكم من آجر نفسه ليبذرق القوافل

[١/٩٠٩١] **الفقيه و التهذيب**: عن محمد بن الحسن الصفار، انه كتب إلى أبي محمد

---

١. التهذيب: ٣٨٥/٦ و جامع الاحاديث: ٧٢/٢٤.

٢. الفقيه: ٢١/٣ و جامع الاحاديث: ٦٩/٢٤.

٣. الكافي: ٢٩٠/٥، التهذيب: ٢١٤/٧ و جامع الاحاديث: ٧٠/٢٤.

الحسين بن علي عليه السلام يقول: رجل يبذرق (يبدرق ـ يب) القوافل* من غير أمر السلطان في موضع مُخِيف ويشارطونه على شيء مسمّى أله أن يأخذه منهم أم لا؟ فوقّع عليه السلام: اذا آجر نفسه بشيء معروف أخذ حقّه إن شاء الله.[1] الرواية في التهذيب مضمرة.

(١٠) حكم من آجر ولده مدة

[١/٩٠٩٢] **الفقيه:** وكتب محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني إلى أبي الحسن عليّ بن محمد العسكري عليهما السلام في رجل دفع إبنه إلى رجل و سلّمه منه سنة بأجرة معلومة ليخيط له، ثم جاء رجل آخر فقال: سَلِّمْ إبنك منّي سنة بزيادة، هل له الخيار في ذلك؟ و هل يجوز له ان ينفسخ ما وافق عليه الأوّل أم لا؟ فكتب عليه السلام بخطه: يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لإبنه مرض أو ضعف.[2]

(١١) من استأجر دابة فشرط أن لايركبها غيره ثم خالف الشرط

[١/٩٠٩٣] **الكافي و التهذيب:** محمد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته رجل استأجر دابّة فأعطاها غيره فَنَفَقَتْ ما عليه؟ قال: ان كان شرط ان لايركبها غيره فهو ضامن لها، و ان لم يُسَمِّ فليس عليه شيء.[3]

(١٢) حكم من تجاوز بالدابة المستأجرة عن المسافة المعينة

[١/٩٠٩٤] **الكافي:** عدة من أصحابنا (التهذيبان) عن أحمد بن محمد، عن إبن محبوب، عن أبي ولاد الحناط قال: اكتريت بغلا إلى قصر إبن (بنى - يب) هبيرة ذاهبا و جائيا بكذا و كذا و خرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خُبّرتُ أنّ صاحبي توجّه إلى النيل، فتوجّهت نحو النيل، فلما أتيت النيل خُبّرتُ أنّ صاحبي توجّه إلى بغداد، فاتبعته به وظفرت به، و فرغت مما بيني و بينه، و رجعنا إلى الكوفة وكان ذهابي و مجيئي

---

*. أي يكون لهم أجيراً ليحفظهم في المخاوف و يمنعهم من قطّاع الطريق.

١. الفقيه: ١٠٦/٣، التهذيب: ٣٨٥/٦ و جامع الاحاديث: ٧٢/٢٤.

٢. الفقيه: ١٠٦/٣ و جامع الاحاديث: ٧٢/٢٤ ـ ٧٣.

٣. الكافي: ٢٩١/٥، التهذيب: ٢١٥/٧ و جامع الاحاديث: ٨٢/٢٤.

خمسة عشر يوما، فاخبرت صاحب البغل بعذري و أردت أن أتحلّل منه مما صنعت و أُرْضِيه، فبذلت له خسمة عشر درهما فأبى ان يقبل، فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصّة، و أخبره الرجل، فقال لي: ما صنع بالبغل؟ فقلت: قد دفعته اليه سليما، قال: نعم بعد خمسة عشر يوماً قال: فما تريد من الرّجل؟ فقال: أريد كراء بغلي فقد حبسه عَلَيَّ خمسة عشر يوما، فقال: ما أرى لك حقا، لانّه اكتراه إلى قصر ابن هبيرة، فخالف و ركبه إلى النيل و إلى بغداد فضمن قيمة البغل، و سقط الكراء، فلما ردّ البغل سليما و قبضته لم يلزمه الكراء قال: فخرجنا من عنده و جعل صاحب البغل يسترجع فرحمتُه مما أفتى به أبو حنيفة، فاعطيته شيئاً و تحللّت منه، و حججت تلك السنة فاخبرت أبا عبدالله‌عليه‌السلام بما أفتى به أبو حنيفة فقال: في مثل هذا القضاءو شبهه تحبس السماء ماءها، وتمنع الأرض بركتها، قال: فقلت لأبي عبدالله‌عليه‌السلام: فماترى أنت؟

فقال: أرى له عليك مثل كراء بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل و مثل كراء بغل راكبا من النيل الى بغداد و مثل كراء بغل من بغداد الى الكوفة توفّيه إياه، قال: فقلت: جعلت فداك إني قد علفته بدراهم فلي عليه علفه؟ فقال: لا، لأنّك غاصب، قال: فقلت: ارأيت لو عَطِبَ البغل و نفق أليس كان يلزمني؟ قال: نعم قيمة بغل يوم خالفته[1] قلت: فان أصاب البغل كسر أو دَبَرٌ أو غَمْزٌ، (عقر) فقال: عليك قيمة ما بين الصحة و العيب يوم تردّه عليه فقلت: من يعرف ذلك؟ قال: أنت و هو، إمّا أن يحلف هو على القيمة فتلزمك، فان ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذاك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البغل حين أكرى كذا و كذا فيلزمك، فقلت: إنّي كنت أعطيته دراهم و رضي بها و حلّلني فقال: إنّما رضي بها و حلّلك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور و الظلم ولكن ارجع اليه فأخبره بما أفتيتك به فان جعلك في حلّ بعد معرفته فلا شيء عليك قال أبو ولّاد: فلمّا انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فأخبرته بما أفتاني به أبو عبدالله‌عليه‌السلام و قلت له: قل ماشئت حتى أعطيكه. فقال: قد حبّبتَ إليّ جعفر بن محمّد و وقع في قلبي له التفضيل و أنت في

---

١. قوله: يوم خالفته أي الضمان قد ثبت ذلك اليوم لاقبله فان النقصان السابق عيناً و قيمة غير مضمون كما قال صاحب الوسائل في الحاشية.

حِلٍّ و ان أحببتَ (اردت) أن أرُدَّ عليك الّذي أخذت منك فعلتُ.[١]

اقول: ذيل الحديث ينافي قاعدة الإلزام فيحتمل حمل الأمر على الندب ان كان الموجر عاميا. لكن الكلام في اثبات عموم القاعدة.

[٢/٩٠٩٥] و عن العدة عن أحمد بن محمّد عن أبي المغرا عن الحلبي قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل (ما تقول في رجل) تكاري دابّة إلى مكان معلوم فنفقتِ الدابة قال: ان كان جاز الشرط فهو ضامن و ان دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن و ان سقطت في بئر فهو ضامن لانّه لم يستوثق منها.[٢]

اقول: في بعض نسخ الكافي: «عن رجل عن أبي المغرا» و هذا هو المذكور في سند التهذيب فالسند غير معتبر.

(١٣) حكم من لم يستفد من العين المستاجرة

[١/٩٠٩٦] **الكافي**: عن حميد بن زياد (التهذيب) عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن (أبان -كا) عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضا فقال أجرتها (نيها) (كذا -كا) بكذا و كذا أنْ زرعتها أو لم أزرعها أعطيك ذلك فلم يزرع الرّجل فقال له أن يأخذه بماله ان شاء ترك و ان شاء لم يترك.[٣]

أقول: في نسخ الكافي، الفاظ هذا الحديث مختلفة. او رواه في الفقيه عن أبان عن اسماعيل بن مسلم عن أبي عبداللهعليه السلام و لعل اسماعيل بن مسلم محرف بن الفضل و يحتمل كونه السكوني على احتمال بعيد و قيل ان المذكور في الفقيه: اسماعيل. أي من دون كلمة ابن مسلم كما هو كذلك في نسخة الكامبيوتر منه و كذا فيما نقل الجامع عنه. و هذا اسهل تطبيقا على ما في الكافي و التهذيب.

(١٤) للمستاجر أن يوجر العين للموجر و غيره

[١/٩٠٩٧] **الفقيه**: عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن رجل إستأجر أرضاً بألف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الأرض الذي

---

١. الكافي: ٢٩٠/٥ ـ ٢٩١، التهذيب: ٢١٥/٧ ـ ٢١٦، الاستبصار: ١٣٤/٣ ـ ١٣٥ و جامع الاحاديث: ٨٣/٢٤ ـ ٨٤
٢. الكافي: ٢٨٩/٥، التهذيب: ٢١٤/٧ و جامع الاحاديث: ٨٥/٢٤.
٣. الكافي: ٢٦٥/٥، التهذيب: ١٩٦/٧، جامع الاحاديث: ٨٦/٢٣.

آجره: انا أدخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعاً فما كان فيها من فضل كان بيني و بينك، قال: لا بأس.[۱] و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء.

(۱۵) حكم ايجاز الرحى و الحانوت و الأجير بأكثر من الأجرة

[۱/۹۰۹۸] **الفقيه**: روى سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّي لَأكره أن أستأجر الرحى وحدها ثم أؤ اجرها بأكثر مما استأجرتُها إلاّ أن أحدث فيها حدثا أو أُغرم فيها غُرْما.[۲]

[۲/۹۰۹۹] **الكافي و التهذيبان**: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يستأجر الأرض ثم يواجرها بأكثر ممّا استأجرها قال: لا بأس إنّ هذا ليس كالحنوت و لا الأجير، ان فضل الحانوت و الأجير حرام.[۳]

(۱۶) حكم من استأجر أرضا فيوجرها بأكثر مما استأجرها به

[۱/۹۱۰۰] **الكافي**: عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و احمد بن محمد عن عبدالكريم عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أتقبّل الأرض بالثلث أو الربع فأقبلها بالنصف قال: لابأس به قلت: فاتقبّلها بألف درهم و أقبّلها بالفين قال: لايجوز قلت: لم؟ قال: لان هذا مضمون و ذلك غير مضمون.[۴]

أقول: في نسختي من الكافي زيادة في بعض الالفاظ و العمدة عدم ذكر الواو العاطفة بعد ذكر اسم سهل بن زياد، بل ذكر مكانها حرف (عن) و رواه الشيخ في التهذيبين عن احمد بن محمد (عن علي بن الحكم - صا) عن عبدالكريم. و في حاشية الوسائل نقلا عن الكافي «عن سهل عن احمد» و عليه فسند الكافي ضعيف بضعف سهل بن زياد و في السند اشكال آخر و هو بُعد رواية سهل و احمد عن عبدالكريم. و اعلم ان رواية سهل عن احمد

---

۱. الفقيه: ۲۴۵/۳ الطبعة المحققة، وسائل الشيعة: ۵۲/۱۹ و ۱۲۴ و التهذيب: ۲۰۰/۷.
۲. الفقيه: ۱۴۹/۳ و جامع الاحاديث: ۷۵/۲۴.
۳. الكافي: ۲۷۲/۵، التهذيب: ۲۰۳/۷، الاستبصار: ۱۲۹/۳ و جامع الاحاديث: ۷۵/۲۴ ـ ۷۶.
۴. الكافي: ۲۷۲/۵، التهذيب: ۲۰۴/۷، الاستبصار: ۱۳۰/۳ و وسائل الشيعة: ۱۲۶/۱۹.

بن محمد بن عيسى غير ثابتة في الكتب الأربعة كما قيل و اما روايته عن احمد البرقي فلا مانع منها و قد وردت خلافا لبعضهم فالعمدة في اعتبار الرواية سند الاستبصار لكن مع فرض كون عبدالكريم هو الثقة او الموثق كما هو غير بعيد.

[٢/٩١٠١] و عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: اذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضّة فلا تُقَبّلها بأكثر ممّا تقبلتها به، و ان تقبّلتها بالنصف (أ) و الثلث فلك أن تُقَبّلها بأكثر ممّا تقبلتها به لأن الذهب و الفضة مضمونان.(١)

(١٧) حكم من استأجر داراً أو أرضا أو سفينة وانتفع ببعضها و أجار الباقي و حكم من يواجرها بأكثر ممّا استأجرها

[١/٩١٠٢] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهماعليهما‌السلام قال: سألته عن الرّجل يستكري الارض بمائة دينار فَـيُكْرِي بقيتها بخمسة و تسعين ديناراً و يَعْمُرُ بقيتها قال: لا بأس.(٢)

[٢/٩١٠٣] **الكافي و التهذيب**: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: لو أنّ رجلا استأجر دار بعشرة دراهم (فسكن ثلثيها كا) و آجر ثلثها (بيتا منها - يب) بعشرة دراهم لم يكن به بأس، ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إلاّ ان يحدث فيها شيئا.(٣)

[٣/٩١٠٤] و بالاسناد عن الحلبي، عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يواجرها بأكثر مما استأجرها به، قال: لايصلح ذلك الا ان يُحْدِث فيها شيئا.(٤)

[٤/٩١٠٥] **الكافي**: محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، (التهذيب) عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى

---

١. الكافي: ٢٧٣/٥، التهذيب: ٢٠٤/٧ و جامع الاحاديث: ٧٧/٢٤.
٢. التهذيب: ٢٠٦/٧، الاستبصار: ١٣١/٣ و جامع الاحاديث: ٨٠/٢٤.
٣. الكافي: ٢٧٢/٥، التهذيب: ٢٠٩/٧ و جامع الاحاديث: ٧٩/٢٤.
٤. الكافي: ٢٧٣/٥ والتهذيب: ٢٠٤/٧.

فيه بخمسين درهما أو أقلّ أو أكثر فأراد أنْ يدخل معه من يرعى فيه و يأخذ منهم الثمن، قال: فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى، و إن أدخل معه بتسعة و أربعين و كانت غنمه بدرهم فلا بأس، و إن هو رَعَى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثرمن ذلك بعد أن يبيّن لهم فلا بأس. و ليس له أن يبيعه بخمسين درهماً و يرعى معهم و لا بأكثر من خمسين (درهماً - يب) و لا يرعى معهم إلاّ أن يكون قد عمل في المرعى عملا، حفر بئراً أو شقّ نَهَراً. أو تَعَنَّى فيه برضا أصحاب المرعى فلابأس ببيعه بأكثر مما اشتراه، لأنّه قد عمل فيه عملا فبذلك (و ذلك -كا) يصلح له.[١]

أقول: قيل أنّ المراد بالبيع و الشراء هو الإجارة كما فهمه الكليني و غيره و إلاّ فالأحكام المذكورة غير ثابتة في البيع .ثم التعنّي من العناء بمعنى التعب و بين متني الكافي و التهذيب تفاوت ما.

(١٨) من تقبّل بعمل لم يجز أن يقبل غيره بنقيصة إلاّ أن يعمل فيه

[١/٩١٠٦] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام انه سئل عن الرجل يتقبّل بالعمل فلا يعمل فيه و يدفعه الى آخر فيربح فيه قال: لا إلاّ أن يكون قد عمل فيه شيئاً.[٢]

[٢/٩١٠٧] **التهذيب**: أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفرعليه السلام قال: سألته عن الرجل يتقبّل العمل فلا يعمل فيه و يدفعه إلى آخر يربح فيه؟ قال: لا.[٣]

[٣/٩١٠٨] و عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن الرّجل الخيّاط يتقبّل العمل فيقطعه و يعطيه من يخيطه و يستفضل قال: لا بأس قد عمل فيه.[٤]

---

١. الكافي: ٢٧٣/٥ والتهذيب: ٢٠٤/٧.
٢. الكافي: ٢٧٣/٥ ـ ٢٧٤ و جامع الاحاديث: ٧٣/٢٤.
٣. التهذيب: ٢١٠/٧ و جامع الاحاديث: ٧٣/٢٤.
٤. التهذيب: ٢١٠/٧ و جامع الاحاديث: ٧٣/٢٤.

(١٩) لايبطل الإجارة ببيع العين و لزوم بيانه للمشتري

[١/٩١٠٩] **الكافي و التهذيبان:** علي بن ابراهيم عن أبيه (الفقيه) عن إبن أبي عمير عن حسين بن نعيم عن أبي الحسن موسىعليه السلام قال: سألته عن رجل جعل داراً سكنى (سكنى داره - فقه) لرجل أيّام (إبّان ـكا) حياته أو جعلها له و لعقبه من بعده قال: هل هي له و لعقبه من بعده كما شرط؟ قال: نعم. قلت له: فان احتاج يبيعها؟ قال: نعم قلت: فَيَنْقُضُ بيعه الدار السّكنى قال: لا ينقض البيع السّكنى كذلك سمعت أبيعليه السلام يقول (قال) قال أبوجعفرعليه السلام: لاينقض البيع الاجارة و لاالسّكنى ولكن يبيعه على أنّ الذي يشتريه لايملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى كما شرط، وكذا الاجارة قلت: فان ردّ على المستاجر ماله و جميع مالزمه من النفقة و العمارة فيما استأجر قال: على طيبة النفس و يرضى المستأجر بذلك لا بأس.[١] بين متن الكافي و التهذيبين تفاوت في بعض الالفاظ.

(٢٠) هل تبطل الإجارة بموت أحدهما؟

[١/٩١١٠] **التهذيب:** محمد بن احمد بن يحيى (محمد بن علي بن محبوب -ئل) عن محمد بن عبدالجبار عن علي بن مهزيار عن أحمد بن اسحاق الأبهري عن أبي الحسنعليه السلام قال سألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشرسنين على ان تعطى الإجارة (الأجرة - خ ل) في كل سنة عند إنقضائها لا يقدّم لها شيء من إجارة (الأجرة - خ ل) ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الاجارة منقضيةً بموت المرأة؟ فكتبعليه السلام: ان كان لها وقت مسمّى لم يبلغ (تبلغه - يب) فماتت فلورثتها تلك الإجارة فإن لم تبلغ ذلك الوقت و بلغت ثُلُثَه أَوْ نصفه أو شيئا منه فتعطى ورثتها بقدر مابلغت من ذلك الوقت انشاءالله.[٢]

و اعتبار السند مبني على أن الأبهري محرف الأشعري والله العالم.

(٢١) حكم إجارة الأرض بالحنطة و الشعير و فضل الماء

[١/٠] **الكافي و التهذيبان:** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن

---

١. الكافي: ٣٨/٧، التهذيب: ١٤١/٩، الاستبصار: ١٠٤/٤، الفقيه: ١٨٥/٤ و جامع الاحاديث: ٨٨/٢٤.

٢. التهذيب: ٢٠٧/٧ ـ ٢٠٨ و جامع الاحاديث: ٨٩/٢٤.

اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله‌عليه السلام لاتستأجر الأرض بالتّمر ولابالحنطة و لا بالشّعير و لا بالأَرْبِعَاء و لا بالنِّطاف، قلت: و ما الأَرْبِعاء قال: الشرب، و النطاف فضل الماء ولكن تقبلها (يسلمها - يب تسلمها - صا) بالذهب و الفضة والنصف و الثُلُث و الربع.(١)
تقدم ذكر الحديث في الباب ٧ من كتاب المزارعة.

(٢٢) عدم ضمان صاحب الحمام بضياع الثياب

[١/٩١١١] **الكافي**: عن العدة (التهذيب) عن أحمد بن محمد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي‌عليه السلام (عن أبيه - يب) أنّ اميرالمؤمنين‌عليه السلام أتى بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت، فلم يضمنه و قال إنّما هو أمين.(٢)

[٠/٢] **التهذيب**: عن الصفّار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علياعليه السلام كان يقول: لاضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانّه انّما أخذ الجعل على الحمام و لم يأخذ على الثياب.(٣)

السند غير معتبر عندي لانّي لم أجد توثيقه و توثيق السكوني في كلام الشيخ‌رحمه الله و ذكر الْحُرُّ في وسائله بعد الخبر: و رواه الصدوق باسناده عن إبن مسكان. ولكنه لم يوجد في نسخ الفقيه الموجودة ولم يذكره في الوافي.

(٢٣) ضمان كل أجير للاصلاح فيفسد و حكم ضمان العين

[١/٩١١٢] **الكافي و التهذيبان**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: سئل عن القصار يُفْسِد؟ فقال: كلّ أجير يُعْطَى الأجرة على أن يُصْلِحَ فَيُفْسِد فهو ضامن.(٤)

[٢/٩١١٣] **الكافي**: و بالاسناد عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: في الغسال و الصبّاغ (في الصائغ و القصار - يب) ماسُرِق منهم «منهما -كا» من شيء فلم يخرج منه (ببيّنة -

---

١. الكافي: ٢٦٤/٥ ـ ٢٦٥، التهذيب: ١٩٥/٧، الاستبصار: ١٢٨/٣ و وسائل الشيعة: ١٣٨/١٩.
٢. الكافي: ٢٤٢/٥، التهذيب: ٢١٨/٧.
٣. التهذيب: ٣١٤/٦ و الوسائل الشيعة: ١٤٠/١٩.
٤. الكافي: ٢٤١/٥، التهذيب: ٢١٩/٧، الاستبصار: ١٣١/٣ و جامع الاحاديث: ٩٧/٢٤.

فقيه) على أمر بَيِّنٍ إنّه قد سرق وكُلّ قليل له أوكثير (فهو ضامن - يب) فان فعل فليس عليه شيء، و ان لم يُقِم البينة و زعم انه قد ذهب الذي ادُّعِيَ عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بيّنة على قوله.[۱]

و رواه الصدوق في الفقيه عن حماد و رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي السغرا، عن الحلبي مثله، و زاد قال: و عن رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه، قال: هو مُؤْتَمَنٌ.

[۳/۹۱۱۴] وبالاسناد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: كان أميرالمؤمنينعليه‌السلام يُضَمِّنُ القصار و الصائغ احتياطاًللناس، و كان أبي يتطول عليه اذاكان مأمونا.[۲] و روى الشيخ في الاستبصار باسناده عن علي بن ابراهيم مثله.

[۴/۹۱۱۵] **الفقيه:** عن إبن مسكان عن أبي بصير، عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: سألته عن قصار دفعت اليه فزعم أنّه سُرِقَ من بين متاعه، قال: فعليه أن يقيم البينة أنّه سُرِقَ من بين متاعه و ليس عليه شيء فان سُرِقَ (مع - فقيه) متاعه كلّه فليس عليه شيء.[۳] و روى الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن النعمان، عن إبن مسكان مثله.

[۵/۹۱۱۶] **التهذيب:** عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس مولى عليّ بن يقطين، عن إبن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: لايضمن الصائغ و لا القصار و لا الحائك إلاّ أن يكونوا متّهمين فيخوّف «فيجيئون - فقيه» بالبينة و (فيخوف و - فقيه) يستحلف لعلّه يستخرج منه شيئا. و في رجل استأجر حمّالا فكسر الذي يحمل أو يُهريقه، فقال: على نحو من العامل إن كان مأمونا فليس عليه شيء و ان كان غير مأمون فهو ضامن.[۴]

و رواه الصدوق في الفقيه عن إبن مسكان نحوه الى «... يستخرج منه شيئا» و روى في الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس ذيل

---

۱. الكافي: ۲۴۲/۵، الفقيه: ۱۶۱/۳، التهذيب: ۲۱۸/۷ و جامع الاحاديث: ۹۸/۲۴.
۲. الكافي: ۲۴۲/۵، الاستبصار: ۱۳۳/۳ و جامع الاحاديث: ۹۹/۲۴.
۳. الفقيه: ۱۶۲/۳، التهذيب: ۲۱۸/۷ و جامع الاحاديث: ۹۸/۲۴.
۴. التهذيب: ۲۱۸/۷، الفقيه: ۱۶۳/۳، الكافي: ۲۴۴/۵.

الحديث: «في الجمال يكسر الذي...».

[٩١١٧/ ۶] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن (و - يب) أبي المغرا، عن أبي‌بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يُضَمِّنُ القصار و الصائغ يحتاط بـه عـلى أموال الناس، و كان أبوجعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان ماموناً.[١]

أقول: للحديث و الحديث السابق برقم ٣، احتمالان أوّلهما ان الاختلاف الواقع بـين الامامين عليهما السلام في النظر و لو من باب التفويض الذي لم يثبت عندي في حق الائمة عليهم السلام و انما يثبت في حق الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله ثانيهما حمل تفضل الباقر عليه السلام على عمل نـفسه و عفوه عن حقه و هذا الثاني يخالفه ماقبل هذا الحديث أي الحديث برقم ۵ و بالجملة بين احاديث الباب اختلاف في الضمان مطلقا أو في غير الأمين و على كل لو ثبت اخـتلاف النظر بين الأئمة كما مرّ بعض شواهده الأخرى كان اللازم فتح باب أخرى في كتاب اصول الفقه وفقهائنا لم يذكروا في ذلك شيئاً. ثم ان الظاهر من تفضل الباقر عليه السلام و تطوله ضمان العامل مطلقا عند امير المؤمنين عليه السلام.

[٩١١٨ / ٧] **التهذيب**: عنه عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت (سألته) أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالأجر و عليه ضـمان مـالهم، (فـقال اذا طـابت نـفسه بذلك) قال: إنّما كره ذلك من أجل أني أَخْشَى أن يُغَرِّموه أكثر مما يصيب عـليهم، فـاذا طابت نفسه فلا بأس.[٢] و له سند آخر.

[٩١١٩/ ٨] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى و إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصباغ و القصار، قال ليس يُضَمَّنان.[٣]

[٩١٢٠ / ٩] **التهذيب**: محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوباً إلى القصار ليقصره فدفعه القصار إلى قصار غيره لِيُقَصِّره، فضاع الثوب هل يجب على القصار أن يردّه اذا دفعه إلى غيره. و إن كان القصار مأمونا؟ فوقّع عليه السلام: هو ضامن له إلاّ أن

---

١. التهذيب: ٢٢٠/٧، الاستبصار: ١٣٣/٣ و جامع الاحاديث: ٩٩/٢٤.
٢. التهذيب: ٢٢١/٧ و جامع الاحاديث: ١٠٠/٢٤.
٣. التهذيب: ٢٢٠/٧، الاستبصار: ١٣٢/٣ و جامع الاحاديث: ١٠٠/٢٤.

يكون ثقة ماموناً انشاء الله.[1] و رواه في الفقيه عن محمد بن علي بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه و ذكر مثله.

[١٠/٩١٢١] **الفقيه**: عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده، فقال: كل عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن.[2]

(٢٤) ضمان الجمّال والحمّال والملاّح اذا لم يكونوا أمناءً

[١/٩١٢٢] **الكافي والتهذيب**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن رجل جمّال استكري منه إبل و بُعِثَ معه بزيت الى أرض فزعم أنّ بعض أزقاق الزّيت انْخَرَقَ فأَهْرَاقَ ما فيه، فقال: إنّه ان شاء أخذ الزيت، و قال: انه انخرق و لكنّه لا يُصَدَّقُ إلاّ ببيّنة عادلة.[3]

[٢/٩١٢٣] **الكافي والتهذيب**: بالأسناد عن الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في (سفينة) طعاماً فنقص، قال: هو ضامن، قلت: إنّه ربّما زاد، قال: تعلم أنّه زاد شيئا؟ قلت: لا، قال: هو لک.[4]

و رواه الصدوق في الفقيه عن حمّاد عن الحلبيّ. هكذا: عن أبي عبدالله عليه السلام في حمّال... الى آخر ما يأتي في آخر هذا الباب ثم قال: و في رجل حمل الى آخر ما تقدم معه من الحديث.

[٣/٩١٢٤] **الكافي**: محمّد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمّد عن إبن أبي عمير عن جعفر بن عثمان قال: حمل أبي متاعاً الى الشام مع جمّال فذكر أن حِمْلاً منه ضاع فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام قال: أَتَتَّهمه؟ قلت: لا قال: فلا تضمّنه.[5]

أقول: اعتبار الرواية مبني على ان جعفرا هو الرواسي. و على أنّه الذاكر للامام دون أبيه، فانه مجهول.

---

١. التهذيب: ٢٢٢، الفقيه: ١٦٣/٣ و جامع الاحاديث: ١٠١/٢٤.
٢. الفقيه: ١٦١/٣ و جامع الاحاديث: ٩٧/٢٤.
٣. الكافي: ٢٤٣/٥، التهذيب: ٢١٨/٧ و جامع الاحاديث: ٩٢/٢٤.
٤. الكافي: ٢٤٣/٥، التهذيب: ٢١٧/٧، الفقيه: ١٦١/٣.
٥. الكافي: ٢٤٤/٥ والتهذيب: ٢١٧/٧.

[٤/٩١٢٥] و عنه (التهذيب) عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الحمّال يكسر الذي يحمل (حمل - يب) أو يُهَرِيقُهُ قال: ان كان مأمونا فليس عليه شيء و ان كان غير مأمون فهو ضامن.(١)

أقول: مرّ في الباب السابق أنّ الصدوق رواه عن إبن مسكان في الفقيه.

[٥/٩١٢٦] **التهذيب**: عن محمدبن علي بن محبوب عن إبن أبي نصر عن داؤد بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب انسانا فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن.(٢) و رواه الصدوق في الفقيه عن إبن أبي نصر. ثم روى ايضا عن داؤد بن سرحان ولكن مع اختلاف في العبارة وفيه: «... انسانا فمات أو كَسَرَ منه شيئا قال: هو مأمون».

[٦/٩١٢٧] و عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته (دابة) فأوطئت رجلاً قال: الغُرْمُ على مولاه.(٣)

و رواه في الكافي والفقيه و قرب الاسناد والتهذيب بأسانيد معتبرة لكن في موضع من الكافي «عن ابن رئاب عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام» فلاحظ نسخة الكمبيوتر من الكتب الاربعة. ولاحظ جامع الأحاديث.

[٧/٩١٢٨] **الفقيه**: عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في جمّال يحمل معه الزّيت فيقول قد ذهب أو أهرق أو قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة أنّه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء و إلاّ ضمن.(٤)

(٢٥) العين أمانة لا يضمنها المستأجر إلاّ مع التعدّي والتفريط

[١/٩١٢٩] **التهذيبين**: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام (في حديث) و لايغرم الرجل اذا

---

١. الكافي: ٢٤٤/٥، التهذيب: ٢١٦/٧ والفقيه: ٢٥٧/٣.
٢. التهذيب: ٢٢٢/٧، الفقيه: ١٦٣/٣ و ٨٢/٤ و جامع الاحاديث: ٩٥/٢٤ - ٩٦.
٣. التهذيب: ٢٢٣/٧ و ٢٢٧/١٠، الكافي: ٣٥١/٧ و ٣٥٣، الفقيه: ١٥٥/٤ و جامع الاحاديث: ٩٦/٢٤.
٤. الفقيه: ٢٥٤/٣ الطبعة المحققة.

استأجر الدابة مالم يكرهها أو يَبْغِها غائلةً.[١]

[٢/٩١٣٠] **الكافي**: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي المغرا عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تكاري دابة إلى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال: ان كان جاز الشرط فهو ضامن، و ان كان دخل و اديا لم يوثقها فهو ضامن، و ان وقعت في بئر فهو ضامن لآنه لم يستوثق منها.[٢]

و في السند تأمل لأن في بعض نسخ الكافي وعدة من المنابع: روى احمدبن محمد عن رجل عن أبي المغراء.

[٣/٩١٣١] **الفقيه**: عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، و زاد: و أيّما رجل تكاري دابة فأخذتها الذئبة فشقت كرشها (عينها ـ خ) فنفقت فهو ضامن إلاّ ان يكون مسلما عدلا.[٣]

(٢٦) حكم الزرع و الغرس في الارض المستأجرة

[١/٩١٣٢] **الكافي و التهذيب**: عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن إبن فضال، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النُّمَيْرِي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا و فيها بستان فزرع في البستان و غرس نخلاً و أشجاراً و فواكه و غير ذلك، و لم يستأمر صاحبَ الدار في ذلك، فقال: عليه الكِراء و يُقوّم صاحبُ الدار الزرع و الغرس قيمة عدل فيعطيه الغارسَ ان كان استأمره في ذلك (في الكافي هكذا: و ان كان استأمره فعليه الكراء) و ان لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراء، و له الغرس و الزرع يقلعه و يذهب به حيث شاء.[٤]

■

١. التهذيب: ١٨٢/٧، الاستبصار: ١٢٥/٣ و وسائل الشيعة: ٩٤/١٩ و ١٥٥.
٢. الكافي: ٢٨٩/٥، التهذيب: ٢١٤/٧، ملاذ الاخيار: ٤٠٥/١١ و مرآة العقول: ٣٨٩/١٩.
٣. الفقيه: ٢٥٥/٣ الطبعة المحققة.
٤. الكافي: ٢٩٧/٥، التهذيب: ٢٠٦/٧ و وسائل الشيعة: ١٥٦/١٩.



۴۵
كتاب الجعالة

[۹۱۳۳ / ۱] **الكافي**: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد عن إبن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبي سأل أبا عبداللهعليه السلام و أنا أسمع، فقال له ربما أمرنا الرّجلَ فيشتري لنا الأرض و الغلام و الدار و الخادم و نجعل له جعلا، قال: لابأس (بذلك - خ).[۱]

و رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد عن إبن محبوب عن عبدالله بن سنان. و فيه: «سئل أبو عبداللهعليه السلام و أنا أسمع...».

[۹۱۳۴/۲] و عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسنعليه السلام قال: سألته عن جُعْل الآبق و الضالة؟ قال: لا بأس به.[۲] و رواه في التهذيب عن الكليني.

[۹۱۳۵/۳] و عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال: قضى اميرالؤمنينعليه السلام في رجل أكل (هو - يب) و أصحاب له شاةً، فقال: إن أكلتموها فهي لكم و ان لم تأكلوها فعليكم كذا و كذا، فقضى فيه أنّ ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة من الطعام ما قَلَّ منه و ماكثر و منع غرامته فيه.[۳]

---

۱. الكافي: ۲۸۵/۵ و جامع الاحاديث: ۱۱۰/۲۴ و التهذيب: ۱۵۶/۷.

۲. الكافي: ۲۰۱/۶ والتهذيب: ۲۴۷/۸.

۳. الكافي: ۴۲۸/۷، التهذيب: ۲۹۰/۶ و وسائل الشيعة: ۱۹۲/۲۳.

و رواه الشيخ في التهذيب. عن احمد بن محمد بن عيسى عن عقيل و فيه: لا شيء فيه للمواكلة في الطعام و سند الكافي هو المعتمد.

■

۴۶

كتاب الوكالة

(۱) جواز عزل الوكيل و صحة تصرفه قبل علمه بالعزل

[۱/۹۱۳۶] **الفقيه**: عن معاوية بن وهب و جابر بن يزيد (جميعاً) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: من و كّل رجلاً على إمضاء أمر من الامور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يُعْلِمُه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها.[۱]

و لا يعتبر طريق الصدوق الى جابر والعمدة طريقه الى معاوية بن وهب.

[۲/۹۱۳۷] **الفقيه**: عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وَكّل آخر على وكالة في (إمضاء ـ يب) أمر من الأمور و أشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال: إشهدوا أنّي قد عزلت فلاناً عن الوكالة، فقال: إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وُكّلَ فيه (عليه) قبل (العزل عن الوِكالة ـ يب) ان يعزل عن الوكالة فانّ الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل، كَرِهَ الموكّل أم رضي، قلت: فان الوكيل أمضى الأمر قبل ان يعلم «ان يعزل ـ خ ل» بالعزل أو يَبْلُغَه إنّه قد عُزِلَ عن الوكالة فالأمر على ما امضاه؟ قال: نعم، قلت له: فان بلغه العزل قبل أن يُمْضِيَ الأمر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء؟ قال: نعم ان الوكيل اذا وُكّلَ ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يُبَلّغه أو يشافَهَ «يشافهه ـ خ ل» بالعزل عن الوكالة.[۲] و روى الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى بن

---

۱. الفقيه: ۴۷/۳ و جامع الاحاديث: ۱۱۲/۲۴.

۲. الفقيه: ۸۷/۳ الطبعة المحققة، التهذيب: ۲۱۳/۶ و جامع الاحاديث: ۱۱۲/۲۴.

عبيد، عن محمد إبن أبي عمير، نحوه.

أقول: الرواية دالة على حجية اخبار الثقة في الموضوعات خلافا لما هو المنسوب الى المشهور. و قد ذكرنا تفصيله في كتابنا بحوث في علم الرجال.

(٢) لا شيء على الوكيل من تدليس الموكّل

[١/٩١٣٨] **الفقيه**: عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال في رجل ولتّه إمرأة أمرها إمّا ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دَخِيْلَةً (وكيله ـ خ ل) (وكيلها ـ يه) أمرها فوجدها قد دلست عيباً هو بها قال: يؤخذ المهر منها لا يكون على الذي زوّجها شيء.[١]

و رواه في الكافي مع تفاوت ما عن سهل عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان و على بن إبراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي.

(٣) ان المرأة اذا و كلت رجلا أن يزوجها من رجل فزوجها من نفسه فلم ترض فالتزويج باطل

[١/٩١٣٩] **الفقيه**: عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: انه قال في أمراة ولّت أمرها رجلاً فقالت: زوجني فلانا، فقال: لا زوجتك حتى تشهدي ان أمرك بيدي، فاشهدت له، فقال عند التزويج للذي يخطبها: يا فلان عليك كذا و كذا، قال: نعم، فقال هو للقوم: اشهدوا أن ذلك لها عندي و قد زوجتها من نفسي، فقالت المرأة: ما كنت أتزوّجك و لا كرامة، و لا أمري إلاّ بيدي، و لا وليّتك أمري إلاّ حياء من الكلام. قال: تنزع منه و يوجع رأسه.[٢]

و رواه الشيخ أيضا في التهذيب عن حماد.

(٤) حكم الأب اذا قبض مهر إبنته و ان للأب العفو عن بعض مهر ابنته الصغيرة اذا طلقت قبل الدخول و كذا الوكيل

[١/٩١٤٠] **الفقيه**: عن محمدبن أبي عمير في نوادره عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قبض صداق إبنته من زوجها ثم مات، هل لها أن تطالب زوجها

---

١. الفقيه: ٨٧/٣ و الكافي: ٤٠٧/٥.

٢. الفقيه: ٨٧/٣ ـ ٨٨، التهذيب: ٢١٦/٦ و وسائل الشيعة: ١١٦/١٩.

بصداقها أو قَبْضُ أبيها قبضها؟ فقال عليه السلام: ان كانت وكلّته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه، وان لم تكن وَكَّلَتْه فلها ذلك و يرجع الزوج على ورقة أبيها بذلك إلاّ أنْ تكون حينئذ صبيّة في حَجْرِه فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها و متى طلقها قبل الدخول بها فَلِأَبيها أنْ يعفو عن بعض الصداق و يأخذ بضعا و ليس أنْ يَدَعَ كَلَّه و ذلك قول الله عزوجل ﴿إِلَّآ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾. يعني الأب والذى تَوَكّلَهُ المرأة وتُوَلِّيه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما.(١)

■

---

١. الفقيه: ٨٨/٣ الطبعة المحققة، التهذيب: ٢١٦/٦ و وسائل الشيعة: ١٦٨/١٩ و ٢٧٢/٢١.

۴۷

كتاب السبق والرماية

[۱/۹۱۴۱] **الكافي:** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى عن غياث (بن إبراهيم) عن أبي عبدالله عن أبيه عن علّي بن الحسين عليهما السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل و جعل سبقها أواقي من فضة.[۱]

أقول: لكن في الكافي: «عن محمّد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم» و هذا السند معلق، و ما قبله ليس محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد حتى يصح ما في الوسائل و جامع الاحاديث بل الحسين بن محمّد الاشعري عن معلّى بن محمّد و معلّى غير ثقة فالسند على هذا غير معتبر إلّا أن يقال: ان محمّد بن يحيى الخثعمي لايروي عنه معلّى و الغالب هو ما في الوسائل فيكون السند معلقا على ما قبل سابقه كما فهمه مؤلّفا جامع الأحاديث و وسائل الشيعة. ثمّ الأواقي جمع الأوقية و هي أربعون درهما و يقال لسبعة مثاقيل كما عن الوافي.

[۲/۹۱۴۲] و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يحضر الرمي و الرهان.[۲]

---

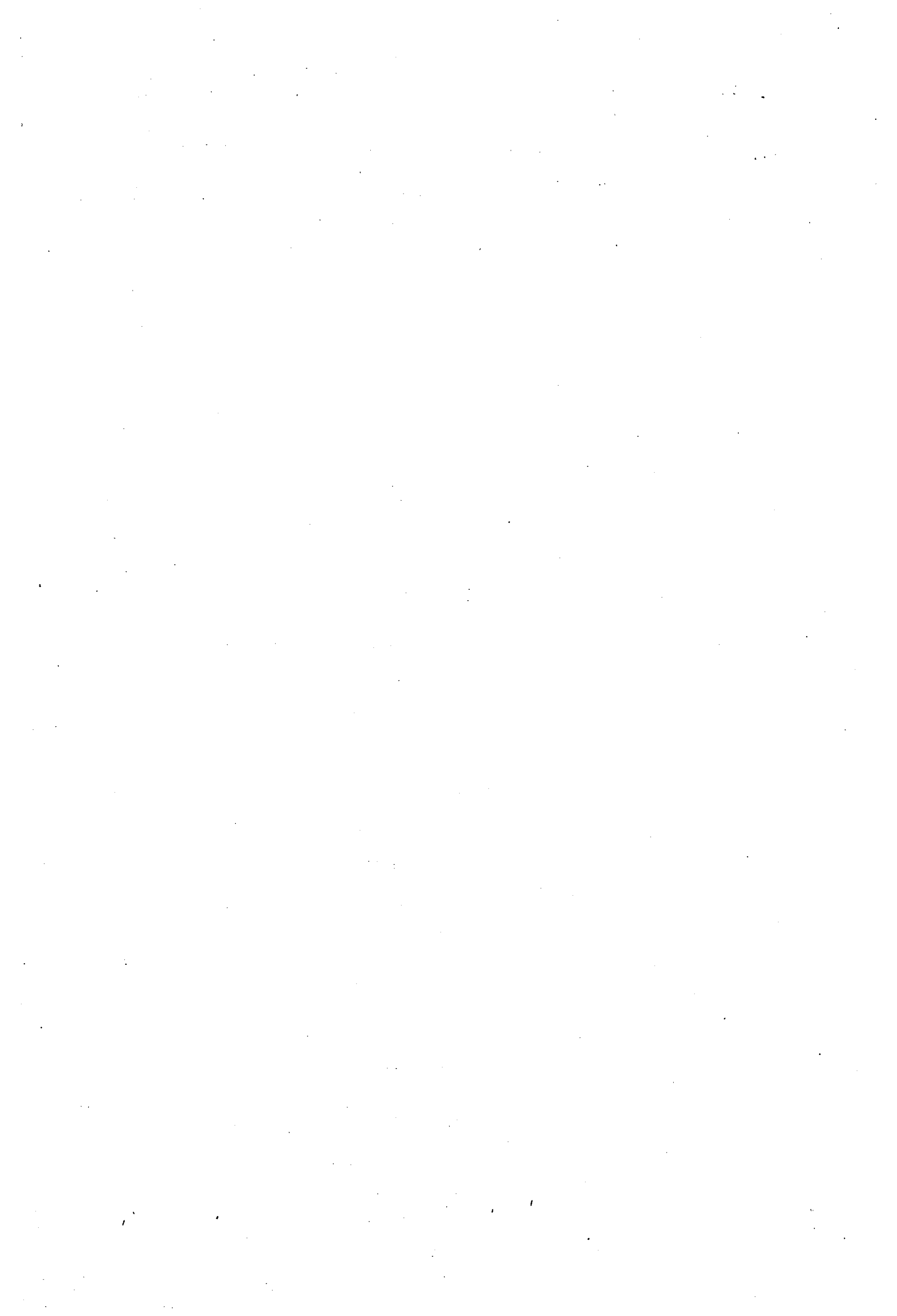
۱. الكافي: ۴۹/۵. الوسائل: ۱۳ / ۳۴۵ و جامع الأحاديث: ۲۰۶/۲۴.

۲. الكافي: ۵ / ۵۰. و روى الوسائل متنا لرواية غير معتبرة السند لأجل طلحة بن زيد بهذا السند المعتبر و هو اشتباه.

[٣/٩١٤٣] وبالاسناد عن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاسبق إلّا في خفّ أو حافر أو نصل يعني: النضال[١]. تناضلوا: أي رموا للسبق.

■

١. الكافي: ٥ / ٥٠؛ جامع الاحاديث: ٢٤ / ٢١١ و ٢١٢.



۴۸

كتاب الدين و القرض

(١) كراهة الدين في الجملة

[١/٩١٤٤] **العلل**: حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه قال: حدثنا علّي بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليعليه‌السلام قال: إيّاكم والدَّين؛ فإنّه مَذَلَّة بالنهار و مَهَمَّة باللّيل و قضاءٌ في الدنيا و قضاء في الآخرة.(١)

أقول: مَهَمَّة أي همّ و غمّ.

[٢/٩١٤٥] **الفقيه و التهذيب**: عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: تعوّذوا (نعوذ ـ يب) باللّه من غلبة الدَّين و غلبة الرجال و بوار الأيّم.(٢)

[٣/٩١٤٦] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن (التهذيب) الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي (الفقيه) عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام: إنّه ذكر لنا أنّ رجلاً من الأنصار مات و عليه ديناران (ديناً ـ كا و فقيه) فلم يصلّ عليه النبيصلى‌الله‌عليه‌وآله و قال: صلّوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال أبوعبداللهعليه‌السلام: ذلك الحق، ثمّ قال: إنّ رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله إنّما فعل ذلك ليتّعظوا و ليردّ بعضهم

---

١. علل الشرائع: ٢ / ٢٤٥ و جامع الاحاديث: ٢٣ / ٣٢٨.

٢. الفقيه: ١١٠/٣، التهذيب: ١٨٣/۶، جامع الأحاديث: ٣٢٨/٢٣.

على بعض، ولئلّا يستخفّوا بالدَّين و قد مات رسول اللّه ﷺ و عليه دَيْن، (و قتل أمير المؤمنين عليه السلام و عليه دين ـ فقيه) و مات الحسن عليه السلام و عليه دين، و قتل الحسين عليه السلام و عليه دين.[١]

[٤ / ٩١٤٧] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وبن محمّد عن (التهذيب: الحسن) ابن محبوب عن أبي أيّوب عن سماعة (سلمة ـ يب) قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: الرّجل منّا يكون عنده الشيء يتبلّغ به و عليه دين أيطعمه عياله حتى يأتي اللّه عزّوجّل بميسرة (بيسره ـ يب) فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان و شدّة المكاسب أو يقبل الصدقة؟ قال: يقضى بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلّا و عنده ما يؤدّي إليهم حقوقهم، إنّ اللّه عزّوجلّ يقول ﴿لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّآ أَنْ تَكُونَ تِجَٰرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٢] ولا يستقرض على ظهره إلّا و عنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردّوه باللقمة و اللقمتين و التمرة و التمرتين إلّا أن يكون له وليّ يقضي (دينه ـ كا) من بعده (و ـ يب) ليس منّا من ميت (يموت ـ يب) إلّا جعل اللّه عزّوجّل له وليّاً يقوم في عِدته و دَينه فيقضي عِدته و دَينه.[٣]

أقول: مّر في أحوال الحسن عليه السلام أنّه إستقرض ألف درهم و أرسل بهاالمصّدِق.

(٢) عاقبة حبس حق المسلم

[١ / ٩١٤٨] **الفقيه**: عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: من حبس حقّ إمرئ‌مسلم و هو يقدر على أن يعطيه إيّاه مخافة أنّه إن خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر، كان اللّه عزّوجّل أقدر على أن يفقره منه على أن يغني عن نفسه بحبسه ذلك الحق.[٤]

(٣) استحباب الإقراض

[١ / ٩١٤٩] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن

---

١. الكافي: ٥ / ٩٣، التهذيب: ٦ / ١٨٣، الفقيه: ٣ / ١١١، جامع الأحاديث: ٣٣٥/٢٣.
٢. النساء: ٢٩.
٣. الكافي: ٥ / ٩٥، التهذيب: ٦ / ١٨٥، جامع الأحاديث: ٣٣٦/٢٣.
٤. الفقيه: ٣ / ١١٢، و جامع الأحاديث: ٢٣ / ٣٢٨.

عبدالحميد عن أبي عبداللهعليه‌السلام في قوله تعالى ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾[١] قال: يعني بالمعروف القرض.[٢]

[٢/٩١٥٠] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن ربعي بن عبدالله عن فضيل بن يسار قال: قال أبوعبداللهعليه‌السلام: مامن مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلّا حسب (الله) له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع إليه ماله.[٣]

(٤) وجوب قضاء الدين و حكم المصالحة مع ورثة الميت

[١/٠] **التهذيب**: عن محمّد بن يعقوب (الكافي) عن علي بن إبراهيم عن أبيه (عن أبي عمير ـ كا) عن حنان بن سدير (الخصال و العلل) حدثنا محمّد بن الحسن (بن أحمد بن الوليد ـ الخصال) قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفار عن العبّاس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنّان بن سدير (عن أبيه ـ كا و الخصال و العلل) عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: كلّ ذنب يكفّره القتل في سبيل الله عزّوجلّ إلّا الدَين (فإنّه ـ الخصال) لاكفّارة له إلّا أداؤه أو يقضي (عن ـ العلل) صاحبه أو يعفو الذي له ألحق.[٤]

أقول: سدير مجهول و لا اعتماد على نسخة التهذيب.

[٢/٩١٥١] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن (التهذيب) أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: إذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثمّ صالح ورثته على شيء فالذي أخذ (ته ـ كا) الورثة لهم و ما بقي فهو للميّت (حتى ـ كا) يستوفيه منه في الآخرة و إن هو لم يصالحهم على شيء حتى مات و لم يقض عنه فهو (كلّه ـ كا) للميت يأخذه به.[٥]

اقول: تكلّمنا على ذيل الرواية في حدود الشريعة لاحظ ج ١١٨/٣ الطبعة الأولى

---

١. النساء: ١١٤.
٢. الكافي: ٤ / ٣٤، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٣٤١.
٣. الكافي: ٤ / ٣٤، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٣٤١.
٤. التهذيب: ٦ / ١٨٤، الكافي: ٥ / ٩٤، الخصال: ١٢، علل الشرائع: ٢ / ٢٤٥، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٣٥١.
٥. الكافي: ٥ / ٢٥٩، التهذيب: ٦ / ٢٠٨.

ولاحظ ماياتي في الباب السادس من كتاب الضمان.[١]

(٥) المديون لغائب وجب عليه نيّة الأداء و الاجتهاد في طلبه

[١ / ٠] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد عن فضالة عن أبان عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لايقدر على صاحبه ولا على وليّ له ولا يدري بأيّ أرض هو، قال: لاجناح عليه بعد أن يعلم الله منه أنّ نيّته الأداء.[٢]

اقول: أحمد لايروي عن فضالة و يحتمل رجوع الضمير (عنه) في التهذيب نفسه إلى عثمان بن عيسى فالسند على كل حال غير معتبر. إلاّ ان يراد باحمد البزنطي. لكن سند الشيخ إليه غير معتبر عندي.

[٢ / ٩١٥٢] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سئل أبو عبداللهعليه السلام عن رجل كان له على رجل حقّ ففقد ولايُدرَى أحَيٌّ هو أم ميّت، ولايعرف له وارث و لا نسب ولا بلد، قال: اطلبه، قال: إنّ ذلك قد طال فأصّدّق بـه؟ قـال: اطلبه.[٣]

[٣ / ٩١٥٣] **التهذيب**: عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن هشام بن سالم قال: سأل حفص الأعور أباعبداللهعليه السلام و أنا عنده جالس قال: إنّه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه و له عندنا دراهم و ليس له وارث، فقال أبوعبداللهعليه السلام: تدفع إلى المساكين ثمّ قال: رأيك فيها ثمّ أعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فأعاد عليه المسألة ثالثة فقال أبوعبداللهعليه السلام: تطلب له وارثاً فإن وجدت له وارثاً و إلّا فهو كسبيل مالك، ثمّ قال: ما عسى أن تصنع بها، ثمّ قال: توصي بها فإن جاء لها طالب و إلّا فهي كسبيل مالك.

اقول: محمّد بن زياد لم يظهر وثاقته إلّا ان نفرضه محمدبن الحسن بن زياد العطار الثقة. و رواه الفقيه عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن جندب عن هشام بن سالم قال:

---

١. و على كل: الخبر يدل على بقاء التركة في ملك المالك الميت حتى بعد مصالحة دين الميت بين الورثة و المديون لم يقبضها الورثة لكن الالتزام به مشكل جداً و ذلك لالأجل عدم صلاحية الميت للملكية فانها أمر اعتباريى تابع لاعتبار المعتبر، بل لاجل ما يدل على انتقالها إلى الورثة بموت المالك.

٢. التهذيب: ٦ / ١٨٨.

٣. التهذيب: ١٨٨/٦، جامع الأحاديث: ٣٦٣/٢٣.

سأل حفص الأعور أباعبدالله عليه السلام و أنا حاضر فقال: كان لأبي أجير وكان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثاً ولا قرابة و قد ضقت بذلك كيف أصنع؟ فقال: رأيك المساكين رأيك المساكين، فقلت: جعلت فداك إنّي قد ضقت بذلك كيف أصنع؟ فقال: هو كسبيل مالك فان جاء طالب أعطيته.(١)

[٤ / ٠] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم قال: سأل خطّاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام و أنا جالس فقال: إنّه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه و بقي له من أجره شيء و لا نعرف له وارثاً، قال: فاطلبوه قال: قد طلبناه فلم نجده. قال: فقال: مساكين ـ و حرّك يديه ـ قال: فأعاد عليه، قال: أطلب و اجهد فان قدرت عليه وإلاّ فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع اليه.(٢)

قال الشيخ في الاستبصار: فالوجه في هذا الخبر أنّه إنّما يكون كسبيل ماله إذا ضمن المال و لزمه الوصائة به عند حضور الموت.(٣)

(٦) ثواب إنظار المعسر

[٩١٥٤ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أراد أن يظلّه الله يوم لاظلّ إلاّ ظلّه، قالها ثلاثا فَهابَهَ الناس أن يسألوه فقال: فلينظر معسراً أو ليدع له من حقّه.(٤)

[٩١٥٥/٢] في **رسالة** الامام الصادق عليه السلام التي نقلها الكليني في أول روضة الكافي بأسانيد ثلاثة التي لابعد في الإعتماد على مجموعها و ان كان كل واحد منها غير معتبر... إلى ان قال: و إيّاكم و إعسار أحد من إخوانكم المسلمين ان تعسروه بالشيء يكون لكم قبله و هو معسر، فإنّ أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: ليس لمسلم أن يعسر مسلماً و من أنظر معسراً

---

١. التهذيب: ٧ / ١٧٧، الفقيه: ٤ / ٢٤١، جامع الأحاديث: ٣٦٢/٢٣.

٢. الكافي: ٧ / ١٥٣.

٣. الاستبصار: ٤ / ١٩٧.

٤. الكافي: ٤ / ٣٥، جامع الأحاديث: ٣٦٣/٢٣.

أظلّه اللّه يوم القيامة بظلّه يوم لاظلّ إلاّ ظلّه.[١]

أقول: أي لاتطلبوا من الغريم على عسرته.

(٧) حكم قضاء دين المعسر على الامام عليه السلام

[١ / ٠] **معاني‌الأخبار**: حدّثنا محمّد بن‌إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رحمه الله قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يوسف بن سعيد الكوفي قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال عن أبيه قال: سألت الرضا أبا الحسن عليه السلام فقلت له: لِمَ كنّي النبيّ صلى الله عليه وآله بأبي القاسم؟ فقال: لأنّه كان له ابن يقال له: قاسم فكنّي به، قال: فقلت له: يا ابن رسول اللّه فهل تراني أهلاً للزيادة؟ فقال: نعم، أما علمت أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال: أنا و عليّ أبوا هذه الأمّة، قلت: بلى قال: أما علمت أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله أبٌ لجميع أُمّته و عليّ عليه السلام فيهم بمنزلته؟ قلت: بلى. قال: أما علمت أنّ عليّاً قاسم الجنّة و النار؟ قلت: بلى. قال: فقيل له: أبوالقاسم لأنّه أبوقاسم الجنّة و النار، فقلت له: و ما معنى ذلك؟ فقال: إنّ شفقة النّبي صلى الله عليه وآله على أمّته شفقة الآباء على الأولاد، و أفضل أمّته عليّ بن أبي طالب عليه السلام، و من بعده شفقة عليّ عليه السلام عليهم كشفقته صلى الله عليه وآله؛ لأنّه وصيّه و خليفته و الإمام بعده، فقال: فلذلك قال صلى الله عليه وآله: أنا و عليّ أبوا هذه الأمّة، و صعد النّبي صلى الله عليه وآله المنبر، فقال: من ترك ديناً أو ضياعاً (اي عيالا) فعليّ و إليّ و من ترك مالاً فلورثته، فصار بذلك اولى بهم من آبائهم و اُمّهاتهم، و صار أولى بهم منهم بأنفسهم و كذلك أميرالمؤمنين عليه السلام بعده جرى ذلك له مثل ماجرى لرسول اللّه صلى الله عليه وآله.[٢]

اقول: أحمد بن محمّد بن يوسف بن سعيد لاوجود له في الرجال و في نسخة محمد بن محمّد بن سعيد الكوفي ولا وجود له أيضاً في الرجال، و لايبعد ان صحيحه أحمد بن محمّد بن سعيد الكوفي المعروف بابن عقدة و عليه فالرواية موثقة معتبرة. ثم اولوية النبى صلى الله عليه وآله بالمؤمنين من انفسهم ليس من جهة اداء ديون امواتهم، فذيل الرواية يرجع الى قائله. و تقدم في عنوان ترجمة المعلّى بن خنيس في كتاب الرواة ما يتعلّق باداء الامام الدين. و كذا في غيره.

---

١. الكافي: ٨ / ٩.

٢. معاني الأخبار: ٥٢، جامع الأحاديث: ٣٧١/٢٣.

[٠ / ٢] **الفقيه**: روى النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أيّوب بن عطيّة الحذّاء قال: سمعت أباعبداللهعليه‌السلام يقول: كان رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله يقول: أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، و من ترك مالاً فللوارث، و من ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ و عَلَيّ.(١)

[٠ / ٣] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن عيسى عن المشرقي عن عدّة حدّثوه عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: قال: إنّ الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء(٢).

(٨) المديون لايلزم على بيع مالا بدّله

[٠ / ١] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: لاتباع الدار ولا الجارية في الدين، و ذلك لأنّه لابدّ للرجل من ظلّ يسكنه و خادم يخدمه.(٣)

أقول: و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني و لكنّ الصدوق رواه في العلل عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم عن النضر بن سويد عن رجل عن الحلبي(٤)، فيشكل الاعتماد على الخبر فلاحظ.

[٢/٩١٥٦] **الكافي**: (محمدبن يحيى ـ معلّق) عن أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب) عن (الحسن بن عليّ ـ يب) بن فضّال عن إبراهيم بن عثمان (ابن زياد ـ يب) عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: قلت (له ـ كا): رجل لي عليه دراهم و كانت داره رهناً فأردت أن أبيعها (ف ـ يب) قال: (له أبوعبداللهعليه‌السلام ـ يب): أُعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه.(٥)

[٣ / ٩١٥٧] **الاستبصار**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذريح المحاربي عن أبي عبداللهعليه‌السلام أنّه قال: لايخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين.(٦)

---

١. الفقيه: ٢٥٤/٤، جامع الأحاديث: ٣٧٢/٢٣.
٢. الكافي: ٣٨٢/٥، جامع الأحاديث: ٣٧٤/٢٣.
٣. الكافي: ٥ / ٩٦، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٣٧٥.
٤. التهذيب: ٦ / ١٨٦، الاستبصار: ٣ / ٦، علل الشرائع: ٢ / ٢٤٧.
٥. الكافي: ٥ / ٢٣٧، التهذيب: ٧ / ١٧٩ و ١٧٠، جامع الأحاديث: ٣٧٦/٢٣.
٦. الاستبصار: ٣ / ٦ ـ ٧.

[٤/٩١٥٨] **الفقيه**: روى إبراهيم بن هاشم أن محمّد بن أبي عمير -رضي الله عنه- كان رجلاً بزّازاً فذهب ماله و افتقر و كان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم و حمل المال إلى بابه فخرج إليه محمّد بن أبي عمير فقال: ما هذا؟ قال: هذا مالك الذي لك عليّ قال: ورثته؟ قال: لا، قال: وهب لك؟ قال: لا، قال: فقال: فهو ثمن ضيعة بعتها، قال: لا، قال: فما هو؟ قال: بعت داري التي أسكنها لأقضي ديني، فقال محمّد بن أبي عمير -رضى الله عنه- حدّثنى ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لايخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين، إرفعها فلاحاجة لي فيها والله إنّي محتاج في وقتي هذا إلى درهم، و ما يدخل ملكي منها درهم.[١]

العلل: حدّثنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه قال: كان ابن أبي عمير رجلاً بزازاً[٢] و ذكر نحوه.

أقول: لايفهم ان‌إبراهيم يروي القصة عن ابن أبي عمير أو عن الرجل المذكور المجهول فتأمل.

[٥/٩١٥٩] **الكافي**: عن عليّ بن محمّد بن بندار عن (التهذيب) أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام: إنّ عَلَيَّ ديناً و أظنّه قال: لأيتام و أخاف إن بعت ضيعتي بقيت و ما لي شيء، فقال: لاتبع ضيعتك ولكن أعط بعضاً و أمسك بعضاً.[٣]

(٩) ثمن كفن الميت مقدّم على دينه

[١/٩١٦٠] **التهذيب**: عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات و عليه دين بقدر كفنه، قال: يكفّن بما ترك إلّا أن يتّجر عليه إنسان فيكفّنه و يقضى بما ترك دينه.[٤]

---

١. ولعلّ عدم قبول ابن أبي عمير المال لأجل المُروة أو الاحتياط الديني، فان المديون إذا باع داره بطيب نفسه و بدون الزام و اجبار من الدائن بل و مع جهل الداين بيع داره و كان قصده ابراء ذمته عن مال الغير فهذا غير ممنوع على المديون ولا أخذ المال بحرام على الدائن.

٢. الفقيه: ٣ / ١٢٧، علل الشرائع: ٢ / ٢٤٧.

٣. الكافي: ٥ / ٩٦، التهذيب: ٦ / ١٨٦، جامع الأحاديث: ٣٧٧/٢٣.

٤. التهذيب: ٦ / ١٨٧، جامع الأحاديث: ٣٧٩/٢٣.

[٢ / ٠] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمّد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمّد (جميعاً ـ كا) عن (الفقيه: الحسن) ابن محبوب عن عليّ بن رئاب (عن معاذ ـ كا) عن زرارة قال: سألته عن رجل مات و عليه دين بقدر ثمن كفنه، فقال: يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلّا أن يتّجر عليه بعض الناس فيكفّنه (فيكفّنوه ـ يب والفقيه) و يقضى ما عليه ممّا ترك[1].

أقول: معاذ مجهول ففي اعتبار السند تردد ما لدوران الأمر بين زيادة نسخة الكافي و نقيصة التهذيب و الفقيه بل الوافي أيضا كما في المعجم إلاّ أن يؤيد سند التهذيب بسنده الآخر في الحديث السابق فتأمل.

(١٠) حكم النزول على الغريم و الأكل من طعامه و الاعتلاف بعلفه

[١ / ٩١٦١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأكل عند غريمه أو يشرب من شرابه أو يهدي له الهدية، قال: لا بأس به.[2]

[٢ / ٩١٦٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل ينزل على الرجل و له عليه دين أيأكل من طعامه؟ قال: نعم، يأكل من طعامه ثلاثة أيّام، ثمّ لا يأكل بعد ذلك شيئا.[3]

[٣ / ٩١٦٣] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره للرجل أن ينزل على غريمه، قال: لا يأكل من طعامه، ولا يشرب من شرابه، ولا يعتلف من علفه.[4]

(١١) حكم مطالبة الغريم في الحرم

[١ / ٩١٦٤] ـ **التهذيب**: عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن جعفر

---

١. الكافي: ٧ / ٢٣، التهذيب: ٩ / ١٧١، الفقيه: ٤ / ١٤٣.
٢. التهذيب: ٦ / ٢٠٤، جامع الأحاديث: ٣٨٢/٢٣.
٣. التهذيب: ٦ / ٢٠٤.
٤. التهذيب: ٦ / ٢٠٤، جامع الأحاديث: ٣٨٢/٢٣.

بن بشير عن سماعة بن مهران (الكافي) عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن شاذان بن الخليل أبي الفضل[۱] عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عنّي زماناً فرأيته يطوف حول الكعبة (أ ـ يب) فأتقاضاه (مالي ـ كا) قال: قال (لا ـ كا): لاتسلّم عليه، ولا تروّعه حتى يخرج من الحرم.[۲]

(۱۲) استحباب تحليل المديون عن الدين

[۰ / ۱] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير (التهذيب) محمّد بن عليّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن (الفقيه) إبراهيم بن عبدالحميد (عن الحسن بن خنيس ـ كا ـ فقيه) قال: قلت لأبي عبدالله‌عليه‌السلام: إنّ لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل (و ـ فقيه) قد مات و (قد ـ كا) كلّمناه (فكلّمناه ـ فقيه) (على ـ يب) أن يحلّله فأبى، (ف ـ كا) قال: ويحه، أما يعلم أنّ له بكلّ درهم عشرة (دراهم ـ يب) إذا حلّله، (فإن ـ يب) فإذا (و إذا ـ فقيه) لم يحلّله فأنّما له (بدل ـ يب) درهم بدل درهم.

ثواب الأعمال: أبي (ره) قال: حدّثني سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد قال: قلت لأبى عبدالله‌عليه‌السلام و ذكر نحوه.[۳]

اقول: الحسن بن خنيس مجهول فهل يصح الاعتماد على سند التهذيب و ثواب الاعمال؟ فيه و جهان لكن متن الحديث مطابق لقوله تعالى: ﴿مَنْ جٰآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثٰالِهٰا﴾. ولا فرق في ذلك بين كون المديون حياً أو ميتاً.

(۱۳) حكم من يضمن الميت للغرماء

[۹۱۶۵ / ۱] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (الفقيه و التهذيب) الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام في الرجل يموت و عليه

---

۱. على تردد في وثاقته. و في روايته عن سماعة.

۲. التهذيب: ۶ / ۱۹۴، الكافي: ۴ / ۲۴۱، جامع الأحاديث: ۳۸۳/۲۳.

۳. الكافي: ۴ / ۳۶، التهذيب: ۶ / ۱۹۵، الفقيه: ۳ / ۱۱۶، ثواب الأعمال: ۱۴۵، جامع الأحاديث: ۲۳ / ۳۸۴.

دين فيضمنه ضامن للغرماء، فقال: إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمّة الميّت.[١]

[٠ / ٢] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت، فيقول وليّه: عَلَيَّ دينك؟ قال: يبرؤه ذلك و إن لم يوفّه وليّه من بعده، و قال: أرجو أن لايأثم و إنّما إثمه على الذي يحبسه.[٢][٣]

(١٤) حكم أداء دين المقتول من ديته و حكم موت المستقرض

[٩١٦٦ / ١] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن (الفقيه) صفوان (بن يحيى ـ كا، فقيه) (عن يحيى ـ كا) الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل قتل (يقتل ـ فقيه) و عليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا (يقضون ـ كا) دينه قال: نعم. قلت: و هو لم يترك شيئاً؟ قال: إنّما أخذوا الدية (ديته به ـ فقيه) فعليهم أن يقضوا دينه.[٤]

أقول: الاظهر صحة نسخة الكافي دون الفقيه، ثمّ يحيى الأزرق مشترك بين ابن حسان المجهول و ابن عبدالرحمن الثقة و المظنون في الرواية هو الثاني و الله العالم.

[٠ / ٢] **التهذيب**: عن محمّد بن الحسن الصفّار عن معاوية بن حكيم عن عليّ بن الحسن بن رباط عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل و عليه دين فأخذ أولياؤه الدية أيقضي دينه؟ قال: نعم، إنمّا أخذوا ديته.[٥]

[٩١٦٧ / ٣] **الفقيه**: عن محمّد بن أسلم الجبلي (التهذيب) عن يونس (بن عبدالرحمن ـ فقيه) عن (عبدالله ـ فقيه) ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل

---

١. الكافي: ٥ / ٩٩، الفقيه: ٤ / ١٦٧، التهذيب: ٦ / ١٨٧، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٣٨٦.

٢. التهذيب: ٦ / ١٨٨.

٣. المصدر ص ٣٨٦ و ٣٨٧ أقول: رواية أحمد بن محمّد عن فضالة، محل تردد خلافا للشيخ الطوسي و السيد الاستاذ الخوئى بل قيل بمنع رواية الحسين بن سعيد عنه و انما روى عنه بواسطة أخيه الحسن بن سعيد و هذا القول و ان لم نقبله ولكن لانقبل رواية أحمد البرقى عنه ايضا و الغالب الواسطة بين أحمد و فضالة الحسين بن سعيد الثقة لكنه مظنون في المقام و الظن غير حجة والله العالم. وان اريد به البزنطي فلا طريق اليه في المشيخة.

٤. الكافي: ٧ / ٢٥، الفقيه: ٤ / ١٦٧.

٥. التهذيب: ٦ / ٣١٢، جامع الأحاديث: ٣٩٠/٢٣ على تردد في وثاقة الازرق.

يقتل (قتل ـ يب) و عليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه ان يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال: إنّ اصحاب الدين هم الغرماء للقاتل فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء و إلّا فلا[۱].

[۴/۹۱۶۸] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد قال: سألته عن رجل أقرض رجلاً دراهم إلى أجل مسمّى ثمّ مات المستقرض أيحلّ مال القارض عند موت المستقرض منه أو للورثة من الأجل ما للمستقرض في حياته؟ فقال: إذا مات فقد حلّ مال القارض[۲].

أقول: في أعتبار السند لأجل إضماره اشكال أو منع.

(۱۵) جواز قبول الهدية و الصلة ممّن عليه الدين و كذا كلّ منفعة يجرّها القرض من غير شرط و استحباب احتسابها له ممّا عليه.

[۰/۱] **التهذيب:** عن محمّد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: قلت: أصلحك اللّه، إنّا نخالط نفراً من أهل السواد[۳] فنقرضهم القرض و يصرفون إلينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر و لنا في ذلك منفعة، قال: فقال: لابأس، ولا أعلمه إلّا قال: و لو لا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نقرضهم، فقال: لابأس[۴]. و رواه في الفقيه عن جميل بن درّاج عن رجل قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام...

أقول: فعليه لايعتمد على سند التهذيب أيضا لإحتمال حذف (عن رجل) عنه و على كل في صحة طريق الشيخ إلى محمّد بن أبي عمير في مشيخة التهذيب و في صحة طريق الصدوق إلى جميل في مشيخة الفقيه بحث ذكرناه في كتابنا بحوث في علم الرجال.

[۲/۹۱۶۹] **الكافي و التهذيب:** عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم (و غيره ـ كا) قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن الرجل يستقرض

---

۱. الفقيه: ۴ / ۱۱۹، التهذيب: ۱۰ / ۱۸۰.
۲. التهذيب: ۶ / ۱۹۰.
۳. سواد البلدة: حولها من الريف و القرى و منه سواد العراق لما بين البصرة و الكوفة و لما حولهما من القرى ـ المنجد.
۴. التهذيب: ۶ / ۲۰۴، الفقيه: ۳ / ۱۸۰، جامع الأحاديث: ۲۳ / ۳۹۲.

من الرجل قرضاً و يعطيه الرهن إمّا خادماً و إمّا آنية و إمّا ثياباً فيحتاج إلى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له، قال: إذا طابت نفسه فلا بأس، قلت: إنّ من عندنا يروون أنّ كلّ قرض يجرّ منفعة فهو فاسد، (ف ـ كا) قال: أوَ ليس خير القرض ما جرّ منفعة؟[١]

أقول: هذا إذا لم يكن بناء القرض من الاول على استفادة المرتهن القارض من الرهن بحيث لولاها لما أقرضه أصلا فانه قرض ربوي بصورة الرهن كما يشير اليه فيما يأتي في آخر هذا الباب و المؤلّف يجيب السائلين بهذا السؤال بعدم الجواز وقد شاع هذا العمل في بلادنا و بلاد ايران و نسوا البيع الخياري.

[٣/٩١٧٠] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يأتيه النبط[٢] بأحمالهم به فيبيعها لهم بالأجر فيقولون له: أقرضنا دنانير فإنّا نجد من يبيع لنا غيرك و لكنّانخصّك بأحمالنا من أجل انّك تقرضنا، قال: لابأس به إنّما يأخذ دنانير مثل دنانيره و ليس بثوب إن لبسه كسر ثمنه ولا دابّة إن ركبها كسرها و إنّما هو معروف يصنعه إليهم.[٣]

[٤/٩١٧١] **الاستبصار**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً (فيعطيه ـ فقيه) فيطول مكثه عند الرجل لايدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية أن يأخذ ماله حيث لايصيب منه منفعة أيحلّ ذلك له؟ فقال: لابأس إذا لم يكن بشرط.[٤]

[٥/٩١٧٢] **الكافي**: عن ابن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فأشتري له المتاع من الناس و أضمن عنه ثمّ يجيئني بالدراهم فآخذها و أحبسها عن صاحبها و آخذ الدراهم الجياد و أعطى (فأعطى ـ يب) دونها، فقال: إذا كان يضمن فربّما اشتدّ (شدّد ـ يب) عليه فعجّل (يعجّل ـ يب) قبل أن

---

١. الكافي: ٥ / ٢٥٥، التهذيب: ٦ / ٢٠١ ـ ٢٠٢، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٣٩٢.
٢. النبط: جيل من الناس كانوا ينزلون سوا ألعراق ثمّ استعمل في اخلاط الناس و عوامهم.
٣. التهذيب: ٦ / ٢٠٣، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٣٩٣.
٤. الاستبصار: ٣ / ١٠، الفقيه: ٣ / ١٨١، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٣٩٤.

يأخذ (ه ـ كا) و يحبس بعد ما يأخذ فلا بأس (به ـ يب)[١].

[٦/٩١٧٣] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلّا مثلها، فإن جوزي (أي أعطى) أجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابّة أو عارية متاع يشترطه من أجل قرض ورقه.[٢]

[٧/٩١٧٤] **التهذيب**: عن محمّد بن الحسن الصفّار قال: كتبت إلى الأخير عليه السلام: رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له: انصرف إليك إلى عشرة أيّام واقضي حاجتك، فإن لم أنصرف فلك عليّ ألف درهم حالة من غير شرط، و أشهد بذلك عليه، ثمّ دعاهم إلى الشهادة، فوقّع عليه السلام: لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلّا بالحقّ ولا ينبغي لصحاب الدين أن يأخذ إلّا الحقّ ان شاء اللّه[٣].

و رواه في الكافي ايضاً عن محمّد بن يحيى عن الصفّار كما يأتي في كتاب الضمان.

[٨/٩١٧٥] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن (الفقيه) صفوان (بن يحيى ـ فقيه) عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحليّ أو (متاعاً من ـ كا) متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن: أنت في حلّ من لبس هذا الثوب فالبس الثوب و انتفع بالمتاع و استخدم الخادم، قال: هو له حلال إذا أحلّه (له ـ فقيه)، و ما أُحبّ (له ـ يب) أن يفعل، قلت: فأرتهن داراً لها غلّة لمن الغلّة؟ قال: لصاحب الدار، قلت: فأرتهن أرضاً بيضاء فقال: (له ـ فقيه) صاحب الأرض: إزرعها لنفسك، فقال: (هو حلال ـ فقيه) ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه (بماله ـ فقيه) فهو له حلال كما أحلّه (له إلاّ ـ كا) أنه (لأنّه ـ فقيه) يزرع بماله و يعمرها[٤].

و في التهذيب: الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان و عليّ بن رباط عن إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل... و ذكر مثله إلى قوله: «و ما احبّ له ان يفعل».

---

١. الكافي: ٥ / ٢٥٥، التهذيب: ٦ / ٢٠٣، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٣٩٥.

٢. التهذيب: ٦ / ٢٠٣.

٣. التهذيب: ٦ / ١٩٢، الكافي: ٥ / ٣٠٧.

٤. الكافي: ٥ / ٢٣٥، الفقيه: ٣ / ٢٠٠، التهذيب: ٦ / ٢٠٥.

البيضاء أي الملساء لانبات فيها كان النبات كأن يسودها ـ اللسان.

[٩/٩١٧٦] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن (التهذيبان) أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب، صا) عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن (أبي عبدالله عليه السلام ـ كا) جعفر عن أبيه عليهما السلام (قال ـ كا): إنّ رجلاً أتى عليّاً عليه السلام فقال: (له ـ كا): إنّ لي على رجل ديناً فأهدى إليّ (هديّة ـ كا)، قال (عليه السلام ـ كا): إحسبه من دينك (عليه ـ كا).(١)

[١٠/٩١٧٧] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان و عليّ بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً، و يقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً قال: لا يصلح إذا كان قرضاً يجرّ شيئاً فلا يصلح (يب)، قال: و سألته عن رجل يأتي حريفه و خليطه فيستقرضه الدنانير فيقرضه ولولا أن يخالطه و يحارفه و يصيب عليه لم يقرضه، فقال: إن كان معروفاً بينهما فلا بأس، و إن كان إنّما يقرضه من أجل أنّه يصيب عليه فلا يصلح.(٢)

حمله الشيخ على فرض الشرط أو الكراهة.

(١٦) جواز أداء القرض و أخذه بأكثر و أجود

[١/٩١٧٨] **الكافي و التهذيب**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أقرضت الدراهم ثمّ أتاك (جاءك ـ يب) بخير منها فلا بأس إذا (إن ـ يب) لم يكن بينكما شرط.(٣)

(١٧) جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه و تعجيل بعضه بزيادة في أجل الباقي

[١/٩١٧٩] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن (الفقيه) أبان عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (و ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما قال: ـ يب): في الرجل يكون عليه (له ـ كا) دين (الدين ـ يب) إلى أجل مسمّى فيأتيه

---

١. الكافي: ٥ / ١٠٣، التهذيب: ٦ / ١٩٠، الاستبصار: ٣ / ٩، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٣٩٦.
٢. التهذيب: ٦ / ٢٠٤، الاستبصار: ٣ / ١٠، جامع الأحاديث: ٢٣/ ٣٩٦.
٣. الكافي: ٥ / ٢٥٤، التهذيب: ٦ / ٢٠١، جامع الاحاديث: ٢٣ / ٣٩٨.

غريمه فيقول (ويقول له ـ فقيه): انقد لي (أنقدني ـ كا) (من الذي لي ـ يب، فقيه) كذا و كذا و أضَعُ عنك (لك ـ فقيه) بقيّته أو يقول: انقد لي (أنقدني ـ كا) بعضاً (بعضه ـ كا) و أمدّ لك (أي أزيدك لك) في الأجل فيما بقي (عليك ـ كا)، قال: لا أرى به بأساً ما لم (إنّه لم يزدد ـ كا) يزد على رأس ماله (شيئاً ـ يب و فقيه) يقول (قال ـ كا) اللّه عزّوجلّ: ﴿فلكم رووس أموالكم لاتَظلِمون ولا تظلَمون﴾[١].

و رواه في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللّه عليه السلام سئل عن الرجل إلى آخر الحديث.[٢]

(١٨) جواز استيفاء الدين من الذمّي من ثمن الخمر والخنزير

[٠ / ١] **التهذيب**: عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير أو خمراً و هو ينظر فقضاه، قال: لابأس، أمّا للمقضي فحلال، و أمّا للبائع فحرام.[٣]

و في الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به ما يدلّ على ذلك. و محمّد بن يحيى في هذا السند مشترك بين الثقة و المجهول في هذه الطبقة و هذا فليكن ببالك في تمام هذه الموسوعة.

(١٩) حكم ما إذا كان لاثنين أموال و ديون فاقتسماهما

[٩١٨٠ / ١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن (الفقيه) عن عبداللّه ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجلين كان لهما مال (منه ـ فقيه) بأيديهما و منه متفرّق عنهما فاقتسما بالسويّة ما كان في أيديهما و ما كان غائباً (عنهما ـ يب) فهلك نصيب أحدهما ما (ممّا ـ فقيه) كان عليه (عنه ـ فقيه) غائباً و استوفى الآخر (فعليه أن ـ يب) يردّ (أيردّ ـ فقيه) على صاحبه؟ قال: نعم، ما يذهب بماله

---

١. البقرة: ٢٧٩.

٢. التهذيب: ۶ / ٢٠٧، الفقيه: ٣ / ٢١، الكافي: ۵ / ٢۵٩، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٣٩٩.

٣. التهذيب: ۶ / ١٩۵، جامع الأحاديث: ٢٣ / ۴٠٣.

(ماله ـ فقيه).[١]

[٢/٩١٨١] **التهذيب**: عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما و منه غائب عنهما اقتسما الذي في أيديهما و احتال كلّ واحد منهما بنصيبه فاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر قال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب (بينهما ـ يب ج ٦).[٢]

و احتمال اشتراك محمّد بن يحيى قائم كما مرّ، الّا أن يدعى انصرافه إلى الثقة.

[٩١٨٢ / ٣] **الفقيه**: روى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما و منه غائب عنهما فاقتسما الذي بأيديهما و أحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض أحدهما و لم يقبض الآخر، فقال: ما قبض احدهما فهو بينهما، و ما ذهب فهو بينهما.[٣]

[٩١٨٣ / ٤] **التهذيب**: عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة و جعفر و محمّد بن عبّاس عن علا عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجلين بينهما مال بعضه غائب و بعضه بايديهما فاقتسما الذي بأيديهما و احتال كلّ واحد منهما بحصّته من الغائب فاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر، فقال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما، ما يذهب بماله؟[٤]

و رواه ايضا عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن معاوية بن عمّار و اعتبار السند مبني على كون محمد هو ابن أبي عمير أو محمّد بن الحسن بن زياد الثقة و يقول السيد الاستاذ قدس سره بعد كلام له: فلا يبعد أن يكون المراد بمحمد بن زياد في موارد كثيرة من الروايات الّتي رواها عنه الحسن بن سماعة هو محمّد بن الحسن العطار و الله العالم[٥]

---

١. التهذيب: ٦ / ٢٠٧، الفقيه: ٣ / ٢٣، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٠٤.
٢. التهذيب: ٦ / ١٩٥، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٠٤ و ٤٠٥.
٣. الفقيه: ٣ / ٥٥، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٠٥.
٤. التهذيب: ٧ / ١٨٦.
٥. معجم الرجال: ١٦/ ٢٣٠.

[٥/٩١٨٤] عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجلين بينهما مال منه دين و منه عين فاقتسما العين و الدَّيْن، فَتَوِيَ الّذي كان لأحدهما من الدَّيْن أو بعضه و خرج الذي للآخر، أيردّ على صاحبه؟ قال: نعم ما يذهب بماله.[١]

(٢٠) حكم دين المملوك

[١/٠] **التهذيب**: عن محمد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي جعفر عليه السلام....[٢] والسند مرسل.

[٢/٩١٨٥] **التهذيب**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن ابن فضّال عن عثمان بن غالب (غالب بن عثمان ـ ظ) عن روح بن عبدالرحيم عن أبي عبدالله عليه السلام...[٣]

[٣/٩١٨٦] **الكافي و التهذيبان**: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام[٤].

[٤/٩١٨٧] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام....[٥]

■

---

١. التهذيب: ٧ / ١٨٦، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٠٥ و ٤٠٦.
٢. التهذيب: ٦ / ٢٠٠، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٠٨.
٣. التهذيب: ٧ / ٢٢٩.
٤. الكافي: ٥ / ٣٠٣، التهذيب: ٦ / ٢٠٠، الاستبصار: ٣ / ١١ ـ ١٢، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٠٩.
٥. الكافي: ٥ / ٣٠٣، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٠٩.

۴۹

كتاب الرهن

(۱) حكم الرهن و الارتهان في بيع النسيئة و السلم و القرض

[۹۱۸۸ / ۱] **الفقيه:** سأل داود بن سرحان أبا عبداللهعليه السلام عن الكفيل و الرهن في بيع النسيئة، قال: لابأس (به).[۱]

[۲/۹۱۸۹] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن السلم في الحيوان و في الطعام و يؤخذ الرهن، فقال: نعم، استوثق من مالك ما استطعت، قال: و سألته عن الرهن و الكفيل في بيع النسيئة، فقال: لابأس به.[۲]

و روى هذا الذيل الصدوق في الفقيه عن العلاء عن محمّد بن مسلم.

[۳/۹۱۹۰] **الكافي:** عدّة من أصحابنا عن (التهذيب) أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن محمّد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفرعليه السلام قال: سألته عن الرهن (الرهون ـ يب) و الكفيل (التكفيل ـ يب) في بيع (النسية ـ يب) النسيئة (ف ـ كا) قال: لا بأس به.[۳]

[۴/۹۱۹۱] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته

---

۱. الفقيه: ۳ / ۵۵، جامع الأحاديث: ۲۳ / ۴۱۱.

۲. التهذيب: ۷ / ۴۲، الفقيه: ۳ / ۱۶۸، جامع الأحاديث: ۲۳ / ۴۱۱.

۳. الكافي: ۵ / ۲۳۳، التهذيب: ۷ / ۱۶۸، جامع الأحاديث: ۲۳ / ۴۱۲.

عن الرهن يرتهنه الرجل في سلفه إذا أسلف في طعام أو متاع أو في حيوان، فقال: لابأس بأن تستوثق من مالك.[1] و السند مضمر.

[۵/۹۱۹۲] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر أو حنطة أو رمّان و له أرض فيها شيء من ذلك فيرتهنها حتى يستوفي الذي له، قال: يستوثق من ماله.[2]

[۶/۹۱۹۳] **الكافي و التهذيب**: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: سألته عن رجل يبيع بالنسيئة و يرتهن، قال: لابأس.[3]

أقول: الحديثان مضمران و مرّ ما يدّل عليه .

(۲) لا رهن إلّا مقبوضاً

[۱/۹۱۹۴] **التهذيب**: عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال: لارهن إلا مقبوضاً.[4]

(۳) حكم الانتفاع من العين المرهونة

لاحظ حديث إسحاق بن عمّار المتقدم في الباب(۱۶) من كتاب الدَّيْن و غيره.

(۴) حكم فوائد الرهن

[۱/۹۱۹۵] **الكافي و التهذيب**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في كلّ رهن (رجل رهن ـ رهناً ـ يب) له غلّة أنّ غلّته تحسب لصاحب الرهن ممّا عليه.[5]

[۲/۹۱۹۶] **الكافي و التهذيب**: عن عليّ بن إبراهيم عن ابيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام (قال ـ كا): إنّ أمير المؤمنينعليه السلام قال: في

---

۱. التهذيب: ۷ / ۴۲.
۲. التهذيب: ۷ / ۱۷۵.
۳. الكافي: ۵ / ۲۳۳، التهذيب: ۷ / ۱۶۸.
۴. التهذيب: ۶ / ۱۷۶، جامع الأحاديث: ۲۳ / ۴۱۵.
۵. الكافي: ۵ / ۲۳۵، التهذيب: ۷ / ۱۶۹، جامع الأحاديث: ۲۳ / ۴۱۷.

الأرض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها (فيزرعها - يب) و أنفق عليها (من - يب) ماله: إنّه يحتسب (يحسب - يب) له نفقته و عمله خالصاً، ثمّ ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفي (من - يب) ماله، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها.(١)

[٣/٩١٩٧] **الفقيه**: روى محمّد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال: إن رهن رجل أرضاً فيها ثمرة فإنّ ثمرتها من حساب ماله و له حساب ما عمل فيها و أنفق منها، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها.(٢)

ثمّ الظاهر ان محمّد بن قيس في الحديثين هو الجبلي الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه. وهل الحديثان يدلان على الأذن الشرعي للمرتهن في التصرف في المرهونة بوجه مذكور فيهما؟ لايبعد ذلک واما اذا منعه المالک فيشکل الجواز.

(٥) الرهن إذا كان جارية هل للراهن أن يطأها أم لا

[١/٩١٩٨] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن (التهذيب) احمد بن محمّد عن صفوان عن (الفقيه) العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام (قال: سألته - فقيه) في رجل (عن الرجل - فقيه) رهن (أرهن - يب - يرهن - فقيه) جاريته (قوماً - كا - يب) أيحلّ له (أله - يب) أن يطأها؟ قال: فقال (قال - فقيه): إنّ الذين ارتهنوا (ها - كا، فقيه) يحولون بينه و بينها (ف - يب) قلت: أرأيت إن قدر عليها (على ذلك - يب) خالياً (ولم يعلم الذين ارتهنوها - فقيه)؟ قال: نعم، لا أرى به (بذلك - يب، بهذا - فقيه) بأساً.(٣)

[٢/٩١٩٩] **الكافي و التهذيب**: عن علي (ابن إبراهيم - يب) عن أبيه (عن ابن أبي عمير - كا) عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبداللّه‌عليه السلام عن رجل رهن جاريته (جارية - يب) عند قوم - و ذكر مثله إلاّ أنّ فيه: نعم، لا أرى هذا عليه حراماً.(٤)

---

١. الكافي: ٥ / ٢٣٥، التهذيب: ٧ / ١٦٩، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤١٨.
٢. الفقيه: ٣ / ١٩٧.
٣. الكافي: ٥ / ٢٣٧، التهذيب: ٧ / ١٦٩، الفقيه: ٣ / ٢٠١، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤١٩.
٤. الكافي: ٥ / ٢٣٥، التهذيب: ٧ / ١٦٩، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤١٩ و ٤٢٠.

(۶) حكم مؤنة الدابّة المرهونة و ركوبها و لبنها

[۱/۹۲۰۰] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و (التهذيب) أحمد بن محمّد عن (الحسن ـ يب) بن محبوب عن أبي ولّاد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يـأخذ الدابة و البعير رهناً بماله (أ ـ كا) له أن يركبه؟ قال: فقال (فقال ـ يب): إن كان يعلفه (يعلفها ـ يب، و أورد في التهذيب سائر الضمائر أيضاً بالتأنيث) فله أن يركبه و إن كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له أن يركبه[۱].

و في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد قال: سألت... و ذكر مثله إلاّ انه أورد جميع الضمائر بالتثنية.

(۷) حكم بيع الرهن إذا غاب أو جهل صاحبه

[۱/۹۲۰۱] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن ابن بكير (التهذيب) أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رهن رهناً إلى غير وقت (مسمّى ـ كا)، ثمّ غاب هل له وقت يباع فيه رهنه؟ قال: لا، حتى يجيء (صاحبه ـ كا).[۲]

[۲/۹۲۰۲] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رهن رهناً ثمّ انطلق فلا يقدر عليه ، أيباع الرهن؟ قال: لا، حتى يجيء صاحبه.[۳]

[۳/۹۲۰۳] **الكافي و التهذيب**: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن (الفقيه) صفوان (ابن يحيى ـ فقيه) عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل (رجل ـ فقيه) يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس؟ فقال: لا (ما ـ يب) أحبّ أن يبيعه حتى يجيء صاحبه، قلت: لايدري لمن هو من الناس فقال: فيه فضل أو نقصان؟ قلت: فإن كان فيه فضل أو نقصان (ما يصنع ـ فقيه) قال: إن كان فيه نقصان فهو

---

۱. الكافي: ۵ / ۲۳۶، التهذيب: ۷ / ۱۶۷، الفقيه: ۳ / ۱۹۶، جامع الأحاديث: ۲۳ / ۴۲۰.
۲. الكافي: ۵ / ۲۳۴، التهذيب: ۷ / ۱۶۹، جامع الأحاديث: ۲۳ / ۴۲۱.
۳. التهذيب: ۷ / ۱۶۹، جامع الأحاديث: ۲۳ / ۴۲۱ و ۴۲۲.

أهون ببيعه (لبيعه ـ يب) فيؤجر فيما نقص (بما بقي ـ فيه) من ماله)، و إن كان فيه فضل فهو أشدّهما (أشد ممّا هو عليه ـ يب) عليه يبيعه و يمسك فضله حتى يجيء صاحبه.(١)

(٨) ضياع الرهن من مال الراهن

[١/٩٢٠٤] **الفقيه**: روى محمّد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرهن قال: هو من مال الراهن و يرتجع المرتهن عليه بماله.(٢)

[٢/٩٢٠٥] **الفقيه**: روى حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى (توى أي خسارة) أو ضياع قال: يرجع بماله عليه.(٣)

[٣/٩٢٠٦] **الكافي و التهذيبان**: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي (عن أبي عبدالله عليه السلام ـ صا) في الرجل يرهن عند الرجل رهناً فيصيبه شيء أو ضاع (يضيع ـ يب، صا)، قال: يرجع (المرتهن ـ صا) بماله عليه.(٤)

[٤/٩٢٠٧] **الفقيه**: عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع بحقّه (في حقّه ـ يب، صا، كا) على الراهن فأخذه، و إن استهلكه ترادّا الفضل بينهما.(٥)

[٥/٩٢٠٨] و روى أبان عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل رهن عند رجل سوارين فهلك أحدهما قال: يرجع بحقّه (عليه ـ يب) فيما بقي، و قال عليه السلام في رجل رهن عند رجل (عنده) داراً فاحترقت أو إنهدمت قال: يكون ماله في تربة الأرض، و قال عليه السلام في رجل رهن عنده (رجل ـ فقيه) مملوك (مملوكاً ـ فقيه) فجذم (أي اصابه الجذام) أو رهن عنده متاع (مال ـ صا) (متاعاً ـ فقيه) فلم ينشر (ذلك ـ فقيه) المتاع ولم يتعاهده و لم يحرّكه فتأكل (فأكل ـ يعني أكله السوس ـ فقيه) هل ينقص من ماله بقدر ذلك؟ قال: لا.(٦)

---

١. الكافي: ٥ / ٢٣٣، التهذيب: ٧ / ١٦٨، الفقيه: ٣ / ١٩٧، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٢٢.
٢. الفقيه: ٣ / ١٩٥، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٢٣.
٣. الفقيه: ٣ / ١٩٨.
٤. الكافي: ٥ / ٢٣٥، التهذيب: ٧ / ١٧٠، الاستبصار: ٣ / ١١٨، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٢٣.
٥. الفقيه: ٣ / ١٩٦.
٦. الفقيه: ٣ / ١٩٧، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٢٤.

[٦/٩٢٠٩] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد و فضالة عن أبان و ذكر مثل ما في الفقيه إلى قوله، تربة الارض.[١]

[٧/٩٢١٠] **الفقيه**: روى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور (أي ذهب حسن احدى عينيه ـ أي صيّره أعور كما قيل) أو ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك؟ قال: على مولاه، قلت: ان الناس يقولون: إذا رهنت العبد فمرض أو انفقأت (أي انشقّت و انفلقت ـ اللسان) عينه فأصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد، قال: أرأيت لو أنّ العبد قتل على من يكون جنايته؟ قال: جنايته في عنقه.[٢]

[٨/٩٢١١] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن (التهذيبان) أحمد بن محمّد (و سهل بن زياد ـ كا) عن (أحمد بن محمّد ـ يب ـ كا) بن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يرهن الغلام (أ- يب، صا) و الدّار فتصيبه الآفة على من يكون؟ قال: على مولاه، ثمّ قال: أرأيت (أنّه ـ يب) لو قتل (هذا ـ يب) قتيلاً على من يكون؟ قلت: هو في عنق العبد، قال: ألا ترى (ف ـ كا) لم يذهب (من ـ يب و صا) مال هذا، ثمّ قال: أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد و بلغ مائتي دينار لمن كان يكون؟ قلت: لمولاه، قال: (و كذا ـ يب و صا) كذلك يكون عليه ما يكون له.[٣]

[٩/٩٢١٢] **الفقيه**: روى أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي (التهذيبان) عن (محمّد بن علي بن محبوب عن ابن أبي نصر ـ يب) عن داود بن الحصين عن أبي العباس (الفضل بن عبدالملك ـ فقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل رهن (رهنه ـ يب) (عنده ـ فقيه و صا) آخر عبدين فهلك أحدهما أيكون حقّه في الآخر؟ قال: نعم. قلت: أو داراً (دار ـ صا) فاحترقت أيكون حقه في التربة؟ قال: نعم، (قلت ـ فقيه): أو دابّتين (فهلكت إحداهما أ- فقيه) يكون حقّه في (أحدهما ـ يب ـ صا) قال: نعم، (قلت ـ فقيه): أو متاعاً (متاع ف ـ صا) يفسد (فهلك ـ فقيه) من طول ما تركه، أو طعام (طعاما ـ فقيه) يفسد (ففسد ـ فقيه)،

---

١. التهذيب: ٧ / ١٧٠، الاستبصار: ٣ / ١١٨.
٢. الفقيه: ٣ / ١٩٥، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٢٠.
٣. الكافي: ٥ / ٢٣٤، التهذيب: ٧ / ١٧٢، الاستبصار: ٣ / ١٢١.

أو غلاماً (غلام ـ صا) فأصابه جُدَرِيّ فعمي أو ثياب (ثياباً ـ فقيه) تركها مطوّية لم يتعاهدها و لم ينشرها حتى هلكت، قال: هذا (نحو واحد ـ فقيه) (يجوز أخذه ـ يب و صا) يكون حقّه عليه (التهذيب): و سألته كيف يكون الرهن بما فيه إذا كان حيواناً أو دابة أو ذهباً أو فضة أو متاعاً و أصابه جائحة حريق (أي بلية حريق) أو لصوص فهلك ماله أجمع سوى ذلك و قد هلك من بين متاعه و ليس له على مصيبته بينة؟ قال: إذا ذهب متاعه كلّه فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه، و قال: إن ذهب من بين ماله و له مال فلا يصدّق، و قضى في كلّ رهن له غلّة (أي دخل) أنّ غلّته تحسب لصاحب الرهن ممّا عليه(١) الجدري مرض يسبب بثوراً حمرأ بيض الرووس تنتشر في البدن.

(٩) الراهن إذا تلف بتفريط المرتهن ضمنه

[٩٢١٣ / ١] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و (التهذيبان) أحمد بن محمّد عن (الحسن ـ يب ـ صا) بن محبوب عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن قول عليّعليه السلام في الرهن: يترادّان الفضل (ف ـ كا) قال: كان عليّعليه السلام يقول ذلك، قلت: كيف يترادّان (الفضل ـ يب و صا) قال: إن كان الرهن أفضل ممّا رهن به ثمّ عطب، ردّ المرتهن الفضل على صاحبه، و إن كان لايسوي (لايساوي ـ يب) ردّ الراهن ما ينقص (ما نقص ـ كا) من حقّ المرتهن، قال: و كذلك (كان ـ كا و صا) قول عليّعليه السلام في الحيوان و غير ذلك.(٢)

حمله الشيخ على ما إذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع و غير ذلك.

[٩٢١٤/٢] **الكافي و التهذيبان**: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الرهن، فقال: إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدّي الفضل إلى صاحب الرهن، و إن كان (الرهن ـ فقيه) أقلّ من ماله و هلك الرهن أدّى إليه صاحبه فضل ماله، و إن كان (الرهن ـ كا، فقيه) سواءً (يسوي رهنه ـ فقيه) فليس عليه شيء.(٣)

---

١. الفقيه: ٣ / ١٩٩، التهذيب: ٧ / ١٧٥، الاستبصار: ٣ / ١١٩، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٢٦.
٢. الكافي: ٥ / ٢٣٤، التهذيب: ٧ / ١٧١، الاستبصار: ٣ / ١١٩ ـ ١٢٠، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٢٧.
٣. الكافي: ٥ / ٢٣٤، التهذيب: ٧ / ١٧١، الاستبصار: ٣ / ١١٩، الفقيه: ٣ / ١٩٩.

و روي في الفقيه عن محمّد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال: قضى أمير المؤمنينعليه السلام في الرهن إذاكان أكثر و ذكر مثله.

[٣/٩٢١٥] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن (التهذيبان) أحمد بن محمّد (و سهل بن زياد ـ كا) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان (الفقيه: صفوان بن يحيى) عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيمعليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم و هو يساوي ثلاثمائة درهم (فيهلك ـ كا) فهلك (فيهلكه ـ فقيه) أعلى الرجل أن يردّ على صاحبه مائتي درهم؟ قال: نعم لأنّه أخذ رهناً فيه فضل و ضيّعه، قلت: فهلك (فيهلك ـ صا) نصف الرهن، قال: على حساب ذلك (قلت: فيترادّان الفضل، قال: نعم ـ كا، فقيه).[١]

(١٠) جواز شراء المرتهن الرهن من الراهن

[٩٢١٦ / ١] **الكافي**: (محمد بن يحيى ـ معلّق) (التهذيب): عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن أبي عبداللّهعليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل و معه الرهن أيشتري الرهن منه؟ قال: نعم.[٢]

(الفقيه): روى حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللّهعليه السلام قال: سألته عن الرجل... و ذكر مثله إلّا أنّ فيه: أيشتريه؟ قال: نعم.

(١١) حكم ما لو اختلف الراهن و المرتهن في الرهن

[٩٢١٧ / ١] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد عن غير واحد (التهذيب) الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان (الفقيه) روى فضالة عن أبان (عن ابن أبي يعفور ـ كا ـ يب) عن أبي عبداللّهعليه السلام قال: إذا اختلفا في الرهن فقال: أحدهما (أ ـ يب) رهنته بألف (درهم ـ كا، فقيه) و قال: الآخر: (رهنته ـ فقيه) بمائة درهم، (قال ـ يب) فقال: (فإنّه ـ فقيه) يسئل صاحب الألف البيّنة فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة و إن كان الرهن أقلّ ممّا رهن (به ـ فقيه) أو أكثر (أ ـ يب) و اختلفا (فى الرهن ـ فقيه) فقال

---

١. الكافي: ٥ / ٢٣٤، التهذيب: ٧ / ١٧٢، الاستبصار: ٣ / ١٢٠، الفقيه: ٣ / ١٩٩، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٢٨.
٢. الكافي: ٥ / ٢٣٧، التهذيب: ٧ / ١٧٠، الفقيه: ٣ / ١٤٣، جامع الأحاديث: ٢٣٠ / ٤٣٠.

أحدهما: هو رهن و قال الآخر: هو (عندك ـ كا، عنده ـ صا) وديعة، (قال ـ يب) فقال: (فإنّه ـ فقيه) يسأل[١] صاحب الوديعة البيّنة، فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرهن[٢].

(الاستبصار): الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما: هو رهن و ذكر مثله إلى قوله: حلف صاحب المائة.

[٢/٩٢١٨] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن (الاستبصار) أحمد بن محمّد (الفقيه) عن (الحسن ـ فقيه و صا) بن محبوب (التهذيب) محمد بن عليّ بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن عبّاد بن صهيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متاع في يد رجلين (في يدي الرجلين ـ فقيه) أحدهما يقول (يقول أحدهما ـ صا، يب): استودعتكه (استودعتكاه ـ فقيه)، و الآخر يقول: هو رهن (قال ـ كا و صا) فقال: القول (فيه ـ صا) قول الذي يقول: إنّه (هو ـ فقيه) رهن عندي إلّا أن يأتي الذي ادّعى (ادّعاه ـ صا،يب) أنّه (قد ـ فقيه) أودعه بشهود.[٣]

[٣/٩٢١٩] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء (الكافي) عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عليّ بن الحكم عن العلاء (بن رزين ـ كا) عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل (رهن ـ يب) يرهن عند صاحبه رهناً لابيّنة بينهما فيه، (ف ـ كا) ادّعى الذي عنده الرهن أنّه بألف (درهم ـ يب و صا) وقال صاحب الرهن إنّه (إنّما هو ـ كا) بمائة قال: البيّنة على الذي عنده الرهن أنّه بألف (درهم ـ يب، صا) فإن لم يكن (يب ـ كا) له بيّنة فعلى الراهن اليمين، (يب: وقال في رجل رهن عند صاحبه رهناً فقال: الذي عنده الرهن: ارتهنته عندي بكذا وكذا، و قال الآخر: إنّما هو عندك وديعة، فقال: البيّنة على الذي عنده الرهن أنّه يكون بكذا وكذا، فإن لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرهن اليمين).[٤]

---

١. في التهذيبين (على، بدل، يسأل).

٢. الكافي: ٥ / ٢٣٧، التهذيب: ٧ / ١٧٤، الفقيه: ٣ / ١٩٩، الاستبصار: ٣ / ١٢٢.

٣. الكافي: ٥ / ٢٣٨، الاستبصار: ٣ / ١٢٢ ـ ١٢٣، الفقيه: ٣ / ١٩٥، التهذيب: ٧ / ١٧٦، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٣١.

٤. التهذيب: ٧ / ١٧٤، الاستبصار: ٣ / ١٢١، الكافي: ٥ / ٢٣٧، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٣١ و ٤٣٢.

(١٢) حكم ما اذاختلفا على مال انه دين أو وديعة

[٩٢٢٠ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لرجل: لي عليك ألف درهم، فقال (الرجل ـ كا): لا، ولكنّها وديعة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: القول قول صاحب المال مع يمينه.[١]

■

١. الكافي: ٥ / ٢٣٨، التهذيب: ٧ / ١٧٦.

٥٠

كتاب الضمان

(١) كراهة التعرض للكفالات و الحقوق

[٩٢٢١ / ١] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال: أبطأت عن الحج، فقال لي أبوعبداللهعليه السلام: ما ابطأ بك عن الحج؟ فقلت: جعلت فداك تكفّلت برجل فخفر بي (أي نقض عهده و غدر بي) فقال: ما لك و الكفالات، أما علمت أنّها أهلكت القرون الأولى، ثمّ قال: إنّ قوماً أذنبوا ذنوباً كثيرة فأشفقوا منها و خافوا خوفاً شديداً و جاء آخرون فقالوا: ذنوبكم علينا فأنزل الله عزّوجلّ عليهم العذاب، ثم قال تبارك و تعالى: خافوني و اجترأتم عليّ.[١]

[٩٢٢٢ / ٢] **الفقيه**: قال الصادقعليه السلام لأبي العباس الفضل بن عبدالملك: ما منعك من الحج؟ قال: كفالة تكفّلت بها، قال: ما لك و للكفالات؟ أما علمت أنّ الكفالة هي التي أهلكت القرون الأولى؟[٢]

[٩٢٢٣ / ٣] **الفقيه**: روى إسماعيل بن جابر عن أبي عبداللهعليه السلام أنّه قال: لاتتعرضوا للحقوق، فإذا لزمتكم فاصبروا لها.[٣]

---

١. الكافي: ٥ / ١٠٣، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٨٤.
٢. الفقيه: ٣ / ٥٤، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٤٩.
٣. الفقيه: ٣ / ١٠٣.

والاعتماد على السند مبني على الاحتياط.

(٢) حبس الكفيل حتى يأتي بالمكفول

[١ / ٠] **التهذيب**: عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام أتي برجل كفل برجل بعينه فأخذ بالمكفول فقال: احبسوه حتى يأتي بصاحبه.(١)

و هنا رواية أخرى رواها الكافي و التهذيب(٢) بسنديهما في هذا المعنى ولم نذكرها لاشتراك راويها الأخير (عمّار بن مروان) بين الثقة و المجهول و ان ادّعى السيد الأستاذ انصرافه إلى الثقة. و الأظهر جهالة غياث بن كلوب أيضا لعدم الدليل على صدقه.

(٣) حكم ما إذا قال الكفيل: ان جئت به و إلّا فعليَّ كذا

[٩٢٢٤ / ١] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي العباس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل كفل لرجل بنفس رجل، فقال: ان جئت به و إلّا عليك (فعليّ ـ يب) خمسمائة درهم، قال: عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم، فإن قال: عليَّ خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليك (إليه ف ـ يب) قال: تلزمه الدراهم إن لم يدفعه إليه.(٣) و رواه في التهذيب عن محمّدبن احمد بن يحيى كما في جامع الاحاديث.

[٩٢٢٥/ ٢] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نصر عن (الفقيه) داود بن الحصين عن أبي العبّاس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكفل (يتكفّل - فقيه) بنفس الرجل إلى أجل، فإن لم يأت به فعليه كذا و كذا درهماً، قال: إن جاء به إلى أجل (الأجل ـ فقيه) فليس عليه مال و هو كفيل بنفسه أبداً إلّا أن يبدأ بالدراهم، فإن بدأ بالدراهم فهو له (لها ـ فقيه) ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجّله.(٤)

---

١. التهذيب: ٦ / ٢٠٩، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٥٠.
٢. الكافي: ٥ / ١٠٥، التهذيب: ٦ / ٢٠٩.
٣. الكافي: ٥ / ١٠٤، التهذيب: ٦ / ٢١٠، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٥١.
٤. التهذيب: ٦ / ٢٠٩ ـ ٢١٠، الفقيه: ٣ / ٥٤ ـ ٥٥، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٢٥٢.

(۴) لاكفالة في الحدود

تقدّم ما يدلّ عليه في أبواب الحدود

(۵) من أطلق القاتل من يد الولي يحبس حتى يأتي بالقاتل

[۰ / ۱] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمّد (و عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ـ كا) عن (الحسن ـ يب) (الفقيه) بن محبوب عن أبي ايّوب عن حريز عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع (فدفع ـ يب) إلى الوالي، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب[1] عليهم قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء، فقال: أرى أن يحبس الذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء (أبداً ـ فقيه) حتى يأتوا بالقاتل، قيل (له ـ فقيه): فإن مات القاتل و هم في السجن فقال: إن مات فعليهم الدية (يؤدّونها ـ كا، فقيه) (جميعاً ـ كا) (إلى أولياء المقتول ـ كا، فقيه).[2]

(۶) حكم إحلال بعض الورثة المديون من دين الميّت

[۱/۹۲۲۶] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسنعليه السلام عن رجل مات و له عليّ دين و خلّف ولداً رجالاً و نساءً و صبياناً، فجاء رجل منهم فقال: أنت في حلّ ممّا لأبي (من مال أبي ـ يب) عليك من حصّتي، و أنت في حلّ ممّا لإخوتي و أخواتي، و أنا ضامن لرضاهم عنك، قال: تكون (يكون ـ يب) في سعة من ذلك (ذاك ـ يب) و حلّ، قلت: فإن لم يعطهم، قال: كان ذلك (ذاك ـ يب) في عنقه، قلت: فإن رجع الورثة عَلَيَّ فقالوا: أعطنا حقّنا، (ف ـ كا) قال: لهم ذلك (ذاك ـ يب) في الحكم الظاهر، فأمّا (ما ـ يب) بينك و بين الله عزّوجلّ فأنت منها في حلّ إذا كان الرجل الذي أحلّ لك (حللك ـ يب) يضمن (لك ـ كا) عنهم رضاهم فيحتمل الضامن (لما ضمن ـ يب) لك، قلت: فما تقول في الصبي لأمّه أن تحلّل؟ قال: نعم، إذا كان لها ما ترضيه (به ـ يب) أو تعطيه، قلت: فإن لم يكن لها، قال: فلا، قلت: فقد سمعتك تقول:

---

١. وثب: أي نهض.

٢. الكافي: ٧ / ٢٨٦، التهذيب: ١٠ / ٢٢٣، الفقيه: ۴ / ٨٠، جامع الأحاديث: ٢٥٢/٢٣ و ٢٥٣.

إنّه يجوز تحليلها، فقال: إنّما أعني (بذلك ـ كا) إذا كان لها (مال ـ كا)، قلت: فالأب يجوز تحليله على إبنه، فقال (له ـ كا): ما كان لنا مع أبي الحسنعليه السلام أمر يفعل في ذلك ما شاء، قلت: فإن الرجل ضمن لي (عن ذلك ـ كا) (على ـ يب) الصبي و أنا من حصّته في حلّ، فإن مات (الرجل ـ كا) قبل أن يبلغ الصبي فلا شيء عليه، قال: الأمر جائز على ما شرط لك.[١]

اقول: الحديث بحاجة إلى بحث فقهي، و اطلاق الذيل يدل على ان التحليل المذكور يصح من الأجانب ايضا عن الصغار فضلاً عن البالغين.

(٧) حكم من وعد الغريم بزيادة عن حقّه في بعض الصور

[٠ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى قال: كتب محمّد إلى أبي محمّدعليه السلام [٢]

أقول: تقدم متن الحديث في الباب ١٥ برقم ٧ من كتاب الدين.

(٨) من احتال بدنانير جاز ان يأخذ بدلها دراهم

[٩٢٢٧ / ١] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن رجل كانت له على (عند ـ فقيه) رجل دنانير فأحال عليه رجلاً (له على رجل ـ فقيه) آخر بالدنانير أيأخذها (بدنانيره فيأخذ بها ـ فقيه) دراهم (بسعر اليوم ـ كا) (أيجوز ذلك ـ فقيه)؟ قال: نعم، (إن شاء ـ كا، يب)[٣] و رواه الشيخ في التهذيب تارة عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز و فضالة و صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم وأخرى عن احمدبن محمد ابن أبي نصر البزنطي عن داود بن سرحان قال: سألت أباعبداللهعليه السلام عن رجل و ذكر مثله.

(٩) حكم الرجوع إلى المحيل

[٩٢٢٨ / ١] **الفقيه**: و سأل أبو أيّوب الخزاز أبا عبداللهعليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه؟ قال: لا يرجع عليه أبداً إلّا أن يكون قد أفلس قبل ذلك.[٤]

---

١. الكافي: ٧ / ٢٥، التهذيب: ٩ / ١٦٧، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٥٢.
٢. الكافي: ٥ / ٣٠٧.
٣. الكافي: ٥ / ٢٤٥، التهذيب: ٧ / ١٠٢ و ٢١٢/٦، الفقيه: ٣ / ٥٦، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٥٥.
٤. الفقيه: ٣ / ٥٥، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٥٦.

[٢/٩٢٢٩] **الكافي**: عن حميد عن الحسن بن محمّد عن جعفر بن سماعة عن أبان عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل باالدراهم...[١] و ذكر مثله. ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/٩٢٣٠] **التهذيب**: عن محمّد بن يعقوب عن (الكافي) عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل (حماد عن الحلبي ـ يب) عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت (ممّا لي ـ كا) من مالي عليك، قال: إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه، و إن لم يبرئه فله أن يرجع على الذي أحاله.[٢]

■

١. الكافي: ٥ / ١٠٤، التهذيب: ٦ / ٢١٢.

٢. التهذيب: ٦ / ٢١١، الكافي: ٥ / ١٠٤، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٥٦.



۵۱
كتاب الصلح

(۱) جواز الصلح و فضل الإصلاح

[۹۲۳۱ / ۱] **الكافي و التهذيب**: عن عليّ (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلح جائز بين الناس.[۱]

و مرّ قوله عليه السلام: لأن أصلح بين اثنين أحبّ إليّ من أن أتصدّق بدينارين. و قوله صلى الله عليه و آله: صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة و الصيام.[۲] و في الكتاب العزيز: ﴿وَ ٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[۳]. ﴿وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ﴾[۴]. ﴿وَ إِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[۵]. ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[۶].

(۲) جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق في الإفساد

[۰ / ۱] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن ابن محبوب

---

۱. الكافي: ۵ / ۲۵۹، التهذيب: ۶ / ۲۰۸، جامع الأحاديث: ۲۳ / ۴۵۸.
۲. الكافي: ۲ / ۲۰۹ و: ۷ / ۵۱، جامع الأحاديث: ۲۳ / ۴۵۹ و ۴۶۰.
۳. النساء: ۱۲۸.
۴. الأنفال: ۱.
۵. الحجرات: ۹.
۶. الحجرات: ۱۰.

عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: أبلغ عنّي كذا و كذا - في أشياء أمر بها - قلت: فأبلّغهم عنك و أقول: عنّي ما قلت لي و غير الذي قلت؟ قال: نعم، إنّ المصلح ليس بكذاب، إنّما هو الصلح ليس بكذب.[١]

[٠ / ٢] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المصلح ليس بكاذب.[٢]

(٣) جواز الصلح مع جهل المتصالحين بالمقدار

[٩٢٣٢ / ١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما قالا في رجلين كان لكلّ واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كلّ واحد منهما كم له عند صاحبه، فقال كلّ واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك ولي ما عندي فقال: لابأس بذلك إذا تراضيا، (وقال منصور في حديثه - يب): و طابت (به - يب، فقيه) أنفسهما.

الفقيه: روى العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: في رجلين... و ذكر مثله و روى الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في رجلين...[٣] و ذكر مثله. و روى ايضا في التهذيب عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين لكلّ واحد منهما طعام عند صاحبه لايدري هذا كم له على هذا، و لايدري هذا كم له على هذا، فقال كلّ واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك ولي ما عندي و رضيا بذلك، قال: لا بأس إذا رضيا بذلك و طابت به أنفسهما.[٤]

[٩٢٣٣ / ٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، و غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال: إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس.[٥]

---

١. الكافي: ٢ / ٢١٠، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٦٣.
٢. الكافي: ٢ / ٢٠٩ - ٢١٠.
٣. التهذيب: ٦ / ٢٠٦، الفقيه: ٣ / ٢١، الكافي: ٥ / ٢٥٨.
٤. التهذيب: ٧ / ١٨٧، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٦٤.
٥. التهذيب: ٦ / ٢٠٦.

اطلاق الأخير يشمل فرض العلم بالمقدار.

(۴) حكم اصطلاح الشريكين إذا كان المال ديناً و عيناً على أن يعطى أحدهما الآخر رأس المال و له الربح وعليه الخسران

[۱/۹۲۳۴] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير (الكافي) عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (الفقيه) حمّاد عن الحلبي (و عليّ بن النعمان عن أبي الصباح جميعاً ـ يب) عن أبي عبداللهعليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا (فيه ـ يب ـ كا) (ربحاً ـ يب، فقيه) وكان من المال دين (و عليهما ـ كا) (و عين ـ يب، فقيه)، فقال أحدهما لصاحبه: أعطني رأس المال (و لك الربح و عليك التوى ـ كا) و الربح لك و ما توى فعليك (فعليّ ـ فقيه) فقال: لابأس (به ـ يب، فقيه) إذا (اشترطا ـ كا، فقيه) اشترط (عليه)، و إن كان شرطاً (فإذا كان شرط ـ كا) يخالف كتاب اللّه (فهو ـ كا) ردّ إلى كتاب اللّه عزّوجلّ.[١]

(۵) جواز الصلح على طحن الحنطة بدراهم و قفيز منه

[۱/۹۲۳۵] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن (الفقيه) حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام في الرجل يعطي أقفزة من حنطة معلومة يطحنها بدراهم (يطحنون بالدراهم ـ فقيه)، فلمّا فرغ الطحّان من طحنه نقد (ه ـ فقيه) الدراهم و قفيزاً منه و هو شيء (قد ـ فقيه) اصطلحوا عليه فيما بينهم، قال: لا بأس به و إن لم يكن ساعره على ذلك.[٢]

(۶) حكم ما إذا كان بين اثنين متنازعين درهمان

[۱/۹۲۳۶] **التهذيب:** عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن (الفقيه) عبداللّه بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبداللهعليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما: الدرهمان لي و قال الآخر: هما بيني و بينك فقال (أبوعبداللهعليه السلام ـ يب) أمّا (الذي قال: هما بيني و بينك فقد أقرّ بأنّ ـ فقيه) أحد الدرهمين (ف ـ يب) ليس له (فيه شيء ـ يب) و أنّه

---

١. التهذيب: ۶ / ۲۰۷، الكافي: ۵ / ۲۵۸، الفقيه: ۳ / ۱۴۴، جامع الأحاديث: ۲۳ / ۴۶۵.
٢. التهذيب: ۶ / ۲۰۷، الفقيه: ۳ / ۲۱، جامع الأحاديث: ۲۳ / ۴۶۶.

لصاحبه و يقسّم (الآخر بينهما ـ فقيه) (الدرهم الثاني بينهما نصفين ـ يب).[۱]

(۷) انهما إذا تداعيا خصاً قضى به لمن إليه معاقد القمط

[۹۲۳۷ / ۱] **الكافي و التهذيب:** عن أبي عليّ الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: سألته عن خصّ[۲] بين دارين فزعم أنّ عليّاًعليه‌السلام قضى (به ـ كا، يب) لصاحب الدار الذي من قبله (وجه ـ كا، يب) القماط[۳].

(الكافي): عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن (الفقيه) منصور بن حازم أنّه سأل أبا عبداللهعليه‌السلام عن حظيرة بين دارين و فزعم (فذكر ـ فقيه) أنّ عليّاً قضى (بها ـ فقيه) لصاحب الدار الذي من قبله القماط.[۴]

(۸) حدّ الطريق عند التشاح

[۹۲۳۸ / ۱] **التهذيب:** عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر و الميثمي و الحسن بن حمّاد (كلّهم عن أبان ـ ئل) عن أبي العبّاس البقباق عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: إذا تشاحّ قوم في طريق فقال بعضهم: سبع أذرع و قال بعضهم: أربع أذرع فقال أبو عبداللهعليه‌السلام: لا، بل خمس أذرع.[۵][۶]

■

۱. التهذيب: ۶ / ۲۰۸، الفقيه: ۳ / ۲۲، جامع الأحاديث: ۲۳ / ۴۶۷.

۲. قيل: الخصّ ـ بالضم و التشديد: البيت من القصب والجمع أخصاص والقمط: حبل يشدّ به الاخصاص.

۳. الكافي: ۵ / ۲۹۶، التهذيب: ۷ / ۱۴۶، جامع الأحاديث: ۲۳ / ۴۷۲.

۴. الكافي: ۵ / ۲۹۵، الفقيه: ۳ / ۵۶.

۵. اولا الحديث كسابقه لايتعلّق بكتاب الصلح لان الحكم فيه تعبدى شرعى و ثانياً انه مجمل والطريق يختلف باختلاف الحاجات و كثرة العابرين و قلّتهم و نقل السيّارات و نحوها في زماننا و ربما يلزم مائتين متراً و العجب من سيدنا الاستاذ الخوئي حيث افتى به في بعض كتبه الفقهية.

۶. التهذيب: ۷ / ۱۳۰، الوسائل: ۱۸ / ۴۵۵، جامع الأحاديث: ۲۳ / ۴۷۳.

۵۲

كتاب الحجر

(۱) ثبوت الحجر على الصغير و السفيه

[۱/۹۲۳۹] **الكافي و التهذيب:** عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن (الفقيه)[۱] منصور (بن حازم ـ فقيه) عن هشام (بن سالم ـ يب) عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام و هو أشدّه، و إن احتلم ولم يؤنس منه رشد (ه ـ فقيه) وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله.[۲]

[۲/۹۲۴۰] **الكافي:** عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن عليّ بن رباط و الحسين بن هاشم و (التهذيب و الفقيه) صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: إذا علمت أنّها لاتفسد ولاتضيّع، فسألته ان كانت قد تزوّجت (زوّجت ـ فقيه)، فقال: إذا تزوّجت (زوجت ـ يب) فقد انقطع ملك الوصيّ عنها.[۳] و مرّ ما يتعلّق به.

---

۱. اعتبار طريق الصدوق الى منصور بن حازم ذكره السيد الاستاد الخوئي رحمه الله في معجم الرجال. و فيه بحث.

۲. الكافي: ۷ / ۶۸، التهذيب: ۹ / ۱۸۳، الفقيه: ۴ / ۱۶۳، جامع الأحاديث: ۲۳ / ۴۶۳.

۳. الكافي: ۷ / ۶۸، التهذيب: ۹ / ۱۸۴، الفقيه: ۴ / ۱۶۴.

(٢) غريم المفلّس إذا وجد متاعه بعينه

[١/٩٢٤١] **التهذيبان:** عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه، قال: لايحاصّه الغرماء.[١]

أقول: اعتبار الرواية مبني على ان عمر بن يزيد هو عمر بن محمّد بن يزيد. ركبه الدين: أي صار مديونا ـ المنجد.

[٢/٩٢٤٢] **التهذيبان:** عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سنة فمات المشتري قبل أن يحلّ ماله و أصاب البائع متاعه بعينه (أ ـ يب) له أن يأخذه إذا حقّق له؟ قال: فقال: ان كان عليه دين و ترك نحواً ممّا عليه فليأخذ إن حقق له فأنّ ذلك حلال له، ولو (و إن ـ صا) لم يترك نحواً من دينه فإنّ صاحب المتاع كواحد ممّن له عليه شيء يأخذ بحصّته، ولاسبيل له على المتاع.[٢]

[٣/٩٢٤٣] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة (أ ـ يب) و وديعة أو أموال أيتام (أ ـ يب) و بضائع و عليه سلف لقوم فهلك و ترك ألف درهم أو أكثر من ذلك، والذي للناس عليه أكثر ممّا ترك، فقال: يقسّم لهؤلاء الذين ذكرت كلّهم على قدر حصصهم أموالهم.[٣]

(٣) ماورد في التفليس و تقسيم مال المفلس على غرمائه

[١/٩٢٤٤] **التهذيب:** عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يفلس الرجل إذا الْتَوَى على غرمائه، ثمّ يأمر (به ـ يب) فيقسّم ماله بينهم

---

١. التهذيب: ٦ / ١٩٣، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٤١.
٢. التهذيب: ٩ / ١٦٦، الاستبصار: ٤ / ١١٦، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٤١ و ٤٤٢.
٣. التهذيب: ٦ / ١٩٣، الاستبصار: ٣ / ٨، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٤٢.

بالحصص، فان أَبَى باعه فيقسم بينهم، يعني ماله[۱].

روى أيضاً عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه مثله، ورواه في الاستبصار: عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن عمّار عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: كان أميرالمؤمنين عليه‌السلام يحبس و ذكر مثله و روى في الكافي عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن فضال عن عمار مثله و فيه: (يحبس) بدل (يفلس). و فيه احتمالات.

(۴) حبس المديون و حكم المفلس

[۱/۹۲۴۵] **التهذيب**: عن محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى عن غياث عن أبيه أنّ علياًعليه‌السلام كان يحبس في الدين فإذا تبيّن له إفلاس وحاجة خلّى سبيله حتى يستفيد مالاً[۲].

(التهذيبان) محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه‌عليهما‌السلام أنّ علياًعليه‌السلام[۳] و ذكر مثله إلاّ فيه: فإن بدل فإذا. و اعتبار السند مبني على انصراف محمّد بن يحيى إلى الخزاز كما هو غير بعيد فلاحظ.

■

---

۱. التهذيب: ۶ / ۲۹۹، الاستبصار: ۳ / ۷، جامع الأحاديث: ۲۳ / ۴۴۲.
۲. التهذيب: ۶ / ۱۹۶.
۳. التهذيب: ۶ / ۲۹۹، الاستبصار: ۳ / ۴۷، جامع الأحاديث: ۲۳ / ۴۴۴.



۵۳
كتاب اللقطة

(۱) كراهة مسها

[۱/۹۲۴۶] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغني؟ قال: نعم، واللقطة يجدها الرجل و يأخذها قال: يعرّفها سنة، فإن جاء لها طالب و إلّا فهي كسبيل ماله، و كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول لأهله: لاتمسّوها.[۱]

قال الشيخ: و المراد منه أنّ له التصرّف في ذلك كما يتصرّف في مال نفسه و يكون ضامناً لصاحب المال إذا جاء و إن كان تصدّق به بعد السنة لزمه غرامته.

[۲/۹۲۴۷] **الفقيه**: سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن اللقطة يجدها الفقير، هو فيها بمنزلة الغني؟ قال: نعم، قال: و كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: هي لأهلها لاتمسّوها.[۲]

[۳/۰] **الفقيه**: رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً (صلوات الله و سلامه عليه) قال: إيّاكم و اللقطة، فإنّها ضالّة المؤمن، و هي حريق من حريق جهنّم.[۳] و يأتي ما يدل عليه .

---

۱. التهذيب: ۶ / ۳۸۹، الاستبصار: ۳ / ۶۸، جامع الأحاديث: ۲۳ / ۵۵۷.
۲. الفقيه: ۳ / ۱۸۶.
۳. الفقيه: ۳ / ۱۸۶، جامع الأحاديث: ۲۳ / ۵۵۹.

أقول: والصحيح ان طريق الصدوق إلى مسعدة بن زياد خلافا لما كنّا نراه معتبراً، غير معتبر لاستلزامه طول عمر هارون بن مسلم إلى ١٣٠ سنة فهو مرسل.

(٢) وجوب تعريفها سنة و حكمها بعد ذلك

[٩٢٤٨ / ١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيّوب ـ يب) عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن اللقطة، قال: لاترفعوها، فإن ابتليت فعرّفها سنة، فإن جاء طالبها و إلّا فاجعلها في (من ـ صا) عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيء (لها ـ يب) طالب، (التهذيب) قال: و سألته عن الورق يوجد في دار، فقال: إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها و أن كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت.[١]

[٩٢٤٩ / ٢] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن اللقطة، فقال: لاترفعها، فان إبتليت بها فعرّفها سنة، فإن جاء طالبها و إلّا فاجعلها في عرض مالك تجري عليها ما تجري على مالك حتى يجيء لها طالب فأن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيّتك.[٢]

[٩٢٥٠ / ٣] **الفقيه**: و روي عن حنّان بن سدير قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن اللقطة و أنا أسمع فقال: تعرّفها سنة، فإن وجدت صاحبها و إلّا فأنت أحقّ بها يعني: لقطة غير الحرم.[٣]

أقول: الجملة الاخيرة من غير الامام ظاهراً.

[٩٢٥١ / ٤] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقطة فأراني خاتما في يده من فضة قال: ان هذا ممّا جاء به السيل و انا اريد أن أتصّدق به.[٤]

[٩٢٥٢ / ٥] **التهذيب**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن الوشّاء عن

---

١. التهذيب: ٦ / ٣٩٠، الاستبصار: ٣ / ٦٨ ـ ٦٩، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٦٢.
٢. الكافي: ٥ / ١٣٩ ـ ١٤٠.
٣. الفقيه: ٣ / ١٨٨.
٤. جامع الأحاديث: ٥٦٩/٢٣، التهذيب: ٣٩١/٦.

أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة قال: (و) ما للمملوك و اللقطة و المملوك لايملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فإنّه ينبغي أن يعرّفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها إليه و إلّا كانت في ماله فان مات كانت ميراثاً لولده و لمن ورثه فان لم يجيء لها طالب كانت في أموالهم هي لهم و ان جاء طالبها دفعوها اليه.[١]

[٩٢٥٣/ ٦] **التهذيب:** عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفرعليه‌السلام قال: سألته عن الرّجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابة كيف يصنع؟ قال: يعرّفها سنة فان لم يعرف[٢] حفظها (جعلها ـ فقيه) في عُرْضِ ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها أياه و إن مات أوصى بها، و هو لها ضامن.[٣] و رواه في الفقيه عن علي بن جعفر.

(٣) حكم من لم يعرّف بالضالة

[٩٢٥٤/ ١] **الفقيه: و التهذيب:** عن ابن محبوب عن صفوان (بن يحيى ـ فقيه) الجمال أنّه سمع أبا عبداللهعليه‌السلام يقول: من وجد ضالة فلم يعرّفها ثم وجدت عنده فإنّها لربـها و (أو ـ يب) مثلها من مال الذي كتمها.[٤]

(٤) إذا تعذّر إيصال المال إلى مالكه

[٩٢٥٥ / ١] **التهذيب:** عن الصّفار عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن قال: سئل ابوالحسن الرضاعليه‌السلام و أنا حاضر فقال: جعلت فداك، تأذن لي في السؤال فإنّ لي مسائل، قال: سل عمّا شئت قال له: جعلت فداك، رفيق كان لنا بمكّة، فرحل عنها إلى منزله و رحلنا إلى منازلنا فلمّا أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأيّ شيء نصنع به؟ قال: فقال: تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة، قال: لسنا نعرفه ولا

---

١. التهذيب: ٣٩٧/٦.

٢. ربما يشعر قوله: فان لم يعرّف، حفظها بعدم حرمة ترك التعريف.

٣. الفقيه: ٢٩٢/٣ الطبعة المحققة، التهذيب: ٣٩٧/٦ و جامع الاحاديث: ٥٧٠/٢٣.

٤. الكافي: ٥ / ١٤١، التهذيب: ٦ / ٣٩٣، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٦٨ والفقيه: ١٨٧/٣.

نعرف بلده ولانعرف كيف نصنع؟ قال: إذا كان كذا فبعه و تصدّق بثمنه، قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على أهل الولاية.(١)

[۲/۹۲۵۶] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن قال: سألت عبداً صالحاً، فقلت: جعلت فداك كنّا مرافقين لقوم بمكّة فارتحلنا عنهم و حملنا بعض متاعهم بغير علم و قد ذهب القوم ولانعرفهم ولانعرف أوطانهم فقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به؟ قال: فقال: تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة، فقال يونس: قلت:له: لست أعرفهم ولاندري كيف نسأل عنهم، قال: فقال: بعه، و أعط ثمنه أصحابك، قال: فقلت: جعلت فداك أهل الولاية؟ قال: فقال:نعم.(٢)

(٥) حكم من وجد في منزله شيئا

[۱/۹۲۵۷] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً عن (التهذيب و الفقيه) (الحسن ـ يب) بن محبوب عن جميل بن صالح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل وجد في بيته (منزله ـ كا) ديناراً، قال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم، كثير، قال: هذه لقطة، قلت: فرجل (قد ـ يب) وجد في صندوقه ديناراً؟ قال: يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع (غيره ـ كا) فيه شيئاً؟ قلت:لا، قال: فهو له.(٣)

(٦) حكم مالو وجد المال مدفونا في دار أو نحوها في الحرم أو غيره

[۱/۹۲۵۸] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن (التهذيب:الحسن) ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدار يوجد فيها الورق، فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم و إن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال (فهو ـ كا) أحقّ به.(٤)

[۲/۹۲۵۹] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال: سألت

---

١. التهذيب: ٦ / ٣٩٥، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٦٩.
٢. الكافي: ٥ / ٣٠٩، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٦٩.
٣. الكافي: ٥ / ١٣٧، التهذيب: ٦ / ٣٩٠، الفقيه: ٣ / ١٨٧، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٧١.
٤. الكافي: ٥ / ١٣٨، التهذيب: ٦ / ٣٩٠، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٧١.

أبا إبراهيمعليه‌السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكّة فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلّهم يعرفونها، قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: يتصدّق بها.(١)

[٣/٩٢٦٠] **التهذيب**: عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: قضى عليّعليه‌السلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرّفها، فإن وجد من يعرّفها و إلّا تمتّع بها.(٢)

تقدم في رواية محمّد بن مسلم من باب (٢) في وجوب تعريف اللقطة، قولهعليه‌السلام «ان كانت الدار معمورة فهي لأهلها و ان كانت خربة فأنت أحق بما وجدت.»

(٧) حكم اللقطة إذا كانت جارية

[١/٩٢٦١] **التهذيب**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن العمركي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفرعليهما‌السلام قال: سألته عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحلّ فرجها لمن التقطها؟ قال: لا، إنّما يحلّ له بيعها بما أنفق عليها.(٣)

أقول: يأتي توضيح المقام في الباب ١١ عن قريب.

(٨) حكم من اشترى دابّة فوجد في بطنها مالاً

[١/٩٢٦٢] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر قال: كتبت إلى الرجل(عليه‌السلام ـ يب) أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرةً للأضاحي فلمّا ذبحها وجد في جوفها صُرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهر (ة ـ كا) لمن يكون ذلك؟ (قال ـ يب) فوقّععليه‌السلام: عرّفها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إيّاه.(٤) و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/٠] **الفقيه**: و روي عن عبدالله بن جعفر الحميري قال: سألتهعليه‌السلام في كتاب عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحي أو غيرها فلمّا ذبحها وجد في جوفها

---

١. التهذيب: ٦ / ٣٩١، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٧١ و ٥٧٢.

٢. التهذيب: ٦ / ٣٩٨.

٣. التهذيب: ٦ / ٣٩٧، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٧٢.

٤. الكافي: ٥ / ١٣٩ والتهذيب: ٦ / ٣٩٢.

صُرَّة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك؟ و كيف يعمل به؟ فوقّع عليه السلام: عرّفها البائع، فإن لم يعرفها فالشيء لك رزقك اللّه إيّاه.(١)

(٩) جواز التقاط العصا و الشظاظ و الوتد و أمثالها

[١/٩٢٦٣] **التهذيب**: عن محمّد بن يعقوب عن (الكافي) عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: لابأس بلقطة العصا و الشِّظاظ والْوَتِدِ و الحبل و العِقَال و أشباهه، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: ليس لهذا طالب.(٢)

(١٠) حكم التقاط الشاة و الدابة و البعير و ما علم من المالك إباحته

[١/٩٢٦٤] **التهذيب**: عن محمد بن يعقوب عن (الكافي) عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: جاء رجل إلى (رسول اللّه ـ يب) النّبي صلى الله عليه وآله فقال (له ـ كا): يا رسول اللّه، إنّي وجدت شاة، فقال: رسول اللّه صلى الله عليه وآله هي لك أو لأخيك أو للذئب، فقال: يارسول اللّه، إنّي وجدت بعيراً، فقال: معه حذاؤه و سقاؤه حذاؤه خفّه و سقاؤه كرشه (وكرشه سقاؤه ـ يب) فلا تهجه.(٣) و رواه ايضاً في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي.

[٢/٩٢٦٥] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: سأل رجل رسول اللّه صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالّة بالفلاة، فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: و ما أُحبّ أن أمسّها، قال: و سأل عن البعير الضال فقال للسائل: مالك و له خفه حذاوه، و كرشه سقاؤ ه خلّ عنه.(٤)

[٣/٩٢٦٦] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد و سهل بن زياد عن (التهذيب: الحسن) ابن محبوب عن عبداللّه بن سنان عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلّت و قامت و سيّبها صاحبها ممّا لم يتبعه (لمّا

---

١. الفقيه: ٣ / ١٨٩، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٧٣.
٢. التهذيب: ٦ / ٣٩٣، الكافي: ٥ / ١٤٠، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٧٨.
٣. التهذيب: ٦ / ٣٩٢ و ٣٩٤، الكافي: ٥ / ١٤٠، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٧٩.
٤. التهذيب: ٦ / ٣٩٤، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٧٩ و ٥٨٠.

لم تتبعه ـ يب) فأخذها غيره فأقام عليها و أنفق نفقة حتى أحياها من الكلال و من الموت فهي له ولا سبيل له عليها و إنّما هي مثل الشيء المباح.[١]

(١١) اللقيط حرّ

[١ / ٩٢٦٧] **الكافي و التهذيب**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيط، فقال: حرّ لايباع ولايوهب (عن اللقيطة، فقال: حرة لاتباع ولا توهب ـ يب).[٢]

[٢ / ٩٢٦٨] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ كا) عن عليّ بن الحكم عن عبدالرحمن العزرمي (العرزمي ـ يب) عن أبي عبداللّه (عن أبيه عليهما السلام ـ كا) قال: المنبوذ حرّ فإذا كبر فإن شاء تولّى إلى (توالى ـ يب) الذي التقطه، وإلاّ فليردّ عليه النفقة وليذهب فليوال (فليتوال ـ يب) من شاء.[٣]

■

١. الكافي: ٥ / ١٤٠، التهذيب: ٦ / ٣٩٢، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٨٠ و ٥٨١.
٢. الكافي: ٥ / ٢٢٥، التهذيب: ٧ / ٧٨، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٨٤.
٣. الكافي: ٥ / ٢٢٥، التهذيب: ٧ / ٧٨، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٨٣.



۵۴
كتاب العارية

(۱) عدم ضمان المستعير إذا لم يفرط إلاّ مع شرط الضمان في غـير الذهب و الفضة

[۱/۰] **الكافي و التهذيبان**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (عن ابن أبي يعفور ـ يب) عن حمّاد (عن الحلبي ـ كا، يب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان، و قال: إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلاّ أن يكـون قـد اشترط عليه.[۱]

[۲/۹۲۶۹] **الكافي**: عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران (التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر) عن عاصم (بن حميد ـ كا) عن أبي بصير (يعنى المرادي) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أميّة فاستعار منه سبعين درعاً بأطراقها* فقال (فقال ـ يب) : (أ ـ كا) غصباً يا محمّد؟ فقال النبي (رسول الله ـ يب) صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة.[۲]

[۳/۹۲۷۰] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن

---

۱. الكافي: ۵ / ۲۳۸، التهذيب: ۷ / ۱۸۳، الاستبصار: ۳ / ۱۲۶.

*. الطراق على وزن الكتاب: البيضة التي توضع على الرأس عن القاموس وفي لغتنا كلاه خود.

۲. الكافي: ۵ / ۲۴۰، التهذيب: ۷ / ۱۸۳، جامع الأحاديث: ۲۴ / ۴۶.

سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العارية، فقال: لاغرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً.[١] ورواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان.

[٤/٩٢٧١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على مستعير عارية ضمان، و صاحب العارية و الوديعة مؤتمن.[٢]

[٥/٠] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن (الفقيه) أبان عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تُسرق، فقال: إذا كان أميناً فلا غرم عليه.[٣] و تقدّم ذيله في كتاب المضاربة.

[٦/٩٢٧٢] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعار (عارية ـ صا) جارية فهلكت من عنده و لم يبغها غائلة، فقضى: أن لايغرمها المعار، ولايغرم الرجل إذا استأجر الدابة مالم يكرهها أو يبغها غائلة.[٤]

(٢) ثبوت الضمان في عارية الذهب و الفضة ان لم يشترط عدمه

[١/٩٢٧٣] **الكافي**: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان (التهذيبان) عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان (ابن سنان ـ صا) قال: قال: إبو عبدالله عليه السلام: لايضمن (لاتضمن ـ يب) العارية إلّا أن يكون (قد ـ كا) اشترط فيها ضماناً إلّا الدنانير، فإنّها مضمونة و إن لم يشترط فيها ضماناً (ضمان ـ يب، صا).[٥]

[٢/٩٢٧٤] **الكافي و التهذيب**: عليّ ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام (العارية مضمونة ـ كا و يب) (قال ـ يب) فقال: جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك (ما) تواه إلّا الذهب و الفضة فإنّهما يلزمان إلّا أن يشترط (عليه ـ

---

١. الكافي: ٥ / ٢٣٩، التهذيب: ٧ / ١٨٢، الاستبصار: ٣ / ١٢٤ ـ ١٢٥، جامع الأحاديث ٢٤ / ٤٥.
٢. التهذيب: ٧ / ١٨٢، الاستبصار: ٣ / ١٢٤، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٤٦.
٣. التهذيب: ٧ / ١٨٢، الاستبصار: ٣ / ١٢٤، الفقيه: ٣ / ١٩٢ ـ ١٩٣، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٤٦.
٤. التهذيب: ٧ / ١٨٢، الاستبصار: ٣ / ١٢٥، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٤٦.
٥. الكافي: ٥ / ٢٣٨، التهذيب: ٧ / ١٨٣، الاستبصار: ٣ / ١٢٦، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٤٩.

كا) أنّه متى توى لم يلزمك تواه، وكذلك جميع ما استعرت فاشترط (وأشترط ـ يب) عليك لزمك و الذهب و الفضة لازم لك و إن لم يشترط عليك.[١]

و روى الذيل فقط: (جميع ما استعرت...) في الاستبصار ايضاً ولكن ليس فيه: (والفضّة).

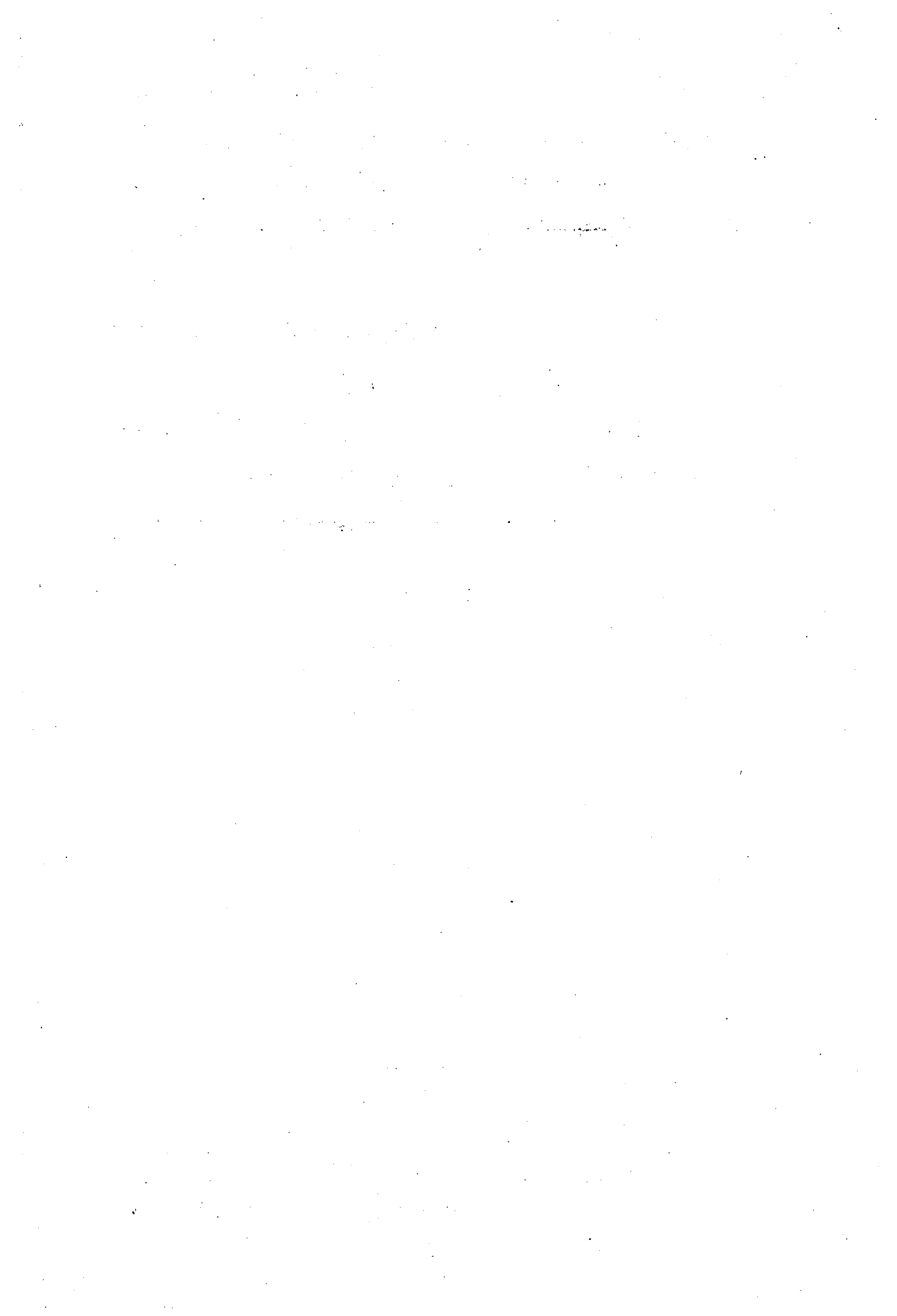
(٣) حكم ما استعار الراهن بغير إذن المالك

[١/٩٢٧٥] **الفقيه**: وروى أبان عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استعار ثوباً ثمّ عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم، فقال: يأخذون متاعهم.[٢]

و رواه الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن حذيفة عن أبي عبدالله عليه السلام. و اعتباره مبني على ان حذيفة، هوا بن منصور بن كثير.

■

١. الكافي: ٥ / ٢٣٨، التهذيب: ٧ / ١٨٣، الاستبصار: ٣ / ١٢٦، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٤٨.
٢. الفقيه: ٣ / ١٩٣، التهذيب: ٧ / ١٨٤، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٢.



۵۵

كتاب الوديعة

(١) ان الوديعة لايضمنها المستودع الامع الشرط أو التفريط

[٠ / ١] **الكافي و التهذيبان**: عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (عن ابن أبي يعفور ـ يب) عن حمّاد عن (الحلبى ـكا، يب) عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان، و قال: إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلاّ أن يكون قد اشترط عليه.(١)

[٩٢٧۶/٢] **الفقيه**: روى حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان. و قال: في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرق قال: هو مؤتمن.(٢)

[٩٢٧٧/٣] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبي المعزا عن الحلبي عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: في الصائغ و القصّار ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر بيّن أنّه قد سرق فكلّ قليل له أو كثير فهو ضامن، و إن فعل فليس عليه شيء، و إن لم يفعل ولم يقم البيّنة و زعم أنّه قد ذهب الذي ادّعى عليه، فقد ضمنه إلّا أن يكون له على

---

١. الكافي: ۵ / ٢٣٨، التهذيب: ٧ / ١٨٣، الاستبصار: ٣ / ١٢۶.

٢. الفقيه: ٣ / ١٩٣ ـ ١٩۴.

قوله البيّنة و عن رجل استأجر (وذكر مثل الحديث السابق).[١]

[۴/۹۲۷۸] **الكافي و التهذيب**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن وديعة الذهب و الفضّة، قال: فقال: كلّما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا تلزم.[٢]

[۵/۹۲۷۹] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمّد عن معمّر بن خلّاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبوجعفر عليه السلام يقول: لايخنك (لم يخنك ـ يب) الأمين ولكن ائتمنت الخائن.[٣]

[۶/۹۲۸۰] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن (التهذيب) محمّد بن الحسين (الحسن الصفار ـ يب) قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره (أ ـ فقيه) و أخرجها من ملكه، فوقّع عليه السلام: هو ضامن لها إن شاء الله[۴].

(الفقيه): و روي عن محمد بن عليّ بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع إلى رجل وديعة و أمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره فوضعها الرجل في منزل جاره (و ذكر مثله).

(٢) حكم الاقتراض من الوديعة

[۱/۰] **التهذيب**: عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن (الفقيه) ابن أبي عمير عن حبيب الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت:له:الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير إذن صاحبه (ف ـ يب) قال: لايأخذ إلّا أن يكون له وفاء، قال: قلت: أرأيت إن وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء و أشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه؟ قال: نعم.[۵]

---

١. التهذيب: ٧ / ٢١٨.

٢. الكافي: ۵ / ٢٣٩، التهذيب: ٧ / ١٧٩، جامع الأحاديث: ٢٣ / ۵٨٩.

٣. الكافي: ۵ / ٢٩٩، التهذيب: ٧ / ٢٣٢، جامع الأحاديث: ٢٣ / ۵٩٠.

۴. الكافي: ۵ / ٢٣٩، التهذيب: ٧ / ١٨٠، الفقيه: ٣ / ١٩۴، جامع الأحاديث: ٢٣ / ١٩٠. التعليق في بيان الاحكام الكلية الشرعية انما يوجد في كلام العسكري عليه السلام و لم أفهم سببه ولا يوجد في بيان آبائه عليهم السلام.

۵. التهذيب: ٧ / ١٨٠، الفقيه: ٣ / ١٩۴.

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون حبيب هو ابن المعلل فان كان ابن المعلى فهي ساقطة عن الاعتبار فانه مجهول، الابناءً على إتّحادهما. ثمّ المتن يحمل على فرض رضى المالك بذلك.

فائدة: يظهر من الخبر ان تمّ سنده ان الوديعة لاينافي تصرف الودعي في الوديعة، فاذا أودع مودع الاوراق الحكومية الرائجة في اعصارنا بين الناس إلى البنوك و شرط عليها الزيادة عليها بعد سنة مثلا و كان راضيا بتعرف مسئولي البنك في الاوراق، يمكن ان يقال بعدم حرمة الزيادة تكليفاً و وضعاً فان الوديعة ليست من القرض المحرّم فيه الربا.

و هنا شيء آخر في هذه الأوراق و هو الغاء خصوصيات تلك الاوراق عند العرف مائة في المائة بل ربما تغييرها بأحسن منها احسان من الودعي فإذا فرضنا المستودع غافلا غير راض بتصرف الودعي في الاوراق المذكورة جاز لمسئولى البنك و كل و دعيّ آخر التصرف فيها بعد علمه بتمكنه من اداء الوديعة من أوراق أخرى عند حلول الوقت أو مطالبة المالك المودعُ و هذا خارج من حرمة التصرف في مال الغير من دون إذنه أورضاه لما قلنا من الغاء الخصوصيات الفردية في الاوراق المذكورة قطعا إلاّ في مورد نادرة كأخذها من عالم رباني للتبرك أوكان من ميراث أبيه و هو عنده مكرم و نحو ذلك.

و شيء اعم من ذلك: الظروف الزجاجية و البلاستكية في بيوتنا و غير الظروف من حاجياتنا و الاشياء التي صنعت في المعامل الكبيرة و المكائن العظيمة التي تنتج بالآف أو بملايين عدد كلّها على شكل و حقيقة واحدة لافرق بينها في المواد و الاعراض و الطول و العرض و الضخامة و الدقة و نظائرها، يمكن ان يقال يجوز التصرف فيها من دون اذن صاحبها إذا أبدلها بعد ساعة أو يوم بجديد من مثله أو أحسنه مالم يمنع المالك من التصرف فيه حين احتياج مالكه إليه و لا أرى في هذا الحكم مشكلا شرعيا سوى ان الفقهاء لم يفتوا بذلك لحد الآن و ليس بمانع، و انما الشارع لم يرض له لأجل عدم المعامل و المكائن الموجودة في عصرنا في زمانه و اللّه العالم.

و في الباب ثلاثة أسانيد أخرى في جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٩، تدل على جواز التصرف في الوديعة مطلقا بشرط كون الودعي حليّا يكون له الوفا فهذه الاسانيد الاربعة و ان لم

يكن كل واحد منها معتبراً لكن بمجموعها تدل على أنّ التصرف في الوديعة لاتبطل كونها وديعة.

(٣) حكم الاختلاف في كون المال ديناً أو وديعة

[٩٢٨١ / ١] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن (التهذيب) أحمد بن محمّد و سهل بن زياد (جميعاً ـ يب) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسنعليه‌السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت، فقال الرجل: كانت عندي وديعة، و قال الآخر: إنّما كانت عليك قرضاً، قال عليه‌السلام: المال لازم له إلّا أن يقيم البيّنة أنّها كانت وديعة.[١]

[٠ / ٢] عن محمّد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبداللّهعليه‌السلام في رجل قال لرجل: لي عليك ألف درهم، فقال (الرجل ـ كا): لا، و لكنّها وديعة، فقال أبوعبداللّهعليه‌السلام: القول قول صاحب المال مع يمينه.[٢]

(٤) حكم من ائتمن شارب الخمر و الخائن

[٩٢٨٢ / ١] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عيسى عن حريز قال: كانت لإسماعيل بن أبي عبداللّهعليه‌السلام دنانير و أراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن فقال إسماعيل: يا أبت، إنّ فلاناً يريد الخروج إلى اليمن و عندي كذا و كذا ديناراً فترى أن أدفعها إليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن؟ فقال أبوعبداللّهعليه‌السلام: يا بنيّ، أما بلغك أنّه يشرب الخمر؟ فقال إسماعيل: هكذا يقول الناس، فقال: يابنيّ لاتفعل، فعصى إسماعيل أباه و دفع إليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها، فخرج إسماعيل و قضى أنّ أباعبداللّهعليه‌السلام حجّ و حجّ إسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت و يقول اللهمّ أجرني و اخلف عليّ فلحقه أبوعبداللّهعليه‌السلام فهمزه بيده من خلفه فقال له: مه يا بنيّ، فلا واللّه مالك

---

١. الكافي: ٥ / ٢٣٩، التهذيب: ٧ / ١٧٩، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٩٢.
٢. الكافي: ٥ / ٢٣٨، التهذيب: ٧ / ١٧٦، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٩٣.

على اللّه (هذا) حجّة ولا لك أن يأجرك و لايخلف عليك و قد بلغك أنّه يشرب الخمر فائتمنته، فقال إسماعيل: يا أبت، إنّي لم أره يشرب الخمر إنّما سمعت الناس يقولون، فقال: يا بنيّ، إنّ اللّه عزّوجّل يقول في كتابه: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾(١) يقول: يصدِّق اللّه و يصدِّق للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدِّقهم ولا تأتمن شارب الخمر، فإنّ اللّه عزّوجلّ يقول في كتابه: ﴿وَ لَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾(٢) فأيّ سفيه أسفه من شارب الخمر إنّ شارب الخمر لايزوّج إذا خطب، ولا يشفّع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للّذي ائتمنه على اللّه أن يأجره ولايخلف عليه.(٣)

(٥) وجوب اداء الامانة

[٩٢٨٣ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن خالد عن القاسم بن محمّد عن محمّد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن (يعني ـ كا) موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلاً (من مواليك ـ يب ج ٧، صا) مالاً له قيمة و الرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن (أنّه ـ صا) لا يعطيه شيئاً (و لايقدر له على شيء ـ كا، يب ٦) و (الرجل الذي استودعه ـ كا، يب ج ٦) (المستودع رجل ـ يب ج ٧، صا) خبيث خارجي (شيطان ـ يب ج ٧، صا) فلم أدع شيئاً، فقال لي: قل له: ردّ (ه ـ كا) (يردّ ماله ـ يب ج ٦، يردّ ـ يب ج ٧) عليه، فانه ائتمنه عليه بأمانة اللّه (عزّوجّل ـ كا، يب ج ٦) قلت: فرجل اشترى من امرأة من (بعض ـ يب ج ٧) العباسيّين بعض قطائعهم، فكتب عليها كتاباً (بـ ـ يب ج ٦) (أنّها ـ كا، يب ج ٦) قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال أم يمنعها؟ (ف ـ يب ج ٦) قال: (لي قل له ـ كا، يب ج ٦): (أن ـ يب ج ٦) (لـ يب ج ٧) يمنعها أشدَّ المنع، فإنّها (فإنّما ـ يبب ج ٦ و ٧) باعته مالم تملكه (يب ج ٧): أحمد بن محمّد عن البرقي عن محمّد بن القاسم عن فضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع (و ذكر مثله) (صا):

---

١. التوبة: ٦١.

٢. النساء: ٥.

٣. الكافي: ٥ / ٢٩٩، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٩٦ و ٥٩٧.

أحمد بن محمّد عن البرقى عن القاسم بن محمّد عن فضيل قال: سألت أبا الحسنعليه السلام و ذكر مثله إلى قوله: عليه بأمانة اللّه.[١]

أقول: إنّما ذكرت جميع أسناد الرواية للتعرف على واقع الحال و اعتبار الرواية مبني على ما قبل الأخير من السند أي ما رواه في التهذيب عن أحمد بن محمّد عن البرقي عن محمّد بن القاسم و حيث ان الفضيل لايروى عن أبي الحسنعليه السلام فلا بدّمن اصلاح السند هكذا: عن محمّد بن القاسم بن الفضيل فكلمة (عن) محرفة كلمة (بن) كما لايخفى فلاحظ، والله أعلم، ثمّ اعلم ان ما يدل على عنوان الباب قد ذكرناه في كتاب الاخلاق و لاحاجة إلى الاعادة و التكرار.

■

١. الكافي: ٥ / ١٣٣، التهذيب: ٦ / ٣٥١، و: ٧ / ١٨١، الاستبصار: ٣ / ١٢٣.

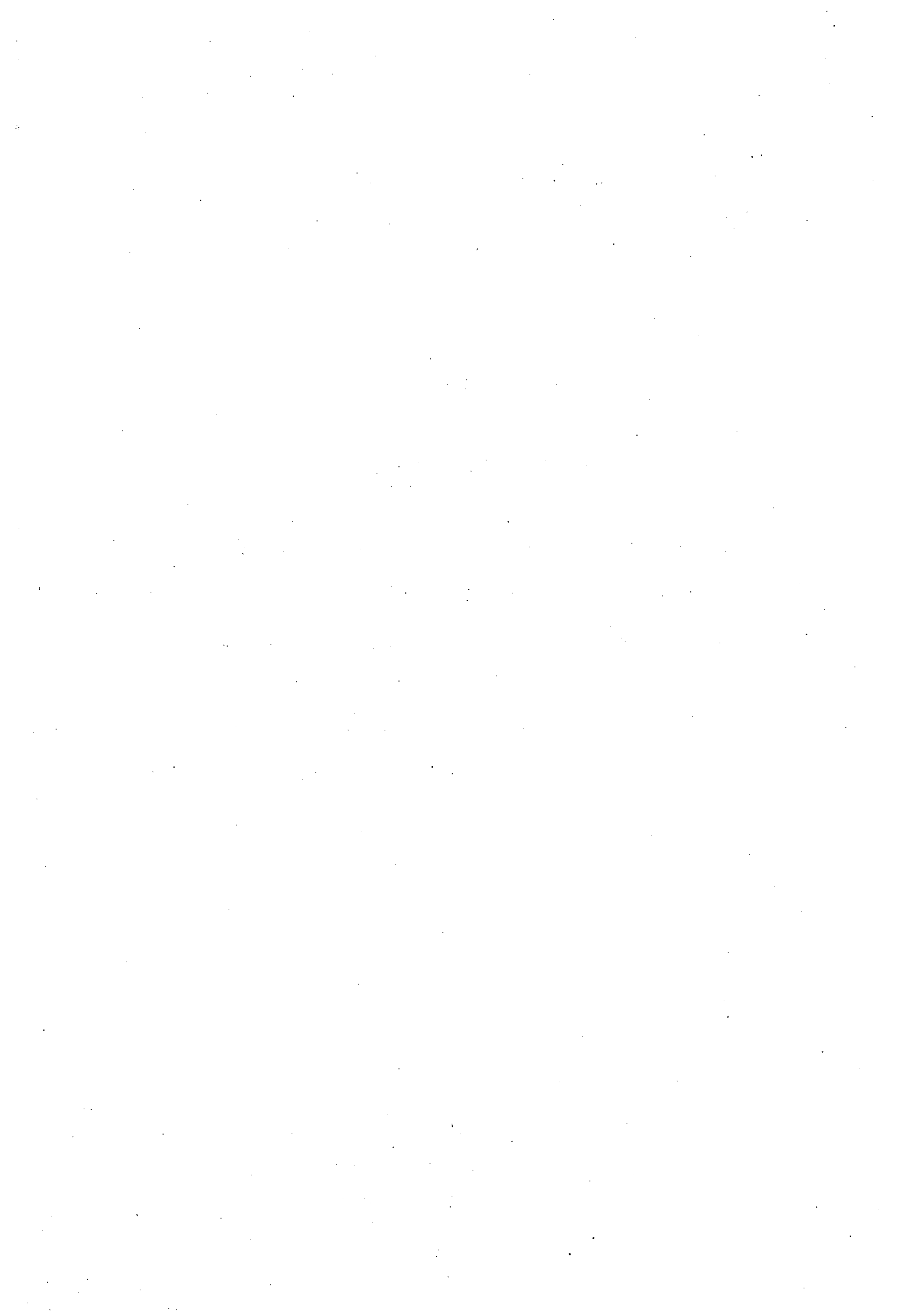
۵۶

کتاب الغصب

[۰ / ۱] **الكافي والتهذيب**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمدبن مسلم عن ابي جعفرعليه السلام في رجل اكترى دارا و فيها بستان فزرع في البستان و غرس نخلا و أشجارا و فواكه و غير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار (الستان ـ كما) في ذلك فقال: عليه الكرى ويقوّم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل و يعطيه الفارس و ان كان استأمر (ه في ذلك وان لم يكن استأمره في ذلك ـ يب) فعليه الكراء وله الزرع والفرس يقعله ويذهب به حيث شاء.[1]

■

۱. الكافي: ۲۹۷/۵، التهذيب: ۲۰۶/۷ و جامع الاحاديث: ۱۸۵/۲۴ ـ ۱۸۶.



۵۷

کتاب الشفعة

۱ ـ باب ماورد فیمن له الشفعة

[۱/۹۲۸۴] **التهذیب**: الحسن بن محمدبن سماعة عن جعفربن سماعة عن ابان عن أبي العباس البقباق قال: سمعت ابا عبدالله‌علیه‌السلام یقول: الشفعة لا تکون الا لشریک.[۱] و رواه ایضا عن الحسن بن محمدبن سماعة عن جعفر عن ابان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله.

[۲/۹۲۸۵] **الکافي**: حمیدبن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمدبن الحسن المیثمي عن ابان عن ابي العباس و عبدالرحمن بن ابي عبدالله قالا: سمعنا ابا عبدالله‌علیه‌السلام یقول: الشفعة لاتکون الا لشریک لم یقاسم.[۲]

[۳/۹۲۸۶] **الکافي والتهذیبان**: علی بن ابراهیم (عن ابیه ـ کا) عن محمدبن عیسی بن عبید عن یونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله‌علیه‌السلام قال: لاتکون الشفعة الا لشریکین مالم یقاسما فاذا صاروا ثلاثة فلیس لواحد منهم شفعة.[۳]

[۴/۹۲۸۷] **الکافي**: علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابي عمیر عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله‌علیه‌السلام انه قال في المملوک (یکون ـ کا) بین شرکاء نیبیع احدهم نصیبه فیقول

---

۱. التهذیب: ۱۶۴/۷ و جامع الاحادیث: ۱۹۸/۲۴.

۲. الکافي: ۲۸۲/۵ و جامع الاحادیث: ۲۰۰/۲۴.

۳. الکافي: ۲۸۱/۵، التهذیب: ۱۶۴/۷ و الاستبصار: ۱۱۶/۳.

صاحبه: انا أحق به أله ذلک؟ قال: نعم اذا کان واحداً فقيل (له ـ يب وصا) في الحيوان شفعة فقال: لا.[١]

و رواه الشيخ(ره) تارة بهذا السند واخرى عن احمدبن محمد عن ابن ابي عمير.

[٥/٩٢٨٨] **الكافي والتهذيبين:** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن دار فيها دور و طريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشرکائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة؟ فقال: ان کان باع الدار و حوّل بابها الى طريق غير ذلک فلا شفعة لهم و ان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة.[٢]

٢ـ باب عدم ثبوت الشفعة في الدار اذا اشتريت برقيق و متاع و جوهر

[١/٩٢٨٩] **التهذيب:** الحسن بن محمدبن سماعة عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق و متاع و بزّ و جوهر قال: ليس لأحد فيها شفعة.[٣] و رواه الصدوق في الفقيه عن الحسن بن محبوب.

[٢/٩٢٩٠] **التهذيب و الفقيه:** الحسن بن محبوب عن مالک بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام. قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له و له في تلک الدار شرکاء قال: جائز له و لها و لا شفعة لأحد من الشرکاء عليها.[٤]

٣ـ باب من طلب الشفعة فذهب على ان يحضر الثمن انتظر به ثلاثة أيام.

[١/٩٢٩١] **التهذيب:** محمدبن الحسن بن الوليد عن محمدبن الحسن الصفار عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال: سألت أباجعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على ان يحضر المال فلم ينضّ فکيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها أيبيعها او ينتظر مجيء شريکه صاحب الشفعة قال: ان کان معه بالمصر فلينتظر به

---

١. الكافي: ٢١٠/٥، التهذيب: ٧٠/٧ و ١٦٦ والاستبصار: ١١٦/٣.
٢. الكافي: ٢٨٠/٥، التهذيب: ١٦٥/٧، الاستبصار: ١١٧/٣ و جامع الاحاديث: ٢٠٦/٢٤.
٣. التهذيب: ١٦٧/٧ و الفقيه: ٤٧/٣.
٤. التهذيب: ١٦٧/٧ و الفقيه: ٤٧/٣.

ثلاثة أيام فان أتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض و ان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى بلد آخر فلينتظر به مقدار ما سافر الرجل الى تلک البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة أيام اذا قدم فان وافاه و الافلا شفعة له.[١]

■

١. التهذيب: ١٦٧/٧ و جامع الاحاديث: ٢١٤/٢٤.



۵۸

كتاب الأيمان

(۱) حكم اليمين الصادقة

[۱/۹۲۹۲] **التهذيب**: عليّ بن مهزيار قال: كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يحكي له شيئاً، فكتب عليه السلام إليه و اللّه، ما كان ذاك و إنّي لأكره أن أقول و اللّه على حال من الأحوال ولكنّه غَمَّني أن يقول ما لم يكن.[۱]

[۲/۹۲۹۳] **الفقيه**: و روي عن بكر بن محمّد الأزدى عن أبي بصير عنه عليه السلام أنّه قال: لو حلف الرجل ان لايحكّ أنفه بالحائط لإبتلاه اللّه حتى يحكّ أنفه بالحائط، ولو حلف الرجل ان لاينطح برأسه الحائط لوكّل اللّه عزّوجلّ به شيطاناً حتى ينطح برأسه الحائط.[۲]

و قد مرّ في أحوال عيسى عليه السلام (كتاب النبوة) نهيه عن الحلف صادقا.

(۲) تحريم اليمين الكاذبة

[۰/۱] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن مالك بن عطيّة عن أبي عبيدة الحذّاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّ اليمين

---

۱. التهذيب: ۸ / ۲۹۰، جامع الأحاديث: ۲۴ / ۵۰۹. إذا كان اليمين الصادقة مكروهه فالرواية تدل على ان الامام يرتكب المكروه و جمع من الامامية أو مشهورهم لايقولون به وانما يقولون بان الامام قد يرتكب ماليس باولى.

۲. الفقيه: ۳ / ۲۲۹، جامع الأحاديث: ۲۴ / ۵۱۰.

الكاذبة و قطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من أهلها و تنغل الرحم - يعني انقطاع النسل.[١]

و رواه الصدوق في عقاب الأعمال: عن محمّد بن موسى بن المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محبوب... و فيه: (تنقلان الرحم) و النقل بالتحريك: الفساد و في الوسائل: و تثقل الرحم. و بلاقع جمع بلقع و بلقعة و هي الأرض القفر التي لاشيء بها. وللحديث صورة أخرى مرّ في كتاب الاجتماع و العشرة.

[٢/٩٢٩٤] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الأحمر قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من حلف على يمين و هو يعلم أنّه كاذب فقد بارز الله عزّوجلّ.[٢]

و رواه في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد.

[٣/٩٢٩٥] **عقاب الأعمال**: عن محمّد بن ماجيلويه عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع.[٣] أقول: تقدم في كتاب الكفر و غيره ما يدّل عليه.

(٣) حكم القول: «الله يعلم» فيما ليس بصحيح

[١/٩٢٩٦] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد عن وهب بن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قال: «علم الله» مالم تعلم إهتزّ العرش إعظاماً له.[٤] و في الوسائل: (مالا يعلم) بدل (ما لم تعلم) و هو الصحيح.

(٤) وجوب الرضا باليمين الشرعية

[١/٩٢٩٧] **الفقيه و الكافي**:...قال أبوعبدالله عليه السلام: من حلف بالله فليصدّق، و من لم يصدّق فليس من الله في شيء، و من حلف له بالله عزّوجلّ فليرض، و من لم يرض فليس من الله (عزّوجلّ في شيء - فقيه)[٥]

---

١. الكافي: ٧ / ٤٣٦، عقاب الأعمال: ٢٢٧، الوسائل: ٢٣ / ٢٠٢، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥١٠.

٢. الكافي: ٧ / ٤٣٥، عقاب الأعمال: ٢٢٦، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥١٣.

٣. عقاب الأعمال: ٢٢٦، الوسائل: ٢٣ / ٢٠٣، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥١١.

٤. الكافي: ٧ / ٤٣٧، الوسائل: ٢٣ / ٢١٠، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٢٨.

٥. الفقيه: ٣ / ٢٢٩، الكافي: ٧/ ٤٣٨، الوسائل: ٢٣ / ٢١١، جامع الأحاديث: ٢٤، ٥٢٤ و ٥٢٥.

أقول: لايبعد الاعتماد عليه لان له اسناداً ثلاثة عن السجاد و الصادق عليه السلام و ان كان كل واحد من الاسناد ضعيفا.

(٥) حكم كفارة حنث الحلف بالبرائة

[١/٩٢٩٨] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى قال: كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من اللّه (عزّوجلّ أ ـ فقيه) و من رسوله (رسول اللّه ـ فقيه) صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته و (ما ـ فقيه) كفّارته؟ فوقّع عليه السلام: يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، و يستغفر اللّه عزّوجلّ.[١] و في الفقيه: و كتب محمّد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمّد الحسن بن علي عليه السلام... و ذكر مثله.

(٦) حكم يمين الولد و المرأة و المملوك مع عدم الاذن

[٠ / ١] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله لايمين لولد مع والده، ولالمملوك مع مولاه، و لا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولايمين في قطيعة (رحم ـ كا) و رواه في التهذيب عن الكليني.[٢]

[٢/٩٢٩٩] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله لارضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولايتم بعد احتلام، ولاصمت يوم إلى الليل، ولاتعرّب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا طلاق قبل النكاح، ولاعتق قبل ملك، ولايمين للولد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة فمعنى قوله: (لارضاع بعد فطام) أنّ الولد إذا شرب من لبن المرأة بعد ما تفطمه لايحرّم ذلك الرضاع التناكح.

اقول: فيحتمل قويا أن الرواية الاولى جزء من الرواية الثانية قطعها الكليني رحمه الله و حيث

---

١. الكافي: ٧ / ٤٦١، الفقيه: ٣ / ٢٣٧، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٢٧ و ٥٢٨.

٢. الكافي: ٧ / ٤٤٠، التهذيب: ٨ / ٢٨٥ ـ ٢٨٦، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٥٤.

ان منصور بن يونس لم يثبت و ثاقته لمعارضة توثيق النجاشي بجرح الخشاب خلافاً للسيد الأُستاذ الخوئي (مدظلّه) يصبح الخبران غير معتبرين. و يحتمل ان ابن أبي عمير رواه مرّة عن منصور بن حازم بلا واسطة و أخرى مع الواسطة و الأظهر اعتبار الرواية لأنه لها طرقا ثلاثة فلايبعد الاعتماد على مجموعها و ان كان كل واحد من الطرق ضعيفا: أحدها طريق الكليني المذكور ثانيها ما رواه الصدوق في الفقيه بتفاوت ما إلى قوله: «في قطيعة» عن منصور بن حازم[١] و اسناده اليه مجهول بمحمد بن عبدالحميد و ليس فيه منصور بن يونس و ثالثها ما رواه في الامالي عن ابن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و محمّد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم و عليّ بن إسماعيل الميثمي عن منصور بن حازم[٢] و ضعف هذا الطريق بجهالة الحسين بن الحسن و علي بن اسماعيل. بل ان اعتمدنا على توثيق ابن داود للحسين بن الحسن بن أبان لأصبح سند الامالي معتبرا على وجه. والله عالم.

[٣/٠] **الخصال**: في حديث الأربعمائة: عن علي عليه السلام: لايمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها.[٣] و قال: أيضاً: ولا نذر في معصية، ولايمين في قطيعة.[٤]

(٧) بطلان اليمين في قطع الرحم و أمثاله

[٩٣٠٠/١] **الفقيه**: و روى العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً و كلّ مملوك لها حرّاً إن كلّمت أُختها أبداً، قال: تكلّمها وليس هذا بشيء، إنّما هذا و شبهه من خطوات (خطرات ـ خ) الشيطان.[٥]

[٩٣٠١/٢] **الكافي**: (محمّد بن يحيى ـ معلق) عن أحمد بن محمّد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لانذر في معصية، ولايمين في قطيعة رحم، قال: و سألته عن

---

١. الفقيه: ٣ / ٢٢٧.
٢. الأمالي (الصدوق): ٤٦١.
٣. الخصال: ٦٢١، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٥٤ و ٥٥٥.
٤. الخصال: ٦٢١، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٥٧.
٥. الفقيه: ٣ / ٢٢٨.

رجل أحلفه السلطان بالطلاق و غير ذلك فحلف، قال: لاجناح عليه، و سألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه؟ قال: لاجناح عليه، و سألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما على ماله؟ قال: نعم.(١)

[٣/٩٣٠٢] **الكافي**: عن أبي عليّ الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم: أنّ إمرأة من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها فقالت: أدني يا فلانة، فكلي معي فقال: لا، فحلفت و جعلت عليه المشي إلى بيت اللّه و عتق ما تملك و ألّا يظلّها و إيّاها سقف بيت ولا تأكل معها على خوان أبداً فقالت الأخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقالتهما، فقال: أنا قاضٍ في ذا قل لها: فلتأكل و ليظلّها و إيّاها سقف بيت، و لاتمشي، ولا تعتق و لتتق اللّه ربّها، ولا تعد إلى ذلك، فإنّ هذا من خطوات الشيطان.(٢)

[٤/٩٣٠٣] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللّه عليه السلام أنّه قال في رجل حلف بيمين أن لايتكلّم ذا قرابة له، قال: ليس بشيء فليكلّم الذي حلف عليه... الحديث.(٣)

و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير.(٤)

(٨) جواز الحلف باليمين الكاذبة للضرورة

[١/٠] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي الصباح قال: واللّه، لقد قال لي جعفر بن محمّد عليه السلام: إنّ اللّه علّم نبيّه التنزيل و التأويل فعلّمه رسول اللّه صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام قال: و علّمنا و اللّه، ثمّ قال: ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقيّة فأنتم منه في سعة.(٥)

---

١. الكافي: ٧ / ٤٤٠، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٥٧.
٢. الكافي: ٧ / ٤٤٠، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٥٨.
٣. أقول: في حديث الكافي مسائل و أجوبة أخرى و الشيخ (ره) نقل في التهذيبين بعضها و سنذكر بعون اللّه ساير مطالبه الستة في الباب (١١) ان شاء اللّه.
٤. الكافي: ٧ / ٤٤١، التهذيب: ٨ / ٣١٢، الاستبصار: ٤ / ٤٧، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٦٠.
٥. الكافي: ٧ / ٤٤١، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥١٧.

أقول: مرّ في الباب السابق برقم (٢) مايدل على المقام.

[۲/۹۳۰۴] **الفقيه**: و روى ابن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي جعفرعليه السلام: نمرّ بالمال على العُشّار فيطلبون منّا أن نحلف لهم و يخلّون سبيلنا، ولايرضون منّا إلّا بذلك، قال: فاحلف لهم فهو أحلّ (أحلى ـ خ) من التمر و الزبد.[١]

[۰ / ۳] **الكافي**: (محمّد بن يحيى ـ معلق) و (التهذيب) عن أحمد بن محمّد عن إسماعيل بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال: سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم؟ فقال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: لانذر في معصية، ولايمين في قطيعة رحم، قال: و سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق و غير ذلك فحلف، قال: لاجناح عليه، و سألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه (منهم ـ يب)؟ قال: لاجناح عليه، و سألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما (يحلف ـ يب) على ماله؟ قال: نعم.[٢]

[۴/۹۳۰۵] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن وهب عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفرعليه السلام: أمرّ بالعَشّار و معي مال فيستحلفني، فإن حلفت له تركني، و إن لم أحلف له فتّشني و ظلمني؟ فقال: احلف له، قلت: فإنّه يستحلفني بالطلاق، فقال: احلف له، فقلت: فإنّ المال لايكون لي، قال: فعن مال أخيك إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله ردّ طلاق ابن عمر و قد طلّق إمرأته ثلاثاً و هي حائض، فلم ير ذلك رسول اللّه شيئاً.[٣]

(٩) حكم النذر و الحلف على عدم الاشتراء نسيئة أو لأهله

[۱/۹۳۰۶] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم‌عليه السلام عن رجل قال: للّه عليّ المشي إلى الكعبة إن اشتريت لأهلي شيئاً بنسيئة، فقال: أيشقّ ذلك عليهم؟ قال: نعم، يشقّ عليهم أن لايأخذ لهم شيئاً بنسيئة، قال: فليأخذ لهم بنسيئة، وليس عليه شيء.[۴]

---

١. الفقيه: ٣ / ٢٣٠، جامع الأحاديث: ٢۴ / ٥٢٠.
٢. الكافي: ٧ / ۴۴٠، التهذيب: ٨ / ٢٨٥، جامع الأحاديث: ٢۴ / ٥٥٧.
٣. الكافي: ۶ / ١٢٨، جامع الأحاديث: ٢۴ / ٥٢٠.
۴. الكافي: ٧ / ۴۴١.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الصفار عن أحمد بن الحسن بن فضّال عن أبيه عن أبي المعزا عن إسحاق بن عمّار نحوه.[١]

[٢/٩٣٠٧] (عن محمّد بن يحيى) عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يحلف بالأيمان المغلّظة أن لايشتري لأهله شيئاً، قال: فليشتر لهم، و ليس عليه شيء في يمينه.[٢]

ورواه في التهذيب تارة عن الحسين بن سعيد عن ابن فضّال عن عليّ بن الحسن بن رباط عن ابن بكير.[٣] و أخرى عن أحمد بن محمّد بسند الكافي.

(١٠) عدم انعقاد اليمين بالطلاق و العتاق و نحوهما

[١ / ٩٣٠٨] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ يمين لايراد بها وجه اللّه تعالى في طلاق أو عتق فليس بشيء[٤].

[٢/٠] في صحيح الحلبي المتقدم برقم ٣ في الباب السابع عن أبي عبدالله عليه السلام و قال: كلّ يمين لايراد بها وجه الله عزّوجلّ فليس بشيء في طلاق أو عتق[٥].

و رواه الصدوق في الفقيه و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي و فيه: «ولاغيره» بدل «أو عتق».

أقول: ظاهر الخبرين اعتبار قصد القربة في اليمين و هو خلاف ما عليه المشهور كما عن المجلسي رحمه الله فحمل اليمين على النذر فانه يشترط فيه القربة إجماعاً كما قيل و الحمل المذكور ممنوع لكن الالتزام بعبادية اليمين و النذر بطلان كثير من أفراد هما و هو مما يصعب قبوله و الحق ان معنى الخبرين ليس عبادية اليمين بل معناه مايأتي في الباب ١٢ في كلام الامام بقوله عليه السلام واعلم.

---

١. التهذيب: ٨ / ٣٠٠.
٢. الكافي: ٧ / ٤٤٢، التهذيب: ٨ / ٢٨٦، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٦٣.
٣. التهذيب: ٨ / ٢٨٨.
٤. الكافي: ٧ / ٤٤٢، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٤٣.
٥. الكافي: ٧ / ٤٤١، الفقيه: ٣ / ٢٣٠، التهذيب: ٨ / ٢٨٨.

[٣/٩٣٠٩] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال: قال لي أبوعبدالله‌عليه السلام: أما سمعت بطارق؟ إنّ طارقاً كان نخّاساً بالمدينة فأتى أبا جعفرعليه السلام فقال: يا أبا جعفر، إنّي هالك إنّي حلفت بالطلاق و العتاق و النذور، فقال له: يا طارق، إنّ هذه من خطوات الشيطان.(١)

[٤/٩٣١٠] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة قال: سألت أباجعفرعليه السلام عن الرجل يقول: إن اشتريت فلانة أو فلاناً فهو حرّ و إن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين، و ان نكحت فلانة فهي طالق، قال: ليس ذلك كلّه بشيء، لايطلق إلّا ما يملك، ولايصدّق إلّا بما يملك، ولايعتق إلّا ما يملك.(٢)

(١١) عدم انعقاد اليمين بغير شرائطها

[١/٠] **الكافي**: في صحيح الحلبي المتقدم فى الباب ٧ عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: و سألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت اللّه إن أعارت متاعها لفلانة و فلانة فأعار بعض أهلها بغير أمرها، قال: ليس عليها هدي، إنّما الهدي ما جعل للّه هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جعل للّه، و ما كان من أشباه هذا فليس بشيء ولاهدي لايذكر فيه اللّه عزّوجلّ، و سئل عن الرجل يقول: عليّ ألف بدنة و هو محرم بألف حجّة قال: ذلك من خطوات الشيطان، و عن الرجل يقول: و هو محرم بحجّة، قال: ليس بشيء، أو يقول: أنا أهدي هذا الطعام، قال: ليس بشيء إنّ الطعام لايهدى، أو يقول: الجزور بعد ما نحرت هو يهدى بها لبيت اللّه، قال: إنّما تهدى البدن و هنّ أحياء و ليس تهدى حين صارت لحماً.(٣)

و في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي و رواه الصدوق في الفقيه ولكن لم يعلم أنّه مرسل أو مسند إلى الحلبي كما بنى عليه في الوسائل.

---

١. التهذيب: ٨ / ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

٢. التهذيب: ٨ / ٢٨٩، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٤٥.

٣. الكافي: ٧ / ٤٤١، التهذيب: ٨ / ٣١٢، الفقيه: ٣ / ٢٣١.

(١٢) لاتصحح اليمين العتق و الصدقة من دون قصد القربة

[٩٣١١ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنّي كنت اشتريت جارية سرّاً من إمرأتي و أنّه بلغها ذلك فخرجت من منزلي و أبت أن ترجع إلى منزلي فأتيتها في منزل أهلها فقلت لها: إنّ الذي بلغك باطل، و أنّ الذي أتاك بهذا عدوّ لك أراد ان يستفزّك، فقالت: لا، واللّه لايكون بيني و بينك خير أبداً حتى تحلف لي بعتق كلّ جارية لك و بصدقة مالك إن كنت أشتريت جارية و هي في ملكك اليوم، فحلفت لها بذلك و أعادت اليمين و قالت لي: فقل: كلّ جارية لي الساعة فهي حرّة، فقلت لها: كلّ جارية لي الساعة فهي حرّة و قد اعتزلت جاريتي و هممت أن أعتقها و أتزوّجها لهواي فيها، فقال: ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء، و اعلم أنّه لايجوز عتق ولاصدقة إلاّ ما اُريد به وجه اللّه و ثوابه.[١] و رواه في التهذيب عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف.

أقول: يشكل الاعتماد على وثاقة سعد بن أبي خلف لاقراره في هذه الرواية بكذبه و إن وثّقه النجاشي و الشيخ رحمهما اللّه تعالى. و ان فرضنا جواز كذبه أولاً لدفع الضرر فكيف بحلفه و هل هو كان ملتزما بعتق كل جارية و صدقة أمواله و هو لم يكن عالماً بـبطلان حلفه؟! والله العالم.

(١٣) انحلال اليمين إذا كان مخالفتها خيراً منها و بيان اليمين الموجبة للكفارة

[٩٣١٢ / ١] **الكافي**: عن أبي عليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن محمّد بن إسماعيل عن عليّ بن النعمان عن سعيد الأعرج قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرجـل يحلف على اليمين فيرى أنّ تركها أفضل، و أن لم يتركها خشي أن يأثم أيتركها؟ فقال: أما سمعت قول رسول اللّه صلى الله عليه وآله: إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها.[٢]

و رواه أيضاً عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عليّ بن النعمان عن سعيد الأعرج، و رواه في التهذيب عن الكليني بالسند الثاني.

---

١. الكافي: ٧ / ٤٤٢، التهذيب: ٨ / ٢٨٦.

٢. الكافي: ٧ / ٤٤٤، التهذيب: ٨ / ٢٨٤ ـ ٢٨٥، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٦٦.

[٢/٩٣١٣] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد و فضالة عن أبان (بن عثمان) عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا حلف الرجل على شيء والذي حلف إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير، ولا كفّارة عليه و إنّما ذلك من خطوات الشيطان.(١) و رواه أيضاً بسند الضعيف بمعلى بن محمد المذكور في الكافي.

[٣/٩٣١٤] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: إنّ أبي عليه السلام كان حلف عن بعض اُمّهات أولاده أن لا يسافر بها، فإن سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار، فأخرجها معه و أمرني فأشتريت نسمة بمائة دينار فأعتقها.(٢)

[٤/٩٣١٥] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّ يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دنيا فلا شيء عليك فيها، و إنّما تقع عليك الكفّارة فيما حلفت عليه فيما للّه معصية أن لا تفعله ثمّ تفعله.(٣)

[٥/٩٣١٦] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى (عن أحمد بن محمّد) عن ابن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس كلّ يمين فيها كفّارة، أمّا ما كان منها ممّا أوجب اللّه عليك ان تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلت، فليس عليك فيها الكفّارة.(٤) و رواه في التهذيبين عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجّاج.

[٦/٩٣١٧] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن القاسم بن بريد عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأيمان و النذور و اليمين التي هي للّه طاعة؟ فقال: ما جعل للّه في طاعة فليقضه، فإن جعل للّه شيئاً من ذلك ثمّ لم يفعله فليكفّر يمينه، و أمّا ما كانت يمين في معصية فليس بشيء.(٥)

---

١. التهذيب: ٨ / ٢٨٩ و ٢٨٤، الكافي: ٧ / ٤٤٣.

٢. التهذيب: ٨ / ٣٠٢، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٦٧.

٣. الكافي: ٧ / ٤٤٥.

٤. الكافي: ٧ / ٤٤٥، التهذيب: ٨ / ٢٩١، الاستبصار: ٤ / ٤٢، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٧٥ و ٥٧٨.

٥. الكافي: ٧ / ٤٤٦، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٧٧.

[٧/٩٣١٨] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّ يمين حلف عليها أن لايفعلها ممّا له فيه منفعة في الدنيا و الآخرة فلا كفّارة عليه ، و إنّما الكفّارة في أن يحلف الرجل والله لاأزني، والله لاأشرب الخمر، والله لاأسرق، والله لاأخون، و أشباه هذا و لاأعصي، ثمّ فعل فعليه الكفّارة فيه.(١)

[٨/٩٣١٩] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عما يكفّر من الأيمان، فقال: ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته، فليس عليك شيء إذا فعلته و ما لم يكن عليك واجباً أن تفعله فحلفت أن لاتفعله ثمّ فعلته، فعليك الكفّارة.(٢)

و رواه أيضاً عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن البزنطي عن جميل عن زرارة، و رواه في التهذيب عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، ورواه في الاستبصار عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن جميل عن زرارة(٣) و ليس إليه في المشيخة طريق.

(١٤) اليمين تابعة للقصد

[١/٩٣٢٠] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل حلف و ضميره على غير ما حلف، قال: اليمين على الضمير.(٤)

[٢/٩٣٢١] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف و ضميره على غير ما حلف عليه، قال: اليمين على الضمير.(٥)

---

١. الكافي: ٧ / ٤٤٧.

٢. الكافي: ٧ / ٤٤٦.

٣. الكافي: ٧ / ٤٤٧، التهذيب: ٨ / ٢٩١، الاستبصار: ٤ / ٤٢، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٧٩ ـ ٥٨٠.

٤. الكافي: ٧ / ٤٤٤، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٧٥.

٥. الكافي: ٧ / ٤٤٤، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٧٦.

[٣/٠] **الاستبصار**: عن محمّد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير عن محمّد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال: سألت أباعبدالله‌عليه‌السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك، فقال: من حلف بذلك (ولله ـ يب) فقد (فيه ـ يب) رضي فهو لازم (له لازم ـ يب) فيما بينه و بين الله، و ليس ذلك على المستكره.(١)

الشيخ حمله على ضرب من الاستحباب. أقول: و رواه في التهذيب لكن فيه: (محمّد بن عمر) مكان (ابن أبي عمير) فلا يعتمد على السند. على ان متنه مجمل والجواب لايطابق السوال و اطلاقه مخالف للكتاب العزيز.

(١٥) لاحلف إلّا على العلم

[١/٩٣٢٢] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: لايحلف الرجل إلاّ على علمه.(٢)

و رواه أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم، و رواه الشيخ بالسندين عن الكليني في التهذيب.

(١٦) استحباب استثناء مشية الله و حكم نسيانه

[١/٩٣٢٣] **الفقيه**: و روى حمّاد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: للعبد أن يستثني ما بينه و بين أربعين يوماً إذا نسي أنّ رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله أتاه ناس من اليهود فسألوه عن أشياء، فقال: لهم تعالوا غداً أُحدّثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل‌عليه‌السلام عنه أربعين يوماً ثمّ أتاه و قال: ﴿وَ لَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّآ أَنْ يَشَآءَ ٱللَّهُ وَ ٱذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ * و روى صدره الى قلة (اربعين يوماً) في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حمّاد(٣).

اقول: في صدر الحديث بحث، بل ربّما يخالفه ذيله.

---

١. الاستبصار: ٤ / ٤٤، التهذيب: ٨ / ٢٩٩.

٢. الكافي: ٧ / ٤٤٥، التهذيب: ٨ / ٢٨٠، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٧٦.

*. الكهف: ٢٣ و ٢٤.

٣. الفقيه: ٣ / ٢٢٩، التهذيب: ٨ / ٢٨١.

[٠ / ٢] **التهذيب:** الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون قال: سمعت أباعبداللهعليه السلام يقول: للعبد أن يستثني (في اليمين) ما بينه و بين أربعين يوماً إذا نسي.[١]

أقول: كلمة (في اليمين) غير مذكورة في هذا السند المعتبر لكنها موجودة في السندين غير المعتبرين في الكافي و بسند غير معتبر في التهذيب فيكون ذكرها مظنوناً والاية الكريمة لا تعلّق لها باليمين بموردها، الا أن يتمسك باطلاقها ﴿وَ ٱذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ و الله العالم.

(١٧) لاحلف إلّا بالله تعالى

[٩٣٢٤ / ١] **الفقيه:** و روي عن علي بن مهزيار قال: قلت لأبي جعفر الثانيعليه السلام قوله عزّوجلّ: ﴿وَ ٱللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ * وَ ٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ * و قوله عزّوجلّ: ﴿وَ ٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ ** و ما أشبه هذا، فقال: إنّ الله عزّوجّل يقسّم من خلقه بما يشاء، و ليس لخلقه أن يقسّموا إلّا به عزّوجلّ.[٢] و رواه في التهذيب عن الكليني ورواه في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام بأدنى تفاوت.

[٠ / ٢] **الكافي:** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لا أرى أن يحلف الرجل إلّا بالله، فأمّا قول الرجل: لَاَبَ لِشَانئك فإنّه من قول أهل الجاهلية و لو حلف الرجل بهذا و أشباهه لترك الحلف بالله، فأمّا قول الرجل: (ياهياه و ياهناه) فإنّما ذلك لطلب الاسم و لا أرى به بأساً، و أما قوله: (لعمر الله)، و قوله: (لاهاه) فإنّما ذلك بالله عزّوجلّ.[٣]

ورواه في التهذيب عن الكليني و فيه: لاها الله بدل لاهاه. ورواه الصدوق في الفقيه عن حمّاد و فيه:أرى ان لايحلف إلّا بالله. وفيه: لابل أشانئك و فيه ياهنّاه ياهناه، و فيه أيضاً: و

---

١. التهذيب: ٨ / ٢٨١، الكافي: ٧ / ٤٤٨، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٨٩ و ٥٩٠.

*. الليل: ١ و ٢.

**. النجم: ١.

٢. الفقيه: ٣ / ٢٣٦، التهذيب: ٨ / ٢٧٧، الكافي: ٧ / ٤٤٩، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٣٣.

٣. الكافي: ٧ / ٤٤٩، التهذيب: ٨ / ٢٧٨، الفقيه: ٣ / ٢٣٠، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٣٢.

أمّا لعمر اللّه و أيم اللّه فإنّما هو باللّه.

[٣/٩٣٢٥] **الفقيه**: عن الحلبي عن أبي عبداللّه عليه السلام في رجل قال: لا و أبي، قال: يستغفراللّه.[١]

لاحظ كتاب الامامة و غيرها تجد ما يتعلّق بالمقام.

(١٨) حكم استحلاف الكفار بغير اللّه تعالى

[١/٩٣٢٦] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن أهل الملل (كيف ـ يب، صا) يستحلفون، فقال: لا تحلفوهم إلّا باللّه عزّوجلّ.[٢] و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير.

[٢/٩٣٢٧] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير اللّه إنّ اللّه عزّوجلّ يقول: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنْزَلَ ٱللَّهُ﴾ *[٣] و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد. في التهذيب ج ٢٧٨/٨ ايضا و ان احكم بينهم بما انزل الله وهو المذكور في سورة المائدة الآية ٤٩.

[٣/٩٣٢٨] **الفقيه**: و روى العلاء عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الأحكام؟ يجوز على كلّ دين بما يستحلفون.[٤]

و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء و الحسين صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الأحكام، فقال: في كلّ دين ما يستحلفون (به ـ يب).

---

١. الفقيه: ٣ / ٢٣١.

٢. الكافي: ٧ / ٤٥٠ ـ ٤٥١، التهذيب: ٨ / ٢٧٩، الاستبصار: ٤ / ٤٠.

*. المائده: ٤٨.

٣. الكافي: ٧ / ٤٥١، التهذيب: ٨ / ٢٧٨، الاستبصار: ٤ / ٣٩، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٣٨.

٤. الفقيه: ٣ / ٢٣٦، التهذيب: ٨ / ٢٧٩، الاستبصار: ٤ / ٤٠، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٤٠.

وفى تعليقة الجامع: ما يستحلّون ـ خ ك ـ ما يستحلفون ـ النوادر اقول: هذه النسخة غير ثابتة، بل مرجوحة بملاحظة متن التهذيب ولئن ثبتت لنفعت فى تعميم قاعدة الالزام.

[٩٣٢٩ / ٤] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و ابن أبي نجران جميعاً عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: قضى عليّعليه السلام فيمن استحلف (رجلاً من ـ يب) أهل الكتاب بيمين صبر: أن يستحلف بكتابه و ملّته.[١] و رواه في الفقيه باسناده إلى قضايا أمير المؤمنينعليه السلام ظاهرا.

(١٩) جملة من الأقوال الباطلة

[٩٣٣٠ / ١] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة وعبدالرحمن عن أبي عبداللهعليه السلام في رجل قال: هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا و كذا، فلم يفعله، قال: ليس بشيء.[٢]

[٩٣٣١ / ٢] **الكافي:** عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: رجل قال لإمرأته: أنت عَلَيّ حرام، قال: ليس عليه كفّارة ولاطلاق.[٣]

[٩٣٣٢ / ٣] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس قال: قال أبوجعفرعليه السلام: قال الله عزّوجلّ لنبيهصلى الله عليه وآله: ﴿يَآ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَ ٱللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ * فجعلها يميناً و كفّرها رسول اللهصلى الله عليه وآله قلت: بما كفّر؟ قال: أطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، قلنا: فما حدّ الكسوة؟ قال: ثوب يواري به عورته.[٤]

أقول: يحمل الكفارة على المندوبة فتأمل. و يأتي ما يتعلّق به أيضا في الباب (٩) من أبواب مقدمات الطلاق.

[٠ / ٤] **الفقيه:** و روى أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي عن محمّد بن سماعة عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: سألته عن رجل قال: لإمرأته: أنتِ عَلَيّ حرام، فقال: لو كان لي

---

١. التهذيب: ٨ / ٢٧٩، الاستبصار: ٤ / ٤٠، الفقيه: ٣ / ٢٣٦.

٢. التهذيب: ٨ / ٢٨٨، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٤٢ و ٥٤٣.

٣. الكافي: ٦ / ١٣٥.

*. التحريم: ١ و ٢.

٤. الكافي: ٧ / ٤٥٢، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٧٤.

عليه سلطان لأوجعت رأسه و قلت له: اللّه أحلّها لك فمن حرّمها عليك، إنّه لم يزد على أن كذب فزعم أنّ ما أحلّ اللّه له حرام ولايدخل عليه طلاق ولاكفّارة، فقلت له: فقول اللّه عزّوجلّ: ﴿يَآ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَيكُمْ﴾ فجعل عليه فيه الكفّارة، فقال: إنّما حرّم عليه جاريته مارية و حلف أن لايقربها، و انّما جعل عليه الكفّارة في الحلف و لم يجعل عليه في التحريم.(١)

(٢٠) لاشيء في الحلف على الغير ليفعلن كذا

[۹۳۳۳ / ۱] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى (التهذيبان) عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن حفص و غير واحد من أصحابنا عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: سئل عن الرجل يقسم على أخيه، قال: ليس عليه شيء، إنّما أراد إكرامه.(٢)

[۹۳۳۴/۲] **التهذيبان** عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن ابن (أبي ـ ئل) المغيرة عن (عبداللّه ـ صا) بن سنان عن عبدالرحمن بن أبي عبداللّه قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يقسّم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل، هل عليه في ذلك كفّارة؟ قال: لا.(٣)

(٢١) جواز الحلف كذباً للتوصّل إلى الحقّ

[۹۳۳۵ / ۱] **الفقيه**: و روى حمّاد بن عثمان عن محمّد بن الصباح قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ اُمّي تصدّقت عليّ بنصيب لها في الدار، فقلت لها: إنّ القضاة لايجيزون هذا ولكن اكتبيه شرىً (شراء)، فقالت: إصنع من ذلك ما بدا لك و كلّ ماترى أن يسوغ لك فتوثقت فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أنّي قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئا فما ترى؟ قال: فاحلف لهم.(٤)

---

١. الفقيه: ٣ / ٣٥٦، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٧٤. أقول: في الحديث بحث.
٢. الكافي: ٧ / ٤٦٢، التهذيب: ٨ / ٢٩٤، الاستبصار: ۴ / ۴۱، جامع الأحاديث: ٢۴ / ۵۸۲.
٣. التهذيب: ٨ / ٢٨٧، الاستبصار: ۴ / ۴۰ ـ ۴۱، الوسائل: ٢٣ / ٢٧٩ ـ ٢٨٠، جامع الأحاديث: ٢۴ / ۵۸۲.
۴. الفقيه: ٣ / ٢٢٨، التهذيب: ٨ / ٢٧٨، جامع الأحاديث: ٢۴، ۵۸۴.

ورواه في التهذيب مع تفاوت ما في المتن عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد عن حمّاد بن عثمان عن محمّد أبي الصباح، المجهول لكن الظاهر ان كلمة «أبی» محرفة كلمة «ابن». و اللّه العالم.

[٢/٩٣٣٦] وروى حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: و سألته عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال: نعم.[١] مرّ ما يدل عليه .

(٢٢) بطلان الحلف على عدم التزويج و عدم الخروج إلى الزوج

[١/٩٣٣٧] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم سألت أباعبداللّه عليه السلام عن إمرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي إن هو مات أن لاتتزوّج بعده أبداً، ثمّ بدا لها ان تزوّج، فقال: تبيع مملوكها إنّي أخاف عليها الشيطان و ليس عليها في الحقّ شيء، فإن شاءت أن تهدي هدياً فعلت.[٢]

و فيه أيضاً عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن أيوّب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم مثله.

[٢/٩٣٣٨] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن إمرأة حلفت بعتق رقيقها أو بالمشي إلى بيت اللّه أن لاتخرج إلى زوجها أبداً و هو ببلد غير الأرض التي هي بها، فلم يرسل إليها نفقة و احتاجت حاجة شديدة و لم تقدر على نفقة، فقال: إنّها و ان كانت غضباء فإنّها حلفت حيث حلفت و هي تنوي أن لاتخرج إليه طائعة و هي تستطيع ذلك و لو علمت أنّ ذلك لاينبغي لها لم تحلف، فلتخرج إلى زوجها و ليس عليها شيء في يمينها، فإنّ هذا أبرّ.[٣]

(٢٣) حكم نسيان ما حلف

[١/٩٣٣٩] **الفقيه**: و سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحلف و

---

١. الفقيه: ٣ / ٢٣١.

٢. التهذيب: ٨ / ٢٨٩، و: ٧ / ٣٧٢، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٨٥ و ٥٨٦.

٣. التهذيب: ٨ / ٢٩٠، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٨٧.

ينسى ما قاله، قال: هو على ما نوى.[١]

أقول: فيه وجوه مذكورة في الوسائل كنسيان ما قال: و ذكر مانوى كعدم بطلان اليمين في الواقع بنسيان ما قاله لفظاً و معنى و كلزوم العمل على الحلف عند التذكر.

■

١. الفقيه: ٣ / ٢٣٣ ـ ٢٣٤، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٨٧.

۵۹

كتاب النذر والعهد

(١) حقيقة النذر: للّه عليَّ كذا

[١/٩٣٤٠] **الكافي**: أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: إذا قال الرجل: عَلَيَّ المشي إلى بيت الله و هو محرم بحجّة، أو عَلَيَّ هدي كذا و كذا فليس بشيء حتى يقول: للّه عَلَيَّ المشي إلى بيته، أو يقول: للّه عَلَيَّ أن أُحرم بحجّة، أو يقول: للّه عَلَيَّ هدي كذا و كذا إن لم أفعل كذا و كذا.(١) و روى في التهذيب عن الكليني نحوه.

[٢/٩٣٤١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة و عبدالرحمن عن أبي عبداللهعليه‌السلام في رجل قال: هو محرم بحجّة إن لم يفعل كذا و كذا فلم يفعله، قال: ليس بشيء.(٢)

[٣/٩٣٤٢] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبداللهعليه‌السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه إمرأته و تغار عليه فيقول: هي عليك صدقة، قال: إن (كان ـ يب) جعلها للّه و ذكر الله فليس له أن

---

١. الكافي: ٧ / ٤٥٤، التهذيب: ٨ / ٣٠٣، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٦٠٠.

٢. التهذيب: ٨ / ٢٨٨.

يقربها، و إن لم يكن ذكرالله فهي جاريته يصنع بها ما شاء.[١]

وجه عدم قربها صحة النذر بتحقق القصد الجدي. لاحظ الباب الخامس هنا ولاحظ كتاب اليمين الباب (١١) منه.

(٢) بطلان النذر بعدم تعيين المنذور

[١/٩٣٤٣] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذر أو لم يسمّه، قال: إن سمّى فهو الذي سمّى، و إن لم يسمّ فليس عليه شيء.[٢]

و كلمة (لله) غير مذكورة في الوسائل. ورواه في الفقيه هكذا: وقال الحلبي: و سألته عن الرجل يجعل عليه نذراً ولا يسميّه قال: ان سمّيته فهو ما سمّيت و إن لم تسمّ شيئاً فليس بشيء، فإن قلت: لله عليّ. فكفّارة يمين.

(٣) بطلان هدي الطعام و اللحم إلى الكعبة

تقدّم ما يدّل عليه في الباب (١١) من كتاب اليمين.

(٤) حكم من نذر ثمّ علم بتقدّم وقوع الشرط

[١/٩٣٤٤] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة جميعاً عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها و خاف أن تكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة و صوماً و صدقة إن هي حاضت و قد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم أو يومين و هو لايعلم، قال: ليس عليه شيء.[٣] و تؤيده رواية جميل بن صالح[٤] و هو جار في الحلف و العهد أيضاً بلا شك.

---

١. التهذيب: ٨ / ٣١٧، الاستبصار: ٤ / ٤٥، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٦٠٣ ـ ٦٠٤.

٢. الكافي: ٧ / ٤٤١، الفقيه: ٣ / ٢٣٠، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٦٠٥.

٣. التهذيب: ٨ / ٣١٣ ـ ٣١٤، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٦٢٥ ـ ٦٢٦.

٤. التهذيب: ٨ / ٣٠٣.

(٥) كراهة الإيجاب على النفس

[١ / ٩٣٤٥] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: إنّي جعلت على نفسي شكراً للّه ركعتين أُصلّيهما في الحضر و السفر (السفر و الحضر ـ يب) أفأُصليهما في السفر بالنهار؟ فقال: نعم، ثمّ قال: إنّي (لـ ـ يب) أكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه، قلت: إنّي لم أجعلهما للّه عليَّ إنّما جعلت ذلك على نفسي أُصلّيهما شكراً للّه ولم أُوجبهما على نفسي (أ ـ كا) فأدعهما إذا شئت؟ قال: نعم.[1] و رواهالتهذيب عن الكليني.

أقول: الحديث ينافي القول بعبادية النذر بل ادّعى عليها الاجماع كما تقدم في كتاب اليمين فان العبادة لاتكون مكروهة في حد نفسها. و لعلّ دليل القائلين بها حرف اللام الداخلة على اسم الجلالة و لذا يصح النذر إذاكان المنذور نافعاً أو لازما لصحة البدن.

[٢ / ٠] **الفقيه**: و روى اسماعيل بن جابر عن أبي عبداللهعليه السلام أنّه قال: لاتعرّضوا للحقوق، فإذا لزمتكم فاصبروا لها.[2]

أقول: اطلاقه يشمل الضمانات و العهد مع اللّه و الناس و يشمل اليمين والنذر.

(٦) حكم من نذر العتق ان لم يحج قبل التزوج

[١ / ٩٣٤٦] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم (أبي عبدالله ـ ئل) عليه السلام قال: قلت له: رجل كانت عليه حجّة الإسلام فأراد أن يحجّ فقيل له: تزوّج ثمّ حجّ، فقال: إن تزوّجت قبل أن أحجّ فغلامي حرّ، فتزوّج قبل أن يحجّ فقال: أعتق غلامه، فقلت: لم يرد بعتقه وجه اللّه، فقال: إنّه نذر في طاعة اللّه و الحجّ أحقّ من التزويج و أوجب عليه من التزويج، قلت: فإنّ الحجّ تطوّع، قال: و إن كان تطوّعاً فهي طاعة للّه قد أعتق غلامه.[3]

و رواه في التهذيبين عن الكليني. أقول: في الرواية كتاليتها إشكال أو منع.

---

١. الكافي: ٧ / ٤٥٥، التهذيب: ٨ / ٣٠٤، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٦٢٦.

٢. الفقيه: ٣ / ١٠٣.

٣. الكافي: ٧ / ٤٥٥، التهذيب: ٨ / ٣٠٤، الاستبصار: ٤ / ٤٨، الوسائل: ٢٣ / ٣٠٥، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٦١٦.

(٧) لزوم الوفا بالكيفية التي نواها

[١/٩٣٤٧] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: إنّ إمرأة من أهلنا اعتلّ صبيّ لها فقالت: (اللهمّ إن كشفت عنه ففلانة جاريتي حرّة) و الجارية ليست بعارفة، فأيّما أفضل؟ تعتقها أو (أن ـ يب) تصرف ثمنها في وجه البرّ، فقال: لايجوز إلّا عتقها.[١] و للتهذيب سند ثان[٢] ويمكن حمل الحديث على الاستحباب، لأنّ ما قالته المرأة ليس مصداقا لليمين و النذر و العهد. فلاحظ.

[٢/٩٣٤٨] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن عليّ بن مهزيار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى اللّه حاجته أن يتصدّق بدراهم، فقضى اللّه حاجته فصيّر الدراهم ذهباً و جّهها إليك أيجوز ذلك أو يعيد؟ فقال: يعيد. و رواه في التهذيب عن عليّ بن مهزيار و فيه: أن يتصدّق في مسجده بألف درهم نذراً[٣] و هو نسخة منقولة عن الكافي ايضا.

[٣/٩٣٤٩] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمّد عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال: عليه بدنة و لم يسم أين ينحرها، قال: إنّما المنحر بمنى يقسّمونها بين المساكين، وقال في رجل قال: عليه بدنة ينحرها بالكوفة، فقال: إنّما سمى مكاناً فلينحر فيه فإنّه يجزى عنه.[٤]

و روى صدره في الفقيه عن أبان عن محمّد بن مسلم و يأتي في الباب (١٢) ما استثنى منه.

(٨) من نذر الحج ماشياً أو حافيا يركب إذا تعب

لاحظ الباب (٦) من ابواب مقدمات الحج في كتاب الحج

---

١. التهذيب: ٨ / ٣١٤ ـ ٣١٥، الاستبصار: ٤ / ٤٩.
٢. التهذيب: ٨ / ٢٢٨.
٣. الكافي: ٧ / ٤٥٦، التهذيب: ٨ / ٣٠٥، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٦٢٠.
٤. التهذيب: ٨ / ٣١٤، الفقيه: ٣ / ٢٣٤.

(٩) حكم من عجز عن الصيام المنذور

[١/٠] **الفقيه:** و روى عبداللّه بن جبلة عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبداللّه عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوي، قال: يعطي من يصوم عنه كلّ يوم مدّين.[١]

أقول: مرّ بعض احاديث النذر في كتاب الصوم و القضاء و غيرهما.

(١٠) من عاهد اللّه ان يتصدّق بجميع ماله جازله الدفع التدريجي

[١/٩٣٥٠] **الكافي:** عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن محمّد بن يحيى الخثعمي قال: كنّا عند أبي عبداللّه عليه السلام جماعة إذ دخل عليه رجل من موالي أبي جعفر عليه السلام فسلّم عليه، ثمّ جلس و بكى، ثمّ قال له: جعلت فداك، إنّي كنت أعطيت اللّه عهداً إن عافاني اللّه من شيء كنت أخافه على نفسي أن أتصدّق بجميع ما أملك، و أنّ اللّه عزّوجلّ عافاني منه و قد حوّلت عيالي من منزلي إلى قبّة من خراب الأنصار و قد حملت كلّ ما أملك فأنا بائع داري و جميع ما أملك فأتصدّق به؟ فقال أبوعبداللّه عليه السلام: انطلق و قوّم منزلك و جميع متاعك و ما تملك بقيمة عادلة و أعرف ذلك، ثمّ أعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قوّمت، ثمّ انظر إلى أوثق الناس في نفسك فادفع إليه الصحيفة و أُوصيه و مره ان حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك و جميع ما تملك فيتصدّق به عنك ثمّ ارجع إلى منزلك و قم في مالك على ما كنت فيه، فكل أنت و عيالك مثل ما كنت تأكل، ثمّ انظر بكلّ شيء تصدّق به فيما تستقبل من صدقة أو صلة قرابة أو في وجوه البر، فاكتب ذلك كلّه و أحصه، فإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذي أوصيت إليه فمره أن يخرج اليك الصحيفة، ثمّ اكتب فيها جملة ما تصدّقت و أخرجت من صلة قرابة أو برّ في تلك السنة، ثمّ افعل ذلك في كلّ سنة حتى تفي للّه بجميع ما نذرت فيه و يبقى لك منزلك و مالك إن شاء اللّه، قال: فقال الرجل: فرّجت عنّي يا بن رسول اللّه جعلني اللّه فداک.[٢] و رواه في التهذيب عن الحسن بن محبوب.

أقول: يمكن حمل التصدق التدريجي على الندب فانه غير مقصود للناذر و المتعهد و

---

١. الفقيه: ٣ / ٢٣٥.

٢. الكافي: ٧ / ٤٥٨، التهذيب: ٨ / ٣٠٧ ـ ٣٠٨، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٦٢٢.

ما قصده موجب للحرج و حقارة الناذر و عليه فهو من خطوات الشيطان لكن لازم ذلك طرح قوله عليه السلام يبيع منزله و ما يملكه من جانب الوصي، فانه لايجوز فيما زاد عن الثلث فضلا عن استحبابه فلاحظ. و على كل، لم يذكر في الحديث صيغة العهد و لا احكامه و المستفاد من فحوى الحديث كفاية القول: اعطيت اللّه عهداً، عهد اللّه عَلَيَّ. عاهدت اللّه... و اللّه العالم

كلام حول العهد:

و اعلم ان كون العهد كالنذر و اليمين يجب الوفاء به لم يدّل عليه حديث معتبر، نعم من يطمئن بصدور خبرين ذكرهما الشيخ الطوسي في التهذيبين بسندين غير معتبرين و بعض الروايات الأخر يمكن له القول به:

أوّلهما: رواية محمّد بن أحمد عن محمّد بن أحمد الكوكبي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل عاهد اللّه في غير معصية ، ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال: يعتق رقبة أو يتصدّق (يصدّق ـ صا) بصدقة، أو يصوم شهرين متتابعين.[١]

و في سنده محمّد بن أحمد الكوكبى فلو قيل باتحاده مع العلوي و فهم من كلام النجاشي في حقه انه من شيوخ اصحابنا، حسنه و صدقه يصبح الحديث معتبرا.

ثانيهما: خبر الحسين بن سعيد عن إسماعيل عن حفص عن عمر بيّاع السابرى عن أبيه عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: من جعل عليه عهد اللّه و ميثاقه في أمر للّه طاعة، فحنث، فعليه عتق رقبة، أوصيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً[٢] و قريب منه ما عن نوادر أحمد بن محمّد[٣] و انا اقول: والله العالم باحكامه. و أمّا قوله تعالى ﴿وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ فهو في حد نفسه ظاهر في وجوب الوفا بعهد العبد لله من دون التعرض لكفارته لكن قوله تعالى بعده: ﴿وَ لَا تَنْقُضُوا ٱلْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ يصيّره بمنزلة الكلام المحفوف بما يصلح للقرينة على ارادة الأيمان من العهد والله العالم.

---

١. التهذيب: ٨ / ٣٠٩، الاستبصار: ٤ / ٥٥، جامع الأحاديث: ٢٤ / ١٣١.
٢. التهذيب: ٨ / ٣١٥، الاستبصار: ٤ / ٥٤.
٣. جامع الأحاديث: ٢٤ / ٦٣١.

(١١) حكم نذر الزوجة و تصرفاتها و حكم نذر المملوك

[٠/١] **الفقيه**: و روى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولاصدقة و لاتدبير ولاهبة ولانذر في مالها إلاّ بإذن زوجها إلّا في (حجّ أو ـ فقيه) زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها.[١]

و رواه في التهذيب عن ابن محبوب. ولعل أقرب محامله الاستحباب.

(١٢) حكم من نذر أن يحجّ ابنه أو يحجّ عنه فمات

[١/٩٣٥١] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن مسمع قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام: كانت لي جارية حبلى فنذرت للّه عزّوجلّ إن ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحجّ عنه، فقال: إنّ رجلاً نذر للّه عزّوجلّ في ابن له إن هو أدرك أن يحجّ عنه أو يحجّه (أن يحجّه أو يحجّ عنه ـ يب) فمات الأب و أدرك الغلام بعد، فأتى رسول اللّه صلى الله عليه وآله (ذلك ـ يب) الغلام فسأله عن ذلك فأمر رسول اللّه صلى الله عليه وآله أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه[٢]

و رواه الشيخ في التهذيب عن ابن محبوب.

(١٣) موارد انعقاد النذر و عدمه

[٠/١] **الخصال**: في حديث الأربعمائة عن عليّ عليه السلام قال: لانذر في معصية[٣] و قد تقدّم أيضاً في اليمين.

[٢/٩٣٥٢] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيّ شيء (لا نذر في معصية)، قال: فقال: كلّ ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه.[٤] و رواه الشيخ في التهذيب عن ابن أبي عمير بلفظ: (لانذر فيه) و للشيخ سند آخر فلاحظ التهذيب.[٥]

---

١. الفقيه: ٣ / ٢٧٧، التهذيب: ٨ / ٢٥٧.

٢. الكافي: ٧ / ٤٥٩، التهذيب: ٨ / ٣٠٧.

٣. الخصال: ٦٢١، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٦٠٧.

٤. الكافي: ٧ / ٤٦٢، التهذيب: ٨ / ٣١٢.

٥. التهذيب: ٨ / ٣٠٠ ـ ٣٠١، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٦١٧.

[٣/٩٣٥٣] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن عليّ عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس من شيء هو للّه طاعة يجعله الرجل عليه ألاّ ينبغي له أن يفي به، و ليس من رجل جعل للّه عليه شيئاً في معصية اللّه إلاّ أنّه ينبغي له أن يتركه إلى طاعة اللّه.[1]

[٠ / ٤] **التهذيب**: الصفّار عن أحمد بن الحسن بن فضّال عن أبيه عن أبي المعزا عن إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل جعل عليه المشي إلى بيت اللّه لايشري لأهله ثياباً بالنسيئة سنة؟ قال: يضرّ ذلك بهم و يشقّ عليهم؟ قلت: نعم يشقّ عليهم قال: فليشترلهم، و لاشيء عليه.[2] و تقدّم ذكره في كتاب اليمين.

(١٤) بعض ما يتعلق بنذر الحج ماشياً

لاحظ الاحاديث الواردة فيه في كتاب الحج.

(١٥) ما يتعلّق بنذر الأمة و حرّيتها

[٩٣٥٤ / ١] **الفقيه**:العلاء عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام...

و رواه في التهذيب بسند معتبر.

[٩٣٥٥ / ٢] **التهذيب**:: أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي مريم الانصارى.

[٣/٩٣٥٦] وعن الحسين بن سعيد عن أبي أبى عمير عن حمّاد على الحلبي (٨/ ٢٠٠).

■

---

١. التهذيب: ٨ / ٣١٢، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٦٠٧.

٢. التهذيب: ٨ / ٣٠٠، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٦١١.

۶۰
كتاب الصيد والذبائح

(۱) اباحة ما يصيده الكلب المعلم إذا قتله

[۱/۹۳۵۷] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في كتاب عليّ عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ *، قال: هي الكلاب.(۱)

و رواه في التهذيب باختلاف ما، وفيه: ألاّ مَا عُلِّمتُم، و هو غلط.

[۲/۹۳۵۸] و عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً (التهذيب) عن (الحسن ـ يب) بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسرّح كلبه المعلّم و يسمّي إذا سرّحه، قال: يأكل ممّا أمسك عليه (و إن أدركه قد قتله ـ يب) (فاذا أدركه قبل قتله ذكّاه ـ كا)، و إن وجد (وجدت ـ يب) معه كلباً غير معلّم فلا يأكل منه، قلت: فالفهد؟ قال: إذا أدركت ذكاته فكل (و إلاّ فلا ـ كا) قلت: أليس الفهد بمنزلة الكب؟ فقال (لي ـ كا): ليس شيء (يؤكل منه ـ ئل) مكلّب إلّا الكلب.(۲)

---

*. المائده: ۴.

۱. الكافي: ۶ / ۲۰۲، التهذيب: ۹ / ۲۲، جامع الأحاديث: ۲۸ / ۲۰ و ۲۱.

۲. الكافي: ۶ / ۲۰۳، التهذيب: ۹ / ۲۶، الوسائل: ۲۳ / ۳۳۹، جامع الأحاديث: ۲۸ / ۳۱.

(۲) جواز أكل صيد الكلب و إن أكل منه

[۹۳۵۹ / ۱] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن جميل بن درّاج قال: حدّثني حكم بن حكيم الصيرفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله؟ قال: لابأس بأكله، قال: قلت: فإنّهم يقولون: إنّه إذا قتله أُكل منه فإنّما أمسك على نفسه فلا تأكله، فقال: كل، أو ليس قد جامعوكم على أنّ قتله ذكاته؟ قال: قلت: بلى، قال: فما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكّاها؟ قال: قلت: نعم، قال فإنّ السبع جاء بعد ما ذكّاها فأكل منها بعضها أيؤكل البقيّة؟ قلت: نعم، قال: فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم: كيف تقولون: إذا ذكّى ذلك و أكل منه لم تأكلوا و إذا ذكّاها هذا و أكل أكلتم.[۱]
و رواه في التهذيبين عن الكليني بتفاوت ما.

[۹۳۶۰ / ۲] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة عن محمّد بن مسلم و غير واحد عنهما عليهما السلام جميعاً أنّهما قالا في الكلب يرسله الرجل و يسمّي، قالا: إن أخذه (أخذته ـ يب) فأدركت ذكاته فذكّه، و إن أدركته و قد قتله و أكل (فأكل ـ يب) منه فكل ما بقي، ولاترون ماترون[۲] (يرون ـ يب) في الكلب.[۳]
ورواه في التهذيبين عن الكليني و نقله في الاستبصار إلى قوله: ما بقي.

[۹۳۶۱ / ۳] عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: و أمّا ما قتله الكلب و قد ذكرت اسم الله (عزّوجلّ ـ كا) عليه فكل و إن أكل منه.[۴] ورواه في التهذيبين عن الكليني.

[۹۳۶۲ / ۴] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمّد الحلبي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من أرسل كلبه و لم يسمّ فلا يأكله قال: و سألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أنأكل (أيأكل ـ ئل) بقيّته؟ قال: نعم.[۵]

---

۱. الكافي: ۶ / ۲۰۳، التهذيب: ۹ / ۲۳، الاستبصار: ۴ / ۶۹، جامع الأحاديث: ۲۸ / ۳۶.
۲. قيل: أي لاترون في الكلب ماترون في غيره من الجوارح، لان مقتول الكلب حلال و مقتول غيره من الجوارح حرام.
۳. الكافي: ۶ / ۲۰۲، التهذيب: ۹ / ۲۲، الاستبصار: ۴ / ۶۷، جامع الأحاديث: ۲۸ / ۳۲ و ۳۳.
۴. الكافي: ۶ / ۲۰۵، التهذيب: ۹ / ۲۵، الاستبصار: ۴ / ۶۸، جامع الأحاديث: ۲۸ / ۳۴.
۵. التهذيب: ۹ / ۲۷، الاستبصار: ۴ / ۶۹، الوسائل: ۲۳ / ۳۳۷، جامع الأحاديث: ۲۸ / ۴۳.

[٥/٩٣٦٣] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن الكلب يقتل، فقال: كله (كل ـ صا، ئل) فقلت: (إن ـ ئل) أكل (آكل ـ صا) منه فقال: إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنّما أمسك على نفسه.[1]

[٩٣٦٤ / ٦] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد قال: سألت أبا الحسنعليه‌السلام عمّا قتله الكلب و الفهد، فقال: قال: أبو جعفرعليه‌السلام: الكلب و الفهد سواء، فإذا هو أخذه فأمسكه فمات و هو معه فكل، فإنّه أمسك عليك، و إذا أمسكه و أكل منه فلا تأكل، فإنّه أمسك على نفسه.[2]

(٣) حكم ما صاده الفهد و الغراب و الأسد و نحوها

[٠ / ١] في **صحيح** جميل الآتي في أوّل الباب الخامس عن أبي عبداللهعليه‌السلام:... ولاينبغي أن يؤكل ممّا قتل الفهد.[3]

[٩٣٦٥ / ٢] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن سعد بن سعد و محمّد بن القاسم عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سأل زكريّا بن آدم أبا الحسنعليه‌السلام ـ و صفوان حاضر ـ عمّا قتل الكلب و الفهد، فقال: قال جعفر (بن محمّد ـ ئل)عليه‌السلام: الفهد و الكلب سواء قدراً.[4]

[٣/٩٣٦٦] عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عبدالله و عبدالله بن المغيرة قال: سأله زكريّا بن آدم عمّا قتل الفهد و الكلب، فقال: قال جعفر بن محمّدعليه‌السلام: الكلب و الفهد سواء، فإذا هو أخذه فأمسكه و مات و هو معه فكل، فإنّه أمسك عليك، و إذا هو أمسكه و أكل منه فلا تأكل منه، فإنّما أمسك على نفسه.[5]

[٤/٩٣٦٧] **الكافي**: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفرعليه‌السلام أنّه قال: (قال أمير المؤمنينعليه‌السلام ـ يب):

---

١. التهذيب: ٩ / ٢٧، الاستبصار: ٤ / ٦٩، الوسائل: ٢٣ / ٣٣٨، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٣٧.

٢. التهذيب: ٩ / ٢٨، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٣٨.

٣. التهذيب: ٩ / ٢٣ ـ ٢٤.

٤. التهذيب: ٩ / ٢٩، الوسائل: ٢٣ / ٣٤٥، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٤٤.

٥. التهذيب: ٩ / ٢٩.

ما قتلت (من ـ كا) "٠ رارح مكلّبين و ذكر (تم ـ يب) اسم اللّه (عزّوجلّ ـ كا) عليه فكلوا منه (من صيد هنّ ـ يب)، و ما قتلت الكلاب التي لم تعلّموها (لم تعلّموا ـ يب) من قبل أن تدركوه فلا تطعموه.(١) و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٥/٩٣٦٨] و عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولايكون معه سكّين يذكّيه بها أيدعه حتى يقتلة و يأكل منه؟ قال: لابأس، قال اللّه عزّوجلّ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ * ولا ينبغي أن يؤكل ممّا قتل الفهد.(٢)

(٤) عدم حلية ماصاد الكلب غير المعلم

تقدم في الباب السابق ما يدّل من حديث محمّد بن قيس.

(٥) حكم ادراك الصيد حيّاً و عدم ما يزكّيه به

[١/٩٣٦٩] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن (الـ ـ كا) رجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه و لايكون معه سكّين فيذكّيه بها أيدعه حتى يقتله و يأكل منه؟ قال: لابأس، قال اللّه عزّوجلّ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾(٣) ورواه في التهذيب عن الكليني.(٤)

[٢/٩٣٧٠] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: أرسل الكلب و أُسمّي (عليه ـ كا) فيصيد و ليس معي ما أُذكّيه (به ـ كا)، قال: دعه حتى يقتله و كل.(٥)

---

١. الكافي: ٦ / ٢٠٣، التهذيب: ٩ / ٢٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٣٩.
*. المائدة: ٤.
٢. الكافي: ٦ / ٢٠٤.
٣. المائدة: ٤.
٤. الكافي: ٦ / ٢٠٤، التهذيب: ٩ / ٢٣ ـ ٢٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٣٩.
٥. الكافي: ٦ / ٢٠٦، التهذيب: ٩ / ٢٥.

ورواه في التهذيب عن أحمد بن محمّد و فيه: أبي بكر الحضرمي لكن قيل: في نسخة الاصل و بعض المخطوطات أبي مالك الحضرمي. وهذا هو الموافق للكافي كما عرفته. و أبو مالك هو الضحاك الذي وثقه النجاشي مكرراً.

(۶) عدم حلّيّة مايقتله الطيور

[۰ / ۱] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّه سئل عن صيد الباز (ي ـ كا) و الكلب إذا صاد و قد قتل صيده و أكل منه، آكل فضلهما (فضله ـ يب) أم لا؟ فقال عليه السلام: (أمّا ـ كا، صا) ما قتلته (قتله ـ يب، صا) الطير فلا تأكله إلّا أن تذكّيه[1] و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[۲/۹۳۷۱] وعن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً (التهذيبان: عن الحسين بن سعيد) عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: كان أبي عليه السلام يفتي (وكان يتّقي ـ كا) (وكنّا نفتي ـ يب، صا) و نحن نخاف في صيد البزاة و الصقور، و أمّا الآن فإنّا لانخاف و لا نحلّ (ولا يحلّ ـ يب) صيدها إلاّ أن تدرك ذكاته، فأنّه في (و إنّه لفي ـ يب، صا) كتاب عليّ عليه السلام (كتاب الله ـ يب، صا) أنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[2] في الكلاب (فسمّى الكلاب ـ يب)[3] و في التهذيبين إلاّ مَا عُلمتُم، و هو غلط.

[۳/۹۳۷۲] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه (التهذيبان عن الحسين بن سعيد) عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: أنّه كرّه صيد البازي إلاّ ما أدركت ذكاته.[4]

[۴/۹۳۷۳] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً (التهذيبان) عن ابن محبوب عن (علي ـ يب، صا) بن رئاب عن أبي عبيدة الحذّاء

---

۱. الكافي: ۶ / ۲۰۵، التهذيب: ۹ / ۲۵، الاستبصار: ۴ / ۶۸.
۲. المائدة: ۴.
۳. الكافي: ۶ / ۲۰۷، التهذيب: ۹ / ۳۲ـ ۳۳، الاستبصار: ۴ / ۷۲ ـ ۷۳، جامع الأحاديث: ۲۸ / ۴۷.
۴. الكافي: ۶ / ۲۰۷، التهذيب: ۹ / ۳۱، الاستبصار: ۴ / ۷۱، جامع الأحاديث: ۲۸ / ۴۸.

قال: قلت لأبي عبدالله‌عليه‌السلام: ما تقول في البازي و الصقر و العقاب؟ فقال: إن أدركت ذكاته فكل منه، و إن لم تدرك ذكاته فلا تأكل (منه ـ يب).[١]

[٥/٩٣٧٤] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن مهزيار قال: كتب إلى أبي جعفرعليه‌السلام عبدالله بن خالد بن نصر المدائني أسألك جعلت فداك، عن البازي إذا أمسك صيده و قد سمّى عليه فقتل الصيد هل يحلّ أكله؟ فكتب عليه‌السلام بخطّه و خاتمه: إذا سمّيته أكلته، و قال: عليّ بن مهزيار: قرأته.[٢]

[٦/٩٣٧٥] و عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن عليّ بن النعمان عن أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا جعفرعليه‌السلام عن الصقورة و البزاة من الجوارح هي؟ قال: نعم، بمنزلة الكلاب.[٣]

[٧/٩٣٧٦] عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريّا بن آدم قال: سألت الرضاعليه‌السلام عن صيد البازي و الصقر يقتل صيده و الرجل ينظر إليه؟ قال: كُلْ منه و إن كان قد أكل منه أيضا شيئاً. قال: فرددت عليه ثلاث مرّات، كلّ ذلك يقول مثل هذا.[٤] حملها الشيخ على التقية.

(٧) إباحة صيد كلب المجوسي إذا أرسله مسلم مع التسمية

[١/٩٣٧٧] **الكافي**: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (الفقيه) عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن كلب المجوسي (المجوس ـ يب، صا) يأخذه الرجل المسلم فيسمّي حين يرسله أيأكل (منه ـ صا) ممّا (ما ـ فقيه) أمسك عليه؟ قال: نعم، لأنّه مكلّب و (لقد ـ كا، يب) ذكر اسم اللّه عليه.[٥] و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم.

---

١. الكافي: ٦ / ٢٠٨، التهذيب: ٩ / ٣٢، الاستبصار: ٤ / ٧٢، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٤٥.
٢. التهذيب: ٩ / ٣١، الاستبصار: ٤ / ٧١، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٤٨ و ٤٩.
٣. التهذيب: ٩ / ٣٢، الاستبصار: ٤ / ٧٢، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٤٩.
٤. التهذيب: ٩ / ٣٢، الاستبصار: ٤ / ٧٢، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٤٩.
٥. الكافي: ٦ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩، الفقيه: ٣ / ٢٠٢، التهذيب: ٩ / ٣٠، الاستبصار: ٤ / ٧٠، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٤١.

(٨) جواز الصيد بالسلاح إذا قتل بعد التسمية

[٩٣٧٨ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب) عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: من جرح صيداً بسلاح و ذكر اسم اللّه (عزّوجلّ ـ كا) عليه ثمّ بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع، و قد علم أنّ سلاحه هو الذي قتله فيأكل (فليأكل يب) منه إن شاء و قال: في أيّل اصطاده (يصطاده ـ يب) رجل فتقطّعه الناس و الرجل يتبعه (يمنعه ـ يب) أفتراه نهبة؟ (فـ ـ كا) قال عليه السلام: ليس بنهبة، و ليس به بأس.[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام مرسلاً بتفاوت ما و فيه: فيقطّعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي؟ فقال: ليس فيه نهي و ليس به بأس.

أقول: سند الكافي ربما يكون قرينة ظنية على ان الصدوق رواه باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام والاسناد صحيح و قد جزم به في الوسائل. ثمّ أيّل بضم الهمزة و كسرها (و قيل بفتحها أيضا) و تشديد الياء المفتوحة التيس الجبلي أي بز كوهي نر گوزن و قيل على وزن خلب و قنب و سيد.

[٩٣٧٩ / ٢] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب) عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاوية العجلي عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل من الصيد ما قتل السيف و السهم و الرمح، و (سئل ـ كا) عن صيد صِيدَ فتوزّعه (فيتوزّعه ـ يب) القوم قبل أن يموت، فقال: لابأس.[٢]

[٩٣٨٠/٣] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً (التهذيب عن الحسين بن سعيد) عن صفوان عن ابن مسكان (الفقيه) عن (محمّد ـ يب، فقيه) (بن عليّ ـ فقيه) عن الحلبي قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح (برمحه ـ فقيه) أو يرميه بسهم (بسهمه ـ فقيه) فيقتله و قد سمّى حين فعل ذلك، فقال: كل (كله ـ يب، فقيه) (فـ ـ

---

١. الكافي: ٦ / ٢١٠، التهذيب: ٩ / ٣٤، الفقيه: ٣ / ٢٠٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٥١.

٢. الكافي: ٦ / ٢٠٩، التهذيب: ٩ / ٣٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٥٢.

فقيه) لابأس به.[١] و في الفقيه: سأله محمّد بن علي الحلبي عن الصيد و ذكر مثله.

[٩٣٨١ / ٤] **الفقيه**: و روى أبان عن محمّد الحلبي قال: سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه، فقال: كله.[٢]

أقول: يظهر منه و من الاول و الثاني ان جرح الحيوان لايوجب ملكية الرامي و يجوز للناس تملكه ولابد لتحقيق الحال من مراجعة الفقه. إلّا ان يقال بنظارة الرواية إلى عدم لزوم الذبح فقط. و الرواية مضمرة.

(٩) اعتبار استناد قتل الرمية إلى الرمي

[٩٣٨٢ / ١] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه (الفقيه) عن حمّاد (بن عيسى ـ فقيه) عن حريز قال: سئل ابوعبداللهعليه‌السلام عن الرمية يجدها صاحبها في (من ـ فقيه) الغد أيأكل منه (منها ـ فقيه)؟ فقال: إن علم (إن كان يعلم ـ فقيه) أنّ رميته هي (التي ـ كا) قتلته فليأكل (فيأكل ـ فقيه) (من ـ كا) (و ـ فقيه) ذلك إذا كان قد سمّى.[٣] و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى كما في الفقيه مع اختلاف يسير في المتن.

[٩٣٨٣ / ٢] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبداللهعليه‌السلام عن الرمية يجدها صاحبها أيأكلها؟ قال: إن كان يعلم أنّ رميته هي التي قتلته فليأكل.[٤]

[٩٣٨٤ / ٣] **الفقيه**: و روى أبان بن عثمان عن عيسى القمي قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام: أرمي بسهمي فلا أدري سمّيت أو لم أسمّ، فقال: كل، ولابأس، فقلت: أرمي فيغيب عنّي فأجد سهمي فيه، فقال: كل مالم يؤكل منه، و إن أكل منه فلا تأكل.[٥] قيل على الثاني لإحتمال موت الصيد إلى عقر السبع. و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن القاسم و فضالة عن أبان.[٦]

---

١. الكافي: ٦ / ٢١٠، التهذيب: ٩ / ٣٣، الفقيه: ٣ / ٢٠٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٥٢.
٢. الفقيه: ٣ / ٢٠٤.
٣. الكافي: ٦ / ٢١٠، الفقيه: ٣ / ٢٠٢، التهذيب: ٩ / ٣٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٦٣.
٤. الكافي: ٦ / ٢١٠ ـ ٢١١، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٦٣.
٥. الفقيه: ٣ / ٢٠٣، التهذيب: ٩ / ٣٣.
٦. الفقيه: ٣ / ٢٠٣، التهذيب: ٩ / ٣٣.

(١٠) حكم ما إذا لايدري القاتل

[٩٣٨٥ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه‌السلام في صيد وجد فيه سهم و هو ميّت لايدري من قتله، قال: لاتطعمه.(١) و رواه في التهذيب عن الكليني و رواه الصدوق في الفقيه و ثيل بإسناده إلى قضايا امير المؤمنينعليه‌السلام و فيه: لاتطعموه.

(١١) حكم الصيد المرمى إذا وقع في ماء فمات

[٩٣٨٦ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى (التهذيب) عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبداللّهعليه‌السلام عن الرجل يرمي الصيد و هو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر، قال: كله، قال: فإن وقع في ماء أو تدهده من الجبل فمات فلا تأكله.(٢)

[٢/٠] و عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللّهعليه‌السلام أنّه سئل عن رجل رمى صيداً و هو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت، فقال: كل منه و ان وقع في الماء من رميتك فمات فلاتأكل منه(٣) ورواه في التهذيب عن الكليني.

(١٢) اباحة صيد المعراض إذا خرق

[٩٣٨٧ / ١] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً (التهذيب) عن (الحسن ـ يب) بن محبوب عن (عليّ ـ يب) بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبداللّهعليه‌السلام قال: إذا رميت بالمعراض فخرق فكل، و إن لم يخرق و اعترض فلاتأكل.(٤)

---

١. الكافي: ٦ / ٢١١، التهذيب: ٩ / ٣٥، الفقيه: ٣ / ٢٠٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٦٦.
٢. الكافي: ٦ / ٢١١.
٣. الكافي: ٦ / ٢١٥، التهذيب: ٩ / ٣٨، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٥٨ و ٥٩.
٤. الكافي: ٦ / ٢١٢، التهذيب: ٩ / ٣٥، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٥٥.

قيل: المعراض كمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّة.

[٢/٩٣٨٨] و عن أبي عليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً (التهذيب: عن الحسين بن سعيد) عن صفوان بن يحيى (الفقيه) عن ابن مسكان عن الحلبى قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن الصيد يرميه الرجل (بسهم ـ كا، فقيه) فيصيبه معترضاًفيقتله و قد (كان ـ كا) سمّى (عليه ـ فقيه) حين رمى (رماه ـ يب) ولم تصبه الحديدة، فقال: إن كان السهم الذي أصابه (به هو قتله ـ فقيه) هو الذي قتله، فإذا (فإن ـ يب) رآه (أراده ـ ئل) فليأكل (فليأكله ـ يب، فقيه).[١]

[٣/٩٣٨٩] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبي المغرا (المعزا ـ يب) عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: سألته عن الصيد يصيبه (السهم معترضاً ولم يصبه ـ كا) بحديدة و قد سمّى حين رمى، قال: يأكله إذا أصابه و هو يراه، و عن صيد المعراض، قال: ان لم يكن له نبل غيره و (كان قد ـ كا) سمّى حين رمى فليأكل منه، و إن كان له نبل غيره فلا.[٢]

[٤/٩٣٩٠] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام أنّه سئل عمّا صرع المعراض من الصيد، فقال: إن لم يكن له نبل غير المعراض و ذكر اسم الله عزّوجلّ عليه فليأكل ماقتل، قلت: و إن كان له نبل غيره، قال: لا.[٣]

و رواه في الفقيه عن حمّاد، ورواه في التهذيب عن الكليني بتفاوت ما.

[٥/٩٣٩١] **الفقيه**: و سمع زرارة أبا جعفرعليه‌السلام يقول: فيما قتل المعراض لابأس به إذا كان إنّما يصنع لذلك. و كان أمير المؤمنينعليه‌السلام يقول: إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس.[٤]

---

١. الكافي: ٦ / ٢١٢ ـ ٢١٣، التهذيب: ٩ / ٣٣، الفقيه: ٣ / ٢٠٣، الوسائل: ٢٣ / ٣٧١، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٥٥.
٢. الكافي: ٦ / ٢١٣، التهذيب: ٩ / ٣٦، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٥٥.
٣. الكافي: ٦ / ٢١٢، الفقيه: ٣ / ٢٠٣، التهذيب: ٩ / ٣٥.
٤. الفقيه: ٣ / ٢٠٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٥٦.

أقول: هذه الجملة مذكور بعد الرواية السابقة في الفقيه و بعده هذه الرواية في الوسائل و على كل يحتمل أنّها جزء من احدى هاتين الروايتين المعتبرتين و يحتمل كونها رواية مرسلة. فلا عبرة بها.

(١٣) عدم اباحة مايصاد بالحجر و البندق والجلاهق إذا لم يذك

[١/٩٣٩٢] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا قتل الحجر و البندق أيؤكل منه؟ قال: لا.[١]

[٢/٩٣٩٣] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كرّه الجلاهق.[٢]

قيل: الجلاهق بضم الجيم ـ البندق المعمول من الطين، الواحد: جلاهقة.

[٣/٩٣٩٤] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عمّا قتل الحجر و البندق أيؤكل (منه)؟ فقال: لا.[٣] و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٩٣٩٥ / ٤] عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عمّا قتل البندق و الحجر أيؤكل منه؟ قال: لا.[٤]

و رواه أيضاً عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٥/٩٣٩٦] وعن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن ابن فضّال عن أحمد بن عمر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق و الحجر فيقتل (أفيأكل منه ـ كا) فقال: لاتأكل. و رواه في التهذيب عن الكليني.[٥]

---

١. الكافي: ١٦ / ٢١٣، التهذيب: ٩ / ٣٦، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٥٣.
٢. الكافي: ٦ / ٢١٣ ـ ٢١٤، التهذيب: ٩ / ٣٦، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٥٤.
٣. الكافي: ٦ / ٢١٣، التهذيب: ٩ / ٣٧، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٥٣.
۴. الكافي: ٦ / ٢١٣، التهذيب: ٩ / ٣٦ ـ ٣٧، جامع الأحاديث: ٢٨ ـ ٥٣.
٥. الكافي: ٦ / ٢١٤، التهذيب: ٩ / ٣٦.

[۶/۹۳۹۷] **الفقيه**: و روى حمّاد بن عثمان عن الحلبي و حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي عبداللهعليه السلام أنّه سئل عن قتل الحجر و البندق أيؤكل؟ فقال: لا.[۱] تقدم السند الثانى برقم(۴).

[۷/۹۳۹۸] **الفقيه**: و سمع زرارة أبا جعفرعليه السلام يقول فيما قَتَل المعراض: لابأس به إذاكان إنّما يصنع لذلك.[۲]

(۱۴) حكم ما يصاد بالحبالة

[۱/۹۳۹۹] **الكافي**: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال: قال أمير المؤمنينعليه السلام: ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه؛ فإنّه ميّت، و كلوا ما (ممّا ـ يب) أدركتم حيّاً و ذكرتم اسم اللّه عزّوجلّ عليه[۳] و رواه في التهذيب عن الكليني.

[۲/۹۴۰۰] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبداللهعليه السلام قال: ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميّت، و ما أدركت من سائر جسده حيّا فذكّه، ثمّ كل منه.[۴] ورواه في الفقيه عن أبان مع تفاوت ما و رواه في التهذيب عن الكليني.

[۳/۹۴۰۱] و بالاسناد عن أبان عن زرار عن أبي جعفرعليه السلام قال: ما أخذت الحبائل فقطعت منه شيئاً فهو ميّت، و ما أدركت من سائر جسده فذكّه، ثمّ كل منه.[۵]

(۱۵) حكم الشك في التسمية

لاحظ مامرّ في آخر الباب (۹) من رواية عيسى القمي الذي هو حسن إن شاء الله.

---

۱. الفقيه: ۳ / ۲۰۴.
۲. الفقيه: ۳ / ۲۰۳، جامع الأحاديث: ۲۸ / ۵۶.
۳. الكافي: ۶ / ۲۱۴، التهذيب: ۹ / ۳۷، جامع الأحاديث: ۲۸ / ۵۷.
۴. الكافي: ۶ / ۲۱۴، الفقيه: ۳ / ۲۰۲، التهذيب: ۹ / ۳۷، جامع الأحاديث: ۲۸ / ۵۸.
۵. الكافي: ۶ / ۲۱۴.

(۱۶) التسمية يحلّ بها و إن أصاب الرمى صيداً آخر خطأً

[۱/۹۴۰۲] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (التهذيب) عن ابن محبوب عن عبّاد بن صهيب قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن رجل سمّى و رمى صيداً فأخطأ(ه ـ كـا) و أصاب (صيداً ـ يب) آخر، قال: يأكل منه.[۱]

(۱۷) جواز صيد الطير و الوحش ليلاً

[۱/۹۴۰۳] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت الرضاعليه‌السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها، فقال: لابأس بذلك.[۲] و رواه في التهذيب عن الكليني.

[۲/۹۴۰۴] **التهذيب**: عن الصفار عن محمّد بـن عـيسى بـن عـبيد عـن يـونس بـن عبدالرحمن عن أبي الحسن الرضاعليه‌السلام قال: قلت له: جعلت فداك، ما تقول في صيد الطير في أوكارها و الوحش في أوطانها ليلاً؟ فأنّ الناس يكرهون ذلك، فقال: لابأس بذلك.[۳]

(۱۸) لايحلّ الحيوان الأهلي بالصيد إلاّ عند الضرورة و الصعوبة

[۱/۹۴۰۵] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاةً في غير مذبحها و قد سمّى حين ضرب، فقال: لايصلح أكل ذبيحة لاتذبح من مذبحها يعني: إذا تعمّد لذلك و لم تكن حاله حال اضطرار، فأمّا إذا اضطرّ إليها و استصعبت عليه ما يريد أن يذبح فلابأس بذلك،[۴] و رواه في التهذيب عن الكليني.

أقول: هكذا في التهذيب و الوسائل لكن فى نسخة من الكافي هكذا: يعني: إذا تعمّد... و عليه فيحتمل ان التفسير من احد الرواة أو مـن الكـليني بـل يـحتمل ذلك إلى آخـر الحديث. و يأتي ما يتعلّق بالموضوع في الباب الخامس من ابواب الذبائح.

---

۱. الكافي: ۶ / ۲۱۵، التهذيب: ۹ / ۳۸، جامع الأحاديث: ۲۸ / ۶۱.
۲. الكافي: ۶ / ۲۱۵ ـ ۲۱۶، التهذيب: ۹ / ۱۴.
۳. التهذيب: ۹ / ۱۴ ـ ۱۵.
۴. الكافي: ۶ / ۲۳۱ ـ ۲۳۲، التهذيب: ۹ / ۵۳، الوسائل: ۲۳ / ۳۸۳.

(١٩) لايعتبر التسمية في صيد السمك

[١/٩٤٠٦] **الكافي**: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ عليه فقال: لابأس به.[١]

[٢/٩٤٠٧] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام... قال: و سألته عن صيد السمك و لايسمّى؟ قال: لابأس.[٢]

(٢٠) حلّية السمك إذا أخرجه غير المسلم حيّاً

[١/٩٤٠٨] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عيسى بن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد المجوس، فقال: لابأس إذا اعطوكه حيّاً، و السمك أيضاً و إلّا فلا تجز شهادتهم إلّا أن تشهده انت.[٣]

لكن في الكافي عن محمّد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان عن عيسى بن عبد الله، و عبدالله مجهول.

(٢١) حكم ضرب الصيد فقده نصفين أو أبان عضو امنه

[١/٩٤٠٩] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيقدّه نصفين، قال: يأكلهما جميعاً فإن ضربه و أبان منه عضواً لم يأكل منه ما أبان (منه) و أكل سائره.[٤]

(٢٢) وجوب ردالصيد إلى صاحبه

[١/٩٤١٠] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن (الـ ـ يب) رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة و هو مستوى الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لايتّهمه (يتّهم ـ يب)

---

١. الكافي: ٦ / ٢١۶، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٧٢.
٢. التهذيب: ٩ / ٩، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٧٠.
٣. الكافي: ۶ / ٢١٧.
۴. الكافي: ۶ / ٢٥٥ ـ ٢٥۶، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٥٩.

فقال: لايحلّ له إمساكه، يردّه عليه، فقلت له: فإن هو صاد ما هو مالك بجناحيه لايعرف له طالباً، قال: هو له.[١] و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/٩٤١١] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضاعليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة و هومستوى الجناحين و هو يعرف صاحبه أيحلّ له إمساكه؟ فقال: إذا عرف صاحبه ردّه عليه، و إن لم يكن يعرفه و ملك جناحيه فهو له، و إن جاءك طالب لاتتّهمه رُدّه عليه.[٢]

(٢٣) من صاد طيراً مستوى الجناحين فهوله

[٠ / ١] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن ابن فضّال عن ابن بكير عمّن رواه عن أبي عبداللهعليه السلام قال: إذا ملك الطائر (الطير ـ يب) جناحه فهو لمن أخذه.[٣] و رواه في التهذيب عن أحمد بن أبي عبدالله عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة.

أقول: ظاهر الوسائل ان الشيخ رواها عن الكليني، لاعن أحمد بن أبي عبدالله البرقي كما هو ظاهر التهذيب و مرّ مايدل عليه في الجملة في الباب (١٧) من خبر اسحاق.

(٢٤) كراهة قتل الخطّاف و كل طير مستجير و قتل الهدهد

[١/٩٤١٢] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال: سألت أباعبداللهعليه السلام عن قتل الخطّاف أو ايذائهنّ في الحرم، فقال: لايقتلن، فإنّي كنت مع عليّ بن الحسينعليهما السلام فرآني و أنا أُوذيهنّ. فقال لي: يابنيّ، لاتقتلهنّ ولا تؤذهنّ، فانّهنّ لايؤذين شيئاً.[٤]

أقول: و الحديث مخصوص بالحرم.

[٢/٩٤١٣] **التهذيب**: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين بن عليّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبداللهعليه السلام قال:... و

---

١. الكافي: ٦ / ٢٢٢، التهذيب: ٩ / ٦١، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٧١.
٢. التهذيب: ٦ / ٣٩٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٧١.
٣. الكافي: ٦ / ٢٢٢، التهذيب: ٩ / ٦١، الوسائل: ٢٣ / ٣٨٩.
٤. الكافي: ٦ / ٢٢٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٧٤.

عن الخطّاف، قال: لابأس به، هو ممّا يحلّ أكله، ولكن كره؛ لأنّه استجاربك و وافي منزلك، و كلّ طير يستجيربك فأجره.[١]

[٣/٩٤١٤] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن أبي عبد اللّه البرقي عن يعقوب بن يزيد عن عليّ بن جعفر قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الهدهد و قتله و ذبحه، فقال: لايؤذى ولايذبح، فنعم الطير هو.[٢] و رواه في التهذيب عن الكليني.

(٢٥) بعض فروع الصيد

[١/٩٤١٥] **الفقيه**: و روى أبان عن محمّد الحلبي قال: سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطّعونه، فقال: كله.[٣] الرواية مضمرة.

(٢٦) حكم قتل الحيات و كل حيوان في البرية و قتل الشقراق

[١/٩٤١٦] **الفقيه**: سأل الحلبي أبا عبداللّه عليه السلام عن قتل الحيّات، فقال: اقتل كلّ شيء تجده في البرية إلاّ الجان، و نهى عن قتل عوامر البيوت، و قال: لاتدعوهن مخافة تبعاتهنّ، فإنّ اليهود على عهد رسول اللّه صلى الله عليه وآله قالت: من قتل عامر بيت أصابه كذا و كذا، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله من تركهنّ مخافة تبعاتهنّ فليس منّي، و إنّما تتركها؛ لأنّها لاتريدك، و قال: ربما قتلتهن في بيوتهن.[٤]

[٢/٩٤١٧] **التهذيب**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبداللّه عليه السلام أنّه سئل عن الشقراق، فقال: كره قتله بحال الحيات، قال: و كان النبيّ صلى الله عليه وآله يوماً يمشي فإذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفّيه حيّة.[٥]

قيل: الشقراق طائر دون الحمامة اخضر اللون أسوّد المنقار و باطراف جناحيه سواد و بظاهرهما حمر.

---

١. التهذيب: ٩ / ٨٠ـ ٨١.
٢. الكافي: ٦ / ٢٢٤، التهذيب: ٩ / ١٩، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٧٧.
٣. الفقيه: ٣ / ٢٠٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٦١.
٤. الفقيه: ٣ / ٢٢١.
٥. التهذيب: ٩ / ٢١.

ابواب الذبائح

(١) عدم جواز التذكية بغير حديد و جوازه عند الضرورة

[١/٩٤١٨] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة و بالمروة (بالمدرة ـ صا) فقال: لاذكاة إلّا بحديد (بالحديدة ـ صا).[١] و رواه في التهذيبين عن الكليني.

قيل: الليط قشر القصب و القناط و كلّ شيء كانت له صلابة و القطعة منه ليطة و المروة.

[٢/٩٤١٩] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة بالعود (ذبيحة العود ـ يب، صا) و الحجر و القصبة، قال: فقال عليّ (بن أبي طالب ـ كا) عليه السلام: لايصلح الذبح إلّا بالحديدة.[٢] و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٣/٩٤٢٠] عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة و القصبة و العود أيذبح بهنّ (الأنسان ـ الفقيه) إذا لم يجدوا (يجد ـ فقيه) سكّيناً؟ قال: إذا فري الأوداج فلا بأس بذلك.[٣]

و رواه أيضاً عن أبي عليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجّاج، و رواه في الفقيه عن صفوان بن يحيى، و رواه في التهذيبين بالسند الأوّل عن الكليني.

---

١. الكافي: ٦ / ٢٢٧، التهذيب: ٩ / ٥١، الاستبصار: ٤ / ٧٩ ـ ٨٠، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٨٩.
٢. الكافي: ٦ / ٢٢٧، التهذيب: ٩ / ٥١، الاستبصار: ٤ / ٨٠، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٨٩.
٣. الكافي: ٦ / ٢٢٨، الفقيه: ٣ / ٢٠٨، التهذيب: ٩ / ٥٢، الاستبصار: ٤ / ٨٠، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٩١.

[۴/۹۴۲۱] **الفقيه**: و روى ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لابأس بأن تأكل ماذبح بحجر إذا لم تجد حديدة.[١]

[۵/۹۴۲۲] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن (التهذيبان: الحسن) بن محبوب عن زيد الشحّام قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكّين أيذبح (أفيذبح ـ يب، صا) بقصبة؟ فقال: اذبح بالقصبة و بالعظم و بالعود إذا لم تصب الحديد(ة ـ كا) إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلابأس.[٢]

(٢) كيفية الذبح و النحر و جملة من احكامهما كمنع النخع

[۱/۹۴۲۳] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: النحر في اللبّة، و الذبح في الحلق (الحلقوم ـ يب)[٣] و رواه في التهذيب عن الكليني.

[۲/۹۴۲۴] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (التهذيب) عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة، فقال عليه السلام استقبل بذبيحتك القبلة، و لاتنخعها حتى تموت، و لاتأكل من ذبيحة مالم تذبح من مذبحها.[۴]

تقدم مايدل عليه في الباب (١٨) من ابواب الصيد، ثمّ معنى نخعت الذبيحة: أي جاوز منتهى الذبح فأصاب نخاعها.

[۳/۹۴۲۵] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر في (من ـ يب) المنحر، فقال: للبقر الذبح، و ما نحر فليس بذكيّ.[5] ورواه‌التهذيب عن الكليني.

[۴/۹۴۲۶] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و عليّ بن إبراهيم عن أبيه و

---

١. الفقيه: ٣ / ٢٠٨، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٩٠.
٢. الكافي: ۶ / ٢٢٨، التهذيب: ٩ / ٥١، الاستبصار: ۴ / ٨٠، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٩٠ ـ ٩١.
٣. الكافي: ۶ / ٢٨٨، التهذيب: ٩ / ٥٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٩٣.
۴. الكافي: ۶ / ٢٩٩، التهذيب: ٩ / ٥٣.
٥. الكافي: ۶ / ٢٨٨، التهذيب: ٩ / ٥٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٩٢.

عليّ بن محمّد عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نصر عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن الأوّلعليه السلام: إنّ أهل مكّة لايذبحون البقر (و ـ كا) إنّما ينحرون في اللبّة (البقر ـ يب) فماترى في أكل لحمها؟ قال: فقالعليه السلام ﴿فَذَبَحُوهَا وَ مَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾* لاتأكل إلّا ما ذبح.[١]

و رواه في التهذيب عن الكليني عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر فالسند صحيح لكن في الوسائل نقلا عن الكافي و التهذيب: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه و عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن محمّد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر[٢] فالسند على هذا ضعيف لكنه سهو من صاحب الوسائل (ره) أو من النسّاخ والله أعلم.

[٩٤٢٧/ ٥] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمّد الحلبي قال: قال أبوعبداللهعليه السلام لاتنخع الذبيحة حتى تموت، فإذا ماتت فانخعها[٣] و يأتي ما يتعلّق ببعض العنوان.

(٣) حكم ذبح الحيوان عند مثله

[٩٤٢٨/ ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبداللهعليه السلام إنّ أمير المؤمنينعليه السلام قال (كان ـ يب): لا تذبح الشاة عند الشاة، ولا الجزور عند الجزور و هو ينظر اليه.[٤]

أقول: في الوسائل: عن أحمد بن يحيى عن غياث[٥]... و هو غلط.

(٤) حكم قطع رأس الذبيحة

[٩٤٢٩/ ١] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكّين فقطع (رأسه ـ كا)

---

*. البقرة: ٧١.

١. الكافي: ٦ / ٢٩٩، التهذيب: ٩ / ٥٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٩٢.

٢. الوسائل: ٢٤ / ١٤.

٣. الكافي: ٦ / ٢٢٩، التهذيب: ٩ / ٥٥، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٩٧.

٤. الكافي: ٦ / ٢٢٩ ـ ٢٣٠، التهذيب: ٩ / ٥٦، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٣٨.

٥. الوسائل: ٢٤ / ١٦.

(الرأس ـ فقيه) فقال: (هو ـ كا) ذكاة وحيّة، (و ـ يب، فـ ـ فقيه) لابأس (به و ـ كا) بأكله.[١] و رواه في التهذيب عن الكليني و رواه في الفقيه عن عمر بن اُذينة نحوه.

وقيل: الوحي بتشديد الياء: السريع، و الوحاء ـ بالمدو القصر ـ السرعة.

[٩٤٣٠ / ٢] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح (شاة ـ كا) و سمّى فسبقه السكّين بحدّتها (فسبقته حديدته ـ خ) (فسبقته حديدة ـ يب) فأبان الرأس، فقال: إن خرج الدم فكل.[٢]

و روى في الفقيه الذيل عن حريز و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى لكن في موضع آخر من التهذيب رواه عن الكليني و فيه: فسبقت مديته.[٣]

[٠ / ٣] **الفقيه**: و روى حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أيؤكل منه؟ قال: نعم، ولكن لايتعمّد قطع رأسه.[٤]

(٥) حكم امتناع الذبيحة من الذبح

[٩٤٣١ / ١] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمّد الحلبي قال: قال ابوعبدالله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدروه (فابتدره قوم ـ يب) بأسيافهم و سمّوا و أتوا عليّاً عليه السلام فقال: هذه (هذا ـ يب) ذكاة وحِيّة، و لحمه (لحم ـ يب) حلال.[٥] ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٩٤٣٢ / ٢] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ ثوراً بالكوفة ثار فبادر الناس إليه بأسيافهم فضربوه فأتوا أميرالمؤمنين عليه السلام فسألوه، فقال: ذكاة وَحِيَّة، و لحمه حلال.[٦] و رواه في الفقيه عن

---

١. الكافي: ٦ / ٢٣٠، التهذيب: ٩ / ٥٥، الفقيه: ٣ / ٢٠٨.

٢. الكافي: ٦ / ٢٣٠، الفقيه: ٣ / ٢٠٨، التهذيب: ٩ / ٥٧، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٩٩.

٣. التهذيب: ٩ / ٥٥ ـ ٥٦.

٤. الفقيه: ٣ / ٢٠٩.

٥. الكافي: ٦ / ٢٣١، التهذيب: ٩ / ٥٤.

٦. الكافي: ٦ / ٢٣١، الفقيه: ٣ / ٢٠٨، التهذيب: ٩ / ٥٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٠١.

صفوان بن يحيى مع تفاوت ما و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/٩٤٣٣] **الفقيه:** و روى الفضيل وعبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبداللهﷺ قال: إنّ قوماً أتوا النبيّﷺ فقالوا له: ان بقرةً لنا غلبتنا و استصعبت علينا فضربناها بالسيف، فأمرهم بأكلها.(١)

[٤/٩٤٣٤] **الكافي:** حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبى عبداللهﷺ: بعير تردّى فى بئر كيف ينحر؟ قال: تدخل الحربة فتطعنه بها و تسمّي و تأكل.(٢) و رواه في التهذيب عن الكليني بتفاوت ما.

[٥/٩٤٣٥] **الفقيه:** و روى أبان عن زرارة عن أبي جعفرﷺ قال: سألته عن بعير تردّى في بئر فذبح من قبل ذنبه، فقال: لابأس إذا ذكر اسم اللّه عليه.(٣)

(۶) اعتبار الحركة الاختيارية و خروج الدم معتدلاً في الذكاة

[١/٩٤٣٦] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عَمير عن عمر بن اُذينة عن زرارة عن أبي جعفرﷺ قال: كَلْ كلّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة و المتردّية و ما أكل السبع و هو قول اللّه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾* فإن أدركت شيئاً منها و عين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله، قال: و إن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النار أو في الماء أو من فوق بيتك أو جبل إذا كنت قد أجدت الذبح فكل.(٤)

[٢/٩٤٣٧] **الكافي:** عن أبي عليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمّد الحلبي عن أبي عبداللهﷺ قال: سألته عن الذبيحة، فقال: إذا تحرّك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكيّ.(٥) ورواه في التهذيب عن الكليني.

---

١. الفقيه: ٣ / ٢٠٨، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٠١.
٢. الكافي: ۶ / ٢٣١، التهذيب: ٩ / ۵۴، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٠٢.
٣. الفقيه: ٣ / ٢٠٨، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٠٢.
*. المائدة: ٣.
۴. التهذيب: ٩ / ۵٨، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٠۴.
۵. الكافي: ۶ / ٢٣٣، التهذيب: ٩ / ۵۶، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٠۵.

[٣/٩٤٣٨] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تحرك و يهراق منها دم كثير عبيط، فقال: لاتأكل أنّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل.[١]

(٧) اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة في فرض عدم الجهل و النسيان

[١/٩٤٣٩] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجّهها إلى القبلة، قال: كل منها، فقلت له: فإنّه لم يوجّهها؟ قال: فلا تأكل منها، ولاتأكل من ذبيحة مالم يذكر اسم اللّه (عزّوجلّ ـ كا) عليها (عليه ـ يب)، وقال عليه السلام: إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة.[٢] و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/٠] مرّ في خبره ايضا: استقبل بذبيحتك القبلة.

[٣/٩٤٤٠] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة (فـ ـ يب) قال: لابأس إذا لم يتعمّد.[٣] ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٤/٩٤٤١] عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال: كل ولابأس بذلك مالم يتعمّده، قال: و سألته عن رجل ذبح ولم يسمّ؟ فقال: إن كان ناسياً فليسمّ حين يذكر و يقول: بسم اللّه على أوّله و على آخره.[٤] ورواه في التهذيب عن الكليني مع تفاوت ما.

(٨) اشتراط التسمية في فرض عدم النسيان

[١/٩٤٤٢] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن (التهذيب) الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يذبح

---

١. التهذيب: ٩ / ٥٧ ـ ٥٨، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٠٦.
٢. الكافي: ٦ / ٢٣٣، التهذيب: ٩ / ٦٠، جامع الاحاديث: ٢٨ / ٨٣
٣. الكافي: ٦ / ٢٣٣، التهذيب: ٩ / ٥٩ ـ ٦٠، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٨٣
٤. الكافي: ٦ / ٢٣٣ ـ ٢٣٤، التهذيب: ٩ / ٥٩، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٨٤.

ولايسمّي، قال: إن كان ناسياً فلا بأس (عليه ـ يب) إذا كان مسلماً، و كان يحسن أن يذبح ولاينخع ولايقطع الرقبة بعد ما يذبح.[١]

[٢ / ٠] في حديث الحلبي المتقدم برقم ٣ في الباب السابق: وعن الرجل يذبح فينسي أن يسمّى أتؤكل ذبيحته؟ فقال: نعم، إذا كان لايتّهم، و (كان ـكا) يحسن الذبح قبل ذلك، ولاينخع ولايكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة.[٢] ورواه في الفقيه عن حمّاد و رواه في التهذيب كما مرّ.

أقول: ربما يدّل قوله: «و كان يحسن الذبح» في الحديثين لاسيما في الثاني عدم حلية الذبيحة في الترك جهلا و هو تضية اطلاق الحديث الآتي لكن مادل على الجواز أقوى منه دلالة.

[٩٤٤٣/ ٣] **الفقيه:** و روى محمّد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يسمّ إذا ذبح فلا تأكله.[٣] تقدم في الباب السابق ما يدلّ عليه.

(٩) كفاية مطلق أسماء اللّه تعالى في التسمية

[٩٤٤٤ / ١] **الكافي:** عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد التهذيب) عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال: سألته عليه السلام عن رجل ذبح فسبّح أو كبّر أو هلّل أو حمدالله (عزّوجلّ ـكا)، قال: هذا كلّه من أسماء اللّه عزّوجلّ و لابأس به.[٤]

(١٠) ذكاة الجنين ذكاة أمة و ما يتعلّق بذلك

[٩٤٤٥ / ١] **الكافي:** عن أبي عليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن محمّد بن إسماعيل (التهذيب: عن الحسين بن سعيد) عن عليّ بن النعمان عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحوار تذكّى أُمّه أيؤكل بذكاتها؟ فقال: إذا كان تماماً (تاماً ـ

١. الكافي: ٦ / ٢٣٣، التهذيب: ٩ / ٦٠، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٨٧.
٢. الكافي: ٦ / ٢٣٣، الفقيه: ٣ / ٢١١، التهذيب: ٩ / ٥٩ ـ ٦٠، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٨٣.
٣. الفقيه: ٣ / ٢١١، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٨٦.
٤. الكافي: ٦ / ٢٣٤، التهذيب: ٩ / ٥٩، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٨٧.

يب) و نبت عليه الشعر فكل.[١]

أقول: الحوار: ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى إن ينفصل من امّه.

[٢/٩٤٤٦] وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه (التهذيب: عن الحسين بن سعيد) عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة عن محمّد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن قول اللّه عزّوجلّ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَامِ﴾* فقال: الجنين في بطن أمّه إذا أشعر و أوبر فذكاته ذكاة أمّه، فذلك الذّى عنى عزّوجلّ.[٢] ورواه في الفقيه عن عمر بن أُذينة بحذف الجملة الأخيرة.

[٣/٩٤٤٧] عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه (التهذيب: عن الحسين بن سعيد) عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: عن أبي عبداللّه عليه السلام إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تامّاً فكل، و ان لم يكن تامّاً فلا تأكل.[٣]

[٤/٩٤٤٨] **الفقيه:** و روى أبان عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في الذبيحة تذبح و في بطنها ولد، قال: إن كان تامّاً فكله، فإنّ ذكاته ذكاة أمّه، و ان لم يكن تامّاً فلا تأكله.[٤]

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن ابن المغيرة عن ابن سنان لكن نقله في الوسائل عن ابن المغيرة عن ابن مسكان. و رواية ابن سنان عن الباقر عليه السلام غريبة و ان وقعت في بعض موارد أخرى و سلّمها سيدنا الاستاذ الخوئي قدس سره في معجم الرجال. و هي غير مرضية عندي.

[٥/٠] **التهذيب:** عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عليّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: سألته... و عن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها، قال: كله، فإنّه حلال؛ لأنّ ذكاته

---

١. الكافي: ٦ / ٢٣٤، التهذيب: ٩ / ٥٩، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٠٧.

*. المائدة: ١.

٢. الكافي: ٦ / ٢٣٤، التهذيب: ٩ / ٥٨، الفقيه: ٣ / ٢٠٩، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٠٩.

٣. الكافي: ٦ / ٢٣٤، التهذيب: ٩ / ٥٨، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٠٨.

٤. الفقيه: ٣ / ٢٠٩، التهذيب: ٩ / ٥٨، الوسائل: ٢٤ / ٣٤ ـ ٣٥، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٠٨.

ذكاة أمّه، فإن هو خرج و هو حيّ فاذبحه وكل، فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله، وكذلك البقر والإبل.(١)

(١١) عدم إباحة المنخنقة والمتردية و الموقوذ و...

[٩٤٤٩ / ١] **الخصال**: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني و الحسين بن إبراهيم المؤدّب و على بن عبدالله الورّاق و حمزة بن محمّد العلوي كلّهم عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و البزنطي جميعاً عن أبان بن عثمان عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: في قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾* الآية، قال: الميتة والدم ولحم الخنزير معروف، ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ يعنى: ما ذبح للأصنام و أمّا ﴿ٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ فإنّ المجوس كانوا لايأكلون الذبائح و يأكلون الميتة و كانوا يخنقون البقر و الغنم، فإذا انخنقت و ماتت أكلوها، ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ كانوا يشدّون أعينها و يلقونها من السطح، فإذا ماتت أكلوها، ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ كانوا يناطحون بالكباش، فإذا ماتت إحداها أكلوها ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ إلى آخر ما يأتي في محلّه إن شاء الله.(٢)

(١٢) حكم ذبح الصبى و المرأة و الخصي و الأعمى و ولدالزنا

[٩٤٥٠ / ١] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن الحلبي عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الصبي، فقال: إذا تحرّك وكان (له ـ كا) خمسة أشبار و أطاق الشفرة، و عن ذبيحة المرأة، فقال: إنّ كنّ نساء ليس معهنّ رجل فلتذبح أعقلهنّ، و لتذكر اسم الله عزّوجّل عليها.(٣)

ورواه في التهذيب عن الكليني. و رواه في الفقيه عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم بعكس الترتيب المذكور و فيه: أعلمهنّ بدل أعقلهنّ. و عن الوافي تحرك: أي صار

---

١. التهذيب: ٩ / ٨٠ ـ ٨١، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٤٨.

*. المائدة: ٣.

٢. الخصال: ٤٥١، الوسائل: ٢٤ / ٣٩، جامع الاحاديث: ٢٨ / ١٩٣.

٣. الكافي: ٦ / ٢٣٧، التهذيب: ٩ / ٧٣، الفقيه: ٣ / ٢١٢، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١١١.

حركا و الحرك ـ ككتف ـ الغلام الخفيف الذكى و الشفرة: السكّين العظيمة العريضة.

[٩۴٥١ / ٢] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لايذبح أُضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي، و إن كانت امرأة فلتذبح لنفسها.[١]

[٩۴٥٢ / ٣] **الفقيه:** و روى ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له إذا أراد[٢].

و رواه في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي.

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٩۴٥٣ / ۴] **الكافي:** عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الغلام و المرأة هل تؤكل؟ فقال: إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم الله عزّوجلّ على ذبيحتها حلّت ذبيحتها، و كذلك الغلام إذا قوى على الذبيحة و ذكر اسم الله عزّوجلّ (عليها ـ كا) و ذلك (ذاك ـ يب) إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما.[٣]

ورواه في التهذيب عن الكليني، و رواه في الفقيه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد بتفاوت ما.

[٩۴٥۴ / ٥] **الكافي:** عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (الفقيه) عن عمر بن أُذينة عن غير واحد (عن رهط ـ فقيه) رووه عنهما عليهما السلام جميعاً: أنّ ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح و سمّت فلابأس بأكله، و (كذلك الصبى ـ فقيه ـ ئل ـ يب) وكذلك الأعمى إذا سدّد[۴] و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٩۴٥٥ / ۶] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الخصي، فقال: لابأس.[٥]

---

١. التهذيب: ٩ / ۶۴ ـ ۶٥، الاستبصار: ۴ / ٨٢.

٢. الفقيه: ٣ / ٢١٢، الكافي: ۶ / ٢٣٨، التهذيب: ٩ / ٧۴، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١١٢.

٣. الكافي: ۶ / ٢٣٧، التهذيب: ٩ / ٧٣، الفقيه: ٣ / ٢١٢، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١١٣.

۴. الكافي: ۶ / ٢٣٨، الفقيه: ٣ / ٢١٢، الوسائل: ٢۴ / ۴٥، التهذيب: ٩ / ٧٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١١۴.

٥. الكافي: ۶ / ٢٣٨، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١١٣ ـ ١١۴.

[٧/٩٤٥٦] **الفقيه**: و روي عن صفوان بن يحيى قال: سئل المرزبان أبا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولدالزنا و قد عرفناه بذلك؟ قال: لابأس به، و المرأة و الصبي إذا اضطرّوا إليه.(١)

(١٣) حكم ذبائح غير المسلمين

[٩٤٥٧ / ١] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن محمّد بن إسماعيل عن عليّ بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الأعشى قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام ـ و أنا عنده ـ فقال له: الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أنأكل ذبيحته؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: لاتدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فإنّما هو الاسم ولايؤمن عليه إلّا مسلم، فقال له الرجل: قال الله تعالى: ﴿اَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ اَلطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ اَلَّذِينَ أُوتُوا اَلْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾* فقال له أبوعبدالله عليه السلام: كان أبي عليه السلام يقول: إنّما هو الحبوب و أشباهها.(٢) و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان بتفاوت ما و فيه: الغنم نرسل معها...

[٩٤٥٨ / ٢] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن حنان قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام إنّ الحسين بن المنذر روى عنك انك قلت: إنّ الذبيحة بالاسم ولايؤمن عليها إلّا أهلها، فقال: إنّهم أحدثوا فيها شيئاً لاأشتهيه (لا اُسميه ـخ)، قال حنّان: فسألت نصرانياً فقلت له: أيّ شيء تقولون إذا ذبحتم؟ فقال: نقول باسم المسيح.(٣)(٤)

أقول: الرواية و امثالها لايمنع من حلية ذبيحتهم إذا سمعوا منهم ذكر الله.

---

١. الفقيه: ٣ / ٢١٠.

*. المائدة: ٥.

٢. الكافي: ٦ / ٢٤٠، التهذيب: ٩ / ٦٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٢٠ ـ ١٢١.

٣. الكافي: ٦ / ٢٣٩، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٢٤.

٤. أقول: في الكافي ج ٢٣٩/٦ قبل هذا الحديث، حديث آخر سنده هكذا: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن حنّان بن سدير و عن الحسين بن المنذر و هذا السند معتبر ثمّ قال الكليني حول هذا الحديث: و عنه عن حنان.. أقول: الضميرا مايرجع إلى محمّد بن يحيى و اما إلى محمدبن اسماعيل، فعلى الاول السند مرسل وعلى الثانى متصل معتبر وكأن الارجح هو الثاني ولذا نقلنا تمام السند خلافا لجامع الأحاديث.

[٣/٩٤٥٩] **التهذيب**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة القمّي عن زكريّا بن آدم قال: قال ابوالحسن عليه السلام: إنّي أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الذي أنت عليه و أصحابك إلّا في وقت الضرورة إليه.(١)

اقول: النّهي للكراهة ظاهراً او يحمل عليها جمعاً.

[٤ / ٩٤٦٠] **صحيح** أبي بصير المتقدم في الباب السابق: لايذبح أضحيتك يهودي ولانصراني ولا المجوسي(٢)... الحديث مخصوص بمورد خاص.

[٥ / ٩٤٦١] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين الأحمسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل: اصلحك الله، إنّ لنا جاراً قصّاباً فيجيء بيهوديّ فيذبح له حتى يشتري منه اليهود، فقال: لاتأكل من ذبيحته، ولاتشتر منه.(٣)

[٦ / ٩٤٦٢] وبالإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال هو الاسم فلا يؤمن عليه إلّا مسلم (المسلم - يب)(٤)، رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير.

و اعتبارهما مبنيّ على أنّ الحسين الاحمسي هو ابن عثمان.

[٧ / ٩٤٦٣] **الكافي**: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير قال: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام أنا و أبي فقلنا له: جعلنا الله فداك، إنّ لنا خلطاء من النصارى و إنّا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج و الفراخ و الجداء أفنأكلها؟ قال: فقال: لاتأكلوها ولاتقربوها فإنّهم يقولون على ذبائحهم مالا أحبّ لكم أكلها، قال: فلمّا قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا أن نذهب، فقال: ما بالكم كنتم تأتونا، ثمّ تركتموه اليوم؟ قال: فقلنا: إنّ عالماً عليه السلام لنا نهانا و زعم أنّكم تقولون على ذبائحكم شيئاً لايحبّ لنا أكلها، فقال: من هذا العالم هذا و الله أعلم الناس و أعلم من خلق الله، صدّق و الله إنّا لنقول: بسم المسيح عليه السلام. ورواه في التهذيبين بتفاوت ما عن الحسين بن سعيد عن حنان بن سدير.(٥) اقول الرواية تدل على طهارة أهل

---

١. التهذيب: ٩ / ٧٠، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١١٧.
٢. التهذيب: ٩ / ٦٤ ـ ٦٥، الاستبصار: ٤ / ٨٢.
٣. الكافي: ٦ / ٢٤٠، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٢٢.
٤. الكافي: ٦ / ٢٤٠، التهذيب: ٩ / ٦٧ ـ ٦٦، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٢٥.
٥. الكافي: ٦ / ٢٤١، التهذيب: ٩ / ٦٥، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٢٦ ـ ١٢٧.

الكتاب و اذا سمعنا منهم اسم الله تعالى حلّ اكل ذبيحتهم.

[٨/٩٤٦٤] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن إيّوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبائحهم؟ فقال: كان عليّعليه السلام ينهى عن ذبائحهم و عن صيدهم و عن مناكحتهم.(١)

[٩/٩٤٦٥] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبي المعزا عن سماعة عن أبي إبراهيمعليه السلام قال: سألته عن ذبيحة اليهودي و النصراني، فقال: لاتقربوها.(٢) ورواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزا. و فيه: لاتقربنّها.(٣)

[١٠ / ٠] **رجال الكشي**: في حديث مرّ في كتاب الرواة: أنّ ابن أبي يعفور و معلّى بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبي عبداللّهعليه السلام فاختلفا في ذبائح اليهود، فأكل المعلّى ولم يأكل ابن أبي يعفور، فلمّا صارا إلى أبي عبداللّهعليه السلام أخبره، فرضي بفعل ابن أبي يعفور و خطّا المعلّى في أكله إيّاه.(٤)

[١١ / ٩٤٦٦] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبداللّهعليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: كان عليّعليه السلام ينهاهم (ينهى ـ صا) عن أكل ذبائحهم و صيدهم و قال (فقال ـ صا): لايذبح لك يهودي ولانصراني أُضحيّتك.(٥)

[١٢/٩٤٦٧] وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال: قال أمير المؤمنينعليه السلام: لاتأكلوا ذبيحة نصارى العرب؛ فإنّهم ليسوا أهل الكتاب.(٦)

اقول: يدل الخبر على حلية اكل ذبايح أهل الكتاب.

[١٣ / ٩٤٦٨] و عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال: كنت عند أبي

---

١. التهذيب: ٩ / ٦٥ ـ ٦٦، الاستبصار: ٤ / ٨٣.
٢. الكافي: ٦ / ٢٣٩، التهذيب: ٩ / ٦٣، الاستبصار: ٤ / ٨١، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١١٩.
٣. جامع الأحاديث: ١١٩/٢٨.
٤. رجال الكشي: ٢١٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٢٥.
٥. التهذيب: ٩ / ٦٤، الاستبصار: ٤ / ٨١ ـ ٨٢، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٢٣.
٦. التهذيب: ٩ / ٦٦، الاستبصار: ٤ / ٨٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٢٣.

عبدالله‌عليه‌السلام و معنا أبوبصير و أناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب، فقال لهم أبو عبدالله‌عليه‌السلام: قد سمعتم ما قال الله في كتابه، فقالوا له: نحبّ أن تخبرنا، فقال: لاتأكلوها، (التهذيب: فلّما خرجنا من عنده قال أبوبصير، كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته و سمعت أباه جميعاً يأمران بأكلها، فرجعنا إليه فقال لي أبوبصير: سله، فقلت له: جعلت فداك، ماتقول في ذبائح أهل الكتاب؟ فقال: أليس قد شهدتنا بالغداة و سمعت؟! قلت: بلى، فقال: لاتأكلها، فقال لي أبو بصير: في عنقي كلها، ثمّ قال لي: سله الثانية، فقال لي مثل مقالته الأولى و عاد أبوبصير فقال لي قوله الاول: في عنقي كلها؟ ثمّ قال لي: سله، فقلت لاأسأله بعد مرّتين).[١] و للحديث سند قوي آخر إلى الحسين بن سعيد.

[١٤/٩٤٦٩] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن القاسم بن بريد (يزيد ـ صا) عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها (عليه ـ صا) و أنت تسمع، ولاتأكل ذبيحة نصارى العرب.[٢]

و الأحسن رد علمه إلى من صدر عنه.

[١٥/٩٤٧٠] وعن الصفّار عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن أبيه عن أبي المعزا حميد بن المثنى (عن سماعة ـ صا) عن العبد الصالح‌عليه‌السلام أنّه سأله عن ذبيحة اليهودي و النصراني، فقال: لاتقربوها.[٣]

[١٦/٩٤٧١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن حمران قال: سمعت أباجعفرعليه‌السلام يقول في ذبيحة الناصب و اليهودي و النصراني: لاتأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله، قلت: المجوسي؟ فقال: نعم، إذا سمعته يذكر اسم الله عليه، أما سمعت قول الله: ﴿وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾ *[٤]

[١٧/٩٤٧٢] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن جميل و

---

١. التهذيب: ٩ / ٦٦، الاستبصار: ٤ / ٨٣ ـ ٨٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٢٦.

٢. التهذيب: ٩ / ٦٨، الاستبصار: ٤ / ٨٥، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٣١.

٣. التهذيب: ٩ / ٦٧، الاستبصار: ٤ / ٨٤.

*. الأنعام: ١٢١.

٤. التهذيب: ٩ / ٦٨، الاستبصار: ٤ / ٨٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٢٨. هذا الحديث هو الأحق بان يجعل مدركا للفتوى إلى حدكثير. و تفصيله في الفقه.

محمّد بن حمران أنّهما سألا أبا عبداللهعليه السلام عن ذبائح اليهود و النصارى و المجوس، فقال: كل فقال بعضهم: إنّهم لايسمّون! فقال: فإن حضرتموهم فلم يسمّوا فلا تأكلوا، و قال: إذا غاب فكل.(١)

[٩٤٧٣ / ١٨] و عنه (عن الحسن ـ يب) عن صفوان عن ابن مسكان عن محمّد الحلبي قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب و نسائهم، فقال: لابأس به.(٢)

[٩٤٧٤ / ١٩] و عنه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي عبداللهعليه السلام و زرارة عن أبي جعفرعليه السلام أنّهما قالا في ذبائح أهل الكتاب: فإذا شهدتموهم و قد سمّوا اسم اللّه فكلوا ذبائحهم، و إن لم تشهدهم فلا تأكل، و إن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنّهم سمّوا فكل.(٣)

أقول: و هذا هو المختار كما سبق.

[٠ / ٢٠] **الفقيه**: و روى عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام أنّه قال: لايذبح لك اليهودي ولا النصراني أُضحيتك الحديث.(٤)

(١٤) حكم ذبائح طوايف المسلمين و الناصبي

[٩٤٧٥ / ١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف (عن يوسف ـ صا، ئل) بن عقيل عن محمّد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال: قال أمير المؤمنينعليه السلام: ذبيحة من دان بكلمة الإسلام و صام و صلّى لكم حلال إذا ذكر اسم اللّه عليه.(٥)

[٩٤٧٦ / ٢] و عنه عن النضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير قال: سمعت أباعبداللهعليه السلام يقول: ذبيحة الناصب لاتحلّ.(٦)

[٩٤٧٧ / ٣] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن (عمر ـ صا) بن أُذينة عن حمران عن أبي جعفرعليه السلام قال: سمعته يقول: لاتأكل

---

١. التهذيب: ٩ / ٦٨، الاستبصار: ٤ / ٨٥، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٣٠.
٢. التهذيب: ٩ / ٦٨، الاستبصار: ٤ / ٨٥، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٣١.
٣. التهذيب: ٩ / ٦٩، الاستبصار: ٤ / ٨٦.
٤. الفقيه: ٢ / ٢٩٩، الوسائل: ٢٤ / ٦٥.
٥. التهذيب: ٩ / ٧١، الاستبصار: ٤ / ٨٨، الوسائل: ٢٤ / ٦٦ـ ٦٧.
٦. التهذيب: ٩ / ٧١، الاستبصار: ٤ / ٨٧، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١١٦.

ذبيحة الناصب إلّا أن تسمعه يسمّي.[١]

[٩٤٧٨ / ٤] **التهذيبان:** عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن غير واحد عن أبي المعزا عن الحلبي و عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة المرجيء و الحروري، فقال: كل و قرّ و استقرّ حتى يكون ما يكون (يوماً ـ صا). و في النسخة المطبوعة من الاستبصار: عن الحسين بن سعيد عن غير واحذ عن أبي المعزاء و الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير...ورواه الكليني عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبي المغرا. ورواه في الفقيه عن الحلبى. و تقدم ما يتعلق في الباب السابق.[٢]

(١٥) حكم شراء الذبائح من سوق المسلمين

[٩٤٧٩ / ١] **الكافي:** عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اُذنية عن الفضيل و زرارة و محمّد بن مسلم أنّهم سألوا أباجعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الأسواق و لايدرى ما يصنع القصّابون، قال عليه السلام: كل إذا كان ذلك في أسواق المسلمين ولاتسأل عنه.[٣] ورواه الصدوق في الفقيه عن الفضيل و زرارة و محمّد بن مسلم. و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني مع تفاوت ما.

(١٦) ذكاة السمك اخراجه من الماء حيّاً بلا اعتبار التسمية و فروعه

[٩٤٨٠ / ١] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد الحيتان و إن لم يسمّ، فقال: لابأس (به ـ يب، فقيه).[٤] و رواه في الفقيه عن الحلبي و زاد في التهذيبين: و سألته عن صيد المجوس للسمك (السمك ـ صا) آكُلُه؟ فقال: ما كنتُ لِآكُلَهُ حتى أنظر إليه.

[٩٤٨١ / ٢] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمّد بن مسلم

---

١. التهذيب: ٩ / ٧٢، الاستبصار: ٤ / ٨٧ ـ ٨٨، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١١٦ فحال الناصب حال أهل الكتاب.
٢. جامع الأحاديث: ١١٧/٢٨.
٣. الكافي: ٦ / ٢٣٧، الفقيه: ٣ / ٢١١، التهذيب: ٩ / ٧٢، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٣٥.
٤. التهذيب: ٩ / ٩، الاستبصار: ٤ / ٦٢، الفقيه: ٣ / ٢٠٧، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٣٩.

عن أحدهماعليهما السلام أنّه سئل عن صيد الحيتان و ان لم يسمّ عليه قال: لابأس به إن كان حيّا أن تأخذه، قال: و سألته عن صيد السمك و لايسمّى، قال: لابأس.(١)

[٣/٩٤٨٢] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صيد الحيتان و إن لم يسمّ (عليه ـ كا) فقال: لابأس به،(٢) ورواه في الوسائل عن الشيخ في التهذيبين عن الكليني، و رواه في الفقيه عن الحلبي.

(١٧) لافرق في صيد السمك و الجراد بين المسلم و الكافر

[١/٩٤٨٣] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه؟ فقال: ماكنت لآكله حتى أنظر إليه.(٣)

مرّ نظيره في الباب السابق في خبر الحلبي و مرّ في الباب (٢٠) من ابواب الصيد قوله عليه السلام: لابأس (به ـ كا) إذا أعطوكه (أعطوكها ـ كا) حيّاً، و السمك أيضاً و إلّا فلا تجز شهادتهم إلّا أن تشهده أنت.(٤)

[٢/٩٤٨٤] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوسي (المجوس ـ يب، صا)، فقال: ان عليّاً عليه السلام كان يقول: الحيتان و الجراد ذكيّ،(٥) ورواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام.

[٣/٩٤٨٥] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماتقول فيما صادت المجوس من الحيتان؟ فقال: كان عليّ عليه السلام يقول: الحيتان و الجراد ذكيّ.(٦)

---

١. التهذيب: ٩ / ٩.
٢. الكافي: ٦ / ٢١٦، الوسائل: ٢٤ / ٧٣ع التهذيب: ٩ / ٨، الفقيه: ٣ / ٢٠٧، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٤٠.
٣. التهذيب: ٩ / ٩، الاستبصار: ٤ / ٦٢.
٤. الكافي: ٦ / ٢١٧، التهذيب: ٩ / ١٠، الاستبصار: ٤ / ٦٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٤٦.
٥. الكافي: ٦ / ٢١٧، التهذيب: ٩ / ١٠، الاستبصار: ٤ / ٦٣ ـ ٦٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٤٧.
٦. التهذيب: ٩ / ١١، الاستبصار: ٤ / ٦٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٤٧.

[٠ / ۴] و عنه عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبداللهعليه‌السلام يقول: لابأس بكواميخ المجوس، ولابأس بصيدهم السمك.[١]

ورواه في الفقيه عن عبدالله بن سنان و رواه في المحاسن عن الوشاء. قيل: الكواميخ جمع كامخ ـ بفتح الميم ربما كسرت ـ الذي يؤتدم به، معرب.

[۵/۹۴۸۶] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابى عبداللهعليه‌السلام أنّه سئل عن صيد المجوسي للحيتان حين يضربون عليها بالشباك و يسمّون بالشرك، فقال: لابأس بصيدهم إنّما صيد الحيتان أخذه، و سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان تدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها، فقال: لابأس به إنّ تلك الحظيرة إنّما جعلت ليصاد بها.[٢] و روى في التهذيبين السؤال الأوّل عن الكليني مع تفاوت ما.

(١٨) مامات في الماء فهو ميتة

[١/٩۴٨٧] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه (التهذيب: عن الحسين بن سعيد) عن ابن أبي عمير (الفقيه: عن حمّاد، يب) عن أبي أيّوب أنّه سأل أبا عبداللهعليه‌السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط و أرسلها في الماء فمات أتؤكل؟ فقال: لا.[٣]

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون ابي أيوب هوابراهيم بن زياد. مرّ في الخبر الأخير من الباب السابق ما ربما يخصص هذا الخبر و يأتي في الباب (٢١) ايضا مايفيده.

[٠ / ٢] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي قال: قال أبي عبداللهعليه‌السلام:...، و سألته عمّا يوجد (يؤخذ ـ ئل) من السمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميّتاً، فقال: لاتأكله.[۴]

(١٩) حكم مالو خرجت السمكة من الماء فماتت قبل أخذ انسان

[١/٩۴٨٨] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن العمركيّ بن عليّ عن عليّ بن جعفر عن

---

١. التهذيب: ٩ / ١١، الاستبصار: ۴ / ۶۴، الفقيه: ٣ / ٢٠٧، المحاسن: ٢ / ۴۵۴، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١۴٨.
٢. الكافي: ۶ / ٢١٧، التهذيب: ٩ / ١٠، الاستبصار: ۴ / ۶٣.
٣. الكافي: ۶ / ٢١٧، التهذيب: ٩ / ١١، الفقيه: ٣ / ٢٠۶، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١۴١.
۴. التهذيب: ٩ / ۶، الاستبصار: ۴ / ۶٠، الوسائل: ٢۴ / ٨٠.

أخيه موسى بن جعفرعليه السلام قال: سألته من سمكة وثبت من نهر (من الماء ـ صا) فوقعت على الجدّ (من النهر ـ كا) فماتت، هل يصلح (أيصلح ـ يب، ما) أكلها؟ قال: إن أخذتها قبل أن تموت، ثمّ ماتت فكلها، و إن ماتت (من ـ كا) قبل ان تأخذها فلا تأكلها.[١]

و رواه في التهذيبين عن الكليني. والجد بالضم و التشديد شاطيء النهر و في بعض النسخ الجذ و هو القطع لان الشاطي مقطوع من النهر كما قيل.

[٢/٩٤٨٩] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: لاتأكل ما نبذه الماء من الحيتان، و ما نضب الماء عنه.[٢]

[٣/٩٤٩٠] **الفقيه**: و روى أبان عن زرارة قال: قلت له: سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها؟ قال: نعم.[٣]

أقول: الحديث كالصريح في عدم اعتبار الأخذ حيّا من الماء.

(٢٠) حكم وقوع السمك و موته في الشبكة في الماء

[١/٩٤٩١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام في الرجل ينصب شبكة في الماء، ثمّ يرجع إلى بيته و يتركها منصوبة يأتيها بعد ذلك و قد وقع فيها سمك فيمتن (فيموتن ـ ئل)، فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها.[٤] ورواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد بتفاوت ما.

[٢/٩٤٩٢] **الفقيه**: عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها، قال: لابأس.[٥]

أقول: مر ما يدل عليه في آخر الباب (١٧) و محصول الروايات ان خروج السمك حيّا

---

١. الكافي: ٦ / ٢١٨، التهذيب: ٩ / ٧، الاستبصار: ٤ / ٦١، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٤٣.
٢. التهذيب: ٩ / ٧، الاستبصار: ٤ / ٦٠، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٤٣ و ٢٤٩.
٣. الفقيه: ٣ / ٢٠٦.
٤. الكافي: ٦ / ٢١٧ ـ ٢١٨، التهذيب: ٩ / ١١ ـ ١٢، الاستبصار: ٤ / ٦١، الفقيه: ٣ / ٢٠٦، الوسائل: ٢٤ / ٨٣ ـ ٨٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٤٤ ـ ١٤٥.
٥. الفقيه: ٣ / ٢٠٧.

من الماء يكفي لحليّته و كذا إذا وقع في الشبكة و ان مات فى الماء و أمّا الفتوى الفقهي فلابد من مراجعة الفقه لإستعلامه.

(٢١) حكم أكل الجراد

[٩٤٩٣ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن العمركيّ بن عليّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن‌عليه السلام قال: سألته عن الجراد نصيبه ميّتاً في الصحراء أو فى الماء أيؤكل؟ فقال: لا تأكله، قال: و سألته‌عليه السلام عن الدبا من الجراد أيؤكل؟ قال: لا، حتى يستقلّ بالطيران.(١)

قيل: الدباء مقصور الجراد قبل ان يطير و احدته دبا و قيل هو نوع يشبه الجراد.

[٩٤٩٤ / ٢] **التهذيب**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق (بن صدقة) عن عمّار بن موسى عن أبي عبداللّه‌عليه السلام أنّه سئل عن السمك يشوى و هو حيّ، قال: نعم، لابأس به، و سئل عن الجراد إذا كان فى قراح فيحترق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد و ينضج بتلك النار هل يؤكل؟ قال: لا.(٢)

قيل: القراح المزرعة التي ليس فيها بناء ولاشجر.

[٠ / ٣] وبالاسناد عن أبي عبداللّه‌عليه السلام في حديث طويل قال: سألته عن الجراد يشوى و هو حيّ؟ قال: نعم، لابأس به.(٣)

[٩٤٩٥ / ٤] بالاسناد عن أبي عبداللّه‌عليه السلام في الذي يشبه الجراد و هو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به إلّا انّه يقفز قفزاً أيحلّ أكله؟ قال: لايؤكل لأنّه مسخ و عن المهر جل فقال: لايؤكل لانه مسخ ليس هو من الجراد.(٤)

و ظاهر التهذيب انه رواه عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن الحسن لاعن محمد بن أحمد بن يحيى كما يظهر من الوسائل.

---

١. الكافي: ٦ / ٢٢٢، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٥٠.
٢. التهذيب: ٩ / ٦٢ ـ ٦٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٥١.
٣. التهذيب: ٩ / ٨٠ ـ ٨١، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٥١.
٤. التهذيب: ٩ / ٨٢.

(٢٢) استحباب إراقة الدماء للإطعام

[١ / ٠] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن محمّد و ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ اللّه عزّوجلّ يحبّ إطعام الطعام و إراقة الدماء.(١)

أقول: مرّ في محلّه الروايات الدالة على استحباب الإطعام.

■

١. الكافي: ٤ / ٥١.



۶۱
كتاب الأطعمة و الأشربة

ابواب الأطعمة المحرمة

(۱) حرمة لحوم المسوخ

[۱/۹۴۹۶] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و فضالة عن ابن فضّال عن ابن بكير و جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما حرّم الله في القرآن من دابّة إلّا الخنزير و لكنّه النكرة.[۱] (لتكره ـ خ) (التكرّه ـ خ يب ـ الوافي).

[۲/۹۴۹۷] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أكل الضب، فقال: إنّ الضبّ و الفأرة و القردة و الخنازير مسوخ.[۲] ورواه في التهذيب عن الكليني.

[۰ / ۳] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث يأتي في الباب الاتى ـ قال: و حرّم الله عزّوجلّ و رسوله صلى الله عليه وآله المسوخ جميعها.[۳]

[۴/۹۴۹۸] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس، و كان يكره الشيء ولايحرّمه فأُتي

---

۱. التهذيب: ۹ / ۴۳، جامع الأحاديث: ۲۸ / ۱۶۴.

۲. الكافي: ۶ / ۲۴۵، التهذيب: ۹ / ۳۹.

۳. الكافي: ۶ / ۲۴۷.

بالأرنب فكرهها ولم يحرّمها.[١]

أقول: تقدم في الباب (١١) في الكتاب السابق عن أبواب الذبائح حرمة أكل جملة من المحرمات في خبر الخصال.

(٢) حرمة جميع السباع و كل ذی ناب أو مخلب

[١/٩٤٩٩] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن (التهذيب: الحسن) بن محبوب عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ ذي ناب[٢] من السباع و مخلب[٣] من الطير حرام.[٤]

[٢/٩٥٠٠] و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول صلى الله عليه وآله قال: كلّ ذي ناب من السباع و مخلب من الطير حرام، و قال عليه السلام: لاتأكل من السباع شيئاً. ورواه في التهذيب عن الكليني.[٥]

[٣/٩٥٠١] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن (التهذيب: الحسن) بن محبوب عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المأكول من الطير و الوحش، فقال: حرمّ رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ ذي مخلب من الطير وكلّ ذی ناب من الوحش، (فـ ـكا) قلت: إنّ الناس يقولون: من السبع، فقال لي: يا سماعة، السبع كلّه حرام و إن كان سبعاً (سبع ـ يب) لاناب له، و إنّما قال: رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تـفصيلاً، و حـرّم اللّـه عـزّوجلّ و رسـوله صلى الله عليه وآله المسـوخ جميعها (جميعاً ـ يب)، فكل الآن من طير البرّ ماكانت (كان ـ يب) له حوصلة، و من طير الماء ماكان (كانت ـ يب) له قانصة كفانصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان، و كلّ ما صفّ و هو ذو مخلب فهو حرام و الصفيف كما يطير البازي و الصقر والحدأة و ما أشبه ذلك، و كلّ مادفّ فهو حلال و الحوصلة و القانصة يمتحن بها من الطـير مـا لا (مـا لم ـ يب) يـعرف طيرانه و كلّ طير مجهول.[٦]

---

١. التهذيب: ٩ / ٤٣.

٢. الناب: السنّ و قيل السنّ التي خلف الرباعية

٣. المخلب: ظفر السبع من الماشى و الطائر. و قيل المخلب لما يصيد من الطير و الظفر لما لايصيد.

٤. الكافي: ٦ / ٢٤٤ ٢٤٥، التهذيب: ٩ / ٣٨، جامع الأحاديث: ٢٨ /

٥. الكافي: ٦ / ٢٤٥، التهذيب: ٩ / ٣٨ ـ ٣٩.

٦. الكافي: ٦ / ٢٤٧، التهذيب: ٩ / ١٦ ـ ١٧، جامع الأحاديث: ٢٨ ـ ١٦٧.

و قال في الوسائل ان الشيخ رواه عن ابن محبوب عن سماعة عن الرضاعليه‌السلام[1] لكـن الموجود في التهذيب موافق للكافي و أيضا سماعة لايروى عن الرضاعليه‌السلام.

[٤/٩٥٠٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبداللّه‌عليه‌السلام قال: لايصلح أكل شيء من السباع، إنّي لأكره و أقذّره[2].

[٥/٩٥٠٣] **عيون الأخبار**: باسانيده الثلاثة التي لايبعد اعتبار مجموعها عن الفضل بن شاذان عن الرضاعليه‌السلام ـ في حديث ـ قال: كلّ ذي ناب من السباع و (كلّ) ذي مخلب من الطير حرام.[3]

[٠ / ٦] **الخصال**: الحديث الاربعمائة عن أمير المؤمنين‌عليه‌السلام قال: واتقوا كلّ ذي ناب من السّباع و مخلب من الطّير، ولاتأكلوا الطحال؛ فإنّه بيت الدم الفاسد... اتّقوا الغدد من اللحم؛ فإنّه يحرّك عرق الجذام... فقدت من بني اسرائيل أمّتان: واحدة في البحر و اُخرى في البرّ، فلا تأكلوا إلّا ما عرفتم.[4]

[٧/٩٥٠٤] **التهذيب**:: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة عن زكريّا بن آدم قال: سألت أبا الحسن‌عليه‌السلام فقلت: إنّ أصحابنا يصطادون الخزّ فآكل من لحمه؟ قال: فقال إن كان له ناب فلا تأكله، قال: ثمّ مكث ساعة فلمّا هممت بالقيام، قال: أمّا أنت فإنّي أكره لك أكله فلا تأكله.[5]

اقول: اعتبار بالسند مبنى على كون أحمد بن حمزة هو اليسع القمي كما هو غير بعيد. ثمّ التأمل في المتن كله يقضى بكراهة أكله دون حرمته. نعم لو ثبت نابه حرم.

ثم الخز ـ على ما قيل: دابة من ذواب الماء تمشى على الأربع تشبه الثعلب و ترعى من البّر و تنزل البحر، لها و بريعمل منه الثياب.

---

١. الوسائل: ٢٤ / ١١٤.

٢. التهذيب: ٩ / ٤٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢١٣. لم افهم وجه ذكرالجملة الاخيرة حيث علّل الامام‌عليه‌السلام الحكم الكلي الشرعي الذي بينه رسول اللّه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله إلى نفسه الشريفة.

٣. عيون أخبار الرضاعليه‌السلام: ٢ / ١٠٠.

٤. الخصال: ٦١٥ و ٦٣٠، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢١١.

٥. التهذيب: ٩ / ٥٠، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٣) حكم لحوم الحمر الأهلية

[١/٩٥٠٥] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة عن محمّد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما سألاه (قال: سألته ـ علل) عن أكل لحوم الحمر الأهلية، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله (عنها و ـ كا) عن أكلها يوم خيبر، و إنّما نهى عن أكلها (في ذلك الوقت ـ كا) لأنّها كانت حمولة الناس (للناس ـ يب، علل)، و إنّما الحرام ما حرّم الله عزّوجلّ في القرآن.(١)

و رواه في التهذيب عن الكليني، و رواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين عن ابن أبي عمير مثله.

أقول: أي النهي نهي الحاكم الشرعي حسب الظروف فإذا تغيرت رجع الحكم الشرعي الثابت و هو الحلية و انما الحرام في اللحوم ما حرمه القرآن.

[٢/٩٥٠٦] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الحمير (الحمر ـ يب)، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر، قال: و سألته عن أكل الخيل و البغال، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها، فلا تأكلوها (فلا تأكلها ـ يب) إلّا أن تضطرّوا (تضطرّ ـ يب) إليها.(٢) و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/٩٥٠٧] **العلل**: عن محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر، و إنّما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها و ليست الحمر بحرام، ثمّ قرأ هذه الآية ﴿قُلْ لَآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ * إلى آخر الآية.(٣)

[٤/٩٥٠٨] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم

---

١. الكافي: ٦ / ٢٤٥ ـ ٢٤٦، التهذيب: ٩ / ٤١، علل الشرائع: ٢ / ٢٨٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢١٩.
٢. الكافي: ٦ / ٢٤٦، التهذيب: ٩ / ٤٠، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢١٩.
*. الأنعام: ١٤٥.
٣. علل الشرائع: ٢ / ٢٨٥.

بن حميد عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الناس أكلوا لحوم دوابّهم يوم خيبر، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بأكفاء قدورهم، و نهاهم عن ذلك ولم يحرّمها.[١] و يأتي ما يدل عليه. قلت: الحكم هو جواز الأكل.

(٤) حكم لحوم الخيل و البغال و ذي حمة

[١/٩٥٠٩] **التهذيبان**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن لحوم البراذين و الخيل و البغال، فقال: لاتأكلها.[٢]

[٢/٩٥١٠] و عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير و الوحش حتى ذكر له القنافذ و الوطواط و الحمير و البغال و الخيل، فقال: ليس الحرام إلّا ما حرّم الله في كتابه (العزيز ـ صا)، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير، و إنّما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه، و ليست الحمر بحرام، ثمّ قال: إقرأ هذه الآية ﴿قُلْ لَآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾.*[٣]

[٣/٩٥١١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره أكل كلّ ذي حمة.[٤]

الحمة ـ بالتخفيف ـ السّم، لاحظ الباب السابق.

(٥) حكم أكل الغراب

[١/٩٥١٢] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن (عثمان ـ صا) عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: إنّ أكل الغراب ليس بحرام، إنّما الحرام ما حرّمه (حرّم ـ صا)

---

١. التهذيب: ٩ / ٤١، الاستبصار: ٤ / ٧٣ ـ ٧٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٢٠.
٢. التهذيب: ٩ / ٤٢، الاستبصار: ٤ / ٧٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٢٢.
*. الأنعام: ١٤٥.
٣. التهذيب: ٩ / ٤٢، الاستبصار: ٤ / ٧٤ ـ ٧٥.
٤. الكافي: ٦ / ٢٤٥، التهذيب: ٩ / ٤٠.

اللّه في كتابه ولكنّ الأنفس تتنزّه عن كثير من ذلك تقزّزاً.[١] قوله: تقزّزاً أي إباءاً و تباعداً عنه.

[٢/٩٥١٣] **التهذيبان**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه كره أكل الغراب؛ لأنّه فاسق.[٢] و رواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد اللّه عن محمّد بن الحسين. يدلّ الحديث على جوازه مع الكراهة.

[٣/٩٥١٤] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن العمركيّ بن عليّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الغراب الأبقع و الأسود أيحلّ أكلهما؟ فقال: لايحلّ أكل شيء من الغربان، زاغ و لاغيره.[٣]

الابقع: ما خالط بياضه لون آخر. اقول يحمل على الكراهة جمعاً.

(٦) حرمة أكل السمك الذي ليس له فلوس و مار ماهي و....

[١/٩٥١٥] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب و أحمد بن محمّد بن أبي نصر جميعاً عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال: أقرأني أبوجعفر عليه السلام شيئاً من كتاب عليّ عليه السلام فإذاً فيه: أنهاكم عن الجرّى و الزمّير و المارماهي و الطافي و الطحال، قال: قلت: (يا بن رسول اللّه ـ كا) يرحمك اللّه إنّا نؤتى بالسّمك ليس له قشر؟ فقال: كل ماله قشر من السمك، و ما ليس له قشر فلا تأكله.[٤]

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن العلاء. و فيه: الجريث بدل: الجرّى.[٥]

[٢/٩٥١٦] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان

---

١. التهذيب: ٩ / ١٨، الاستبصار: ٤ / ٦٦، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢١٧.
٢. التهذيب: ٩ / ١٩، الاستبصار: ٤ / ٦٦، علل الشرائع: ٢ / ١٩٨، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢١٦.
٣. الكافي: ٦ / ٢٤٥.
٤. الكافي: ٦ / ٢١٩، التهذيب: ٩ / ٢.
٥. الجريث بالثاء المثلثة و الجرّيّ ضرب من السمك يشبه الحيات، و الزمير نوع من السمك له شوك على ظهره و المار ماهى معرب و اصله حية الماء. والطافى: الذي يموت في الماء فيعلوعلى وجه الماء

قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، الحيتان ما يؤكل منها؟ فقال: ما كان لها قشر، قلت: جعلت فداك ما تقول في الكعنت؟ قال: لابأس بأكله، قال: قلت: فإنّه ليس له قشر؟! فقال: بلى، ولكنّها حوت سيّئة الخلق تحكك بكلّ شيء، فإذا نظرت إلى أصل أُذنها وجدت لها قشراً.(١)

وكأنّ محمّد بن يحيى هو الخثعمي بقرينة طريق الصدوق غير المعتبرة.

[٣/٩٥١٧] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ يمرّ بسوق الحيتان فيقول: لاتأكلوا ولا تبيعوا من السمك ما لم يكن له قشر.(٢) ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن عبدالله بن المغيرة.

[٤/٩٥١٨] وعنه عن أبيه عن حنّان بن سدير قال: سئل العلاء بن كامل أبا عبدالله عليه السلام ـ و أنا حاضر ـ عن الجرّي، فقال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام أشياء محرّمة من السمك فلا تقربها، ثمّ قال: أبو عبدالله عليه السلام: مالم يكن له قشر من السمك فلا تقربنّه.(٣)

[٥/٩٥١٩] **الفقيه**: وروي أبان عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاتأكل الجرّي ولاالطّحال.(٤)

[٦/٩٥٢٠] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن ابن فضّال عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الجرّي و المارماهي و الطافي حرام في كتاب عليّ عليه السلام.(٥)

[٧/٩٥٢١] وعنه عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لاتأكلوا الجرّي ولاالطحال؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كرّهه، و قال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام ينهى عن الجرّي و عن جماع من السمك، قال: و سألته عمّا يوجد من السمك

---

١. التهذيب: ٩ / ٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٣٨.
٢. الكافي: ٦ / ٢٢٠، التهذيب: ٩ / ٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٤٠.
٣. الكافي: ٦ / ٢٢٠، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٤١.
٤. الفقيه: ٣ / ٢١٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٤٢.
٥. التهذيب: ٩ / ٥، الاستبصار: ٤ / ٥٩، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٤٢.

طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميّتاً؟ فقال: لاتأكله.[١] و روى السؤال الأخير في الاستبصار.

[٨/٩٥٢٢] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمّد الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لايكره شيء من الحيتان إلّا الجرّي.[٢]

أقول: الحصر قوي فهل يصح الاعتماد عليه و القول بجواز كل الحيتان مع الكراهة المصطلحة في الاصول فيما تعلق به النهي؟ ويمكن أن ندعم الحصر بالآية وبعض الروايات الأخر مع قطع النظر عن الفتاوى.

[٩/٩٥٢٣] **التهذيبان**: عنه عن فضالة عن أبان عن حريز عن حكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايكره من الحيتان شيء إلّا الجرّيث[٣] بناءً على أنّ حكمّا هو إبن الحكيم الثقة.

[١٠/٩٥٢٤] و عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يكره من السمك؟ فقال: أمّا في كتاب عليّ عليه السلام فإنّه نهى عن الجرّيث.[٤] ولكن الامر مشكل والله العالم بحقيقة الحال و سبب هذه التعابير المختلفة.

[١١/٩٥٢٥] و عنه عن محمّد بن أبي عمير عن عمر بن اُذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجرّيث، فقال: و ما الجرّيث؟ فنعّته له فقال: ﴿قُلْ لَآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾[٥] (إلى آخر الآية)، ثمّ قال: لم يحرّم اللّه شيئاً من الحيوان في القرآن إلاّ الخنزير بعينه، و يكره كلّ شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق و ليس بحرام إنّما هو مكروه.[٦]

[١٢/٩٥٢٦] و عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجرّي و المارماهي والزمّير و ما (ليس ـ صا) له قشر من السمك (أ ـ صا) حرام هو؟ فقال لي: يا محمّد إقرأ هذه الآية التي في الأنعام ﴿قُلْ لَآ أَجِدُ

---

١. التهذيب: ٩ / ۶، الاستبصار: ۴ / ۶۰، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢۴٢.
٢. التهذيب: ٩ / ۵، الاستبصار: ۴ / ۵٩.
٣. التهذيب: ٩ / ۵، الاستبصار: ۴ / ۵٩، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢۴٣.
۴. التهذيب: ٩ / ۴، الاستبصار: ۴ / ۵٩.
۵. الأنعام: ١۴۵.
۶. التهذيب: ٩ / ۵ ـ ۶، الاستبصار: ۴ / ۵٩ ـ ۶۰، وليس في التهذيب: (قل).

فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾* قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال: إنّما الحرام ما حرّم الله و رسوله في كتابه ولكنّهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها.(١)

أقول: انا لا أفتي بالحديثين حتى في خصوص الاسماك و الحيتان ولكن لاألوم من أفتى بهما فيها و اما في غيرها فلا بدمن بحث فقهي مستوعب ولكن لابأس بالفتوى المذكور في الحيوانات التي لم يرد في حرمة أكلها أو نجاستها نص معتبر ان شاء الله.

(٧) حكم الربيثا

[٩٥٢٧/١] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه (الفقيه) عن حنّان بن سدير قال: أهدى الفيض بن المختار لأبي عبدالله عليه السلام ربيثاً فأدخلها إليه و أنا عنده، فنظر إليها فقال: هذه لها قشر فأكل منها و نحن نراه.(٢)

[٩٥٢٨ / ٢] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن (الفقيه) محمّد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: اختلف الناس (عليّ ـ يب) في الربيثا فما تأمرني به فيها (فماترى فيها ـ صا)؟ فكتب عليه السلام: لابأس بها.(٣) ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن إسماعيل.(٤)

[٣/٠] **التهذيبان**: في موثقة عمّار ـ المتقدمة ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الربيثا فقال: لا تأكلها فإنّا لانعرفها في السمك يا عمّار.(٥)

[٩٥٢٩/٤] **التهذيب**: محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، ما تقول في أكل الأربيان؟ قال: فقال لي: لابأس بذلك و الأربيان: ضرب من السمك، قال: قلت: قدروى بعض مواليك في أكل الربيثا، قال: فقال: لابأس.(٦)

---

*. الأنعام: ١٤٥.

١. التهذيب: ٩ / ٦، الاستبصار: ٤ / ٦٠.

٢. الكافي: ٦ / ٢٢٠، الفقيه: ٣ / ٢١٥، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٥٢.

٣. التهذيب: ٩ / ٦ـ٧، الاستبصار: ٤ / ٩١، الفقيه: ٣ / ٢١٥، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٥٢.

٤. التهذيب: ٩ / ٨١ـ٨٢.

٥. التهذيب: ٩ / ٨٠، الاستبصار: ٤ / ٩١، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٤٨.

٦. التهذيب: ٩ / ١٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٥٣.

قيل: هو ما يعبّر عنه بالفارسيه: ميگو. و في اصطلاح العامة روبيان.

أقول: يظهر من الحديثين الاخيرين اختلاف نظر الائمة في كون ربيثاسمك أو غير سمك و لابأس بمثل هذا الاختلاف بينهم ان ثبت فتأمل.

[۵/۹۵۳۰] **التهذيبان**: أحمد بن محمّد بن عيسى عن بكر بن محمّد و محمّد بن أبي عمير جميعاً عن فضل بن يونس قال: تغدّى أبوالحسن‌عليه‌السلام (أبو عبدالله‌عليه‌السلام - صا) عندي بمنى و معه محمّد بن زيد فأُتيا سكرّجات و فيها (و فيه - صا) الربيثا، فقال له محمّد بن زيد: هذا الربيثا، قال: فأخذ لقمة فغمسها فيه ثمّ أكلها.[۱]

(۸) بقية ما تعلّق با لاسماك

[۹۵۳۱ / ۱] **الكافي**: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد، قال: سمعت أبا الحسن‌عليه‌السلام يقول: عليكم بالسمك فإنّك إن أكلته بغير خبز أجزأك، و ان أكلته بخبز أمرأك.[۲]

[۰ / ۲] **الكافي**: عن عليّ بن محمّد بندار عن محمّد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: أكل الحيتان يذيب الجسم (الجسد - ئل).[۳] أقول: لايبعد حذف الواسطة بين علي بن محمد و ابن عيسى.

[۳/۹۵۳۲] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمّد‌عليه‌السلام شكو إليه دماً و صفراء، فقال: إذا احتجمت هاجت الصفراء و إذا أخّرت الحجامة أضرّني الدم فماترى في ذلك؟ فكتب‌عليه‌السلام احتجم و كل على أثر الحجامة سمكاً طريّاً كباباً، فأعدت عليه المسألة بعينها، فكتب‌عليه‌السلام: احتجم و كل على أثر الحجامة سمكاً طريّاً كباباً بماء و ملح، قال: فاستعملت ذلك فكنت في عافية و صار غذاي.[۴]

أقول: السند معتبر الى قوله: فأعدت عليه.... و في اعتبار بقية المتن و جهان وجه الاول

---

۱. التهذيب: ۹ / ۸۲، الاستبصار: ۴ / ۹۱، جامع الأحاديث: ۲۸ / ۲۵۴.
۲. الكافي: ۶ / ۳۲۳، جامع الأحاديث: ۲۸ / ۲۵۵.
۳. الكافي: ۶ / ۳۲۳، الوسائل: ۲۵ / ۷۷، جامع الأحاديث: ۲۸ / ۲۵۶.
۴. الكافي: ۶ / ۳۲۴، جامع الأحاديث: ۲۸ / ۲۵۸.

ان محمّد بن يحيى الثقة هو يخبر عن كتابة السؤال و كتابة الامام الجواب و معرفة خط الامام قريبة من الحس تثبت باخبار الثقة و اما بقية الحديث فهو من كلام بعض الاصحاب المجهول صدقه و اللّه العالم.

(٩) تحريم أكل السلحفاة والسرطان و الوبرو لحم الضّفادع

[١/٩٥٣٣] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن العمركيّ بن عليّ عن علىّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: لايحلّ أكل الجرّي ولا السلحفاة ولا السرطان، قال: و سألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر و الفرات أيؤكل؟ قال: ذاك (ذلك ـ يب) لحم الضفادع، لايحلّ أكله.[1] و رواه في التهذيب. و السلحفاة: كانّه كاسه پشت (سنگ پشت)

[٢/٩٥٣٤] **التهذيبان**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبداللّه عليه السلام عن الرجل يصيب خطّافا في الصحراء أو يصيده أيأكله؟ قال: هو ممّا يؤكل و عن الوبر يؤكل؟ قال: لا، هو حرام.[2]

الوبر: دويبة كالهر قصير الذنب و الاذنين.

(١٠) حكم أكل الطير و البيض

[١/٠] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نجران عن عبداللّه ابن سنان عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: الطير مايؤكل منه؟ فقال: لايؤكل منه مالم تكن له قانصة.[3]

و مرّ ما يدلّ عليه في الباب الثاني من رواية سماعة ثم القانصة في الفارسية «سنگ دان» و الحوصلة «چينه دان».

[٢/٠] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عليّ بن رئاب (عليّ

---

١. الكافي: ٦ / ٢٢١، التهذيب: ٩ / ١٢ ـ ١٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٦٠.
٢. التهذيب: ٩ / ٢١، الاستبصار: ٤ / ٦٦ ـ ٦٧، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٦١.
٣. الكافي: ٦ / ٢٤٧، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٦٣.

الزيّات) عن زرارة أنّه قال: واللّه، ما رأيت مثل أبي جعفرعليه السلام قطّ و ذلك أنّى سألته فقلت: أصلحك اللّه، ما يؤكل من الطير؟ فقال: كل مادفّ، و لا تأكل ماصفّ، قلت: البيض في الآجام؟ فقال: (كلّ ـ فقيه) ما استوى طرفاه فلا تأكله، و ما اختلف طرفاه فكل، قلت: فطير الماء؟ قال: ماكانت له قانصة فكل، و ما لم تكن له قانصة فلا تأكل.[1]

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عليّ بن الزيّات ورواه في الفقيه عن ابن أبي عمير عن عليّ بن الزيّات عن زرارة مع تفاوت ما فيها و في حاشية الكافي إدّعى المحشي أن في نسخة مصححة عندي من الفقيه: عليّ بن رئاب. أقول: عليّ بن الزيّات مجهول ولا وجه لانكار وجوده ولم يستبعد السيد الاستاذ الخوئى (مدظلّه) في معجم الرجال (ج ٣٤/١٢) كونه على بن عطية الزيات ثمّ لم يستعبد في (ج ١٠٣/١٢) كونه علي بن عطيّة الحناط الذي وثقه النجاشي في ترجمة أخيه الحسن بن عطية الحناط. و حيث ان ما افاده الاستاذ غير مدلل فالرواية تصبح غير حجة.

[٠ / ٣] **الخصال**: في حديث الأربعمائة عن عليّعليه السلام قال: تنزّهوا عن أكل الطير الذي ليس له قانصة و لاصيصيّة و لا حوصلة.[2]

قيل: صيصيّة الطير: الشوكة الّتي في الرجل في موضع العقب. و مّر تفسير الحوصله والقانصة في أوّل الباب. اقول: التنزه يشير الى الكراهة.

[٩٥٣٥ / ٤] **الفقيه**: و روى عبداللّه بن سنان عن الصادقعليه السلام أنّه قال: كلّ ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج.[3]

[٩٥٣٦ / ٥] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن عبداللّه بن المغيرة عن عبداللّه بن سنان قال: سئل أبي أباعبداللّهعليه السلام ـ و أنا أسمع ـ ما تقول في الحُبَارَى؟ قال: إن كانت له قانصة فكل، و سألته عن طير الماء، فقال: مثل ذلك و سألته عن بيض طير الماء، فقال: ماكان منه مثل بيض الدجاج ـ يعنى: على خلقته ـ فَكُلْ.[4]

---

١. الكافي: ٦ / ٢٤٧ ـ ٢٤٨، التهذيب: ٩ / ١٦، الفقيه: ٣ / ٢٠٥.

٢. الخصال: ٦١٥، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٦٤.

٣. الفقيه: ٢ / ١٧٢، جامع الأحاديث: ٢٦٦.

٤. التهذيب: ٩ / ١٥، الفقيه: ٣ / ٢٠٦، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٦٧.

و روى السؤال الأخير في الفقيه عن عبدالله بن سنان مع اختلاف في الألفاظ.

[٩٥٣٧ / ٦] و عنه عن فضالة عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: إذا دخلت أجمة فوجدت بيضاً فلاتأكله إلّا ما اختلف طرفاه.[١]

[٩٥٣٨ / ٧] **الفقيه**: و سأل كردين المسمعي (قال: سألت ـ يب) أباعبداللّهعليه السلام عن الحُبَارَى، فقال: لوددت أنّ عندي منه فآكل حتى أمتلى (أتملّي ـ يب).[٢]

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن عمر بن اُذينة عن كردين المسمعي.

[٩٥٣٩ / ٨] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن نجية بن الحارث قال: سألت أباالحسنعليه السلام عن طير الماء، و ما يأكل السمك منه يحلّ؟ قال: لابأس به، كله.[٣]

أقول: نجية حسن ان تَمَّ اتحاده مع من صدّقه الكشي في رجاله.

(١١) حكم الجدي الذي يرضع من لبن خنزيرة و حكم نسله

[٩٥٤٠ / ١] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حنّان بن سدير قال: سئل أبوعبداللّهعليه السلام ـ و انا حاضر عنده ـ عن جدي يرضع من (لبن ـ فقيه) خنزيرة حتى كبر و شبّ و اشتدّ عظمه، ثمّ إنّ رجلاً استفحله في غنمه فأخرج له نسل، فقال: أمّاما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنّه، و أمّا مالم تعرفه فكله، فهو بمنزلة الجبن ولا تسئل عنه.[٤]

و رواه في الفقيه عن الحسن بن محبوب و محمّد بن إسماعيل عن حنان بن سدير، ورواه في التهذيبين عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير مع تفاوت ما.

أقول: يبعد جداً حرمة النسل مع جواز أكل الاصل فالظاهر حرمته كما عن المشهور و

---

١. التهذيب: ٩ / ١٥، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٦٨.
٢. الفقيه: ٣ / ٢٠٦، التهذيب: ٩ / ١٧ ـ ١٨، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٦٧.
٣. التهذيب: ٩ / ١٧.
٤. الكافي: ٦ / ٢٤٩، الفقيه: ٣ / ٢١٢ ـ ٢١٣، التهذيب: ٩ / ٤٤، الاستبصار: ٤ / ٧٥، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٣٦.

تدلّ عليها بعض الروايات الضعيفة.

[٢/٩٥٤١] و عن حميد بن زياد عن عبدالله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير عن بشر بن مسلمة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في جدي يرضع من خنزيرة، ثمّ ضرب في الغنم، قال: هو بمنزلة الجبن فما عرفت بأنّه ضربه فلا تأكله، و ما لم تعرفه فكله.[١]

أقول: الحديث السابق يشهد باجمال هذا الحديث و ان المراد هوحرمة أكل النسل دون المضروب نفسه و الحكم عندي بملاحظة الاحاديث السابقة مبني على الاحتياط في هذا الباب في الضّراب و نسله.

(١٢) عد تحريم عناق أرضعته امرأة

[١/٩٥٤٢] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد قال: كتبت إليه عليه السلام: جعلت (جعلني الله ـ يب) فداك، من كلّ سوء امرأة أرضعت عناقاً حتى فطمت و كبرت و ضربها الفحل، ثمّ وضعت أيجوز أن يؤكل لحمها و لبنها؟ فكتب عليه السلام: فعل مكروه، ولابأس به.[٢]

و رواه في التهذيب عن أحمد بن محمّد بن عيسى. وروى في الفقيه: كتب أحمد بن محمّد بن عيسى إلى عليّ بن محمّد (إلى أبي محمّد ـ ئل) عليه السلام امرأة أرضعت عناقاً من الغنم بلبنها حتى فطمتها، فكتب عليه السلام: فعل مكروه، ولابأس به. و العناق بالفتح الانثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول.

(١٣) تحريم لحوم الجلالات

[١/٩٥٤٣] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتأكلوا لحوم (اللحوم الجلاّلة ـ يب) (لحوم الجلالة ـ صا) الجلاّلات (و هي التي تأكل العذرة ـ كا)، و إن أصابك من عرقها فاغسله.[٣]

ورواه التهذيبين عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن هشام بن سالم (عن أبي

---

١. الكافي: ٦ / ٢٥٠، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٣٦.

٢. الكافي: ٦ / ٢٥٠، التهذيب: ٩ / ٤٥، الفقيه: ٣ / ٢١٢، الوسائل: ٢٤ / ١٦٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٣٧.

٣. الكافي: ٦ / ٢٥٠، التهذيب: ٩ / ٤٥، الاستبصار: ٤ / ٧٦، الوسائل: ٢٤ / ١٦٤.

حمزة ـ صا) عن أبي عبداللهعليه‌السلام و كذا نقله في الوسائل عن الكافي[١] أيضاًبحذف أبي حمزة. و على الاول يتوقّف اعتبار السند على انصراف أبي حمزة إلى الثمالي كما في معجم الرجال بقرينة الراوي عنه.

[٩٥٤٤ / ٢] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: لاتشرب من ألبان الإبل الجلاّلة، و إن أصابك شيء من عرقها فاغسله[٢]

و رواه في التهذيبين عن الكليني. قيل يدل الخبر على ان حكم اللبن حكم اللحم كما عن المشهور.

[٩٥٤٥ / ٣] وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضاعليه‌السلام قال: سألته عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر و هم لايمنعونها من (لايصدّونها عن ـ يب، صا) شيء تمرّ على العذرة مخلّى عنها، و (عن ـ كا) آكل بيضهنّ؟ قال: لابأس به.[٣]

و رواه في التهذيبين عن الكليني. و قيل الدسكرة القعرية أو الصومعة و الأرض المستوية و بيوت الأعاجم فيها الشراب و الملاهي... و الجمع دساكر.

[٩٥٤٦ / ٤] **الفقيه**: وسأل زكريّا بن آدم أبا الحسنعليه‌السلام عن دجاج الماء، فقال: إن كانت تلتقط غير العذرة فلا بأس به.[٤]

(١٤) تحريم لحم البهيمة التي ينكحها الآدمي

[٩٥٤٧ / ١ **التهذيب**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن الرجل(عليه‌السلام) أنّه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة، قال: إن عرفها ذبحها و أحرقها، و ان لم يعرفها قسّمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتذبح و تحرق، و قد نجت سائرها.[٥]

---

١. الكافي: ٦ / ٢٥٠، التهذيب: ٩ / ٤٥، الاستبصار: ٤ / ٧٦، الوسائل: ٢٤ / ١٦٤.
٢. الكافي: ٦ / ٢٥١، التهذيب: ٩ / ٤٦، الاستبصار: ٤ / ٧٧.
٣. الكافي: ٦ / ٢٥٢، التهذيب: ٩ / ٤٦، الاستبصار: ٤ / ٧٧، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٢٨.
٤. الفقيه: ٣ / ٢٠٦، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٢٨.
٥. التهذيب: ٩ / ٤٣.

أقول: الحديث ينافي تنجزّ العلم الاجمالي على ما تقرر في أصول الفقه و هل يمكن اجراء هذا التقسم و القرعة في غير هذا المورد من الموارد المشابهة إذا علم اجمالا بوجود محرم في ضمن افراد كثير من الاشياء الثمينة؟

[٢/٩٥٤٨] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى (التهذيبان) عن يونس عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة (أو ـ كا) شاة أو ناقة أو بقرة؟ قال: فقال: عليه أن يجلد حدّاً غير الحدّ، ثمّ ينفى من بلاد (ه ـ يب، صا) إلى غيرها، و ذكروا أنّ لحم تلك البهيمة محرّم و لبنها (و ثمنها ـ صا).[1]

أقول: ذيل الحديث: (و ذكروا...) لم يعلم انه مقول من؟

(١٥) ما يحرم من الذبيحة

[١/٠] **المحاسن**: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: حرّم من الشاة سبعة أشياء: الدم، و الخصيتان، و القضيب، و المثانة، و الطحال، و الغدد، و المرارة.[2] لكن في اعتبار نسخة المحاسن الواصلة إلى الحرو المجلسي بحث يأتي في آخر هذه الموسوعة.

[٢/٠] **عيون الأخبار**: باسانيده الثلاثة التي لايبعد اعتبار مجموعها عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال: و تحريم الطحال فإنّه دم.[3]

و مرّ في الباب (٧) ما يدل على حرمة أكل الطحال و يأتي في الباب ٢٣ ما يدل عليه. و الروايات الواردة في الاشياء المحرمة من الذبيحة كثيرة لكنها ضعيفة سندا و يمكن الحكم بحرمة النخاع ايضا ان حصل الاطمينان بصدور مادل عليه.

---

١. الكافي: ٧ / ٢٠٤، التهذيب: ١٠ / ٦٠ ـ ٦١، الاستبصار: ٤ / ٢٢٣، الوسائل: ٢٤ / ١٦٩ ـ ١٧٠ و: ٢٨ / ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

٢. المحاسن: ٢ / ٤٧١.

٣. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ١٣٤.

(١٦) مالايحرم الانتفاع به من الميتة

[٩٥٤٩ / ١] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز قال[1] قال أبو عبداللهعليه‌السلام لزرارة و محمّد بن مسلم: اللبن و اللباء و البيضة و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كلّ شيء يفصل من الشاة و الدابّة فهو ذكيّ، و إن أخذته منها (منه ـ يب، صا) بعد أن تموت (يموت ـ يب، صا) فاغسله و صلّ فيه.[2] ورواه في التهذيبين عن الكليني.

أقول: الذيل قرينة على ان الاولين لايوكلان فانهما لايطهران.

[٩٥٥٠/٢] **الكافي**: و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبداللهعليه‌السلام في بيضة خرجت من إست دجاجة ميتة، إن كانت (البيضة ـ كا) اكتست الجلد الغليظ فلابأس بها.[3] ورواه في التهذيب عن الكليني عن محمّد بن يحيى عن غياث و الظاهر انه غلط.

[٩٥٥١/٣] **التهذيبان و الفقيه**: عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن زرارة عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال سألته عن الإنفحة تخرج من الجَدْي الميّت، قال: لابأس به، قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة و قد ماتت، قال: لابأس به، قلت: و الصوف و الشعر (والعظام ـ صا) و عظام الفيل (و الجلد ـ يب، صا) و البيض (البيضة ـ فقيه) يخرج من الدجاجة، فقال: كلّ هذا (ذكيّ ـ فقيه) لابأس به.[4]

---

١. قال معلّق التهذيب في هذا المقام (ج ٧٦/٩) هذا الحديث ورد في الاصل: قال عبدالرحمن بن أبي عبدالله لزرارة... الخ وحكى عن البعض نسخ الكافي مثل ذلك. وورد في الاستبصار: قال أبو عبداللهعليه‌السلام لزرارة... الخ و مثله رواه الشيخ في الخلاف و هو الموجود في بعض نسخ الأصل و هو الموجود في الكافي. إذا اثبتنا ذلك تبعاً لما فى الكافي حيث ان الشيخ نقل الحديث عنه: انتهى. أقول: لم يذكر المعلق مراده من كلمة (الأصل) من كلامه و ما ذكره في أخير كلامه (حيث ان...) لايخفى ما فيه على اهله. و لعل العمدة في الترجيح هو كلام الشيخ في محكى خلافه. و اللّه العالم.

٢. الكافي: ٦ / ٢٥٨، التهذيب: ٩ / ٧٥ ـ ٧٦، الاستبصار: ٤ / ٨٨ ـ ٨٩.

٣. الكافي: ٦ / ٢٥٨، التهذيب: ٩ / ٧٦، الوسائل: ٢٤ / ١٨١، و فيه: (اكتست البيضة).

٤. التهذيب: ٩ / ٧٦، الاستبصار: ٤ / ٨٩، الفقيه: ٣ / ٢١٦.

(١٧) حكم استعمال جلد الميتة و غيره

[٩٥٥٢ / ١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن ابن فضّال (الفقيه) عن يونس (بن يعقوب ـ فقيه) عن أبي مريم قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: السخلة التي مرّبها رسول اللهصلى الله عليه وآله وهي ميتة، فقال: ما ضرّ أهلها لو انتفعوا بإهابها، (قال ـ يب): فقال أبوعبداللهعليه السلام لم تكن ميتة يا أبا مريم ولكنّها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها، فقال رسول اللهصلى الله عليه وآله: ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها.[١]

[٩٥٥٣ / ٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ فقال: إذا رميته و سمّيت فانتفع بجلده، و أمّا الميتة فلا.[٢]

[٩٥٥٤ / ٣] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن جلد الميتة المملوح و هو الكيمخت، فرخّص فيه و قال: (و ـ صا) إن لم تمسّه فهو أفضل.[٣]

أقول: الخبر سنده مضمر و على تقدير اعتباره يجوز استعمال جلد الميتة مع نجاسته و له ثمرة كثيرة في عصرنا و يحمل مادلّ على المنع على الكراهة جمعاً بين الظاهر و النص.

(١٨) حكم المائعات و غيرها إذا مات فيها حيوان

[٩٥٥٥ / ١] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت (فيه ـ كا) فإن كان جامداً فألقها و ما يليها و كل مابقي، و إن كان ذائباً فلا تأكله و استصبح به، والزيت مثل ذلك.[٤] و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير.

[٩٥٥٦ / ٢] **الكافي**: و عن محمّد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن

---

١. التهذيب: ٩ / ٧٩، الفقيه: ٣ / ٢١٦، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٩٩ و ٢٠٠.

٢. التهذيب: ٩ / ٧٩، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٠٠ ـ ٢٠١.

٣. التهذيب: ٩ / ٧٨، الاستبصار: ٤ / ٩٠، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٠١.

٤. الكافي: ٦ / ٢٦١، التهذيب: ٩ / ٨٥ ـ ٨٦.

الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: جرذ مات في سمن أو زيت أو عسل، فقال عليه السلام: أمّا السمن و العسل فيؤخذ الجرذ و ما حوله، و (أمّا - يب) الزيت يستصبح (فتستصبح - يب) به، و زاد في يب: وقال في بيع ذلك الزيت: تبيعه و تبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به.(١)

[٣/٩٥٥٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة و الدابّة تقع في الطعام و الشراب فتموت فيه، فقال: إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فإنّه ربما يكون بعض هذا، و إن كان الشتاء فانزع ما حوله و كله، و إن كان الصيف فارفعه حتى تسرج به، و إن كان ثردا فاطرح الذي كان عليه ولاتترك طعامك من أجل دابّة ماتت عليه.(٢)

[٤/٩٥٥٨] و عنه عن عليّ بن النعمان عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن و الزيت ثمّ تخرج منه حيّاً، فقال: لا بأس بأكله، و عن الفأرة تموت في السمن و العسل، فقال: قال: عليّ عليه السلام: خذ ما حولها و كل بقيّته، و عن الفأرة تموت في الزيت، فقال: لاتأكله ولكن اسرج به.(٣)

و روي صدره في الكافي بسند صحيح عن عليّ بن النعمان بتفاوت ما و فيه عطف الكلب على الفأرة. و لعلّه زيدت سهواً في الكافي و هو ظاهر.

[٥/٩٥٥٩] التهذيب: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: سئل... عن الدقيق يصيب فيه خرؤ الفأرة هل يجوز أكله؟ قال: إذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ أعلاه فيرمي به.(٤)

(١٩) حكم قدر وقع فيها دم

[١/٩٥٦٠] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن محمّد بن

---

١. الكافي: ٦ / ٢٦١، التهذيب: ٩ / ٨٥.
٢. التهذيب: ٩ / ٨٦.
٣. التهذيب: ٩ / ٨٦، الكافي: ٦ / ٢٦١، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٧٨.
٤. التهذيب: ١ / ٢٨٤ - ٢٨٥.

إسماعيل عن عليّ بن النعمان (الفقيه) عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبداللهﷺ عن قدر فيها (لحم ـ فقيه) جزور وقع فيها (مقدار ـ كا) أوقيّة من دم أيؤكل (منها ـ فقيه)؟ فقالﷺ: نعم، لأنّ (فإنّ ـ فقيه) النار تأكل الدم.[1]

اقول: لايبعد كون الدم من الجزّور المذبوح بعد ذبحه فهو طاهر غير نجس فاذا فرض استهلاكه في القدر أثناء غليان الماء فيجوز أكل المرق الخالي عن الدم على الفرض، لكن الفرض غير واضح فإذا بقي شيء من الدم يحرم أكله. نعم يجوز أكل اللحم بعد تجريده من الدم المحسوس. و إذا فرض عدم الطباقه على القواعد نرّد علمه إلى قائله.

(٢٠) حكم ما يقع فيه الذباب و العظاية أو تناول منه السنور

[١/٩٥٦١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبداللهﷺ قال: سألته عن الذباب يقع في الدهن و السمن و الطعام، فقال: لابأس، كل.[2]

[٢/٩٥٦٢] **التهذيب**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبداللهﷺ ـ في حديث ـ قال: سئل...عن العظاية تقع في اللبن، قال: يحرم اللبن، و قال: إنّ فيها السم.[3]

[٣/٩٥٦٣] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفرﷺ قال: إنّ في كتاب عليّﷺ: لاأمتنع من طعام طعم منه السنّور، ولا من شراب شرب منه السنور.[4]

(٢١) حكم ما إذا طبخ الجرى مع السمك و الطحال مع اللحم

[١/٩٥٦٤] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن أحمد بن الحسن بن

---

١. الكافي: ٦ / ٢٣٥، الفقيه: ٣ / ٢١٦، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٧٧.
٢. التهذيب: ٩ / ٨٦، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٧٩.
٣. التهذيب: ١ / ٢٨٤ ـ ٢٨٥.
٤. التهذيب: ٩ / ٨٦.

عليّ عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبداللهعليه السلام و قد قال: سئل عن الجرّي في السفودمع السمك، فقال: يؤكل ما كان فوق الجرّي، و يرمى ماسأل عليه الجرّي، قال: و سئلعليه السلام عن الطحال في سفّودمع اللحم و تحته خبز و هو الجوذاب أيؤكل ماتحته؟ قال: نعم، يؤكل اللحم و الجوذاب و يرمي بالطحال؛ لأنّ الطحال في حجاب لايسيل منه، فإن كان الطحال مثقوباً أو مشقوقاً فلا تأكل ممّا يسيل عليه الطحال، ورواه في التهذيب عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن ـ في ضمن حديث طويل و فيه ـ سألته... عن الطحال أيحلّ أكله؟ قال: لا تأكله فهو دم، قلت: فإن كان الطحال في سفّودمع لحم.... و عن الجرّي يكون السفود.[١]

(٢٢) تفسير طعام اهل الكتاب

[١ / ٠] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن محمّد بن إسماعيل (التهذيبان: عن الحسين بن سعيد) عن عليّ بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الأعشى عن أبي عبداللهعليه السلام (فى حديث مرّ)، قال له الرجل: قال اللّه تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾*، فقال (له أبو عبدالله عليه السلام ـ كا) كان أبي يقول: إنّما هو (هي ـ يب) الحبوب و أشباهها.[٢]

[٩٥٦٥ / ٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن أبي عبداللهعليه السلام في قول اللّه عزوجل: ﴿وَ طَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾** فقال: العدس و الحمص و غير ذلك.[٣] و في الفقيه: و في رواية هشام بن سالم عنه (أي الصادق)عليه السلام قال: العدس و الحمص و غير ذلك.

(٢٣) حكم مؤاكلة الكفار

[٩٥٦٦ / ١] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن يعقوب بن

---

١. الكافي: ٦ / ٢٦٢، التهذيب: ٩ / ٨٠ ـ ٨١.

*. المائدة: ٥.

٢. الكافي: ٦ / ٢٤٠، التهذيب: ٩ / ٦٤.

**. المائدة: ٥.

٣. التهذيب: ٩ / ٨٨، الفقيه: ٣ / ٢١٩، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٨١.

يزيد عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد و أصافحه؟ (فـ ـ يب) قال: لا.[١]

و رواه في التهذيب عن الكليني ولاحظ الباب (١٣) من ابواب النجاسات في كتاب الطهارة فان فيه ما يتعلق بالباب.

(٢٤) حكم الأكل و الشرب في أواني الكفار

[٩٥٦٧ / ١] **الفقيه**: وسأله (أي الصادق عليه السلام) سعيد الأعرج عن سؤر اليهودي و النصراني أيوكل أو يشرب؟ قال: لا.[٢]

لاحظ أحاديث الباب في الباب (١٣) من ابواب النجاسات في كتاب الطهارة و لاملزم لتكرارها.

(٢٥) جواز الأكل من بيوت

[٩٥٦٨ / ١] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمّد الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن هذه الاية: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمٰى حَرَجٌ وَ لاٰ عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لاٰعَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَ لاٰ عَلٰىٓ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ اٰبٰآئِكُمْ﴾[٣] ـ إلى آخر الاية ـ قلت: ما يعنى بقوله: ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ قال: هو ـ و الله ـ الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه.[٤]

أقول: اطلاق الآية مقيد بفرض عدم الوثوق بكراهتهم و كون الأكل معتادا و الله العالم.

(٢٦) حرمة أكل الميتة على الباغي و العادي وان اضطرّا اليه

[٩٥٦٩ / ١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن يحيى الخثعمي عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَ لاٰ عٰادٍ﴾* قال:

---

١. الكافي: ٦ / ٢٦٤، المحاسن: ٢ / ٤٥٣، التهذيب: ٩ / ٨٧، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٨٢.

٢. الفقيه: ٣ / ٢١٩.

٣. النور: ٦١.

٤. الكافي: ٦ / ٢٧٧.

*. البقرة: ١٧٣، الأنعام: ١٤٥، النحل: ١١٥.

الباغي: باغي الصيد، و العادي: السارق، ليس لهما أن يأكل الميتة إذا اضطرّا، هي حرام عليهما كما هى علي المسلمين، و ليس لهما أن يقصّرا في الصلاة.(١)

قال في الوسائل ورواه الشيخ ايضا عن أحمد بن محمد عن محمّد بن يحيى(٢)... ولكن لم نعثّر عليه في التهذيبين نعم رواه ايضا في التهذيب بالسند الضعيف: عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد...

و اعلم انه يجب عليهما أكل الميتة في حال الاضطرار و حفظ النفس عقلاً من باب المزاحمة و تقديم الأهم ولكن يعاقب على الأكل لأن الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار عقابا. و ان ينافيه تكليفاً و ان كان ظاهر الخبر بقاء الحرمة ايضاً و المسألة محررة في الأصول و الخبر محتاج إلى توجيه أو تأويل و قد ذكرنا شطرا من الكلام حول حرمة الصيد في كتابنا «حدود الشريعة» في محرماتها ج ١.

(٢٧) تحريم أكل الطين

[١/٩٥٧٠] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن معمّر بن خلّاد عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: ما يروى الناس (عنك ـ يب) في أكل (الطين ـ كا) وكراهيته؟ قال: إنّما ذاك المبلول و ذاك المدر.(٣) ورواه في التهذيب عن أحمد بن محمّد.

أقول: لافرق حسب فهم العرف في حكم الأكل بين التراب و الطين و الوحل و المدر.
توضيح عن العلاّمة المجلسي (ره):

المدر قطع الطين اليابس و ظاهر الخبر أنّه إنما يحرم من الطين، المبلول دون المدر و هذا ممّا لم يقل به أحد و يمكن ان يكون المراد به ان المحرّم إنّما هو المبلول و المدر لاغيرهما ممّا يستهلك في الدبس و نحوه فالحصر إمّا إضافي بالنسبة إلى ما ذكرنا أو المراد بالمدر ما يشتمل التراب و على أي حال فالمراد بالكراهة الحرمة.(٤)

---

١. التهذيب: ٩ / ٧٨ ـ ٧٩.
٢. الوسائل: ٢٤ / ٢١٥.
٣. الكافي: ٦ / ٢٦٦، التهذيب: ٩ / ٨٩.
٤. مرآة العقول: ٢٢ / ٦٥.

[٢/٩٥٧١] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا (التهذيب) عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن هشام بن سالم عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: إنّ الله عزّوجلّ خلق آدم من الطين (طين - علل) فحرّم (أكل - كا، علل) الطين على ذرّيّته.(١)

و رواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبدالله عن الحسن بن عليّ عن هشام بن الحكم.

و اعلم ان هنا، ست روايات نقلها في الوسائل تدل على جواز أكل طين قبر الحسين عليه‌السلام بقصد الشفاء ولكن ليس فيها ما يصح سنده فان حصل الاطمينان من مجموعها فيصح الافتاء بجوازه و إلّا فلا. نعم هنا رواية معتبرة عن الكافي و كامل الزيارات ذكرناها في الباب (٢٢) من أبواب الزيارة ولكن ليس فيها إلّا تشويق الانتفاع بطين قبره مع ان طين القبر في مثل أعصارنا غير متيسر فالأحسن أو اللازم للمنتفع حَلُّ التربة الموجودة بمقدار قليل في الماء ثمّ شربه.

(٢٨) المنع عن الأكل و الشرب في آنية الذهب و الفضة

[١/٩٥٧٢] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: لاتأكل في آنية من فضّة ولا في آنية مفضّضة.(٢) و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/٩٥٧٣] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ثعلبة عن بريد عن أبي عبداللهعليه‌السلام أنّه كره الشرب في الفضّة و في القدح المفضّض (القداح المفضّض - يب)، و كذلك ان يدهن في مدهن مفضّض، و المشط كذلك.(٣) و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/٩٥٧٤] **الفقيه**: وروى أبان عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: لاتأكل في آنية ذهب ولافضّة.(٤)

---

١. الكافي: ٦ / ٢٦٥، التهذيب: ٩ / ٨٩، علل الشرائع: ٢ / ٢٥٠، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٩٣ - ٢٩٤.
٢. الكافي: ٦ / ٢٦٧، التهذيب: ٩ / ٩٠، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٨٧.
٣. الكافي: ٦ / ٢٦٧، التهذيب: ٩ / ٩٠ - ٩١، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٩٠.
٤. الفقيه: ٣ / ٢٢٢، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٨٧.

(٢٩) تحريم الجلوس على مائدة يشرب عليهما الخمر

[٩٥٧٥ / ١] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن هارون بن الجهم قال: كنّا مع أبي عبداللهعليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر (المنصور ـ كا) فختن بعض القوّاد ابناً له، صنع طعاماً ودعا الناس و كان (فكان ـ يب) أبو عبداللهعليه السلام فيمن دعي، فبينا هو على المائدة (يأكل و معه عدّة على المائدة ـ كا) فاستسقى رجل منهم ماء فأُتي بقدح فيه شراب لهم فلمّا (أن ـ كا) صار القدح في يد (بيد ـ يب) الرجل قام أبو عبداللهعليه السلام عن المائدة، فسئل عن قيامه، فقال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر.(١) ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٠ / ٢] **التهذيب**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبداللهعليه السلام ـ في حديث طويل ـ و سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر المسكر، قال: حُرِّمت المائدة، و سُئِلَ فإن قام رجل على مائدة منصوبة يأكل ممّا عليها و مع الرجل مسكر لم يَسْقِ أحداً ممّن عليها بعد؟ قال: لايُحَرَّم حتى يشرب عليها و إن يرجع بعد ما يشرب فالوذج فكل فإنّها مائدة أُخرى، يعني: كل الفالوذ.(٢)

و رواه في الكافي عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن و فيه «وضع» بدل «يرجع».

(٣٠) حكم أكل ما يعلم أنّه خلطه حرام

[٩٥٧٦ / ١] **التهذيب**: عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن السمن و الجبن نجده في أرض المشركين بالروم أنأكله؟ فقال: أمّا ما علمت أنّه قد خلطه الحرام فلا تأكل، و أمّا مالم تعلم فكله حتى تعلم أنّه حرام.(٣) أقول: تدلّ الحديث على طهارة المشركين و تقدم فى باب المعراج فى احوال النبىصلى الله عليه وآله الخاتم

---

١. الكافي: ٦ / ٢٦٨، التهذيب: ٩ / ٩٧.

٢. التهذيب: ٩ / ١١٦، الكافي: ٦ / ٤٢٩.

٣. التهذيب: ٩ / ٧٩، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٣٠٨.

ايضا ما يدل على طهارتهم. فاغتنم.

[٠ / ٢] **الفقيه والتهذيب:** الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: كلّ شيء يكون فيه حلال و حرام (حرام و حلال ـ يب) فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.[١]

واعلم ان جملة من الاحاديث الواردة في كتاب الطهارة تناسب هذا الكتاب و قد نقلنا بعضها و تركنا الاكثر حذراً من التكرار.

□

١. الفقيه: ٣ / ٢١۶، التهذيب: ٩ / ٧٩، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٣٠٨.

ابواب آداب المائدة

(۱) حكم إمتلاء البطن و اكرام الخبز

[۱ / ۹۵۷۷] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي: يا أبا محمّد، ان البطن ليطغى من أكله، و أقرب مايكون العبد من الله جلّ و عزّ إذا خفّ بطنه، وأبغض مايكون العبد إلى الله عزّوجلّ إذا امتلأ بطنه.[۱]

[۲ / ۹۵۷۸] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن عيسى عن يعقوب بن يقطين قال: رأيت أبا الحسن ـ يعنى الرضا عليه السلام ـ يكسر الرغيف إلى فوق.[۲]

مرّ قوله عليه السلام في صحيح هشام ـ وغيره ـ: ماكان شيء أحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من أن يظلّ جائعاً خائفاً في الله.[۳]

و مرّ أيضاً قوله عليه السلام «ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله خبز برّقطّ ولاشبع من خبز شعير قطّ»[۴]، و يأتي ما يدل على تعظيم مطلق الطعام في باب التمندل في الباب ۱۴.

(۲) حسن أكل العبد و جلوسه و وضع اليد على الأرض

[۱ / ۹۵۷۹] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسن (الحسين ـ ئل) عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يجلس جلسة العبد، و يضع يده على الأرض، و يأكل بثلاث أصابع، و أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا

---

۱. الكافي: ۶ / ۲۶۹.

۲. الكافي: ۶ / ۳۰۳، جامع الأحاديث: ۲۸ / ۳۲۱.

۳. الكافي: ۸ / ۱۲۹.

۴. الأمالي (الصدوق): ۳۹۸.

ليس كما يفعل الجبّارون أحدهم يأكل بإصبعيه.[١]

أقول: لم يعلم ان قوله «و ان رسول اللهﷺ...» من كلام الامام أو من الراوي؟

[٢/٩٥٨٠] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّدعن عليّ بن الحكم عن أبى المغرا عن هارون بن خارجة عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: كان رسول اللهﷺ يأكل أكل العبد، يجلس جلسة العبد، و يعلم أنّه عبد.[٢]

(٣) حكم الأكل ماشياً

[١/٩٥٨١] **الفقيه**: و روى عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: لاتأكل و أنت تمشى إلاّ أن تضطرّ إلى ذلك.[٣]

(٤) كفاية طعام الواحد للاثنين و هكذا

[١/٩٥٨٢] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: قال رسول اللهﷺ: طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة، و طعام الثلاثة يكفي الأربعة.[٤]

(٥) حسن اجابة دعوة المؤمن

[١/٩٥٨٣] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن إبراهيم بن عمرو عن المعلّى بن خنيس عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: إنّ من الحقوق الواجبات للمؤمن (للمولم ـ ئل) أن تجاب (يجيب ـ ئل) دعوته.[٥]

أقول: الظاهر أنّ إبراهيم هو ابن عمر الثقة فعمرو محرف عمر. كما في نسخة الكمبيوتر منه.

---

١. الكافي: ٦ / ٢٩٧، الوسائل: ٢٤ / ٣٧٢، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٦٦٤.
٢. الكافي: ٦ / ٢٧١.
٣. الفقيه: ٣ / ٢٢٣.
٤. الكافي: ٦ / ٢٧٣.
٥. الكافي: ٦ / ٢٧٤، الوسائل: ٢٤ / ٢٧٠.

(۶) حكم الاحتشام و التكلّف

[۰ / ۱] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه (المحاسن: عن أبيه) عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبداللّهعليه‌السلام قال: المؤمن لايحتشم من أخيه، ولايدرى (وما أدوى ـ محاسن) أيهّما أعجب؟ الذي يكلّف أخاه إذا دخل (عليه ـ محاسن) أن يتكلّف له، أو المتكلّف لأخيه.(۱)

[۰ / ۲] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبداللّه بن سنان عن أبي عبداللّهعليه‌السلام قال: يهلك المرء المسلم أن يستقلّ ماعنده للضيف.(۲)

[۰ / ۳] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبداللّهعليه‌السلام قال: إذا أتاك أخوك فأته بما عندك و إذا دعوته فتكلّف له.(۳) و قد تقدم في كتاب العشرة و غيرها أحاديث تتعلق بهذه الابواب.

[۹۵۸۴ / ۴] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال: جاءني عبداللّه بن سنان فقال: هل عندك شيء؟ قلت: نعم، فبعثت ابني فأعطيته درهماً يشتري به لحماً و بيضاً، فقال لي: أين أرسلت ابنك؟ فأخبرته، فقال: ردّه ردّه، عندك زيت؟ قلت: نعم، قال: هاته، فإنّي سمعت أبا عبداللّهعليه‌السلام يقول: هلك امرؤ احتقر لأخيه مايحضره، و هلك امرؤ احتقر لأخيه ما قدّم إليه.(۴)

(۷) استحباب إطعام المساكين و المؤمنين

[۹۵۸۵ / ۱] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان قال: أولم إسماعيل فقال له أبو عبداللّهعليه‌السلام: عليك بالمساكين فأشبعهم، فإنّ اللّه يقول: ﴿وَ مٰا يُبْدِئُ اَلْبٰاطِلُ وَ مٰا يُعِيدُ﴾ *(۵)

---

۱. الكافي: ۶ / ۲۷۶، المحاسن: ۲ / ۴۱۴. قال شاعر:

تكلّف گر نباشد خوش توان زيست — تعلّق گر نباشد خوش توان مُرد

۲. الكافي: ۶ / ۲۷۶.

۳. الكافي: ۶ / ۲۷۶.

۴. الكافي: ۶ / ۲۷۶.

*. سبأ: ۴۹.

[٠ / ٢] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه (المحاسن: عن أبيه) عن حمّاد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من (مؤمن ـ محاسن) رجل يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما، إلّا كان ذلك أفضل من عتق نسمة.(٦)

أقول: مرّ روايات الباب في كتاب العشرة مفصّلاً.

(٨) تأكّد إجابة الدعوة في أربعة موارد

[٩٥٨٦ / ١] **الكافي**: عن (محمّد بن يحيى) عن أحمد بن محمّد عن الهيثم بن أبي مسروق عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لاتجب الدعوة إلّا في أربع: العرس و الخرس والإياب و الأعذار.(٧)

أقول: الخرسة ما تطعمه المرأة عند ولادتها، والا عذار عمل طعام الختان و الاياب من السفر. وللحديث معنى محتمل اخر وهو تاكّد الدعوة فى اربعة موارد ذكرت فيه. و منشأ الوجهين هو قراءة لاتجب. أو هو من الوجوب او من الاجابة.

[٩٥٨٧ / ٢] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن معاوية بن عمّار قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره، فقال له: مامن عرس يكون ينحر فيه جزور أو تذبح بقرة أو شاة إلّا بعث اللّه تبارك وتعالى ملكاً معه قيراط من مسك الجنّة حتى يديفه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشمّ لذلك.(٨)

قال: بعض اهل اللغة: دفت الدواء ادوفه، إذا بللته بماء و خلطته.

(٩) فائدة الضيف

[٩٥٨٨ / ١] **الكافي**: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمّد بن قيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر أصحابنا قوماً، فقلت: و اللّه ما أتغدّى ولاأتعشّى إلّا و معي منهم اثنان أو ثلاثة أو أقل أو أكثر، فقال عليه السلام: فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم، قلت: جعلت

---

٥. الكافي: ٦ / ٢٩٩.

٦. الكافي: ٢ / ٢٠١، المحاسن: ٢ / ٣٩٤.

٧. الكافي: ٦ / ٢٨١.

٨. الكافي: ٦ / ٢٨٢.

فداك، كيف ذا؟ و أنا أطعمهم طعامي و أنفق عليهم من مالي و يخدمهم خادمي، فقال: إذا دخلوا عليك دخلوا من اللّه عزّوجلّ بالرزق الكثير، و إذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك.[١]

أقول: في تعيين محمّد بن قيس كلام.

(١٠) رعاية الآكلين

[٩٥٨٩ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن القدّاح عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله إذا أكل قوم طعاماً كان أوّل من يضع يده، و آخر من يرفعها ليأكل القوم.[٢]

(١١) ضرورة الطعام

[٩٥٩٠ / ١] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان اللّه عزّوجلّ خلق ابن آدم أجوف.[٣]

٢/٩٥٩١ـ و عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، و عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: إنّما بني الجسد على الخبز.[٤]

[٠ / ٣] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (عن سليمان بن جعفر) عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله الأبرش الكلبي عن قول اللّه عزّوجلّ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ * قال: تبدّل خبزة نقيّة يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب، قال الأبرش فقلت: إنّ الناس يومئذٍ لفي شغل عن الأكل، فقال أبوجعفر عليه السلام: هم في النار لايشتغلون عن أكل الضريع و شرب الحميم و هم في العذاب فكيف يشتغلون عنه في الحساب.[٥]

---

١. الكافي: ٦ / ٢٤٨.
٢. الكافي: ٦ / ٢٨٥، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٥٣.
٣. الكافي: ٦ / ٢٨٦.
٤. الكافي: ٦ / ٢٨٧.
*. إبراهيم: ٤٨.
٥. الكافي: ٦ / ٢٨٦، المحاسن: ٢ / ٣٩٧.

ورواه البرقي في محاسنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة مع تفاوت ما.

أقول: يمكن حمل الرواية على أنّ غذاء الناس في موقف الحساب يخرج من الأرض و هي كرة غير كرة أرضنا. لا أنّ الارض بكاملها غذاء و خبز.

(١٢) كراهة ترك العشاء خصوصاً للكهول

[١/٩٥٩٢] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أصل (أوّل ـ ئل) خراب البدن ترك العشاء.[١]

[٢/٩٥٩٣] عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ترك العشاء مهرمة، و ينبغي للرجل إذا أسنّ ألّا يبيت إلّا وجوفه ممتلىء من الطعام. وروى صدره البرقي في محاسنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح.[٢]

أقول: معنى قوله مهرمة: مظنة للضعف و الهرم كما قيل.

[٣/٩٥٩٤] **الكافي**: عن عليّ بن محمّد بن بندار عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال: كان أبوالحسن عليه السلام لايدع العشاء ولو بكعكة، و كان يقول: إنّه قوة للجسم، وقال ـ ولا اعلمه إلّا قال ـ وصالح للجماع.[٣]

[٤/٩٥٩٥] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن سعيد بن جناح عن الحسن الرضا عليه السلام قال: إذا اكتهل الرجل فلا يدع أن يأكل باللّيل شيئاً؛ فإنّه أهدى للنوم، و أطيب للنكهة.[٤] ورواه في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعيد بن جناح.

[٥/٩٥٩٦] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد (المحاسن) عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير

---

١. الكافي: ٦ / ٢٨٨، الوسائل: ٢٤ / ٣٢٨ ـ ٣٢٩.
٢. الكافي: ٦ / ٢٨٨، المحاسن: ٢ / ٤٢٢.
٣. الكافي: ٦ / ٢٨٨.
٤. الكافي: ٦ / ٢٨٨، المحاسن: ٢ / ٤٢٢.

المؤمنينعليه السلام: عشاء الأنبياء بعد العتمة فلا تدعوه، فإنّ ترك العشاء خراب البدن.[١] و رواه الصدوق في الخصال في حديث الاربعمائة مع تفاوت ما.

(١٣) حسن غسل اليد قبل الطعام و بعده

[٩٥٩٧ / ١] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن صفوان الجمّال عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قال: يا أبا حمزة، الوضوء قبل الطعام و بعده يذهبان الفقر، قلت: بأبي أنت و اُمّي، يذهبان بالفقر؟ فقال: نعم، يذهبان به.[٢]

و رواه البرقي عن البزنطى و الشيخ عن الكليني و فيهما عن أبي جعفرعليه السلام بدل «عن أبي عبداللهعليه السلام». و على كل الروايات في ذلك كثيرة يطمئن الناظر بصدور بعضها عن الامامعليه السلام و ان ضعف سند كل واحد منها و المتيقن منها غسل اليددون اليدين. كما انه لايبعد الحكم باستحباب غسل يد صاحب المنزل اولاً و بعد الغذاء اخراً.

[٠ / ٢] **الخصال**: في حديث الاربعمائة عن أمير المؤمنينعليه السلام قال: غسل اليدين قبل الطعام و بعده زيادة في الرزق (في العمر ـ كا) و إماطة للغمر عن الثياب، و يجلو البصر.[٣] ورواه في الكافي بسند معتبر.

[٠ / ٣] **الخصال**: حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه (رضي‌الله عنه) عن عمّه محمّد بن‌القاسم عن محمّد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عن آبائهعليهم السلام قال: قال امير المؤمنينعليه السلام: من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضّأ عند حضور طعامه.[٤]

[٩٥٩٨ / ٤] **الكافي**: عن (محمّد بن يحيى) عن أحمد عن أبيه عن سليمان الجعفري قال: قال ابوالحسنعليه السلام: ربّما أتى بالمائدة فأراد بعض القوم أن يغسل يده فيقول: من كانت يده

---

١. الكافي: ٦ / ٢٨٨، المحاسن: ٢ / ٤٢٠، الخصال: ٦١٩، جامع الأحاديث: ٢٩ / ٨٠.
٢. الكافي: ٦ / ٢٩٠، المحاسن: ٢ / ٤٢٥، التهذيب: ٩ / ٩٨.
٣. الخصال: ٦١٢، الكافي: ٦ / ٢٩٠، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٦١٩ و ٦٦٢.
٤. الخصال: ١٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٦٢٠.

نظيفة فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده.[١]

[٠ / ٥] **الخصال**: في حديث الاربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: اغسلوا صبيانكم من الغمر؛ فإنّ الشيطان تشمّ الغمر فيفزع الصبي في رقاده، و يتأذى به الكاتبان (الملكان ـ خ).[٢]

أقول: أحد معاني الغمر الدسومة (چربى بدن و احتمالا چربى لباس و حتى كثافت آن دو مراد باشد).

و يظهر منه ان الشيطان يرغب في دسومة البدن و اللباس و وسخهما و العمدة فى الحديث مطالب ثلاثة آخر:

اولهما مقارنة الملكين الكاتبين مع الانسان من ايام الصباء و كانهما يكتبان كل ما يصدر عن الانسان تعلّق به التكليف الالهي أم لا وهو يكشف عن دقة النظم ثانيهما: تأذي الملائكة من فزع الصبي ثالثها مقارنة الملكين مع الصبيان في زمان النوم أيضا و لانعلم حكمة ذلك و الظاهر عدم الفرق في ذلك بين الصبيان و الكبار والله العالم.

(١٤) حكم التمندل من الغسل

[٩٥٩٩ / ١] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه (المحاسن: عن أبيه) عن ابن أبي عمير عن مرازم قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضّأ قبل الطعام لم يمسّ المنديل، و إذا توضأ بعد الطعام مسّ المنديل.[٣] ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٩٦٠٠ / ٢] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد (المحاسن) عن ابن فضّال عن أبي المغرا (حميد بن المثنّى العجلي ـ المحاسن) عن زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كرّه أن يمسح الرجل يده بالمنديل و فيها شيء من الطعام؛ تعظيماً للطعام حتى يمصّها، أو يكون إلى جانبه صبيّ يمصّها.[٤]

---

١. الكافي: ٦ / ٢٩٨، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٦٢٢.

٢. الخصال: ٦٣٢.

٣. الكافي: ٦ / ٢٩١، المحاسن: ٢ / ٤٢٨ ـ ٤٢٩، التهذيب: ٩ / ٩٨، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٦٢٧.

٤. الكافي: ٦ / ٢٩١، المحاسن: ٤٢٩.

(١٥) ذكر اللّه على الطعام و الحمد عليه و التّسمية قبل

[١/٩٦٠١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: قال أمير المؤمنينعليه‌السلام: من أكل طعاماً فليذكر اسم اللّه عزّوجلّ عليه، فإن نسي فذكر اللّه (من) بعد تقيّأ الشيطان ـ لعنه اللّه ـ ماكان أكل و استقل* الرجل الطعام.(١)

[٢/٩٦٠٢] **الكافي**: وبالاسناد قال: قال: من ذكر اللّه عزّوجلّ على الطعام لم يسأل عن (نعيم ـ كا، أمالي) ذلك (الطعام ـ ثواب الأعمال، أمالي) أبداً(٢)، ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن قال: حدّثني سعد بن عبد اللّه عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن غياث بن إبراهيم الداري، و في الأمالي عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة قال: حدّثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمّد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم.(٣)

اقول: تقدم ما يدل عليه و على استحباب الحمد بعد الطعام.

[٣/٩٦٠٣] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمّد بن مسلم عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: قال أمير المؤمنينعليه‌السلام: اذكروا اللّه عزّوجلّ على الطعام ولاتلغطوا، فإنّه نعمة من نعم اللّه و رزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره و ذكره و حمده.(٤)

و قريب عنه في حديث الاربعمائة و زاد: أحسنوا صحبة النعم قبل فواتها، فانّها تزول و تشهد على صاحبها بما عمل فيها، من رضي عن اللّه عزّوجلّ باليسير من الرزق رضي اللّه عنه بالقليل من العمل.

اللغط: الكلام بما لايعنى كما قيل أي بيهوده گويى.

---

*. الكلام غير واضح للمعنى فلا حظ ما وجّهه بعض المعلّقين على الكافي.

١. الكافي: ٦ / ٢٩٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٦٣٢.

٢. الكافي: ٢٩٣/٦.

٣. الكافي: ٦ / ٢٩٣، ثواب الأعمال: ١٨٤، الأمالي: ٣٧٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٦٣٣.

٤. الكافي: ٦ / ٢٩٦، الخصال: ٦١٦ ـ ٦١٧، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٦٤٦.

[۴/۹۶۰۴] وبالاسناد عن الحسن بن راشد عن ابن بكير، قال: كنّا عند أبي عبداللّه‌عليه‌السلام فأطعمنا ثمّ رفعنا أيدينا، فقلنا: «الحمد للّه»، فقال أبوعبداللّه‌عليه‌السلام: اللّهمّ هذا منك و من محمّد رسولك، اللّهمّ لك الحمد صلّ على محمّد و آل محمّد.[1]

أقول: لارازق سوى اللّه تعالى. فلعل المراد ان هذا الطعام أو قيمته انما وصل إليّ من جهة محبته الموصل مع رسول اللّه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله أو بأمر من اللّه و ابلاغ رسوله لمن اعطاني أو نحو ذلك. فان قلت: فما تقول في قوله تعالى: ﴿وَ قَالُوا حَسْبُنَا اَللّٰهُ سَيُؤْتِينَا اَللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ رَسُولُهُ﴾ (التوبة ۵۹) قلت: هذا مخصوص بحياته الكريمة المباركة‌صلى‌الله‌عليه‌وآله و كل واحد بقدر في حياته ان يطعم واحداً و جمعاً و اعانهم و المقام بعد فوته‌صلى‌الله‌عليه‌وآله.

[۵/۹۶۰۵] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن داود ابن فرقد قال: قلت لأبي عبداللّه‌عليه‌السلام: كيف أُسمّى على الطعام؟ (قال ـ كا): فقال: إذا اختلفت (اختلف ـ يب) الآنية فسمّ على كلّ إناء قلت: فإن نسيت (أن أُسمّى ـ كا)، قال: تقول: بسم اللّه على أوّله و آخره.[2] ورواه في التهذيب عن الكليني.

[۶/۹۶۰۶] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن (التهذيب و المحاسن) عن (الحسن ـ يب) بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبداللّه‌عليه‌السلام يقول: إذا حضرت المائدة و سمّى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين.[3]

(۱۶) الدعاء الماثور على الطعام

[۱/۹۶۰۷] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه (المحاسن: عن أبيه) عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبداللّه‌عليه‌السلام قال: كان أبي‌عليه‌السلام يقول: الحمد للّه اشبعنا في جائعين، وأَرْوَانَا في ظامئين (ظمآنين، و كسانا في عارين ـ محاسن)، و آوانا في ضاحين (ضائعين ـ خ، كا) و حمّلنا في راجلين، و آمَنَنَا في خائفين، و أخدمنا في عانين.[4]

---

۱. الكافي: ۶ / ۲۹۶.

۲. الكافي: ۶ / ۲۹۵، التهذيب: ۹ / ۹۹.

۳. الكافي: ۶ / ۲۹۳ ـ ۲۹۴، التهذيب: ۹ / ۹۹، المحاسن: ۲ / ۴۳۹.

۴. الكافي: ۶ / ۲۹۵، المحاسن: ۴۳۶.

قيل: الرى ضد العطش و الظمأ شدة العطش و آوانا في ضاحين أي اسكننا في المساكين بين جماعة لاسترلهم عن ضحوة الشمس.

[٢/٩٦٠٨] وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن (المحاسن: الحسن بن عليّ) بن فضّال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: أكلت مع أبي عبداللهعليه‌السلام طعاماً فما أُحصى كم مرّة قال: الحمدللّه الذي جعلني أشتهيه.(١)

أقول: في الوسائل (عن زرارة) و حذف عبيد عن السند.(٢)

(١٧) استحباب التسمية بعد الكلام و على كلّ لون

[١/٠] مرّ في حديث داود بن فرقد قولهعليه‌السلام إذا اختلفت الآنية فسمّ على كلّ أناء.(٣)

[٢/٩٦٠٩] **الكافي**: عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن داود بن فرقد عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: قال أمير المؤمنينعليه‌السلام: ضمنتُ لمن يسمّي على طعامه أن لايشتكي منه، فقال له ابن الكوّا: يا أمير المؤمنين، لقد أكلت البارحة طعاماً فسمّيت عليه و آذاني، فقال: لعلّك أكلت ألواناً فسمّيت على بعضها ولم تسمّ على بعض يا لُكَع.(٤) ورواه في المحاسن عن أبيه عن فضالة بن أيّوب عن داود بن فرقد مع تفاوت مّا، فيحتمل التحريف في أحد السندين.

(١٨) كراهة الأكل متّكئاً

[١/٠] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: ما أكل رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله متّكئاً منذ بعثه اللّه عزّوجلّ إلى أن قبضه؛ تواضعاً للّه عزّوجلّ.(٥)

[٢/٠] أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن معلّى بن عثمان

---

١. الكافي: ٦ / ٢٩٥، المحاسن: ٤٣٧.
٢. الوسائل: ٢٤ / ٣٥٩.
٣. الكافي: ٦ / ٢٥٩.
٤. الكافي: ٦ / ٢٩٥، المحاسن: ٢ / ٤٣٠.
٥. الكافي: ٨ / ١٦٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٦٠٨.

عن معلّى بن خنيس قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ما أكل نبيّ الله صلى الله عليه وآله و هو متّكئ منذ بعثه الله عزّوجلّ، و كان يكره أن يتشبّه بالملوك، و نحن لانستطيع ان نفعل.[1]

[٣/٩٦١٠] عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي (عن ـ يب) ابن أبي شعبة، قال: أخبرني ابن أبي أيّوب (أخبرني أبي أنّه رأى ـ يب) (أنّ ـ كا) أباعبدالله عليه السلام (كان يأكل ـ كا) متربعاً، قال: ورأيت أباعبدالله عليه السلام يأكل متّكئاً، قال: و قال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله و هو متّكئ قطّ.[2] و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٤/٩٦١١] **الفقيه**: وروي عن عمر بن أبي شعبة قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام يأكل متّكئاً، ثمّ ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ما أكل متّكئاً حتى مات.[3]

أقول: سند الفقيه ربما يوضح سند الكافي و التهذيب ايضاحاً بل و متنه في الجملة، لأنّ الحديث هكذا: عن عمر بن أبي شعبة انّ أباه رأى أبا عبدالله يأكل متربعا، و قال عمر: إنّه رآه يأكل متكئاً، و الله العالم.

[٥/٠] **الخصال**: في حديث الاربعمائة عن علي عليه السلام قال: إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد، ولايضعنّ أحدكم إحدى رجليه على الأخرى ولايتربّع، فانّها جلسة يبغضها الله عزّوجلّ و يمقت صاحبها.[4]

ورواه في الكافي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: أمير المؤمنين عليه السلام.

(١٩) الأكل من جانب الثريد و حكم مصّ الأصابع

[١/٩٦١٢] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (المحاسن: عن أبيه) عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لاتأكلوا من رأس الثريد، و كلوا من جوانبه؛ فإنّ البركة في رأسه.[5]

---

١. الكافي: ٦ / ٢٧٢، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٦٥٨.
٢. الكافي: ٦ / ٢٧٢، التهذيب: ٩ / ٩٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٦٦٠ ـ ٦٦١.
٣. الفقيه: ٣ / ٢٢٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٦٦١.
٤. الخصال: ٦١٩، الكافي: ٦ / ٢٧٢، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٦٦٦.
٥. الكافي: ٦ / ٣١٨، المحاسن: ، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٣١.

[٢/٩٦١٣] وعنه عن أحمد بن محمّدعن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: إذا أكل أحدكم طعاماً فمصّ أصابعه التي أكل بها، قال الله عزّوجلّ: بارك الله فيك.(١) ورواه الصدوق في حديث الاربعمائة.

(٢٠) حكم ما يسقط من الطعام

[١/٩٦١٤] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (بن عيسى) (المحاسن: عن أبيه) عن معمّر بن خلاّد قال: سمعت أبا الحسن الرضاعليه السلام يقول: من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله، و من أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير و السبع.(٢)

[٢/٩٦١٥] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قال أميرالمؤمنينعليه السلام: كلوا ما يسقط من الخوان؛ فإنّه شفاء من كلّ داء بإذن الله عزّوجلّ لمن أراد أن يستشفي به،(٣) و رواه الصدوق في حديث الاربعمائة من خصاله.

(٢١) كراهة وضع الخبز تحت القصعة

[١/٩٦١٦] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد (المحاسن) عن الوشّاء عن الميثمي (المثنّى ـ محاسن) عن أبان بن تغلب قال: قال أبوعبداللهعليه السلام: لايوضع الرغيف تحت القصعة.(٤)

[٢/٩٦١٧] **الكافي**: عن عليّ بن محمّد بن بندار و غيره عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه (المحاسن: عن أبيه) عن عبدالله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال: تغدّى عندي أبوالحسنعليه السلام فجيء بقصعة و تحتها خبز فقال: أكرموا الخبز أن لايكون تحتها، و قال لي: مرالغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعة.(٥)

---

١. الكافي: ٦ / ٢٩٧، الخصال: ٦١٣، جامع الأحاديث: ٢٩ / ٤٠.
٢. الكافي: ٦ / ٣٠٠ ـ ٣٠١، المحاسن: ٢ / ٤٤٥.
٣. الكافي: ٦ / ٢٩٩ ـ ٣٠٠، الخصال: ٦١٣، جامع الأحاديث: ٢٩ / ٥٣.
٤. الكافي: ٦ / ٣٠٣، المحاسن: ٢ / ٥٨٩.
٥. الكافي: ٦ / ٣٠٤، المحاسن: ٢ / ٥٨٩.

[٣/٩٦١٨] **الكافي**: عن عليّ بن محمّد بن بندار و غيره عن أحمد (المحاسن) عن ابن فضّال عن الميثمي (مثنّى ـ محاسن) عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كرّه أن يوضع الرغيف تحت القصعة. و زاد في المحاسن: و نهى عنه.(١)

(٢٢) كراهة قطع الخبز بالسكين

[١/٩٦١٩] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: قال لاتقطّعوا الخبز بالسكّين و لكن اكسروه باليد، و خالفوا العجم.(٢)

(٢٣) حكم تصغير الرغفان

[١/٩٦٢٠] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن عيسى عن يعقوب بن يقطين قال: قال أبوالحسن الرضا عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: صغّروا رغفانكم، فإنّ مع كلّ رغيف بركة، و قال يعقوب بن يقطين: رأيت أباالحسن يعني الرضا عليه السلام يكسر الرغيف إلى فوق.(٣)

(٢٤) حكم ترك اللحم أربعين يوماً وأكل لحم الغريض

[١/٩٦٢١] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اللحم ينبت اللحم، و من ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه، و من ساء خلقه فأذّنوا في أذنه.(٤)

[٢/٩٦٢٢] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن (المحاسن) عليّ بن الحكم عن هشام بن سالم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أكل لحم (اللحم ـ محاسن) النيء، فقال: هذا طعام السباع.(٥)

[٣/٩٦٢٣] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن

---

١. الكافي: ٦ / ٣٠٤، المحاسن: ٢ / ٥٨٩.
٢. الكافي: ٦ / ٣٠٤.
٣. الكافي: ٦ / ٣٠٣.
٤. الكافي: ٦ / ٣٠٩.
٥. الكافي: ٦ / ٣١٤، المحاسن: ٢ / ٤٧٠.

أبي جعفرعليه السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله نهى أن يؤكل اللحم غريضاً، و قال: إنّما تأكله السباع ولكن حتى تغيّره الشمس أو النار.(١)

ورواه في الفقيه عن حريز و فيه: غريضاً يعني: نيّاً.. قال حريز: يعني حتى تغيّره الشمس أو النار. و قريب منه ما رواه في المحاسن. قيل: نيّاً يعني غير نضيج، و قيل: الغريض الطري.

(٢٥) كراهة أكل الطعام الحار

[١/٩٦٢٤] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (المحاسن) عن ابن فضّال عن ابن القدّاح عن أبي عبداللّهعليه السلام (عن أبيهعليه السلام ـ محاسن) قال: أُتي النّبي صلى الله عليه وآله بطعام حارّ فقال: إنّ اللّه عزّوجلّ لم يطعمنا النار، نحّوه حتى يبرد فترك حتى برد.(٢)

[٢/٩٦٢٥] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمّد بن مسلم عن أبي عبداللّهعليه السلام قال: قال أمير المؤمنينعليه السلام: أقرّوا الحارّ حتى يبرد؛ فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قرّب إليه طعام (حارّ فقال: ـ كا) أقرّوه حتى يبرد (و يمكن ـ أكله ـ خصال) ما كان اللّه عزّوجلّ ليطعمنا النار، و البركة في البارد، ورواه الصدوق في خصاله في حديث الاربعمائة.(٣)

[٣/٠] و عنه عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد قال: حضرت عشاء أبي عبداللّهعليه السلام في الصيف فأُتي بخوان عليه خبز و أُتي بقصعة ثريد و لحم، فقال: هلمّ إليّ هذا الطعام، فدنوت فوضع يده فيه و رفعها و هو يقول: أستجير باللّه من النار، أعوذ باللّه من النار، (أعوذ باللّه من النار) هذا مالا نصبر عليه فكيف النار، هذا مالم نقوى عليه فكيف النار، هذا مالا نطيقه فكيف النار، قال: و كانعليه السلام يكرّر ذلك حتى أمكن الطعام، فأكل و أكلنا معه.(٤)

---

١. الكافي: ٦ / ٣١٣ ـ ٣١٤، الفقيه: ٣ / ٢٢١، المحاسن: ٢ / ٤٧٠ ـ ٤٧١.
٢. الكافي: ٦ / ٣٢٢، المحاسن: ٢ / ٤٠٦.
٣. الكافي: ٦ / ٣٢١ ـ ٣٢٢، الخصال: ٦١٣، جامع الأحاديث: ٢٩ / ٣٦.
٤. الكافي: ٦ / ٣٢٢.

أقول: يشكل السند فإنّ الكليني رواه كما في الوسائل بسند معتبر آخر عن سليمان بن خالد عن عامل كان لمحمد بن راشد قال: حضرت[1].. و هذا العامل مجهول ورواه المحاسن بسند معتبر عن سليمان بن محمّد بن راشد[2] و هذا غير مذكور في الرجال و المظنون وقوع التحريف في المحاسن.

(٢٦) استحباب الابتداء بالملح و الختم به

[١/٩٦٢٦] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه (المحاسن: عن أبيه) عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: يا عليّ، افتتح (طعامك ـ كا) بالملح و اختم بالملح (به ـ محاسن)؛ فإنّ من افتتح (طعامه ـ كا) بالملح و ختم بالملح (به ـ محاسن) عوفي من اثنين و سبعين نوعاً من أنواع البلاء منه (منها ـ محاسن) الجذام و الجنون و البرص.[3]

[٢/٠] **الخصال**: في حديث الاربعمائة عن أمير المومنين عليه السلام قال: وابدؤوا بالملح في أوّل طعامكم، فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرّب، من ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء وما لايعلمه إلّا الله عزّوجلّ.[4]

[٣/٩٦٢٧] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى (المحاسن) عن عليّ بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام: يا عليّ، افتتح بالملح في طعامك، و اختمه بالملح، فإنّ من افتتح طعامه بالملح و ختمه بالملح دفع (رفع ـ محاسن) الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أيسرها الجذام.[5]

الروايات في ذلك كثير لكن المعتبر سنداً، ذكرناه ولاحظ مامرّ في كتاب الطب ويأتي ما يتعلق بالملح في الباب ١١ من ابواب الاطعمة المباحة.

---

١. الكافي: ٨ / ١٦٤، الوسائل: ٢٤ / ٣٩٩.
٢. المحاسن: ٢ / ٤٠٧.
٣. الكافي: ٦ / ٣٢٦، المحاسن: ٢ / ٥٩٣.
٤. الخصال: ٦٢٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٤٠٠.
٥. الكافي: ٦ / ٣٢٥، المحاسن: ٢ / ٥٩٣.

(٢٧) ما يتعلّق بأكل الرمّان

[١/٩٦٢٨] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه (المحاسن) عن فضالة بن أيّوب عن عمر (عمرو ـ محاسن) بن أبان الكلبي، قال: سمعت أبا جعفر و أبا عبداللهعليهما السلام يقولان: ما على وجه الأرض ثمرة كانت (كان ـ محاسن) أحبّ إلى رسول اللهصلى الله عليه وآله من الرمّان و (قد ـ محاسن) كان ـ والله ـ إذا أكلها أحبّ أن لايشركه فيها أحد.[١]

[٢/٩٦٢٩] وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: ما من شيء أُشارك فيه أبغض إليّ من الرمّان، و ما من رمّانة إلّا و فيها حبّة من الجنّة، فإذا أكلها الكافر بعث الله عزّوجلّ إليه ملكاً فانتزعها منه.[٢]

[٣/٩٦٣٠] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سمعته يقول: من أكل رمّانة على الريق أنارت قلبه أربعين يوماً.[٣]

أقول: على الريق أي خلا المعدة.

[٤/٩٦٣١] وعن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبداللهعليه السلام قال: من أكل حبّة من رمّان أمرضت شيطان الوسوسة أربعين يوماً.[٤]

[٥/٩٦٣٢] وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام يقول: عليكم بالرمّان الحلو، فكلوه؛ فإنّه ليست من حبّة تقع في معدة المؤمن الّا أبادت داء و أطفأت شيطان الوسوسة عنه.[٥]

[٦/٩٦٣٣] وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبداللهعليه السلام قال: ذكر الرمّان الحلو، فقال: المرّ أصلح في البطن.[٦]

---

١. الكافي: ٦ / ٣٥٢، المحاسن: ٢ / ٥٤١.
٢. الكافي: ٦ / ٣٥٣.
٣. الكافي: ٦ / ٣٥٤.
٤. الكافي: ٦ / ٣٥٣.
٥. الكافي: ٦ / ٣٥٤.
٦. الكافي: ٦ / ٣٥٤.

أقول: يأتي في الباب ١٩ من ابواب الأطعمة المباحة ما يتعلّق به.

(٢٨) حكم البقلة مع الطعام

[١/٩٦٣٤] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حنّان قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام على المائدة فمال على البقل، و امتنعت أنا منه لعلّة كانت بي، فالتفت إليّ فقال: يا حنّان، أما علمت أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق إلّا و عليه بقل، قلت: ولم جعلت فداك؟ فقال: لأنّ قلوب المؤمنين خضرة و هي تحنّ إلى أشكالها (شكلها ـ ئل).[١] ورواه في المحاسن عن عدّة من أصحابنا عن حنّان مع تفاوت مّا.

(٢٩) استحباب تخليل الأسنان و ما يتعلّق به

[١/٩٦٣٥] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى (المحاسن) عن ابن محبوب (عن مالك بن عطية ـ محاسن) عن وهب بن عبد ربّه قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام يتخلّل فنظرت إليه فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلّل، و هو يطيب الفم.[٢] ورواه في الفقيه عن ابن محبوب.

[٢/٩٦٣٦] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نزل جبرئيل عليه السلام عليّ بالخلال. ورواه في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير، و فيه: عليّ جبرئيل.[٣]

[٣/٩٦٣٧] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: لاتخلّلوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمّان؛ فإنّهما يهيّجان عرق الجذام.[٤]

(٣٠) حكم مايبقى بين الأسنان و في اللثة

[١/٩٦٣٨] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد (المحاسن) عن

---

١. الكافي: ٦ / ٣٦٢، الوسائل: ٢٤ / ٤١٩، المحاسن: ٢ / ٥٠٧.
٢. الكافي: ٦ / ٣٧٦، المحاسن: ٥٥٩ / و ٥٦٠ و ليس في الموردين (و هو يطيب الفم)، الفقيه: ٣ / ٢٢٥ ـ ٢٢٦.
٣. الكافي: ٦ / ٣٧٦، المحاسن: ٢ / ٥٥٨.
٤. الكافي: ٦ / ٣٧٧.

ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: أمّا مایکون علی اللثة فكله وازدرده و ماكان بين الأسنان فارم به.(١)

[٢/٩٦٣٩] (وعنهم) عن أحمد عن أبيه (المحاسن) عن عبدالله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال: تغدّی عندی ابوالحسنعليه‌السلام فلمّا فرغ من الطعام أُتي بالخلال، فقلت: جعلت فداك، ماحدّ هذا الخلال؟ فقال: يا فضل، كلّ مابقی في فمك فما أدرت عليه لسانك فكله، و ما استكنّ فاخرجه بالخلال، فأنت فيه بالخيار إن شئت أكلته و إن شئت طرحته.(٢)

(٣١) حكم القران بين الفواكة مع المسلمين

[١/٩٦٤٠] **العلل**: عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن موسى بن القاسم البجلي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفرعليه‌السلام قال: سألته عن القران بين التين و التمر و سائر الفواكه، قال: نهى رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله عن القران، فإن كنت و حدك فكل كيف أحببت، و إن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن (إلّا باذنهم ـ ئل).(٣)

(٣٢) جملة من آداب أخر للأكل و الشرب

[١/٩٦٤١] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن (عبدالله) الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: نهى رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله أن يؤكل ما تحمل النملة بفيها و قوائمها.(٤)

[٢/٩٦٤٢] **العلل**: عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: لاتشرب و أنت قائم، ولاتطف بقبر، ولاتبل في ماء نقيع، فإنّه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلو منّ إلاّ نفسه، و من فعل شيئاً من ذلك لم يكن يفارقه إلّا ماشاء الله.(٥)

---

١. الكافي: ٦ / ٣٧٧، المحاسن: ٢ / ٤٥١، الهامش.

٢. الكافي: ٦ / ٣٧٧ ـ ٣٧٨، المحاسن: ٢ / ٤٥١، الهامش.

٣. علل الشرائع: ٢ / ٢٩٤، الوسائل: ٢٤ / ٤٣٠ ـ ٤٣١.

٤. الكافي: ٥ / ٣٠٧.

٥. علل الشرائع: ١ / ٣٢٩، بحارالانوار: ٦٠ / ٢٦١.

قال المجلسي (ره) المراد بالطواف هنا التغوط. و في القاموس الطوف الغائط و طاف: ذهب ليغوط كاطاف على افتعل.

ابواب الاطعمة المباحة

(١) فضل خبز الشعير و فضل خبز الارز

[٠ / ١] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال: فضل خبز الشعير على البرّ كفضلنا على الناس، و ما من نبيّ إلّا و قد دعا لآكل الشعير و بارك عليه، وما دخل جوفاً إلّا وأخرج كلّ داء فيه، و هوقوت الأنبياء و طعام الأبرار، أبى اللّه تعالى أن يجعل قوت أنبيائه إلّا شعيراً.(١)

[٢/٩٦٤٣] و عن محمّد بن يحيى عن عبداللّه بن جعفر عن محمّد بن خالد عن سيف التمّار: مرض بعض رفقائنا بمكّة و برسم، فدخلت على أبي عبداللّه‌عليه السلام فأعلمته، فقال لي: اسقه سويق الشعير؛ فإنّه يعافي إن شاء اللّه، و هو غذاء في جوف المريض، قال: فما سقيناه السويق إلّا يومين ـ أو قال: مرّتين ـ حتى عوفي صاحبنا.(٢)

أقول: ذكرت الحديث بناء على ان عبداللّه هو الحميري الثقة و محمّد بن خالد هوالبرقى الذي تأخذ باقواله من باب الاحتياط وسيف التمار هو ابن سليمان الثقة.

[٣/٩٦٤٤] و بالأسناد أنّه قال: ما دخل جوف المسلول شيء أنفع من خبز الارز.(٣)

[٤/٩٦٤٥] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم و الحسن بن علي بن فضّال عن يونس بن يعقوب قال: قال أبوعبداللّه‌عليه السلام: ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحبّ إليّ من الأرز و البنفسج، إنّي اشتكيت وجعي ذلك الشديد، فأُلهمت أكل الأرز فأمرت به فغسل وجفّف، ثمّ قُلِيَ و طُحِنَ فَجُعِلَ لي منه سفوف بزيت و طبيخ أتحسّاه،

---

١. الكافي: ٦ / ٣٠٤.

٢. الكافي: ٦ / ٣٠٧، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٣٢٥.

٣. الكافي: ٦ / ٣٠٥.

فأذهب اللّه عزّوجلّ عنّي بذلك الوجع.[١]

(٢) فضل السويق

[٩٦٤٦ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى (المحاسن: عن عليّ بن جعفر و موسى بن القاسم) عن أبي همام عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضاعليه‌السلام قال: نعم القوت السويق، إن كنت جائعاً أمسك، و إن كنت شبعاناً (شبعان أ ـ محاسن) هضم طعامك.[٢]

[٩٦٤٧ / ٢] **الكافي**: عن الحسين بن محمّد عن أحمد بن إسحاق (المحاسن: عن أبيه) عن بكر بن محمّد (الأزدي ـ محاسن) عن أبي عبداللّه‌عليه‌السلام قال: السويق ينبت اللحم و يشدّ العظم.[٣]

[٩٦٤٨ / ٣] و عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان و محمد بن سوقة عن أبي عبداللّه‌عليه‌السلام قال: السويق يهضم الرؤس.[٤]

[٠ / ٤] **المحاسن**: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبداللّه‌عليه‌السلام قال: أفضل سحوركم السويق و التمر.[٥]

قيل: ان السويق يتخذ من سبعة: الحنطة و الشعير و النبق و التفاح و القرع و حب الرمان والغبيرا و إن استظهر من الكليني تفسير السويق المطلق الوارد في الاحاديث بسويق الحنطة.

[٩٦٤٩ / ٧] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن قتيبة الأعشى عن أبي عبداللّه‌عليه‌السلام قال: ثلاث راحات سويق جاف على الريق ينشف البلغم و المرة حتى لايكاد يدع شيئاً.[٦]

---

١. الكافي: ٦ / ٣٤١، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٣٣٧.
٢. الكافي: ٦ / ٣٠٥، المحاسن: ٢ / ٤٩٠، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٣٤٨.
٣. الكافي: ٦ / ٣٠٥، المحاسن: ٢ / ٤٨٨.
٤. الكافي: ٦ / ٣٠٦.
٥. المحاسن: ٢ / ٤٩٠، بحارالانوار: ٦٣ / ٢٨٠.
٦. الكافي: ٦ / ٣٠٦.

(٣) سويق العدس يقطع الاستحاضة

[١/٩٦٥٠] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن عليّ بن مهزيار قال: إنّ جارية لنا أصابها الحيض وكان لاينقطع عنها حتى أشرفت على الموت، فأمر أبوجعفر عليه السلام أن تسقى سويق العدس، فسقيت فانقطع عنها و عوفيت.[١]

(٤) فضل اللحم و ما يتعلّق به

[١/٩٦٥١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الوشّاء عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سيد الآدام في الدنيا و الآخرة، فقال: اللحم، أما سمعت قول الله عزّوجلّ: ﴿وَ لَحْمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾.*

أقول: ذكر الآية لايخلو عن اشعار بافضيلة لحم الطير و على كل لادلالة للآية على سيادة اللحم على بقية الادام و رواه في المحاسن عن محمّد بن عيسى اليقطيني عن أبي محمد الانصارى (قال: و كان خيراً) عن عبدالله بن سنان، و فيه: «أما تسمع».[٢]

[٢/٩٦٥٢] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اللحم ينبت اللحم، و من ترك أربعين يوماً ساء خلقه، و من ساء خلقه فأذّنوا في أذنه.[٣] ورواه في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير، و فيه: «من تركه».

[٣/٩٦٥٣] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد عن سعد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أهل بيتي لا يأكلون لحم الضان، و قال: ولم؟ قال: قلت: إنّهم يقولون: إنّه يهيّج بهم المرّة السوداء و الصداع و الأوجاع، فقال لي: ياسعد، فقلت: لبيك، قال: لو علم الله عزّوجلّ شيئاً أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل.[٤]

(٥) لبن البقر و سمنها و لحمها و لحم القطاة

[١/٩٦٥٤] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن

---

١. الكافي: ٦ / ٣٠٧.

*. الواقعة: ٢١.

٢. المحاسن: ٢ / ٤٦٠.

٣. الكافي: ٦ / ٣٠٩، المحاسن: ٢ / ٤٦٥.

٤. الكافي: ٦ / ٣١٠، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٣٦٩.

حمّاد بن عثمان عن محمّد بن سوقة عن أبي عبداللّه‌عليه‌السلام قال: من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء.(١)

[٢/٩٦٥٥] و عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن عليّ بن مهزيار قال: تغدّيت مع أبي جعفرعليه‌السلام فأتى بقطاة فقال: إنّه مبارك، و كان أبي‌عليه‌السلام يعجبه و كان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له فإنّه ينفعه.(٢)

(٦) لحوم الجواميس و ألبانها

[١/٩٦٥٦] **الكافي:** عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن عبداللّه بن جندب قال: سألت أباالحسن‌عليه‌السلام عن لحوم الجواميس و ألبانها، فقال: لابأس بهما.(٣)

[٢/٩٦٥٧] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه و عليّ بن محمّد جميعاً عن عليّ بن الحسن التيمي (الميثمي) عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبداللّه بن جندب قال: سمعت أبا الحسن‌عليه‌السلام يقول: لابأس بأكل لحوم الجواميس، و شرب ألبانها، و أكل سمونها.(٤)

أقول: استظهر ان المراد بأبي الحسن هو الإمام الرضاعليه‌السلام لأن شبهة حرمة أكل الجاموس حدثت بعد وفاة الإمام الكاظم‌عليه‌السلام من الواقفية.

(٧) اللحم و اللبن

[١/٩٦٥٨] **الكافي:** على بن إبراهيم عن أبيه عن أبن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبداللّه‌عليه‌السلام قال: اللحم باللبن مرق الانبياءعليهم‌السلام.(٥)

[٢/٩٦٥٩] محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمّد بن مسلم عن أبي عبداللّه‌عليه‌السلام قال: قال أمير

---

١. الكافي: ٦ / ٣١١.
٢. الكافي: ٦ / ٣١٢.
٣. الكافي: ٦ / ٣١٣.
٤. الكافي: ٦ / ٣١٣.
٥. الكافي: ٦ / ٣١٦.

المؤمنين عليه السلام: إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن.[١]

ورواه الصدوق (ره) في الخصال في حديث الأربعمائة عنه عليه السلام: إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم و اللبن، فإنّ الله عزّوجلّ جعل القوّة فيهما.

(٨) ضرر أكل القديد

[١/٩٦٦٠] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمّد بن عيسى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: كان يقول: ما أكلت طعاماً أبقى ولا أهيج للداء من اللحم اليابس، يعني القديد.[٢]

[٢/٩٦٦١] وبالإسناد عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كان يقول: القديد لحم سوء؛ لأنّه يسترخي في المعدة، و يهيّج كلّ داء، ولا ينفع من شيء بل يضرّه.[٣]

(٩) عدم تحريم البحيرة و السائبة و الوصيلة و الحام

[١/٩٦٦٢] **معاني الأخبار**: عن أبيه عن محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَ لَا سَآئِبَةٍ وَ لَا وَصِيلَةٍ وَ لَا حَامٍ﴾* قال: إنّ أهل الجاهليّة كانوا إذا ولدت الناقة وَلَدَين في بطن واحد قالوا: وصلت فلا يستحلّون ذبحها ولا أكلها، و إذا ولدت عشراً جعلوها سائبة، ولا يستحلّون ظهرها ولا أكلها، و الحام فحل الإبل لم يكونوا يستحلّونه، فأنزل الله عزّوجلّ أنّه لم يكن يحرّم شيئاً من ذلك.[٤]

---

١. الكافي: ٦ / ٣١٦، الخصال: ٦١٧، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٣٨٢.

٢. الكافي: ٦ / ٣١٤.

٣. الكافي: ٦ / ٣١٤.

*. المائدة ١٠٣. قيل: الوصيلة من الغنم اذا ولدت الشاة سبعة أبطن، فان كان السابع ذكراً ذبح فأكل منه الرجال و النساء و ان كانت انثى تركت في الغنم و ان كان ذكراً و أنثى. قالوا وصلت أخاها فلم تذبح و كان لحومها حراماً على النساء.. جامع الاحاديث: ٢٨ / ٣٧٩.

٤. معاني الأخبار: ١٤٨.

(١٠) الزبيبية و الكباب و السكباج بلحم البقر و الثريد

[٩٦٦٣ / ١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إحدى عشرون زبيبة حمراء في كلّ يوم على الريق تدفع جميع الأمراض إلاّ مرض الموت.[١] و رواه الصدوق في خصاله في حديث الأربعمائة و فيه: أكلُ أحد و عشرون.

[٩٦٦٤ / ٢] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد عن النضر بن سويد عن أبي بصير قال: كان أبو عبدالله عليه السلام تعجبه الزبيبية (الزبيبة ـ ئل).[٢]

أقول: فسر الزبيبية بطبيخ يتخذ من الزبيب و الزبيبة بنفس الزبيب و الاول اوفق بعنوان(باب الطبيخ).

[٩٦٦٥ / ٣] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي اُسامة زيد الشحّام قال: دخلت على سيّدي أبي عبدالله عليه السلام و هو يأكل سكباجاً بلحم البقر.[٣] ورواه في المحاسن عن أبيه عن صفوان عن معاوية بن وهب مع تفاوت مّا.

أقول: فسّر السكباج بمرق الخلّ و هو معرب معناه آش سركه. و قيل انه بالكسر و هو لحم و خل.

(١١) اللحم النيء

[٠ / ١] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن (الفقيه) حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يؤكل اللّحم غريضاً (يعنى نيّاً ـ فقيه) و قال: إنّما تأكله السباع (قال حريز: يعني ـ فقيه) (ولكن ـ كا) حتى تغيّره الشمس أو النار.[٤]

---

١. الكافي: ٦ / ٣٥١ ـ ٣٥٢، الخصال: ٦١٢، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٤٨٦.
٢. الكافي: ٦ / ٣١٦ ـ ٣١٧، الوسائل: ٢٥ / ٦٢.
٣. الكافي: ٦ / ٣١٨، المحاسن: ٢ / ٤٠٣.
٤. الكافي: ٦ / ٣١٣ ـ ٣١٤، الفقيه: ٣ / ٢٢١.

[٢/٩٦٦٦] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أكل النيء، فقال: هذا طعام السباع.[١] و المراد اللحم غير النضيج. وانظر الباب ٢٦ من ابواب آداب المائدة.

(١٢) المثلّثة والفالوذج

[١/٩٦٦٧] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد (المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن الوليد بن صبيح قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أيّ شيء تطعم عيالك في الشتاء؟ قلت:اللحم فإذا لم يكن اللحم فالزيت و السمن، قال: فما يمنعك عن هذا الكركور فإنّه أمرأ (أصون ـ محاسن) شيء في الجسد (للجسد كلّه ـ محاسن) يعنى المثلّثة.[٢]

أقول: و فسرت برض قفيز ارز و قفيز حمص و قفيز حنطة أو باقلى أو غيره من الحبوب ثمّ طبخه.

[٢/٩٦٦٨] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (المحاسن) عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنّا بالمدينة فأرسل إلينا اصنعوا لنا فالوذج و أقلّوا، فأرسلنا إليه في قصعة صغيرة.[٣]

پالوده معربه فالوذج يعمل من النشا و السمن و العسل.

(١٣) لذّة الملح في الماكول

[١/٩٦٦٩] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّدبن عيسى عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قال لنا الرضا عليه السلام: أيّ الإدام أحرى؟ فقال بعضنا: اللحم، و قال بعضنا: الزيت و قال بعضنا: اللبن، فقال هو عليه السلام: لا، بل الملح، و لقد خرجنا إلى نزهة لنا و نسي بعض الغلمان الملح، فذبحوا لنا شاة من أسمن مايكون فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا.[٤]

---

١. الكافي: ٦ / ٣١٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٣٨٦.
٢. الكافي: ٦ / ٣٢٠، المحاسن: .
٣. الكافي: ٦ / ٣٢١، المحاسن: ٢ / ٤٠٨.
٤. الكافي: ٦ / ٣٢٦.

أقول: تقدّم ما يتعلّق به في بعض الابواب من آداب المائدة و في كتاب الطب.

(۱۴) الخلّ و الزيت و العسل و السمن

[۱/۹۶۷۰] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الخلّ يشدّ العقل.[۱]

[۲/۹۶۷۱] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خلّ الخمر يشدّ اللثة، و يقتل دوابّ البطن، و يشدّ العقل.[۲]

أقول: الاحاديث حول الخلّ كثيرة جدا فانظر جامع الاحاديث.[۳]

[۳/۹۶۷۲] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه (المحاسن) عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم (و حمّاد عن زرارة ـ محاسن) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل.[۴]

[۴/۹۶۷۳] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لعق العسل شفاء من كلّ داء، قال الله عزّوجلّ (تعالى ـ محاسن): ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[۵]، و هو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم.[۶]

[۵/۹۶۷۴] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله (المحاسن) عن أبيه عن المطلّب بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نعم الإدام السمن.[۷]

---

۱. الكافي: ۶ / ۳۲۹.
۲. الكافي: ۶ / ۳۳۰.
۳. جامع الأحاديث: ۲۸ / ۴۰۵ ـ ۴۱۴.
۴. الكافي: ۶ / ۳۳۲، المحاسن: ۲ / ۴۹۹.
۵. النحل: ۶۹.
۶. الكافي: ۶ / ۳۳۲، المحاسن: ۲ / ۴۹۸.
۷. الكافي: ۶ / ۳۳۵، المحاسن: ۲ / ۴۹۸.

[۹۶۷۵ / ۶] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: إذا بلغ الرجل خمسين (أربعين ـ خ) سنة فلا يَبِيْتَنَّ و في جوفه شيء من السَّمْنِ.[۱]

[۹۶۷۶ / ۷] و عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد (المحاسن) عن الوشّاء عن حمّاد بن عثمان قال: كنت عند أبي عبداللهعليه‌السلام فكلّمه شيخ من أهل العراق فقال له: ما لي أراى كلامك متغيراً، فقال له: سقطت مقاديم فمي فنقص كلامي، فقال له أبوعبداللهعليه‌السلام: و أنا أيضاً قد سقط بعض أسناني حتى أنّه ليوسوس إليَّ الشيطان فيقول لي: إذا ذهبت البقيّة فبأيّ شيء تأكل؟ فأقول: لاحول ولاقوة إلّا باللّه، ثمّ قال لي (له ـ محاسن): عليك بالثريد، فإنّه صالح، و اجتنب السمن، فإنّه لايلائم الشيخ.[۲]

[۹۶۷۷ / ۸] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن القدّاح عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: قال رسول اللّهصلى‌الله‌عليه‌وآله كلوا الزيت و ادّهنوا بالزيت؛ فإنّه من شجرة مباركة.[۳]

(۱۵) ألبان البقر و الأُتن و أبوال الإبل و البقر و الغنم

[۹۶۷۸ / ۱] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر (المحاسن: عن غير واحد) عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهماعليهما‌السلام قال: قال رسول اللّهصلى‌الله‌عليه‌وآله: عليكم بألبان البقر؛ فإنّها تخلّط مع كلّ شجر. (من كلّ الشجرة ـ محاسن)[۴] (من الشجر ـ ئل).

[۰ / ۲] **التهذيب**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة و عن عمّار بن موسى عن أبي عبداللهعليه‌السلام ـ في حديث طويل ـ قال: سئل عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال: إن

---

۱. الكافي: ۶ / ۳۳۵.
۲. الكافي: ۶ / ۳۳۵، المحاسن: ۲ / ۴۹۸.
۳. الكافي: ۶ / ۳۳۱.
۴. الكافي: ۶ / ۳۳۷، المحاسن: ۲ / ۴۹۳، الوسائل: ۲۵ / ۱۱۲.

كان محتاجاً يتداوي به يشربه (شربه)، و كذلك بول الإبل و الغنم.[١]

[٣/٩٦٧٩] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي نجران (المحاسن: عن أبيه) عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله‌ عليه السلام قال: تغدّيت معه فقال (لي: أتدري ما هذا؟ قلت:لا، قال: ـكا) هذا شيراز الأُتن* إتّخذناه لمريض لنا، فإن أحببت أن تأكل منه فكل.[٢]

[٤/٩٦٨٠] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه (المحاسن: عن أبيه عن محمّد بن عيسى) عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله‌ عليه السلام عن شرب ألبان الأُتن، فقال: اشربها.[٣] ورواه في التهذيب عن الكليني.

أقول: عن كنزاللغة: هو اللبن الذائب المستخرج ماؤه يقال له بالفارسية لور.

(١٦) التداوي بالارز

[١ / ٠] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (المحاسن) عن عليّ بن الحكم و (الحسن بن عليّ ـكا) بن فضال عن يونس بن يعقوب قال:أبو عبدالله‌ عليه السلام: ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحبّ إليّ من الأرز و البنفسج، إنّي اشتكيت وجعي ذلك (ذاك ـ محاسن) الشديد فأُلهمت أكل الأرز فأُمرت به فغسل وجفّف، ثمّ قلي و طحن فجعل لي منه سفوف بزيت و طبيخ أتحسّاه فأذهب (فذهب ـ محاسن) اللّه عزّوجلّ عنّي بذلك الوجع.[٤] ولاحظ متن المحاسن في البحار و للمجلسي حوله بيان.

(١٧) التداوى بالحمّص و الباقلا

[١ / ٠] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا (المحاسن) عن أحمد بن محمّد أبي نصر عن (أبي الحسن ـ محاسن) الرضا عليه السلام قال: الحمّص جيّد لوجع الظهر، و كان يدعو به قبل

---

١. التهذيب: ١ / ٢٨٤.

*. و عن المنجد: هو اللبن الرأسب المستخرج ماؤه و تسميه العامّة اللبنة المقطوعة. و الأُتن جمع الأتان: الحمارة.

٢. الكافي: ٦ / ٣٣٨، التهذيب: ٩ / ١٠١، المحاسن: ٢ / ٤٩٤.

٣. الكافي: ٦ / ٣٣٩، المحاسن: ٢ / ٤٩٤، التهذيب: ٩ / ١٠١.

٤. الكافي: ٦ / ٣٤١، المحاسن: ٢ / ٥٠٢، بحارالانوار: ٦٣ / ٢٦.

الطعام و بعده.[١]

[٢/٩٦٨١] وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الناس يروون أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ العدس بارك عليه سبعون نبيّاً، فقال: هو الذي يسمّونه عندكم الحمّص و نحن نسمّيه العدس.[٢] و اعلم ان جملة من الروايات التي لايبعد الاعتماد عليها و ان ضعف سند كل واحدة منها تدل على ان العدس يرق القلب. ولاحظ كتاب النبوة اذ فيه ما يتعلّق بالحمص في احوال أيوب عليه السلام.

[٣/٩٦٨٢] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: أكل الباقلا يمخّخ الساقين، و يولّد الدم الطري.[٣]

أقول: جملة من روايات هذا الكتاب يناسب كتاب الطب.

(١٨) ماورد في التمر و الرطب و النخل

[١/٩٦٨٣] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله (المحاسن) عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن ربعي (بن عبدالله ـ كا) عن الفضيل (فضيل ـ محاسن) عن أبي جعفر عليه السلام قال: أنزل الله عزّوجلّ العجوة و العتيق من السماء، قلت:و ما العتيق قال: الفحل.[٤]

اقول: الفحل الذكر من النخل و الحيوان.

[٢/٠] وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن معمّر بن خلّاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة و نزلت في كانون، و نزل مع آدم عليه السلام العتيق و العجوة و منها تفرّق أنواع النخل.[٥]

قيل: العجوة: هى ضرب من أجود التمر يضرب إلى السواد.. و نخلها تسمّى اللينة.

[٣/٠] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي

---

١. الكافي: ٦ / ٣٤٣، المحاسن: ٢ / ٥٠٥، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٣٤٠.
٢. الكافي: ٦ / ٣٤٢، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٣٤٣.
٣. الكافي: ٦ / ٣٤٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٣٤٥.
٤. الكافي: ٦ / ٣٤٦، المحاسن: ٢ / ٥٢٩.
٥. الكافي: ٦ / ٣٤٧، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٤٦٨.

هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العجوة هى أمّ التمر التي أنزل الله عزّوجلّ لآدم عليه السلام من الجنّة.(١)

[٤/٩٦٨٤] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصرفان سيّد تموركم.(٢)

[٥/٩٦٨٥] وبالاسناد عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكرت التمور عنده، فقال: الواحد عندكم أطيب من الواحد عندنا، و الجميع عندنا أطيب من الجميع عندكم.(٣)

[٦/٩٦٨٦] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عبدالله بن محمّد الحجّال عن أبي سليمان الحمّار قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءنا بمضيرة و طعام بعدها، ثمّ أتى بقناع من رطب عليه ألوان، فجعل عليه السلام يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فيقول: أيّ شيء تسمّون هذا؟ فنقول كذا و كذا حتى أخذ واحدة فقال: ماتسمّون هذه؟ فقلنا: المشان، فقال: نحن نسميها أمّ جرذان، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتي بشيء منها فأكل منها و دعا لها فليس شيء من نخل أحمل منها (أجمل لما يؤخذ منها ـ خ).(٤)

قيل: المضيرة مريقة تطبخ باللبن المضير أي الحامض و ربما خلط بالحليب.

[٧/٩٦٨٧] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون (عن أبي الحسن ـ محاسن) عن عمّار الساباطي قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فأتى برطب فجعل يأكل منه و يشرب الماء و يناولني الإناء فأكره أن أردّه فأشرب حتى فعل ذلك مراراً، (قال ـ كا): فقلت إنّي صاحب بلغم فشكوت إلى أهرن طبيب الحجّاج فقال لى: ألك نخل في بستان قلت: نعم، قال: فيه نخل؟ قلت: نعم، فقال لي: عدّ عليّ ما فيه، فعددت حتى بلغت الهيرون، فقال لي: كل منه سبع تمرات حين تريد أن تنام ولاتشرب الماء، ففعلت، و كنت أُريد أن أبصق فلا أقدر على ذلك فشكوت إليه ذلك فقال

---

١. الكافي: ٦ / ٣٤٧.
٢. الكافي: ٦ / ٣٤٧.
٣. الكافي: ٦ / ٣٤٨.
٤. الكافي: ٦ ٣٤٨، المحاسن: ٢ / ٥٣٧، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٤٦٥.

لي: اشرب الماء قليلاً وامسك حتى يعتدل طبعك، ففعلت، فقال أبوعبداللهعليه السلام: أمّا أنا فلولا الماء ما باليت ألّا أذوقه.[١] و رواه في المحاسن عن ابن فضال مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(١٩) العنب و الرمان

[٠ / ١] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام يقول عليكم بالرمّان؛ فإنّه لم يأكله جائع إلّا أجزأه، ولاشبعان إلّا أمرأه.[٢]

[٠ / ٢] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبداللهعليه السلام قال: من أكل حبّة من رمّان أمرضت شيطان الوسوسة أربعين يوماً.[٣]

[٩٦٨٨ / ٣] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن إبراهيم عن الخراساني (يعني الرضاعليه السلام) قال: أكل الرمّان الحلو يزيد في ماء الرجل و يحسن الولد.[٤]

اعتبار السند مبني على كون عمرو هو الازدي.

أقول: مر في الباب ٣٢ من ابواب آداب المائدة ما يتعلق به. و اعلم ان جملة من الروايات تدل على الامر بأكل الرمان بشحمه ولابأس بالاعتماد عليها ان ضعف سند كل واحد منها و ذلك للاطمينان بصدور بعضها. كما ان ما يدل على منافع التفاح ايضا كذلك.

(٢٠) سويق التفاح و السفر جل و التين

[٩٦٨٩ / ١] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن ابن فضّال عن ابن بكير قال: رعفت سنة بالمدينة فسأل أصحابنا أبا عبداللهعليه السلام عن شيء يمسك الرعاف،

---

١. الكافي: ٦ / ٣٤٨ ـ ٣٤٩، المحاسن: ٢ / ٥٣٨ ـ ٥٣٩.
٢. الكافي: ٦ / ٣٥٢.
٣. الكافي: ٦ / ٣٥٣.
٤. الكافي: ٦ / ٣٥٥.

فقال لهم: اسقوه سويق التفّاح، فسقوني فانقطع عنّي الرعاف.[١]

[٢/٩٦٩٠] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أكل سفرجلة أنطق الله عزّوجلّ الحكمة على لسانه أربعين صباحاً.[٢]

[٣/٩٦٩١] و عن علي بن إبراهيم عن أبيه (المحاسن) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: التين يذهب بالبخر و يشدّ (الفم و) العظم، و ينبت الشعر، و يذهب بالداء، ولايحتاج معه إلى دواء، و قال عليه السلام: التين أشبه شيء بنبات الجنّة. و في المحاسن زاد: و هو يذهب بالبخر.[٣]

[٤/٩٦٩٢] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد (عن أبي بصير ـ محاسن) عن أبي عبدالله عليه السلام (عن آبائه عليهم السلام ـ محاسن) قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: أكل السفرجل قوّة للقلب الضعيف، و يطيّب المعدة، و يذكّي الفؤاد، و يشجّع الجبان.[٤]

(٢١) الأُترج و الموز و الكمّثرى

[١/٩٦٩٣] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد (المحاسن) عن حمّاد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّهم يزعمون أنّ الأُترج على الريق أجود مايكون، فقال أبوعبدالله عليه السلام: إن كان قبل الطعام خير، فهو بعد الطعام خير وخير و أجود.[٥]

[٢/٩٦٩٤] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلوا الأُترج بعد الطعام؛ فإنّ آل محمّد عليهم السلام يفعلون ذلك.[٦] ورواه الصدوق في حديث الأربعمائة و فيه:

---

١. الكافي: ٦ / ٣٥٦.
٢. الكافي: ٦ / ٣٥٧.
٣. الكافي: ٦ / ٣٥٨، المحاسن: ٢ / ٥٥٤.
٤. الكافي: ٦ / ٣٥٧، المحاسن: ٢ / ٥٥٠.
٥. الكافي: ٦ / ٣٦٠، المحاسن: ٢ / ٥٥٥.
٦. الكافي: ٦ / ٣٦٠، الخصال: ٦٣٢، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٥٢٣.

قبل الطعام و بعده.

[٣/٩٦٩٥] و عن أبي عليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار (المحاسن: عن أبيه) عن صفوان عن أبي أسامة قال: دخلت على أبي عبداللهعليه السلام فقرّب إليّ موزاً فأكلته (فأكلنا معه ـ محاسن)[١] و قيل: الموز ثمر معروف ملين.

[٤/٩٦٩٦] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام قال: كلوا الكمّثرى؛ فانّه يجلو القلب، ويسكّن أوجاع والجوف بإذن اللّه تعالى.[٢] و يقرب منه ماروواه الصدوق في حديث الأربعمائة.

(٢٢) الهندباء و الدباء

[١/٩٦٩٧] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (المحاسن) عن عليّ بن الحكم عن المثنّى (مثنّى ـ المحاسن) بن الوليد عن أبي عبداللهعليه السلام قال: من بات و في جوفه سبع طاقات (ورقات ـ محاسن) من الهندباء أمن من القولنج (في ـ محاسن) ليلته تلك ان شاء اللّه.[٣]

(٢٣) الباذروج

[١/٩٦٩٨] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: كان أميرالمؤمنين صلوات اللّه عليه يعجبه الباذروج.[٤]

قيل: الباذروج: تخم شربتى است و كفته شده كه نوعى از ريحان كوهى است و شايد نعناع باشد.

---

١. الكافي: ٦ / ٣٦٠، المحاسن: ٢ / ٥٥٤.
٢. الكافي: ٦ / ٣٥٨، الخصال: ٦٣٢، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٥١٥.
٣. الكافي: ٦ / ٣٦٢، المحاسن: ٢ / ٥٠٩.
٤. الكافي: ٦ / ٣٦٤.

(۲۴) الفُجل

[۱/۹۶۹۹] **الخصال**: عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي قال: حدّثنا عدّة من أصحابنا عن حنّان بن سدير، قال: كنت مع أبي عبدالله‌عليه‌السلام على المائدة فناولني فُجلة وقال لي: يا حنّان كل الفُجل؛ فإنّ فيه ثلاث خصال: ورقه يطرّد الرياح، ولبّه يسربل (يسهل) البول، وأُصوله تقطع البلغم.[۱] أقول: الفجل يقال له بالفارسية ترب على وزن شُرب.

(۲۵) السِلق

[۱/۹۷۰۰] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن محمّد بن عيسى عن أبي الحسن الرضاعليه‌السلام أنّه قال: أطعموا مرضاكم السلق[۲] - يعني ورقه - فإنّ فيه شفاء، ولا داء معه، ولا غائلة له، و يهدى نوم المريض، واجتنبوا أصله؛ فإنّه يهيّج السوداء.[۳]

(۲۶) السلجم و الثوم و البصل

[۱/۹۷۰۱] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن محمّد بن عيسى عن عليّ بن المسيّب قال: قال العبد الصالح‌عليه‌السلام: عليك باللّفت فكله يعني السلجم؛ فإنّه ليس من أحد إلاّ و له عرق من الجذام و اللفت يذيبه.[۴]

أقول: كان المراد بالعرق مادة المرض و أصله تشبيها بعروق النبات و يؤكده أسانيد متعددة.

[۲/۹۷۰۲] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: سألته عن أكل الثوم، فقال: إنّما نهى رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله عنه لريحه، فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة (المنتنّة - علل) فلا يقرب مسجدنا، فأمّا من أكله

---

۱. الخصال: ۱۴۴، جامع الأحاديث: ۲۸ / ۵۶۹.
۲. و يسمّي بالفارسية چغندر.
۳. الكافي: ۶ / ۳۶۹.
۴. الكافي: ۶ / ۳۷۲، جامع الأحاديث: ۲۸ / ۵۷۲.

ولم يأت المسجد فلا بأس.[١]

ورواه في الفقيه عن عمر بن أُذينة، و رواه في العلل عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة، و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و زاد: قال ابن أُذينة: فذكرت ذلك لزرارة فقال: حدّثني من أصدق من أصحابنا قال: سألت احدهما عليهما السلام عن ذلك، فقال: أعد كلّ صلاة صلّيتها مادمت تأكله.

[٣/٩٧٠٣] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن أكل الثوم و البصل و الكرّاث، فقال: لابأس بأكله نيّاً و في القدور، ولابأس بأن يتداوى بالثوم ولكن إذا أكل ذلك أحدكم فلا يخرج إلى المسجد.[٢]

[٤/٩٧٠٤] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد (المحاسن: عن أبيه) عن فضالة (بن أيّوب ـ يب) عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل (من ـ يب) هذا الطعام (هذه البقلة ـ محاسن) فلا يدخل (فلا يقرب ـ صا، محاسن) مسجدنا، (يعنى الثوم ـ يب، صا) و لم يقل: إنّه حرام.[٣]

(٢٧) كراهة امتلاء البطن

[١/٩٧٠٥] **الكافي**: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي: يا أبا محمّد، إنّ البطن ليطغى من أكله، و أقرب مايكون العبد من الله جلّ و عزّ إذا خفّ بطنه، و أبغض مايكون العبد إلى الله عزّوجلّ إذا إمتلأبطنه.[٤]

□

١. الكافي: ٦ / ٣٧٤ ـ ٣٧٥، الفقيه: ٣ / ٢٢٧، علل الشرائع: ٢ / ٢٣٥ ـ ٢٣٦، التهذيب: ٩ / ٩٦، الاستبصار: ٤ / ٩٢.
٢. الكافي: ٦ / ٣٧٥.
٣. التهذيب: ٩ / ٩٦، الاستبصار: ٤ / ٩١ ـ ٩٢، المحاسن: ٢ / ٥٢٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٥٧٩.
٤. الكافي: ٦ / ٢٩٦.

ابواب الاشربة المباحة

(۱) الماء و كيفية شربه

[۱/۹۷۰۶] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال: قال أبوالحسن عليه السلام: إنّ شرب الماء البارد أكثر تلذذاً[۱] (أكثره تلذذ ـ ئل).[۲]

[۲/۹۷۰۷] وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: من تخلّى على قبر... أو شرب قائماً...فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه، إلاّ أن يشاء اللّه، و أسرع مايكون الشيطان إلى الإنسان و هو على بعض هذه الحالات...[۳]

[۰ / ۳] **الكافي**: أبوعلي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول وذكر رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال: اللّهمّ إنّك تعلم أنّه أحبّ إلينا من الآباء و الأُمّهات و الماء البارد.[۴]

[۴/۹۷۰۸] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: كنت عند أبي عبداللّه عليه السلام إذ دخل عليه عبدالملك القمّي فقال له: اصلحك اللّه، أشرب الماء و أنا قائم؟ فقال له: إن شئت، فقال: أفأشرب بنفس واحد حتى أروي؟ قال: إن شئت، قال: فأسجد و يديّ في ثوبي؟ قال: إن شئت، ثمّ قال أبوعبداللّه عليه السلام: إنّي ـ واللّه ـ ما من هذا

---

۱. و في المحاسن: إنّي أكثر شرب الماء تلذّذاً، يعني: إنى أشرب الماء لأجل اللّذة.
۲. الكافي: ۶ / ۳۸۲، الوسائل: ۲۵ / ۲۳۵، جامع الأحاديث: ۲۹ / ۱۳۸.
۳. الكافي: ۶ / ۵۳۳.
۴. الكافي: ۶ / ۳۸۰.

و شبهه أخاف عليكم.[١]

[٠ / ٥] **الخصال**: في حديث الاربعمائة عن أمير المؤمنينعليه السلام: اشربوا ماء السماء فإنّه يطهّر البدن و يدفع الأسقام، قال اللّه تبارك و تعالى: ﴿وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾.*[٢]

[٦/٩٧٠٩] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد (المحاسن: عن أبيه) عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد (هشام بن سليمان بن خالد ـ محاسن) قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد، قال: يكره ذلك و (قال ـ محاسن) ذاك شرب الهيم، قال (قلت ـ محاسن): و ما الهيم؟ قال: (هي ـ محاسن) الإبل.[٣]

[٧/٩٧١٠] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سمعت أباعبداللهعليه السلام يقول: ثلاثة أنفاس أفضل في الشرب من نفس واحد، و كان يكره أن يتشبّه بالهيم، و قال: الهيم النيب.[٤]

[٨/٩٧١١] **الفقيه**: و في رواية حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من شرب بنفس واحد، و كان يكره أن يشبه بالهيم، قلت: و ما الهيم؟ قال: الزمل.[٥]

ورواه في معاني الأخبار عن ابن الوليد عن الصفّار عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان الناب عن عبدالله بن عليّ الحلبي مع اختلاف في المتن. وروى صدره في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي : ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد.

قيل الزمل: الدابة.

[٠ / ٩] **علل الشرائع**: أبيرحمه الله عن سعد بن عبدالله عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن

---

١. الكافي: ٦ / ٣٨٣.

*. الأنفال: ١١.

٢. الخصال: ٦٣٦ ـ ٦٣٧، جامع الأحاديث: ٢٩ / ١٣٨ ـ ١٣٩.

٣. التهذيب: ٩ / ٩٤، المحاسن: ٢ / ٥٧٦.

٤. التهذيب: ٩ / ٩٤ ـ ٩٥.

٥. الفقيه: ٣ / ٢٢٣، معاني الأخبار: ١٤٩ ـ ١٥٠، الكافي: ٦ / ٣٨٣.

القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين‌عليه السلام: ...إيّاكم و شرب الماء قياماً على أرجلكم؛ فإنّه يورث الداء الذي لادواء له إلّا أن يعافي الله عزّوجلّ. و رواه في حديث الأربعمائة في الخصال، وفيه: أو يعافي الله عزّ وجلّ.(١) و في بعض النسخ الرّمل

[٩٧١٢ / ١٠] **الكافي**: عن أبي عليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن معلّى أبي عثمان عن معلّى بن خنيس عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: ثلاثة أنفاس أفضل من نفس واحد.(٢)

[٩٧١٣ / ١١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن عليّ بن يقطين عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حمّاد عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: قال رسول الله‌صلى الله عليه وآله في قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَارَكًا﴾(٣) قال: ليس من ماء في الأرض إلّا و قد خالطه ماء السماء.(٤)

(٢) فضل التحميد و التسمية في الشرب

[٩٧١٤ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (المحاسن) عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله‌عليه السلام يقول: إنّ الرجل (لـ ـ محاسن) يشرب الشربة (من الماء ـ كا) فيدخله الله عزّوجلّ بها الجنة، قلت: و كيف ذاك (يابن رسول الله‌صلى الله عليه وآله ـ كا)؟ قال: إنّ الرجل (لـ ـ محاسن) يشرب الماء فيقطعه ثمّ ينحّي الإناء و هويشتهيه فيحمد الله عزّوجلّ، ثمّ يعود (فيه ـ كا) و يشرب (فيشرب ـ محاسن) ثمّ ينحّيه و هو يشتهيه فيحمد الله عزّوجلّ، ثمّ يعود فيشرب (ثمّ ينحّيه فيحمد الله ـ محاسن) فيوجب الله عزّوجلّ له بذلك الجنّة (و يقول بسم الله في أوّل كلّ مرّة ـ محاسن)، ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن محمّد بن موسى المتوكّل عن عبدالله بن جعفر عن أحمد

---

١. علل الشرائع: ٢ / ١٧٥، الخصال: ٦٣٤، جامع الأحاديث: ٢٩ / ١٤٣.
٢. الكافي: ٦ / ٣٨٣.
٣. ق: ٩.
٤. الكافي: ٦ / ٣٨٧.

بن محمّد عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير.[١]

(٣) كراهة الشرب من ثلمة الإناء و أُذنه وكسره

[١ / ٩٧١٥] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (المحاسن: عن أبيه) عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام ـ محاسن) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لاتشربوا (الماء ـ كا) عن ثلمة الإناء ولا (من ـ كا) عروته؛ فإنّ الشيطان يقعد على العروة (والثلمة ـ كا)[٢]

أقول: الظاهر ارادة الجرثوم من الشيطان في المقام.

[٢ / ٩٧١٦] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن مكرم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أبي لعمروبن عبيد و بشير الرّحال و واصل في حديث: ولا يشرب من أُذن الكوز و لامن كسره إن كان فيه؛ فإنّه مشرب الشياطين.[٣]

(٤) حكم الشرب بالايدى

[١ / ٩٧١٧] **الفقيه**: و روى عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بتبوك يعبّون الماء، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: اشربوا في أيديكم فانّها من خير آنيتكم.[٤]

(٥) فضل سؤر المؤمن

[١ / ٩٧١٨] **ثواب الأعمال**: عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء.[٥]

---

١. الكافي: ٦ / ٣٨٤، المحاسن: ٢ / ٥٧٨، معاني الأخبار: ٣٨٥.
٢. الكافي: ٦ / ٣٨٥، المحاسن: ٢ / ٥٧٨.
٣. الكافي: ٦ / ٣٨٥.
٤. الفقيه: ٣ / ٢٢٣.
٥. ثواب الأعمال: ١٥١.

[٢/٩٧١٩] **الخصال:** حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه‌رضي الله عنه عن عمّه محمّد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن محمّد بن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: إنّ نوحاً لمّا كان أيّام الطوفان دعا مياه الأرض فأجابته إلّا الماء المرّ و ماء الكبريت.(١)

(۶) التواضع بترك اللذائذ

[٠ / ١] و مرّ قوله‌صلى الله عليه وآله حين أتاه أوس بن خولي الأنصارى بعسّ مخيض بعسل:.... لاأشربه ولا أحرّمه ولكن أتواضع للّه.(٢)

(٧) إباحة العصير في الحملة و الخمر إذا صار خَلاً

[٠ / ١] **الكافي:** عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: لايحرم العصير حتى يغلي.(٣)

[٠ / ٢] **الكافي:** عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال: قال ابوعبدالله‌عليه السلام: إنّ العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فهو حلال.(۴)

[٣/٩٧٢٠] **الكافي:** عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج و (عن ـ صا) ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: سألته عن الخمر العقيقة (العتيقة ـ يب، صا) تجعل خلاً؟ قال: لابأس (به ـ يب). و رواه في التهذيبين عن الكليني.(۵)

□

١. الخصال: ٥٢.
٢. الكافي: ٢ / ١٢٢.
٣. الكافي: ۶ / ۴١٩.
۴. الكافي: ۶ / ۴٢٠.
۵. الكافي: ۶ / ۴٢٨، التهذيب: ٩ / ١١٧، الاستبصار: ۴ / ٩٣.

أبواب الأشربة المحرمة

(١) أقسام الخمر

[١/٩٧٢١] **الكافي:** عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج (الحجّال ـ خ) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، و النقيع من الزبيب، و البتع من العسل، و المزر من الشعير، و النبيذ من التمر.(١) و له سند ثانٍ أيضاً(٢) فتأمّل في السندين. و تقدم في كتاب التوحيد في باب البداء: ما بعث الله نبياً قطّ إلّا بتحريم الخمر.(٣)

(٢) تحريم العصير إذا غلاولم يذهب ثلثاه

[١/٩٧٢٢] **الكافي:** عليّ بن إبراهيم عن أبيه (التهذيب: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن الحسن) محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ عصير أصابته (أصابه ـ يب) النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه.(٤)

[٢/٩٧٢٣] و عنه عن أبيه عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا هبط نوح عليه السلام من السفينة غرس غرساً و كان فيما غرس عليه السلام الحَبَلَة، ثمّ رجع إلى أهله فجاء إبليس ـ لعنه الله ـ فقلعها، ثمّ إنّ نوحاً عليه السلام عاد إلى غرسه فوجده على حاله و وجد الحبلة قد قلعت، و وجد إبليس ـ لعنه الله ـ عندها فأتاه جبرئيل عليه السلام فأخبره أنّ

---

١. الكافي: ٦ / ٣٩٢.
٢. الكافي: ٦ / ٣٩٢.
٣. الكافي: ١ / ١٤٨.
٤. الكافي: ٦ / ٤١٩، التهذيب: ٩ / ١٢٠.

إبليس ـ لعنه اللّه ـ قلعها، فقال نوح لإبليس: ما دعاك إلى قلعها فواللّه ما غرست غرساً أحبّ إليّ منها، و واللّه لاأدعها حتى أغرسها، فقال إبليس: و أنا واللّه لا أدعها حتى أقلعها، فقال له: اجعل لي منها نصيباً، قال: فجعل له منها الثلث فأبى أن يرضى، فجعل له النصف فأبى أن يرضى، فأبى نوح عليه السلام أن يزيده، فقال جبرئيل عليه السلام لنوح: يا رسول اللّه، أحسن فإنّ منك الإحسان فعلم نوح عليه السلام أنّه قد جعل له عليها سلطاناً، فجعل نوح عليه السلام له الثلثين، فقال أبوجعفر عليه السلام: فإذا أخذت عصيراً فاطبخه حتى يذهب الثلثان و كل واشرب فذاك نصيب الشيطان.[1]

قيل: الحبلة ـ بالتحريك ـ القضيب من الكرم.

[٣/٠] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: إذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام.[2] قيل: الطلا بكسر الطاء مقصورا أو ممدودا: ما طبخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه.

أقول: يصعب الاعتماد على اتصال السند و رواية ابن عبدالجبار عن منصور بن حازم.

(٣) عدم حرمة شرب العصير قبل ان يغلى أو ينشّ

[١/٩٧٢٤] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال: سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول: إذا نشّ العصير أو غلى حرم.[3]

ورواه في التهذيب عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن ابن فضّال. و تقدم في الباب (٨) من الابواب السابقة ما يدل عليه.

(٤) كيفية طبخ الزبيب

[١/٩٧٢٥] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: سئل

---

١. الكافي: ٦ / ٣٩٤.

٢. الكافي: ٦ / ٤٢٠.

٣. الكافي: ٦ / ٤١٩، التهذيب: ٩ / ١٢٠.

عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالاً؟ فقال: تأخذ ربعاً من زبيب فتنقّيه، ثمّ تطرح عليه اثنى عشر رطلاً من ماء، ثمّ تنقّعه ليلة، فإذا كان من الغد نزعت سلافته، ثمّ تصبّ عليه من الماء قدر ما يغمره، ثمّ تغليه بالنار غلية، ثمّ تنزع ماءه فتصبّه على الماء الأوّل، ثمّ تطرحه في إناء واحد جميعاً، ثمّ توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث و تحته النار، ثمّ تأخذ رطلاً من عسل فتغليه بالنار غلية و تنزع رغوته، ثمّ تطرحه على المطبوخ، ثمّ تضربه حتى يختلط به، واطرح فيه إن شئت زعفراناً، و إن شئت تطيبه بزنجبيل قليل، هذا قال: فإذا أردت أن تقسّمه أثلاثاً لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو، ثمّ اطرح عليه الأوّل في الإناء الذي تغليه فيه، ثم تجعل فيه مقداراً وحدّه حيث يبلغ الماء، ثمّ اطرح الثلث الآخر، ثمّ حدّه حيث يبلغ الماء، ثمّ تطرح الثلث الأخير، ثمّ حدّه حيث يبلغ الآخر، ثمّ توقد تحته بنار ليّنة حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه.[١]

أقول: السلاف: ما سال من عصير العنب قبل ان يعصره و سلافة كلّ شيء عصرة أوله و الرغوة مثلثة الراء: الزبد.

(٥) حكم العصير المطبوخ إذا أخذ ممن يستحله قبل ذهاب ثلثيه.

[٩٧٢٦ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البختج. (معرب پختهای العصير المطبوخ)، فقال: إن (إذا ـ يب) كان حلواً يخضب الإناء و قال صاحبه: قد ذهب ثلثاه و بقي الثلث فاشربه.[٢]

[٩٧٢٧ / ٢] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبختج و يقول: قد طبخ على الثلث و أنا أعلم (أعرفه ـ يب) أنّه يشربه على النصف (أفأشربه بقوله و هو يشربه على النصف ـ كا)؟ فقال: (خمر ـ يب) لاتشربه (فـ ـ كا) قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لانعرفه يشربه على الثلث

---

١. الكافي: ٦ / ٤٢٥ ـ ٤٢٦.

٢. الكافي: ٦ / ٤٢٠، التهذيب: ٩ / ١٢١ ـ ١٢٢، جامع الأحاديث: ٢٩ / ٢٨٦.

ولايستحلّه على النصف، يخبرنا إنّ عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه نشرب (يشرب ـ يب) منه؟ قال:نعم.(١)

[٣/٩٧٢٨] **الكافي**: عن الحسين بن محمّد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمّد عن ابن أبى يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الأشربة ولو (وإن ـ ئل) كان يصف ما تصفون(٢)

ورواه في التهذيب عن الكليني، و فيه: «زكريا بن محمّد» بدل «بكر بن محمّد» و قيل ان في الطبعة القديمة من التهذيب جعل بكر بن محمّد نسخة. أقول: زكريا بن محمّد ضعيف أو مجهول. ويمكن ان يرجح متن الكافي على نسخة التهذيب.

[٠ / ٤] **التهذيب**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث طويل ـ و عن الرجل يأتي بالشراب فيقول: هذا مطبوخ على الثُّلُث، قال: إن كان مسلماً ورعاً مأمونا (مؤمناً) فلابأس أن يشرب.(٣)

اقول: حجية خبر الواحد الثقة في جملة من الموضوعات الخارجية منصوصة.

[٥/٩٧٢٩] وعن عليّ بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل يصلّي إلى القبلة لايوثق به أتى بشراب زعم أنّه على الثلث فيحلّ شربه؟ قال: لا يصدّق إلّا أن يكون مسلماً عارفاً.(٤)

ثم في المقام روايتان أخريتان بسندين معتبرين تنتهيان إلى عمر بن يزيد كما في الكافي و التهذيب، لكن عمر مشترك فلم تذكرهما خلافا للسيد الاستاذ الخوئي رحمه الله حيث يدعي انصرافه إلى الثقة و المؤلّف قد نقل رواياته في جملة من ابواب هذه الموسوعة بناءً على الفرض المذكور المظنون عندي لكن الظن غير حجة.

(٦) تحريم شرب الخمر

[١/٩٧٣٠] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر

---

١. الكافي: ٦ / ٤٢١، التهذيب: ٩ / ١٢٢.
٢. الكافي: ٦ / ٤٢١، التهذيب: ٩ / ١٢٢، الوسائل: ٢٥ / ٢٩٤.
٣. التهذيب: ٩ / ١١٦.
٤. التهذيب: ٩ / ١٢٢ ـ ١٢٣.

اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: ما بعث الله عزّوجلّ نبيّاً قطّ إلّا و في علم الله أنّه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر و لم تزل الخمر حراماً، إنّ الدين إنّما يحوّل من خصلة إلى أُخرى، فلو كان ذلك جملة قطع بهم (بالناس) دون الدين.(١) ورواه في التهذيب بتفاوت ما بحذف أبي عبدالله عليه السلام.

[٢/٩٧٣١] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: مابعث الله عزّوجلّ نبيّاً قطّ إلّا و في علم الله أنّه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر و لم تزل الخمر حراماً، و إنّما ينقلون من خصلة إلى خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين، قال: و قال أبوجعفر عليه السلام: ليس أحد أرفق من الله عزّوجلّ، فمن رفقه تبارك و تعالى أنّه نقلهم من خصلة إلى خصلة و لو حمل عليهم جملة لهلكوا.(٢)

و رواه في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت عن أبي جعفر عليه السلام.

[٣/٩٧٣٢] **الكافي**: عن أبي عليّ الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله منه (له ـ يب) صلاة أربعين يوماً. ورواه في التهذيب عن الكليني.(٣)

[٤/٩٧٣٣] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبى عبدالله عليه السلام قال: من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً. ورواه في التهذيب عن الكليني.(٤)

[٥/٩٧٣٤] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه (التهذيب عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه) عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلاته أربعين يوماً.(٥)

---

١. الكافي: ٦ / ٣٩٥، التهذيب: ٩ / ١٠٢.
٢. الكافي: ٦ / ٣٩٥، التهذيب: ٩ / ١٠٢.
٣. الكافي: ٦ / ٤٠١، التهذيب: ٩ / ١٠٦.
٤. الكافي: ٦ / ، التهذيب: ٩ / ١٠٧.
٥. الكافي: ٦ / ٤٠١ ـ ٤٠٢.

[۹۷۳۵ / ۶] **الفقيه:** و روى أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن ترك الصلاة في هذه الأيّام ضوعف عليه العذاب لتركه الصلاة. ورواه في عقاب الأعمال عن محمّد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصّفار عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان مع تفاوت مّا.[١]

أقول: القبول غير الصحة فان الصحة بمعنى سقوط المأموربه اداء و قضاء و عدم استحقاق العقاب لاجله و القبول بمعنى ترتب الثواب على العمل.

[۹۷۳۶ / ۷] **أمالي الصدوق:** عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم الثقفي قال: سئل أبوعبدالله جعفر بن محمّد الصادقعليه السلام عن الخمر، فقال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: إنّ أوّل ما نهاني عنه ربّي عزّوجلّ عن عبادة الأوثان و شرب الخمر و مُلاحاة الرجال.

أقول: و اليك بقية الحديث: إنّ الله تبارك و تعالى بعثني رحمةً للعالمين، ولأمحق المعازف و المزامير و أُمور الجاهليّة وأوثانها و أزلامها و أحداثها، أقسم ربّي جلّ جلاله فقال: لايشرب عبد لي خمراً في الدنيا إلّا سقيته يوم القيامة مثل ما شَرِب منها من الحميم معذّباً بعد أو مغفوراً له. و قالعليه السلام: ولاتجالسوا شارب الخمر و لاتزوّجوه ولاتتزوّجوا إليه، و إن مرِض فلا تعودوه، و إن مات فلا تشيّعوا جنازته، إنّ شارب الخمر يجيء يوم القيامة مسودّاً وجهه، مزرقّة عيناه، مائلاً شِدقه، سائلاً لُعابه، دالعاً لسانه من قفاه.[٢]

[۹۷۳۷ / ۸] **عقاب الأعمال:** عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد عن الحسين بن عليّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سئل عن الرجل إذا شرب المسكر ما حاله؟ قال: لايقبل الله صلاته أربعين يوماً، و ليس له توبة في الأربعين، فإن مات فيها دخل النار.[٣]

أقول: ذيل الرواية مأول كما لايخفى.

---

١. الفقيه: ٣ / ٣٧٣ ـ ٣٧٤، عقاب الأعمال: ٢٤٣، جامع الأحاديث: ٢٩ / ٢١۶.
٢. الأمالي: ٥٠٢، جامع الأحاديث: ٢٩ / ١٩۴.
٣. عقاب الأعمال: ٢۴۴ ـ ٢۴٥.

[٩/٩٧٣٨] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أحدهماعليهما السلام قال: ما عصي الله عزّوجلّ بشيء أشدّ من شرب الخمر إنّ أحدهم ليدع الصلاة الفريضة و يثب على أُمّه و ابنته و هو لا يعقل.(١)

[١٠/٩٧٣٩] و عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه و محمّد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يعقوب بن شعيب عن أبي بصير عن أحدهماعليهما السلام قال: إنّ الله عزّوجلّ جعل للمعصية بيتاً، ثمّ جعل للبيت باباً، ثمّ جعل للباب غلقاً، ثمّ جعل للغَلَق مفتاحاً، فمفتاح المعصية الخمر.(٢) ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن ابن الوليد عن الصفّار عن محمّد بن عيسى.

[١١/٩٧٤٠] و عن محمّد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ (بن يقطين عن ـ كا) أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين عن أبيه عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الماضي ـ كا)عليه السلام قال: إنّ الله عزّوجلّ لم يحرّم الخمر لإسمها، ولكنّه (لكن ـ يب) حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر.(٣)

[٠ / ١٢] **الخصال**: في حديث الاربعمائة قال: من شرب الخمر و هو يعلم أنّها حرام سقاه الله من طينة خبال و إن كان مغفوراً له.(٤)

[١٣/٩٧٤١] **وفيه**: من شرب المسكر لم تقبل صلاته أربعين يوماً و ليلة.(٥)

[١٤/٩٧٤٢] **الكافي**: أبوعلي الأشعري عن الحسن بن عليّ الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبداللهعليه السلام قال: من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته أربعين يوماً و إن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية، و إن تاب تاب الله عليه.(٦) ورواه في التهذيب عن الكليني بتفاوت في اللفظ في صدره.

---

١. الكافي: ٦ / ٤٠٣.
٢. الكافي: ٦ / ٤٠٣، عقاب الأعمال: ٢٤٤، جامع الأحاديث: ٢٩ / ٢٠٧.
٣. الكافي: ٦ / ٤١٢، التهذيب: ٩ / ١١٢.
٤. الخصال: ٦٢١، جامع الأحاديث: ٢٩ / ٢٠٩.
٥. الخصال: ٦٣٢، جامع الأحاديث: ٢٩ / ٢١٦.
٦. الكافي: ٦ / ٤٠٠، التهذيب: ٩ / ١٠٦.

(٧) حكم سقي الدواب الخمر

[٩٧٤٣ / ١] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن (التهذيب) أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن غياث عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: إنّ أميرالمؤمنين‌عليه‌السلام كره (كان يكره ـ يب) أن تسقى (يسقى ـ يب) الدوابّ الخمر.(١)

ومتن التهذيب مختلف فى الفاظه فى الجملة.

(٨) كراهة المعاشرة مع من يشرب الخمر

[٠ / ١] **الأمالي**: ـ بسند مرّ في الباب السابق(۶) ـ عن محمّد بن مسلم الثقفي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام: لاتجالسوا شارب الخمر ولاتزوّجوه و لا تتزوّجوا إليه، و إن مرض فلا تعودوه، و إن مات فلا تشيّعوا جنازته.(٢)

[٠ / ٢] **التهذيب**: عمار قال: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن الرجل يكون مسلماً عارفا إلّا أنّه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال: يا عمّار إن مات فلا تصلّ عليه.(٣)

(٩) تأكّد حرمة ادمان الخمر و انه كعابدوثن

[٩٧٤٤ / ١] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: مدمن الخمر يلقى اللّه تبارك و تعالى يوم يلقاه كعابد وثن. و رواه في التهذيب عن الكليني.(۴)

[٢/٩٧٤٥] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما‌عليهماالسلام قال: قال: مدمن الخمر يلقى اللّه عزّوجلّ حين يلقاه كعابد وثن.(۵)

[٩٧٤۶ / ٣] **عقاب الأعمال**: عن أبيه عن سعد بن عبداللّه عن محمّد بن عبدالجبار عن

---

١. الكافي: ۶ / ۴٣٠، التهذيب: ٩ / ١١۴.
٢. الأمالي (الصدوق): ٥٠٢.
٣. التهذيب: ٩ / ١١۶.
۴. الكافي: ۶ / ۴٠۴، التهذيب: ٩ / ١٠٩.
۵. الكافي: ۶ / ۴٠۴.

سيف بن عميرة عن منصور عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مدمن السرقة و الزنا و الشراب كعابد وثن.[١] أقول: الظاهرأن يوسف في بعض النسخ محرّف سيف.

[٩٧٤٧ / ٤] **عقاب الأعمال**: عن أبيه عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن العمركي قال: قلت للرضا عليه السلام: إنّ ابن داود (يزيد) يذكر أنّك قلت له: شارب الخمر كافر، قال: صدق قد قلت له.[٢]

[٩٧٤٨/٥] **عقاب الأعمال**: عن أبيه عن عبدالله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مدمن الخمر يلقى الله عزّوجلّ كعابد وثن، و من شرب منه شربة لم يقبل الله عزّوجلّ صلاته (له صلاة ـ محاسن) أربعين يوماً.[٣]

ورواه في المحاسن عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم.

[٩٧٤٩ / ۶] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن حمّاد عن الجارود قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: حدّثني أبي عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مدمن الخمر كعابد وثن، قال: قلت له: و ما المدمن؟ قال: الذي إذا وجدها شربها.[٤]

أقول: اعتبار الرواية مبني على ان كلمة أبي الجارود محرفة جارود كما هو كذلك في الوسائل.[٥]

[٠ / ٧] **عقاب الأعمال** عن أبيه عن محمّد بن أبي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام عن النّبي صلى الله عليه وآله قال: يجيء مدمن الخمر يوم القيامة مزرقة عيناه مسوّداً وجهه، مائلاً شفته، يسيل لعابه مشدودة ناصيته، إلى ابهام قدميه خارجة يده من صلبه فيفزع (فيفرق) منه أهل الجمع إذا رأوه مقبلاً على الحساب.[۶]

---

١. عقاب الأعمال: ٢۴۴.
٢. عقاب الأعمال: ٢۴۵.
٣. عقاب الأعمال: ٢۴٢ ـ ٢۴٣، المحاسن: ١ / ١٢۵، جامع الأحاديث: ٢٩ / ٢٢٢.
۴. الكافي: ۶ / ۴٠۵.
۵. الوسائل: ٢۵ / ٣٣۵.
۶. عقاب الأعمال: ٢۴٣.

أقول: مرّ مايدلّ عليه. ثمّ إني في روايات هارون عن اصحاب الصادقعليه السلام على تردد بل قيل انه روى عن بريد الذي مات في حياة الصادقعليه السلام و يقول السيد الاستاذ الخوئي في معجم الرجال (ج ١٩ ص ٢٨٣): و عليه فلابد ان يكون عمر هارون بن مسلم قريبا من (١٣٠) سنة. فتأمل في المقام. و الحق عدم اعتبار هذا السند و ارجح الاحتمالات انه يروى عن كتاب مسعدة لاعنه مباشرة و الكلام في سند الكتاب و أنه كيف و صل اليه؟

(١٠) تحريم كل مسكر قليلاً كان أو كثيراً

[٩٧٥٠ / ١] **الكافي**: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة عن الفضيل بن يسار قال: إبتدأني أبوعبداللهعليه السلام يوماً من غير أن أسأله، فقال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: كلّ مسكر حرام، قال: قلت: أصلحك الله، كلّه حرام؟ فقال: نعم، الجرعة منه حرام.[١]

[٠ / ٢] و بهذا الاسناد ـ في حديث ـ و حرّم رسول اللهصلى الله عليه وآله المسكر من كلّ شراب فأجاز الله له ذلك.... فكثير المسكر من الأشربة نهاهم عنه نهي حرام و لم يرخّص فيه لأحد.[٢]

[٠ / ٣] وبالاسناد عن ابن أبي عمير عن الحسن العطّار عن أبي بصير عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: لاينال شفاعتى من استخفّ بصلاته ولايرد عليّ الحوض، لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر و لايرد عليّ الحوض لا والله.[٣]

[٩٧٥١ / ٤] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن ابن مسكان عن أبي بصير ـ يعنى المرادي ـ عن‌الحسنعليه السلام قال: إنّه لمّا احتضر (احضر ـ يب) أبيعليه السلام قال: يا بنيّ، إنّه لاينال شفاعتنا من استخفّ بالصلاة، ولايرد علينا الحوض من أدمن هذه الأشربة، قلت: يا أبه و أيّ الأشربة؟ (فـ‌ـكا) قال: كلّ مسكر.[٤]

[٩٧٥٢ / ٥] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد عن عليّ بن

---

١. الكافي: ٦ / ٤٠٩.
٢. الكافي: ١ / ٢٦٦ ـ ٢٦٧.
٣. الكافي: ٦ / ٤٠٠.
٤. الكافي: ٦ / ٤٠١، التهذيب: ٩ / ١٠٧.

الحكم عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام: إنّ رجلاً من بنى عمّي و هو (رجل ـ كا) من صلحاء مواليك أمرني أن أسالك عن النبيذ فأصفه (و أصفه ـ يب) لك، (فقالعليه‌السلام له ـ كا): أنا أصفه لك قال رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله: كلّ مسكر حرام فما أسكر كثيره فقليله حرام، قال: قلت: فقليل الحرام يحلّه كثير الماء؟ فردّ عليه (عليَّ ـ يب) بكفّه مرّتين (أن ـ يب) لا، لا.(١)

[٦/٩٧٥٣] و بالاسناد عن عليّ بن الحكم عن صفوان الجمّال قال: كنت مبتلى بالنبيذ معجباً به، فقلت لأبى عبداللهعليه‌السلام: جعلت فداك، أصف لك النبيذ، قال: فقال لى: بل أنا أصفه لك، قال رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله: كلّ مسكر حرام، و ما أسكر كثيره فقليله حرام، فقلت له: هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة، فقال لى: ليس هكذا كانت السقاية، أنّما السقاية زمزم أفتدري من أوّل من غيّرها؟ قال: قلت: لا، قال: العبّاس بن عبدالمطلّب كانت له حبلة، أفتدري ما الحبلة؟ قلت: لا قال: الكرم، فكان ينقع الزبيب غدوة و يشربونه بالعشيّ، و ينقعه بالعشيّ و يشربونه من الغد، يريد به أن يكسر غلظ الماء عن الناس و أنّ هؤلاء قد تعدّوا فلا تشربه ولاتقربه.(٢)

ورواه في التهذيب عن أحمد بن محمّد بتفاوت ما.

[٧/٩٧٥٤] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبداللهعليه‌السلام، فسأله عن النبيذ، فقال: حلال، فقال: أصلحك اللّه، إنّما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العَكَر فيغلي حتى يسكر، فقال أبوعبداللّهعليه‌السلام: قال: رسول اللّهصلى‌الله‌عليه‌وآله: كلّ مسكر حرام، فقال الرجل: أصلحك اللّه، فإن من عندنا بالعراق يقولون: انّ رسول اللّهصلى‌الله‌عليه‌وآله إنّما عنى بذلك القدح الذي يسكر، فقال أبوعبداللّهعليه‌السلام: إنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام، فقال له الرجل: فأكسر بالماء؟ فقال أبوعبداللّهعليه‌السلام: لا، و ما للماء أن يحلّل الحرام، اتّق اللّه عزّوجلّ ولاتشربه.(٣)

[٨/٩٧٥٥] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حنّان قال: سمعت رجلاً يقول لأبى عبداللّهعليه‌السلام ما تقول في النبيذ؟ فإنّ أبا مريم يشربه و يزعم إنّك أمرت بشربه، فقال: معاذ

---

١. الكافي: ٦ / ٤٠٨، التهذيب: ٩ / ١١١.
٢. الكافي: ٦ / ٤٠٨ ـ ٤٠٩، التهذيب: ٩ / ١١١ ـ ١١٢.
٣. الكافي: ٦ / ٤٠٩ ـ ٤١٠.

اللّه عزّوجلّ أن أكون آمر بشرب مسكر، واللّه إنّه لشيء ما اتّقيت فيه سلطاناً ولاغيره، قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: كلّ مسكر حرام، فما أسكر كثيره فقليله حرام.(١)

[٩/٩٧٥٦] **رسالة تحريم الفقاع** لشيخ الطوسي رحمه الله عن جماعة عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه و أبي غالب أحمد بن محمّد الرازي و أبي عبداللّه الحسين بن رافع كلّهم عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كلّ مسكر حرام، و كلّ مخمر حرام(٢) و يظهر من محل آخر من جامع الأحاديث: و الفقاع حرام(٣) و نقله المحدث النورى في مستدركه. و اعتبار السند موقوف على ثبوت نسبة الرسالة المذكوره إلى الشيخ (ره) و أنا لاأدري بها عاجلا.

(١١) حكم التداوي بالخمر و النبيذ و كذا الاكتحال به

[١/٩٧٥٧] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة قال: كتبت إلى أبي عبداللّه عليه السلام أساله عن الرجل يبعث (ينعت ـ يب، ئـل) له الدواء مـن ريـح البواسير فيشربه بقدر (أ ـ كا، ئل) سكرّجة من نبيذ (صلب ـ كا، يب)، ليس يريد به اللذّة، (و ـ كا) إنّما يريد به الدواء، فقال: لا ولا جرعة، ثمّ (و ـ يب) قال: إنّ اللّه عزّوجلّ لم يجعل في شيء ممّا حرّم شفاءً ولادواء (داوءً و لاشفاء ـ يب، ئل). و رواه في التهذيب عن الكليني في الكافي.(٤)

[٢/٩٧٥٨] وعن أبي عليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن دواء عجن بالخمر، فقال: لا، واللّه ما أُحبّ أن أنظر إليه فكيف أتداوي به، إنّه بمنزلة شحم الخنزير أولحم الخنزير و إنّ أُناساً ليتداوون به.(٥)

---

١. الكافي: ٦ / ٤١٠.
٢. المستدرك: ١٧ / ٦٥ ـ ٦٦، جامع الأحاديث: ٢٩ / ٢٤٨.
٣. جامع الأحاديث: ٢٩ / ٢٤٨.
٤. الكافي: ٦ / ٤١٣، التهذيب: ٩ / ١١٣، الوسائل: ٢٥ / ٣٤٣ ـ ٣٤٤.
٥. الكافي: ٦ / ٤١٤.

[٣/٩٧٥٩] **الكافي**: عن عليّ بن محمّد بن بندار عن أحمد بن أبي عبدالله عن عدّة من أصحابنا عن عليّ بن أسباط عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسنعليه‌السلام قال: سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ أيصلح ذلك؟ فقال: لا.[١]

(١٢) حكم التقية في شرب المسكر وفي الفتوى بإباحته

[١/٩٧٦٠] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن غير واحد قال: قلت لأبي جعفرعليه‌السلام: في المسح على الخفّين تقية؟ قال: لا يتّقى في ثلاثة، قلت:و ما هنّ؟ قال: شرب الخمرَ أو قال: (شرب) المسكر ـ والمسح على الخفّين و متّعة الحج[٢]، ولكن فى الوسائل عن الكافي بهذا الإسناد: عن زرارة قال:... ثلاث لا أتّقي فيهنّ أحداً: شرب المسكر، والمسح على الخفين، و متعة.[٣]

[٢/٩٧٦١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن حنّان بن سدير قال: سمعت رجلاً و هو يقول لأبي عبداللهعليه‌السلام: ما تقول في النبيذ فإنّ أبا مريم يشربه و يزعم أنّك أمرته بشربه؟ فقال: صدق أبو مريم سألنى عن النبيذ فأخبرته أنّه حلال و لم يسألني عن المسكر، قال: ثمّ قالعليه‌السلام: إنّ المسكر ما اتّقيت فيه أحداً سلطاناً ولا غيره، قال رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله: كلّ مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام، فقال له الرجل: جعلت فداك، هذا النبيذ الذي أذنت لأبي مريم في شربه أيّ شيء هو؟ أمّا أبيعليه‌السلام فإنّه كان يأمر الخادم فيجيء بقدح و يجعل فيه زبيباً و يغسله غسلاً نقيّاً، ثمّ يجعله في إناء، ثمّ يصبّ ثلاثة مثله أو أربعة ماءً، ثمّ يجعله بالليل و يشربه بالنهار، و يجعله بالغداة و يشربه بالعشيّ، و كان يأمر الخادم بغسل الإناء في كلّ ثلاثة أيّام كيلا يغتلم، فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ.[٤]

أقول: الاغتلام مجاوزة الحد و الاضطراب.

---

١. الكافي: ٦ / ٤١٤.
٢. الكافي: ٦ / ٤١٥. يظهر من المتن زيادة كلمة عن غير واحد.
٣. الوسائل: ٢٥ / ٣٥٠ ـ ٣٥١.
٤. الكافي: ٦ / ٤١٥.

(١٣) تحريم النبيذ

[١/٩٧٦٢] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه (عن غير واحد حضر معه) قال: كنت عند جعفر عليه السلام فقلت: يا جارية، اسقيني ماءً، فقال لها: اسقيه من نبيذي، فجائتني بنبيذ من بسر («مريس» مكان «من بسر» ـ ئل) في قدح من صفر، قال: فقلت: إنّ أهل الكوفة لايرضون بهذا، قال: فما نبيذهم؟ قلت له: يجعلون فيه القعوة، قال: و ما القعوة؟ قلت: الداذى (الزازى، اللاذى) قال: و ما الداذي؟ فقلت: ثفل التمر، قال: يضرى به الإناء حتى يهدر النبيذ فيغلى، ثمّ يسكر فيشرب، فقال: هذا حرام.[١]

قيل: الثفل ما استقر تحت الشيء من كدرة، و الضرى: اللطخ، و يهدر: بمعنى يغلي.

[٢/٩٧٦٣] **عقاب الأعمال**: عن أبيه عن سعد بن عبد اللّه عن يعقوب بن يزيد عن أبي محمّد الأنصارى عن ابن سنان عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الحثى، فقال: الحثى حرام و شاربه كشارب الخمر.[٢] قيل: إن الحثى نوع من انواع النبيذ.[٣]

أقول: مرّ ما يدل عليه في الابواب السابقة و يأتي ما يدل عليه.

(١٤) حكم ظروف الشراب

[١/٩٧٦٤] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن عمر بن أبان الكلبي عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ مسكر حرام، قال: و سألته عن الظروف، فقال: نهى رسول اللّه صلى الله عليه وآله عن الدُباء و المزفّت و زدتم أنتم الحنتم يعنى الغضار، و المزفّت يعنى الزفت الذي يكون في الزقّ و يصبّ (يصير ـ ئل) في الخوابي ليكون أجود للخمر، قال: و سألته عن الجرار الخضر و

---

١. الكافي: ٦ / ٤١٦، الوسائل: ٢٥ / ٣٥٣.

٢. عقاب الأعمال: ٢٤٥. و ان شئت ان تقف على جميع المحتملات في لفظ الحثي و معناه فانظر جامع الاحاديث ج ٢٩١/٢٩ الطبعة الثانية فانى انقل منها الاماندر حيث نقلته من الطبعة الاولى.

٣.

الرصاص، فقال: لابأس بها.[١]

(١٥) حرمة الفقّاع و ما يتعلّق به

[٩٧٦٥ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن محمّدبن عيسى عن الوشّاء قال: كتبت إليه ـ يعنى الرضاعليه‌السلام ـ أسأله عن الفقّاع، قال فكتب: حرام و هو خمر، و من شربه كان بمنزلة شارب الخمر، قال: و قال أبوالحسن الاخيرعليه‌السلام: لو أنّ الدّار داري لقتلت بايعه و لجلدت شاربه، و قال أبوالحسن الأخيرعليه‌السلام: حدّه حدّ شارب الخمر، و قالعليه‌السلام: هي خميرة استصغرها الناس.[٢]

لم يعلم مرجع الضمير في قوله قال: قال ابوالحسن و فيه احتمالات على بعضها يصير الذيل مرسلاً، و رواه في التهذيبين عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الوشّاء. و فيهما: قال: و قال لي أبوالحسن الأوّلعليه‌السلام: لو أنّ الدار... و قال أبوالحسن الأخيرعليه‌السلام حدّه...[٣]

و نقله الشيخ (ره) عن أحمد بن محمّد بن عيسى بسنده المعتبر كما في محكى المستدرك.[٤]

[٩٧٦٦ / ٢] وعنه عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال قال: كتبت إلى أبي الحسنعليه‌السلام أسأله عن الفقّاع، قال: فكتب يقول (فقال ـ يب): هو الخمر، وفيه حدّ شارب الخمر.[٥]

[٩٧٦٧ / ٣] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد (المدائنى) عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن الفقّاع، فقال: هو خمر.[٦]

أقول: لم يعلم مرجع الضمير فى الحديث الثانى في قوله: و عنه اذ قبله عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، و في الوسائل نقله عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد[٧]

---

١. الكافي: ٦ / ٤١٨، الوسائل: ٢٥ / ٣٥٧.
٢. الكافي: ٦ / ٤٢٣.
٣. التهذيب: ٩ / ١٢٥، الاستبصار: ٤ / ٩٥.
٤. المستدرك: ١٧ / ٧٢، جامع الأحاديث: ٢٩ / ٢٦٨.
٥. الكافي: ٦ / ٤٢٤، التهذيب: ٩ / ١٢٤.
٦. الكافي: ٦ / ٤٢٤.
٧. الوسائل: ٢٥ / ٣٦٠.

و رواه في التهذيب عن أحمد بن محمّدعن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار.[1]

و هذا هو المعتمد. و صاحب جامع الاحاديث مع توجهه إلى نسخة التهذيب تبع صاحب الوسائل! و على كل سند الشيخ و الكافي كلاهما معتبر.

[۴/۹۷۶۸] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن ابن فضّال قال: كتبت إلى أبي الحسنعليه‌السلام أساله عن الفقّاع فكتب: ينهاني عنه.[2]

[۵/۹۷۶۹] **التهذيبان**: محمّد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مرازم قال: كان يُعمل لأبي الحسنعليه‌السلام الفقّاع في منزله، قال محمّد بن أحمد بن يحيى: قال أبوأحمد ـ يعنى ابن أبي عمير ـ ولم يعمل فقّاع يغلي.[3]

و رواه أيضا في رسالة تحريم الفقاع عن محمّد بن أحمد بن يحيى.

[۶/۹۷۷۰] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّدعن الحسين بن سعيد عن محمّد بن إسماعيل قال: سألت أباالحسنعليه‌السلام عن شرب الفقّاع، فكرهه كراهة شديدة.[4]

ورواه أيضا عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن محمّد بن إسماعيل مثله. ورواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن محمدبن إسماعيل.

[۷/۹۷۷۱] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد عن الحسن عن الحسين أخيه عن أبيه عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الماضيعليه‌السلام قال: سألته عن شرب الفقّاع الذي يعمل في السوق و يباع و لاأدري كيف عمل، ولا متى عمل، أيحلّ (لي ـ صا) أن أشربه؟ قال: لاأُحبّه.[5]

(۱۶) إباحة الخل المنقلب من الخمر

[۱/۹۷۷۲] **الكافي**: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج و ابن

---

۱. التهذيب: ۹ / ۱۲۴.

۲. الكافي: ۶ / ۴۲۳.

۳. التهذيب: ۹ / ۱۲۴، الاستبصار: ۴ / ۹۶، المستدرك: ۱۷ / ۷۶ ـ ۷۷، جامع الأحديث: ۲۹ / ۲۷۳.

۴. الكافي: ۶ / ۴۲۴، التهذيب: ۹ / ۱۲۴، الاستبصار: ۴ / ۹۵.

۵. التهذيب: ۹ / ۱۲۶ ـ ۱۲۷، الاستبصار: ۴ / ۹۷.

بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلّاً، قال: لابأس (به ـ يب). ورواه في التهذيبين عن الكليني.[١]

[٩٧٧٣ / ٢] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن خالد عن ابن بكير عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض،قال: إن كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلابأس به.[٢]

[٩٧٧٤ / ٣] و عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن (التهذيبان) الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر (ة ـ يب) فيجعلها خلّاً، قال: لابأس.[٣]

[٩٧٧٥ / ٤] وبالاسناد عن ابن بكير عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخمر تجعل (يجعل ـ يب) خلّاً، قال: لابأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها (يقلبها ـ يب، صا)[٤] و في الاستبصار «عبيد بن زرارة» بدل «أبي بصير».

[٩٧٧٦/٥] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: في الرجل (إذا ـ يب) باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلاًّ، فقال: إذا تحوّل عن اسم الخمر فلابأس به.[٥]

[٩٧٧٧ / ٦] و عنه عن محمّد بن أبي عمير و عليّ بن حديد عن جميل قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام: يكون (تكون ـ صا) لي على الرجل الدراهم فيعطينى بها خمراً، فقال: خذها، ثمّ أفسدها. قال عليّ: و اجعلها خلّاً[٦] و عليّ لايعتبر قوله.

[٩٧٧٨/٧] و عنه عن محمّد بن أبي عمير عن حسين الأحمسى عن محمّد بن مسلم و أبي بصير و عليّ عن أبي بصير عن عبدالله عليه السلام، سئل عن الخمر يجعل فيها الخلّ، فقال: لا،

---

١. الكافي: ٦ / ٤٢٨، التهذيب: ٩ / ١١٧، الاستبصار: ٤ / ٩٣.
٢. الكافي: ٦ / ٤٢٨.
٣. الكافي: ٦ / ٤٢٨، التهذيب: ٩ / ١١٧، الاستبصار: ٤ / ٩٣.
٤. الكافي: ٦ / ٤٢٨، التهذيب: ٩ / ١١٧، الاستبصار: ٤ / ٩٤.
٥. التهذيب: ٩ / ١١٧ ـ ١١٨، الاستبصار: ٤ / ٩٣.
٦. التهذيب: ٩ / ١١٨، الاستبصار: ٤ / ٩٣.

إلّا ماجاء من قبل نفسه.[١] حمله الشيخ على الاستحباب.

[٨/٩٧٧٩] **التهذيبان**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال: كتبت إلى الرضاعليه السلام جعلت فداك، العصير يصير خمراً فيصبّ عليه الخلّ و شيء يغيّره حتى يصير خلاً، قال: لابأس به.[٢]

اقول: هذه الاحاديث كما تدل على حليّة الخل المقلب عن الخمر، تدلّ على طهارته أيضا.

(١٧) كيفية حل النضوح و بعض ما يعتلّق به.

[٠ / ١] **التهذيب**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق به صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد اللهعليه السلام ـ في حديث مرّ بعضه ـ سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحلّ؟ قال: خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر، و عن رجلين نصرانيّين باع أحدهما من صاحبه خمراً أو خنازير، ثمّ أسلما قبل ان يقبض الدراهم هل تحلّ له الدارهم؟ قال: لابأس.[٣]

[٩٧٨٠ / ٢] وبالاسناد قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن النضوح، قال: يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه، ثمّ يمتشطن.[٤]

(١٨) تحريم جملة من الافعال المتعلّقة بالخمر

[٩٧٨١ / ١] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائهعليهم السلام قال: لعن رسول اللهصلى الله عليه وآله الخمر و عاصرها و معتصرها و بايعها و مشتريها و ساقيها وآكل ثمنها و شاربها وحاملها و المحمولة إليه.[٥]

---

١. التهذيب: ٩ / ١١٨، الاستبصار: ٤ / ٩٣ ٩۴.

٢. التهذيب: ٩ / ١١٨، الاستبصار: ۴ / ٩٣.

٣. التهذيب: ٩ / ١١۶.

۴. التهذيب: ٩ / ١٢٣.

۵. الكافي: ۶ / ٣٩٨، التهذيب: ٩ / ١٠۴.

أقول: تقدم في الباب السابق مايقيده ثمّ اعتبار السند مبني على الاحتياط.

(١٩) حكم شرب الخمر عند الضرورة

[٠ / ١] **التهذيب**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أنّه سأله عن الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمراً، قال: يشرب منه قوته.(١)

[٠ / ٢] **العيون**: بالاسانيد الثلاثة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام... و المضطرّ لايشرب الخمر؛ لأنّها تقتله.(٢)

أقول: الاعتماد على الحديث الاول.

■

---

١. التهذيب: ٩ / ١١٦.

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ١٣٤.